



جامعة العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

في القانون الدستوري

بعنوان:

شروط وضمانات الترشح لعضوية المجالس النيابية  
في الجزائر  
- دراسة مقارنة -

إشراف الأستاذ الدكتور:

زواقري الطاهر

من إعداد الطالبة :

عوايجية وافية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
هادفي بشير	أستاذ	العربي التبسي-تبسة-	رئيسا
زواقري الطاهر	أستاذ	عباس لغرور -خنشلة-	مشرفا
جمال مانع عبد الناصر	أستاذ	باجي مختار-عنابة-	عضوا
رزيق عمار	أستاذ	الحاج لخضر-باتنة-	عضوا
عزاز هدى	أستاذ	العربي التبسي-تبسة	عضوا
قادري مليكة	أستاذ محاضر-أ-	العربي التبسي-تبسة	عضوا

السنة الجامعية : 2020-2021



# شكر وتقدير

بعد الحمد والشكر لله عز وجل الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى الأستاذ الدكتور:

زواقري الطاهر

الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذا العمل ؛ ولما قدمه لي من دعم علمي  
طيلة إنجازي وكتابتي لهذه الرسالة؛ فجزاه الله علي خيرا في الدنيا والآخرة وله

مني كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وصفته  
ومقامه على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع وتقويم نقاط القصور فيه .

الشكر موصول كذلك؛ لكل الأساتذة والزملاء الذين كانوا لي عوناً وسنداً في

إتمام هذا العمل.

## قائمة المختصرات

ج ر ج د ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج ر ج م ع: الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة...إلى الصفحة...

ط: الطبعة.

د س ط: دون سنة طبع

ج: جزء

د ت ن: دون تاريخ نشر

د م ن: دون مكان نشر

د ب ن: دون بلد نشر

---

## Liste D'Abréviation

**JORF:** Journal officiel de la République française

**ed:** édition

**p:** page

**pp:** de page....a la page

**Op. Cit:** Opere Citato (Cité précédemment).

**Ibid:** ibidem (au même endroit)

**Art:** article

**R:** Réglementation

---

# مقدمة

---

مقدمة

تنتقل أساس فكرة المشاركة السياسية للفرد في إدارة الشؤون العامة للبلاد والمساهمة في صنع القرارات من مفهوم الحقوق والحريات العامة والتي تعتبر فيها الحقوق السياسية أهم وأرقى الحقوق المتعارف عليها في المجتمعات الحديثة؛ والمؤشر الدال على مدى التقدم الديمقراطي، إذ يعتبر الانتماء إلى القيم الديمقراطية منهج معظم النظم السياسية المعاصرة والقاسم المشترك بينها، وذلك من خلال تبني العديد من المعايير والآليات المجسدة لتلك القيم.

ورغم تعدد الآليات والمبادئ الديمقراطية؛ إلا أن الانتخاب يعتبر أحد أهم وأبرز هذه الآليات بوصفه الوسيلة الأكثر فعالية، والركيزة الأساسية في البناء الديمقراطي من حيث تمكين المواطنين من التعبير الحر عن إرادتهم في اختيار قياداتهم ومن يمثلهم في إدارة دفة الحكم، وبذلك إضفاء الشرعية لممارسة السلطة باسم الشعب، وهذا الأمر لا يتأتى إلا من خلال تنظيم انتخابات عادلة تقوم على مبدأ المساواة.

ونشير إلى أن ارتفاع التعداد السكاني في مختلف الدول، أدى إلى صعوبة تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة، فبات على الأفراد في المجتمع اختيار من يمثلهم على مستوى الهيئات التشريعية للمشاركة في اتخاذ القرار بالنيابة عنهم، وبذلك أصبحت الانتخابات أهم مظهر لنظام الديمقراطية التمثيلية أو النيابية، ومن ثمة لا بد من برمجة جميع العمليات المتعلقة بها على أسس ديمقراطية تؤدي إلى خلق نتائج تعبر عن الإرادة الحقيقية لإرادة جمهور الناخبين في تشكيل مختلف الهيئات المنتخبة، فالانتخابات الديمقراطية <sup>تضطلع</sup> قانونياً <sup>أ</sup> يراعي المبادئ والمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، وهذا بالأحرى يستدعي من المنظومة القانونية بأي دولة أن تخلق جميع الميكانيزمات اللازمة للمحافظة على الحقوق الأساسية للمواطنين لاسيما السياسة منها كحق الانتخاب والترشح وحرية التعبير وما إلى ذلك من الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المواثيق والمعاهدات الدولية.

إذا أن نشأة الأنظمة الديمقراطية المعاصرة متعلق في الأساس بعلاقة الحكومة مع الشعب صاحب السيادة في الدولة، وإلى ظهور النظام الذي يقوم جوهره على المجالس النيابية التي تتكون أساسا عن طريق الانتخاب، وهو ما يكفل لها مبدئيا ومن الناحية النظرية سلطة الشعب في اختيار ممثليهم من بين الكفاءات العلمية ذات الخبرة التي تعكس من جهة أهمية المجالس النيابية والاختصاصات المنوطة بها من مهام تشريعية وأخرى رقابية على أعمال الحكومة، وتسمح لهم بممارسة صلاحياتهم المخولة لهم قانونا في إدارة الشؤون العامة من جهة أخرى وبناءً على ذلك، أخذت التشريعات المعاصرة على عاتقها كفالة الحقوق السياسية المرتبطة بالتمثيل النيابي وكفالتها وفق نصوص قانونية وتشريعية، بما يضمن المشاركة الحرة والمتساوية للمواطنين.

ولأن الحياة النيابية تقوم على الانتخاب، فلا بد من وجود مترشحين، وبالنظر إلى ما شهدته دول العالم وبالأخص البلدان النامية وعلى رأسها البلدان العربية- من أحداث وتغييرات سياسية أثرت على التحول الديمقراطي فيها؛ فقد أصبحت مرحلة الترشح وما يتعلق بها من أهم مراحل المشاركة السياسية، نظرا لارتباطها بالتأثير على إرادة الناخبين.

ونظرا لأهمية المستجدات الدستورية والقانونية في الجزائر والمتعلقة بشروط الترشح لعضوية المجالس النيابية؛ سنتناول هذا وفقا للنظام الدستوري والقانوني الجزائري مقارنة بالوضع السائد في كل من مصر وفرنسا لتبيان أوجه التشابه والاختلاف بين هاتين الدولتين في مسألة تنظيم شروط الترشح لعضوية المجالس النيابية والضمانات المقررة لها.

## 01- أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع شروط وضمانات الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر، أهمية كبرى على المستوى العلمي والعملية.

• الأهمية العلمية:

تتحدد أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في:

✓ اهتمام الدراسات القانونية والأكاديمية بموضوع نزاهة العملية الانتخابية عامة، وشروط الترشح لعضوية المجالس النيابية بصفة خاصة.

✓ تحديد الشروط الموضوعية والاجرائية المتعلقة بالترشح لعضوية المجالس النيابية من جهة، وضبط أهم الضمانات التي وضعها المشرع لحماية حق الترشح لعضوية المجالس النيابية.

✓ الاطلاع على مختلف الأحكام والقوانين المنظمة لمرحلة الترشح لعضوية المجالس النيابية، وذلك في كل من النظام القانوني الجزائري مقارنة ببعض الدول التي لها خبرة طويلة في مجال الانتخابات.

• الأهمية العملية:

تظهر أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في:

✓ تحديد ودراسة وتحليل ضوابط وشروط الترشح لعضوية المجالس النيابية و ضماناتها على سبيل التوعية بالعملية الانتخابية والتحسيس بأهمية مرحلة الترشح.

✓ تسهيل معرفة الأحكام المتعلقة بمرحلة الترشح لعضوية المجالس النيابية مما يساعد على التطبيق السليم لها.

02- الإشكالية:

انطلاقا من المركز المتميز الذي تحتله المجالس النيابية في الأنظمة الديمقراطية باعتبارها تكريسا للسيادة الشعبية من جهة، والمهام المنوطة بها من جهة أخرى، وكذلك طريقة تكوينها التي تنبثق من الحق في المشاركة السياسية والاختيار الحر عن طريق آليتي الترشح والانتخاب؛ عملت الجزائر على غرار دول العالم على تعزيز مكانة المجالس النيابية باعتبارها الركن الأساسي للبناء الديمقراطي من خلال تبني العديد من الإصلاحات في الدستور والقانون العضوي للانتخابات.



ونشير إلى أن الشروط المتعلقة بالترشح للعضوية المجالس النيابية -وكل ما يتعلق بها- من بين أهم النقاط التي شملتها الإصلاحات الأخيرة، كمحاولة من أجل إنقاذ هذه المجالس من الفساد الذي أثر سلبا على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة والمواطن خلال السنوات الأخيرة.

ومن خلال ذلك برزت الإشكالية الرئيسية للموضوع والتي تمحورت حول ضبط وتحليل الشروط القانونية لكفالة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية وضمانات ممارستها في الجزائر مع الاستعانة بمقارنة الوضع في كل من مصر وفرنسا، وذلك عن طريق طرحنا للسؤال التالي:

**ما مدى فعالية الشروط والضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لكفالة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية مقارنة بكل من مصر وفرنسا؟**

ولإجابة عن هذا السؤال الجوهرى حاولنا الاستعانة بجملة من الأسئلة الفرعية، وهي تتمثل في:

✓ ما هي شروط وضوابط للترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر مقارنة بدول الدراسة ومدى فاعليتها؟

✓ فيما تتمثل أهم الضمانات التي استحدثها المشرع الجزائري لكفالة وحماية حق الترشح لعضوية المجالس النيابية مقارنة بدول الدراسة؟

### **03- أهداف الموضوع:**

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

✓ تسليط الضوء على مرحلة الترشح في انتخابات المجالس النيابية بتحليل ودراسة كافة الشروط والإجراءات التي تضمنتها النصوص القانونية بخصوصها.

✓ معالجة أهم الضمانات المستحدثة للرقابة على مرحلة الترشح تحقيقا لنزاهة العملية الانتخابية واحتراما للإرادة الحرة للناخبين.

✓ الاستفادة من الاختلافات الموجودة في النظم المقارنة محل الدراسة لتعزيز وتطوير الحياة النيابية من خلال إثراء القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات خاصة ما تعلق منها بالحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية.

#### 04- أسباب اختيار الموضوع:

تحدد أسباب اختيار هذا الموضوع للدراسة في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، نوردها على النحو التالي:

##### • الأسباب ذاتية:

نظرا لتخصصي في مجال القانون الدستوري، وارتباط موضوع الانتخابات بتكوين السلطة الشرعية في الدول الديمقراطية وإدراكا مني بمدى تأثير المجالس النيابية على صنع القرار فيها، اخترت دراسة موضوع الترشح لعضوية المجالس النيابية، لارتباط مرحلة الترشح بنزاهة العملية الانتخابية، ودورها في التأثير على إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم.

##### • الأسباب الموضوعية:

نظرا للمجهودات المبذولة من طرف المؤسس الدستوري تارة والمشرع الجزائري تارة أخرى من أجل تحقيق الاستقرار السياسي بتدعيم ضمانات ممارسة العملية الانتخابية وفق الأطر والمعايير الدولية التي تتميز بالنزاهة والشفافية والمساواة، وملائمتها مع المراحل الجديدة التي يمر بها النظام السياسي الجزائري عن طريق سن العديد من النصوص القانونية لإرساء ضوابط وشروط للترشح لعضوية المجالس النيابية، كان لا بد علينا من الوقوف على التنظيم القانوني لمرحلة الترشح لعضوية المجالس النيابية، ومقارنته بما تضمنته النصوص الدستورية والقانونية في كل من مصر والجزائر.

#### 05- صعوبات البحث:

✓ عرفت الترسانة القانونية المرتبطة بموضوع انتخابات المجالس النيابية بصفة عامة ومرحلة الترشح بصفة خاصة في كل من الجزائر ومصر وفرنسا، العديد من التعديلات، مما اضطرنا في كل مرة إلى تحيين المعلومات المعروضة من خلال هذه الدراسة وفق أحدث

التعديلات، خاصة وأن أغلب المراجع التي اعتمدنا عليها لإجاز هذه الدراسة -بالرغم من حداثتها- تفتقر إلى التحيين.

✓ صعوبة ربط التعديلات القانونية المتعلقة بمرحلة الترشح، بنية كل من المؤسس الدستوري والمشرع في الدول محل الدراسة، دون التطرق إلى دراسة الأوضاع السياسية فيها، ومختلف الأحداث المهمة التي دفعت لإحداث هذه السلسلة من التعديلات في النصوص المتعلقة بمرحلة الترشح لعضوية المجالس النيابية، وكل ما يتعلق بها.

### 06- الدراسات السابقة:

درجت جل المواضيع والبحوث في الاعتماد على دراسات سابقة لما لها من أهمية عملية وعلمية في توجيه الباحث ومساعدته على الإحاطة بالإطار العام لموضوع دراسته، ونشير إلى أننا لم نتصادف مع مراجع تتناول موضوع بشروط و ضمانات الترشح لعضوية المجالس النيابية (دراسة مقارنة) إلا نادرة، فأغلب المراجع التي قمنا بجمعها لم تكن معمقة حول الموضوع، كونها جاءت شاسعة تتضمن تنظيم العملية الانتخابية بمراحلها أو تفتقد للنصوص الدستورية والقانونية الحديثة أو تتضمن دراسة لنظام قانوني محدد سواء الجزائري أو المصري أو الفرنسي، وهنا يتجلى الاختلاف النسبي بين موضوع الأطروحة محل الدراسة ومواضيع الدراسات السابقة المرتبط بموضوع دراستنا.

ومع ذلك فقد تعددت الدراسات واختلفت باختلاف القاعدة التي تم الانطلاق منها، فالدراسات العلمية هي دراسات متسلسلة ومكاملة لبعضها البعض، بحيث تنطلق كل دراسة من النتائج التي تم التوصل إليها في دراسات سابقة.

وبخصوص أهم الدراسات السابقة المرتبط بشكل مباشر بموضوع دراستنا فنتمثل فيما يلي:

#### • الدراسة الأولى:

مؤلف يحمل عنوان: "شروط و ضمانات المرشح لعضوية المجالس النيابية -دراسة مقارنة وفقا لاحداث التعديلات- " للدكتور زين العابدين محمد عبد الموجود، تم إصداره عن

الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 2017، والذي تناول فيه الأحكام والشروط الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية في مصر ومقارنتها بالوضع في فرنسا.

#### ❖ ملخص الدراسة:

قام الباحث بتقسيم بحثه إلى ثلاث أبواب، تناول في الباب الأول شروط المرشح لعضوية المجالس النيابية، أين تطرق في الفصل الأول منه إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المرشح، بينما خصص فصل ثان لدراسة والتحليل الشروط الشكلية للترشح. أما الباب الثاني فخصصه تبيان ضمانات المرشح لعضوية المجالس النيابية، وقد قسمه إلى فصلين تناول في الأول الضمانات العامة للانتخابات النيابية والضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الثاني.

#### ❖ نتائج الدراسة:

لقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج يتمثل أهمها في:

✓ يقوم أي نظام ديمقراطي على دعائم وأسس لا يتصور وجود الديمقراطية بدون تلك الدعائم، ويعتبر الناخب والمترشح هما طرفا العملية الانتخابية أين تضع التشريعات لكل منهما ضوابط وشروط معينة لاكتساب صفة الناخب والمترشح، كما تختلف التشريعات في تحديد تلك الضوابط والشروط.

✓ يعتبر المرشح هو الطرف الأساسي والمهم في العملية الانتخابية، وبالتالي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية حتى يكون مرشحا لعضوية المجالس النيابية ويخوض غمار المعركة الانتخابية وفق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة، وقد وضعت لأجل ضعت مجموعة من الضمانات متعلقة بالمترشح ولصيقة به تنوعت بين ضمانات عامة وأخرى خاصة تدور في مجملها حول مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات، والتعددية الحزبية ورأي عام يراقب ويؤثر ويتفاعل مع العملية الانتخابية.

❖ أوجه التشابه والاختلاف بين الدراستين:

الدراسة المذكورة أعلاه والدراسة التي يتم تناولها في هذه الأطروحة يتفقان حول الحاجة إلى دراسة الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجالس النيابية، وضماناتها وذلك نظرا لأهمية المكانة التي يشغلها عضو البرلمان.

غير أن هاتين الدراستين تختلفان من حيث كون دراسة الدكتور زين العابدين محمد عبد الموجود تتميز بدراسة الوضعية في مصر ومقارنتها بالوضع في فرنسا، أما هذه الدراسة فتعنى بدراسة الأحكام والشروط التي تتناسب مع الوضع في الجزائر ومقارنتها بما هو موجود في مصر وفرنسا.

كما تتميز أيضا هذه الدراسة بحدثة النصوص الدستورية والقانونية خاصة بالنسبة للجزائر ومصر واللذان عرفنا إصلاحات سياسية تمحورت في أساسها حول تعديل الدستور والقانون الانتخابي بما يناسب مطالب الحراك الشعبي 2019، أو قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس النواب واستحداث قانون مجلس الشيوخ بالنسبة لمصر بما يتماشى ومطالب ثورة يونيو 2012.

• الدراسة الثانية:

أطروحة دكتوراه موسومة بـ: "الترشح والدعاية الانتخابية الحدود والضوابط -دراسة مقارنة- في النظام الكويتي، المصري والفرنسي" لعبد العزيز محيسن قنيفد هندوس الصليلي، عن كلية الحقوق بجامعة عين شمس في جمهورية مصر العربية، سنة 2019.

❖ ملخص الدراسة:

قام الباحث بتقسيم بحثه إلى فصل تمهيدي وثلاثة أبواب، حيث تناول في الفصل التمهيدي تحديد "ماهية الترشح والدعاية الانتخابية" من خلال دراسة العناصر المتعلقة بهذا المفهوم من ماهية الترشح وأهميته في المبحث الأول، ومفهوم الدعاية الانتخابية وأصولها الدستورية في المبحث الثاني، أما الباب الأول، فقد خصصه لدراسة "ضوابط الترشح للمجالس النيابية"، في حين خصص الباب الثاني لتحديد "ضوابط الحملة الانتخابية"، بينما

تناول في الباب الثالث "ضوابط العملية التحضيرية للانتخابات (الضمانات الإدارية والرقابية)".

### ❖ نتائج الدراسة:

خلص الباحث إلى من خلال دراسته المشار إليها اعلاه إلى العديد من النتائج أهمها:  
✓ يعتبر الترشح للمجالس النيابية المرآة الحقيقية التي تعكس مدى ما وصلت إليه الدول من تقدم في مجال التجربة الديمقراطية، لذلك كان حرص دساتير دول العالم على إقرار هذا الحق ضمن نصوصها باعتباره من الحقوق الأساسية للشخص، كما عني مشرعي الدول بسن التشريعات التي تنظم هذا الحق وتضع الضوابط اللازمة لممارسته، وتختلف تلك الضوابط من تشريع لآخر في بعضها وتتفق في بعضها الآخر، ويرجع ذلك الاختلاف إلى اختلاف النظم الحاكمة والمناخ الديمقراطي وأياً كانت درجة الاختلاف أو الإتفاق فهناك ضوابط أساسية تتفق عليها جميع التشريعات.

كفى يكون البرلمان ممثلاً حقيقياً للإرادة الشعبية؛ تحرص الدول الديمقراطية على أن يكون الترشح لعضويته في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية، وذلك من خلال خلق ضمانات تنظم جميع مراحل العملية الانتخابية لتحقيق نزاهتها وعدالتها، ومن أهم هذه الضمانات كفالة الحق في الطعن بجميع مراحل العملية الانتخابية حتى يتبين ما يشوب الانتخابات من أخطاء قد تؤدي إلى حرمان مواطن من ممارسة حقه بالانتخاب، أو الترشيح، أو حتى فوز مرشح غير مستحق، ومن ثم التوصل إلى تلافي هذه الأخطاء بإبطال عضوية الفائز غير المستحق، أو إعادة الانتخابات بحسب القانون الانتخابي.

### ❖ أوجه التشابه والاختلاف بين الدراستين:

تتشترك هذه الدراسة مع الدراسة التي نقوم بها، في أن كلا الدراستين توضحان أن حق الترشيح يعد تجسيداً حقيقياً للبعد الديمقراطي في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شئون بلادهم، من خلال التمثيل النيابي، فضلاً عن تفعيله لممارسة المواطنين لحقهم في إنتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي، ومع هذا لا يمكن ممارسة هذا

الحق على سبيل الإطلاق، على أساس أن الممارسة لا بد أن تتم في إطار قانوني مقيد بعدد من الضوابط التي قد تتعلق بالجانب الموضوعي أو قد تتعلق بالجانب الشكلي الإجرائي، وهي تختلف من دولة لأخرى.

ورغم هذا التشابه بين الدراستين إلا أن الدراسة المذكورة أعلاه، هي عبارة عن دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت، في حين أن الدراسة التي نقوم بها تتضمن في الأساس دراسة شروط وضمانات الترشح للعضوية في المجالس النيابية في الجزائر ومقارنتها بالوضع في كل من مصر وفرنسا.

كما تختلف أيضا الدراسة التي نقوم بها عن الدراسة التي سبق ذكرها، في أنها حديثة من حيث النصوص الدستورية والقانونية المعتمدة، إلى جانب أن الدراسة الحالية تركز بصفة أساسية على حق الترشح والإطار القانوني المنظم له إضافة إلى دراسة الضمانات التي تكفل هذا الحق.

## 07- المنهج المعتمد:

استدعت ضرورة انجاز دراسة موضوع "شروط وضمانات الترشح لعضوية المجالس النيابية (دراسة مقارنة)" الاعتماد على عدة مناهج للبحث، من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها.

فقد تم الاعتماد بصفة أساسية على "المنهج الوصفي والتحليلي" و"المنهج المقارن" لتقصي الحقائق وجمع المعلومات وتحليل النصوص القانونية للوقوف على الأحكام والضوابط القانونية لحق الترشح للتمثيل ضمن المجالس النيابية والاستفادة من تجارب الدول محل الدراسة؛ وذلك من خلال مقارنة النصوص القانونية في كل من الجزائر، مصر وفرنسا واستخلاص أوجه الشبه والاختلاف بينهم.

هذا وبالإضافة إلى اعتماد "المنهج التاريخي" في بعض عناصر هذه الأطروحة، خاصة في الأجزاء المتعلقة بدراسة التطور التاريخي للمجالس النيابية في الجزائر ودول الدراسة المقارنة، ونشأة الهيئات المستقلة للرقابة على الانتخابات في الجزائر ومصر.

## 08- الخطة:

للإحاطة بموضوع شروط وضمانات الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر (دراسة مقارنة)، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، وفق ما يلي:

- مقدمة: تتضمن جملة من العناصر، وقد تمت الإشارة إليها أعلاه.

- الباب الأول: مخصص لدراسة نظام الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر والتشريعات المقارنة، والذي من خلاله سوف يتم تحديد الشروط الموضوعية المنظمة لحق الترشح في فصل أول، وتحديد الشروط الإجرائية والحالات الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية في فصل ثان.

- الباب الثاني: مخصص لضمانات لحماية حق الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر والتشريعات المقارنة، سيتم من خلاله دراسة مختلف هذه الضمانات منها، الضمانات الدستورية والقانونية في فصل أول، والضمانات القضائية والرقابية في فصل ثان. وفي الأخير قمنا بإبراز جميع النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، مع الإشارة إلى قائمة المراجع المعتمدة في ذلك.



---

# الباب الأول

---

شروط الترشح لعضوية المجالس النيابية  
في الجزائر والتشريعات المقارنة

## الباب الأول: شروط الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر والتشريعات المقارنة

لم تعد المشاركة السياسية للشعوب في الحكم تقتصر على الانتخابات الرئاسية، بل امتدت بفعل أفكار انتشار الديمقراطية إلى انتخاب السلطة التشريعية التي تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

حيث أصبحت المجالس النيابية أحد أهم مرتكزات التطور في الدول الديمقراطية نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في تحقيق الرقي والازدهار من خلال ممارسة النواب لمهامهم بمناسبة عضويتهم في البرلمان؛ كما تعتبر أحد مظاهر تكريس الديمقراطية التشاركية، خاصة وأن اختيار أعضائها يتم عن طريق الانتخاب، فكان لا بد أن يتم تقييد الانضمام إليها بشروط تعكس أهميتها، ومدى حرص الدولة على تكوينها من خلال كفاءات قادرة فعلا على الالتزام بمضمون المهمة النيابية، وتقديم الأحسن والأفضل للشعب.

وبناءً على هذا الأساس دأبت التشريعات القانونية في جل الدول الديمقراطية على تنظيم شروط الترشح لعضوية المجالس النيابية بين ما هو موضوعي وما هو إجرائي، حيث سنتناول ذلك على النحو التالي:

### الفصل الأول: الشروط الموضوعية المنظمة لحق الترشح في الجزائر والتشريعات

المقارنة.

### الفصل الثاني: الشروط الإجرائية والحالات الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية

في الجزائر والتشريعات المقارنة.

---

# الفصل الأول:

---

الشروط الموضوعية المنظمة لحق الترشح  
في الجزائر والتشريعات المقارنة.

## الفصل الأول: الشروط الموضوعية المنظمة لحق الترشح في الجزائر والتشريعات المقارنة:

إن الترشح لاختابات المجالس النيابية وإن كان يقوم على مبدأ عمومية الترشح بفتح مجال الترشح بشكل متساو أمام جميع المواطنين تجسيدا لمبادئ وأسس الديمقراطية، والتي تنطلق أهم ركائزها وأسسها الفلسفية من فكرة المساواة، فإنه لا يعني بالضرورة ترك المجال مفتوح أمام المواطنين للترشح بصفة فوضوية وعشوائية دون تنظيم ذلك، وفق الأطر والأسس القانونية المحددة مسبقا؛ وذلك بما لا يتنافى والمبادئ العامة لحقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى دراسة الشروط الموضوعية التي أوجب كل من المشرع الجزائري والمصري والفرنسي توفرها في الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجالس النيابية من خلال:

**المبحث الأول:** الشروط الموضوعية العامة للترشح لعضوية المجالس النيابية.

**المبحث الثاني:** الشروط الموضوعية الخاصة للترشح لعضوية المجالس النيابية.

## المبحث الأول: الشروط الموضوعية العامة للترشح لعضوية المجالس النيابية

من بين القواعد الفقهية الثابتة في موضوع الانتخابات عموماً والترشح<sup>1</sup> خصوصاً أن "كل مرشح ناخب وليس كل ناخب مرشح"<sup>2</sup>، ومن ثمة فإن التطبيق العملي لهذه القاعدة يرمي إلى فكرة مفادها أن المترشح لعضوية المجالس النيابية ينبغي أن تتوفر فيه شروط موضوعية عامة كونه ناخباً، وهي تلك الشروط التي يتوجب توافرها لدى الأشخاص من أجل ممارستهم لحق الانتخاب<sup>3</sup>.

بما أن الانتخاب في الدول الديمقراطية أساس اختيار السلطة، كان لا بد من تقييد الناخبين بشروط تضمن قيامهم باختيار ممثلين عن الشعب يمتازون بالكفاءة والقدرة على التسيير سواء تعلق الأمر بمنصب رئيس الجمهورية أو الأعضاء في المجالس النيابية الوطنية أو المحلية بشكل يعكس نزاهة العملية الانتخابية ونجاحاتها.

وفي هذا الصدد اتفقت التشريعات المقارنة على أن ممارسة حق الانتخاب يستدعي أن يتوفر في الشخص شرط التسجيل في القوائم الانتخابية (المطلب الأول)، وتوفر الأهلية القانونية (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى تمتعه بجنسية الدولة التي سيمارس فيها حق الانتخاب (المطلب الثالث).

<sup>1</sup> تلك الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص، الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري، مثل الانتخابات البلدية والولائية أو على مستوى المرافق المختلفة سواء كانت اجتماعية، ثقافية، إقتصادية.

عبد العزيز محيسن قنيفذ هندوس الصليلي: الترشح والدعاية الانتخابية الحدود والضوابط دراسة مقارنة في النظام القانوني الكويتي والمصري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، عين شمس، مصر 2019، ص 9.

<sup>2</sup> عماد دمان ذبيح، حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص 99.

<sup>3</sup> تعريف الانتخاب: أسلوب يتم بمقتضاه اختيار المرشحين المؤهلين لشغل منصب معين من مناصب الدولة، وتتم عملية الاختيار من قبل الشعب، بحيث يعتبر الطريقة التي تتبعها الدول الديمقراطية حديثاً لشغل الوظائف العامة في الدولة سواء كانت سياسية أو وظائف خدمية، كما تتبع بعض القطاعات الخاصة نظام الانتخاب لتقلد بعض الوظائف القيادية.

حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، ط1، د د ن، 2014 دمشق سوريا، ص6.

## المطلب الأول: التسجيل في القائمة الانتخابية شرط أساسي

أدرجت التشريعات الحديث التسجيل والقيود ضمن جداول الانتخاب شرطا جوهريا وأساسيا ملازما للممارسة حقي الانتخاب والترشح، فعملية القيد تكشف جميع المواطنين الذين تتحقق فيهم الشروط الموضوعية التي تخول لهم ممارسة حق الانتخاب<sup>1</sup> (إذ لا يكفي استيفاء الشخص للشروط اللازمة للانتخاب -الجنسية والأهلية - فضلا عن عدم وجود مانع من موانع الانتخاب لممارسته هذا حق الانتخاب من دون هذا القيد)، وهو ما يفسر القاعدة العامة التي تعتبر أن التسجيل في القوائم الانتخابية لا ينشئ حق الانتخاب أو الترشح وإنما لا يعدو أن يكون خطوة مقررة وكاشفة للمتمتعين بهذا الحق.<sup>2</sup>

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في البداية إلى دراسة مفهوم التسجيل في القائمة الانتخابية، ثم التطرق إلى دراسة تنظيم التسجيل في القوائم الانتخابية بالجزائر والتشريعات المقارنة.

## الفرع الأول: مفهوم التسجيل في القوائم الانتخابية

عرض مفهوم التسجيل في القوائم الانتخابية يُلزم علينا تناول تعريفه، طرقه، خصائصه، ومبرراته.

### أولاً- تعريف التسجيل في القوائم الانتخابية:

في البداية وقبل أن نتطرق إلى تعريف التسجيل في القوائم الانتخابية، سنقوم أولاً بتعريف القوائم الانتخابية والتي هي عبارة عن: "جداول مرتبة أبجدياً، تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة، تتوفر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة

<sup>1</sup> عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2015، ص 49.

<sup>2</sup> انظر في ذلك: - هشام حسن الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 61.

- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات وضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، ط1، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 170.

الناخبة وممارسة حق التصويت، وترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيود في جداول الناخبين التي تراجع سنويا".<sup>1</sup>

ويعرفها الفقه الفرنسي على أنها: "الوثيقة الرسمية التي تخص الناخبين، وترتب أسماؤهم هجائيا وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية".<sup>2</sup>

من خلال هذه التعاريف يمكننا تعريف التسجيل في القوائم الانتخابية بأنه: "عملية قيد للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا لممارسة حق الانتخاب في جداول مخصصة لذلك يصطلح عليها بجداول الناخبين أو القوائم الانتخابية ويكون ذلك بناءً على معطيات ومعايير يحددها القانون".

### ثانيا- طرق التسجيل في القوائم الانتخابية:

تعتمد كل دولة على طريقة معينة للتسجيل في القوائم الانتخابية، وهذه الطرق يمكن تناولها إما من حيث الجهة التي تبادر للتسجيل فيها وإما من حيث حرية الانضمام لها، أو من حيث استمرارية العمل بها، وسنبينها كما يلي:

#### 1- طرق التسجيل من حيث الجهة التي تبادر للتسجيل فيها:

تختلف الأنظمة التشريعية في تحديد الجهة التي تبادر بتسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية، فمنها ما يعتمد النظام الشخصي (الإرادي)، ومنها ما يعتمد النظام غير الشخصي (التلقائي).

#### ❖ نظام القيد الشخصي:

هذا النظام يتوقف على مبادرة الناخب نفسه، إذ يجب عليه الاتصال مباشرة بمكتب تسجيل الناخبين، والتقدم بطلب شخصي لإدراج اسمه في الجدول الانتخابي أو حذفه منه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، ط1، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2013، مصر، ص 47.

<sup>2</sup> انظر في ذلك: Charel Debbasch, Jean Marie Pontier, Jacques Bourdon, et Jean Claude Ricci, Droit constitutionnel et politiques 4<sup>ème</sup> ed, economica, France, 2001, p 280.

<sup>3</sup> سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 184.

### ❖ نظام القيد غير الشخصي:

يقوم هذا النظام على أساس أن يتم تسجيل الناخبين لكل من بلغ سن الرشد السياسي وتوافرت فيه الشروط القانونية تلقائياً من قبل الإدارة، ويعتمد في ذلك على محل الإقامة المعتاد المشار إليه بكافة سجلات الحالة المدنية التي تتضمن كل من الولايات والوفيات، وهذه السجلات يعتمد عليها لإضافة الأسماء أو شطبها من السجل الانتخابي بسبب الوفاة أو لعارض من عوارض الأهلية، أو قد تلجأ إلى الاستعانة بالإحصاء السكاني.<sup>1</sup>

### 2- طرق التسجيل من حيث حرية الانضمام إليها:

أما بالنسبة لنمط التسجيل في القوائم الانتخابية من حيث حرية الانضمام إليها ينقسم إلى إلزامي (إجباري) وغير إلزامي (تطوعي).

### ❖ التسجيل الإلزامي في القوائم الانتخابية:

تقتضي هذه الطريقة تسجيل اسم الناخب في القائمة الانتخابية بطريقة وجوبية قبل الانتخاب، وبالتالي لا يمكن للشخص الذي لم يدرج اسمه في القائمة أن ينتخب أياً كانت الجهة المسؤولة عن هذا القيد.<sup>2</sup>

### ❖ التسجيل غير الإلزامي في القوائم الانتخابية:

يقصد بالتسجيل غير الإلزامي في القوائم الانتخابية بأن الناخب ليس عليه أن يسجل اسمه في القائمة الانتخابية لكي يمارس حقه في الانتخاب وإنما يكفي فقط أن يقسم بأنه

<sup>1</sup> أنظر في ذلك:

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005، ص 61.

- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 118.

<sup>2</sup> خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص 14.



مستوفي للشروط المنصوص عليها في القانون لممارسة ذلك عند تقدّمه للانتخاب، وهذا النظام يطبق في نطاق ضيق، وهو معتمد من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>1</sup>

### 3- طرق التسجيل من حيث استمرارية العمل بها:

والنمط الأخير للتسجيل في القوائم الانتخابية باعتبار استمرارية الاعتماد على القوائم في العملية الانتخابية ينقسم إلى دوري (مؤقت) ودائم.

#### ❖ القوائم الدورية:

يتميز هذا النوع من القوائم بكونه يتم بصفة دورية أي بمعنى: تولى الجهات المختصة إعداد القوائم الانتخابية في كل دورة انتخابية، كما يعتمد على إبلاغ المواطنين خطيا بإمكانية ممارسة الحق الانتخابي.<sup>2</sup>

#### ❖ القوائم الدائمة:

في هذا النظام يكفي أن يتقدم الشخص بطلب التسجيل مرة واحدة، ومتى كان مستوفيا لكل الشروط القانونية يبقى مقيدا بتلك القائمة مدى حياته بشرط ألا يكون قد غير محل إقامته، أو فقد أهليته الانتخابية بعد ذلك.<sup>3</sup>

### ثالثا- مبادئ التسجيل في القوائم الانتخابية:

الإعداد السليم والدقيق للقوائم الانتخابية من شأنه أن يعزز شفافية ومصداقية الانتخابات، ولكونها الخطوة التي تنطلق منها العملية الانتخابية، كان لا بد من وضع أسس ومبادئ تحكمها حرصا على أي محاولة للمساس بها (لأنه يمكن استغلالها لتزوير الانتخابات)، وتتمثل هذه الأسس في كل من مبدأ شمولية التسجيل في القوائم الانتخابية، وحدة القوائم الانتخابية، ومبدأ دوام القوائم الانتخابية.

<sup>1</sup> خالد بن خليفة، مرجع سابق، ص 15.

<sup>2</sup> عمر نهاد عطا حمدي، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 30.

<sup>3</sup> سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 185.

## 1- مبدأ شمولية القوائم الانتخابية:

شمولية القوائم الانتخابية تعني أن التسجيل فيها مسموح لجميع الأفراد الذين توفر فيهم الشروط القانونية التي أوجبها القانون، فلجميع الحق في المشاركة في الانتخابات بكل ديمقراطية وليس هناك أي وسيلة تمنع للأشخاص من القيد فيها أو تُقصد بهم من ذلك، فهي تضم الهيئة الناخبة المكونة من كل الأفراد دون تمييز أو تخصيص بالسلب أو بالإيجاب، وهذا يترتب عنه من جهة عدم حرمان أي مواطن تتوفر فيه شروط الانتخاب من التسجيل، ومن جهة ثانية؛ عدم تسجيل أي شخص يمنعه القانون من ذلك.<sup>1</sup>

## 2- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:

من المعروف أن الأنظمة الديمقراطية تعتمد في كل مرة على الانتخابات لتحديد ممثلي الشعب سواء على المستوى الوطني أو المحلي، ناهيك عن اعتماد أسلوب الاستفتاء لإشراك الشعب في تقرير بعض المسائل المهمة، ف جاء مبدأ الوحدة لكي يجعل من القائمة الانتخابية صالحة لكل استحقاق، والغاية من ذلك الحد من عمليات التزوير التي من شأنها أن تمس بمصداقية القوائم في حال اعتماد قوائم خاصة بكل استحقاق على حدى.<sup>2</sup>

## 3- مبدأ دوام القوائم الانتخابية:

يتجسد هذا المبدأ من خلال تنظيم المشرع لمواعيد ثابتة لتحيين القوائم الانتخابية، وهذا يعني عدم إمكانية تغييرها بالإضافة أو الحذف إلا خلال هذه المدة.<sup>3</sup> إن هذا المبدأ تمخضت عنه فكرة القوائم الدائمة فبحسب مبدأ الدوام لا يمكن شطب أي مسجل في القائمة الانتخابية من دون دليل مادي دفع الهيئة القائمة على عملية التسجيل لذلك، لأن تسجيل اسم الناخب في قائمة ما يعتبر قرينة على استمرارية تسجيله.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> توفيق بوقرون، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 28، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2018، ص 344.

<sup>2</sup> البشير بن لطرش، مرجع سابق، ص 112.

<sup>3</sup> مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2018/2017، ص 69.

<sup>4</sup> أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 42.

#### رابعاً- مبررات الاعتماد على التسجيل في القوائم الانتخابية:

تبنى مختلف التشريعات شرط التسجيل في القوائم كأساس لممارسة كل من حق الانتخاب والترشح، ويبرر لها ذلك الأهمية التي تتطوي عليها هذه العملية، ويمكن أن نبرز ذلك من خلال ما يلي:

- بيان أسماء الناخبين وتحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للاقتراع بفترة، وهذا يسهل عملية الإشراف على عملية الاقتراع، وبذلك لا تجد اللجان الموكل لها مهمة الرقابة صعوبة في التأكد من أهلية كل ناخب واستفائه للشروط المطلوبة للانتخاب،<sup>1</sup> كما أنه من المنطقي أن الشخص لا ينتظر حلول يوم الاقتراع ليعرف ما إذا كان يتوافر على هذه الشروط أم لا.<sup>2</sup>
- عملية القيد الانتخابي تمكن من تحديد الأشخاص الذين يتوفر فيهم الشروط اللازمة لممارسة حق الانتخاب -كما سبق وأن ذكرنا-، وهي وسيلة للحد من عمليات التزوير باكتشاف التصويت باسم أشخاص متوفين أو اكتشاف المصوتين لأكثر من مرة.
- تعتبر مرجع يوفر معطيات انتخابية تتعلق بنسبة المشاركة، القاسم الانتخابي، النسب الواجب تحقيقها للفوز بالمقاعد،... الخ.<sup>3</sup>
- تفعيل المشاركة السياسية بانضمام المترشحين للمشاركة في عملية الاقتراع عن طريق التصويت،<sup>4</sup> فمن غير المعقول أن يكفل القانون الحق لشخص لكي يرشح نفسه وهو لا يستطيع أن يمارس حق الانتخاب.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 306.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط 12، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص 106-107.

<sup>3</sup> انظر في ذلك: -خالد بن خليفة، مرجع سابق، ص 12.

-عز الدين قاسمي، مرجع سابق، ص 51.

<sup>4</sup> سهام عباسي: ضمانات وآليات حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، فرع القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 88.

<sup>5</sup> يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008/2007، ص 47.

## الفرع الثاني: دراسة تنظيم القيد الانتخابي في الجزائر والتشريعات القانونية

تنتهج أغلب النظم السياسية القائمة على الديمقراطية مبدأ الاقتراع العام ويقصد به: "أن كل مواطن في الدولة يتمتع بجزء من السيادة وبالتالي فإن جميع المواطنين في الدولة يتمتعون بحق الانتخاب دون استثناء ودون شروط سوى تلك المتعلقة بممارسته، مثل شرط السن وغيره".<sup>1</sup>

وهذا التعريف يكشف لنا بوضوح أن فكرة مبدأ الاقتراع العام لا يعني مشاركة جميع الأفراد في الدولة من غير قيد أو شرط في ممارسة حق الانتخاب، فهذا الأخير يعتبر آلية من آليات المشاركة السياسية التي يجب أن تحظى بها فئة تتمتع بالكفاءة التي تؤهلها لممارسته.

وعملية القيد في السجل الانتخابي ليست بالأمر الهين، وإنما تحتاج للدقة ومراقبتها في كل مرة بغرض الوقوف على ما يطغى عليها من تغير، لأن ذلك يتحكم فيما بعد في مدى نزاهة عملية الانتخاب، وفيما يلي سنعالج تنظيم كل من المشرع الجزائري، المصري، والفرنسي لهذه العملية.

### أولاً- دراسة تنظيم القيد الانتخابي في الجزائر:

على غرار باقي التشريعات؛ أكد المشرع الجزائري على ضرورة اكتساب المترشح لعضوية البرلمان بغرفتيه على صفة الناخب كشرط أساسي لذلك، ويظهر ذلك من خلال نصه على أنه: "يُشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

❖ أن يستوفي الشروط المنصوص في المادة 50 من هذا القانون العضوي، ويكون

مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 217.

<sup>2</sup> المادة 200 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالأمر 05/21 مؤرخ في أبريل سنة 2021، ج ر ج د ش عدد 30، الصادرة في 22 أبريل سنة 2021.

والمادة 50 من الأمر 01/21 تنص على أنه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية".

ونشير هنا إلى أن الإحالة التي تضمنتها المادة 200 إلى المادة 50 من قانون الانتخابات ليس المقصود منها تمتع المترشح للانتخابات بسن الـ 18 سنة لأن سن الترشح يختلف عن سن الانتخاب -سنتعرض لذلك بشكل مستقل- وإنما المقصود منه بقية الشروط الأخرى المذكورة في نص المادة.

أما في شأن الترشح لعضوية مجلس الأمة، فلا وجود لنص يشترط القيد في السجل الانتخابي، ولا يعني ذلك انقضاء هذا الشرط وإنما يستقى ضمنا كون المترشحين له هم في الأصل أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وقد نصت على ضرورة قيدهم في القوائم الانتخابية للترشح لعضوية هذه الأخيرة المادة 184 من الأمر 01/21.

ولدراسة تنظيم القيد الانتخابي في الجزائر سيتم التطرق إلى كل من موقف المشرع الجزائري منه، الشروط المتعلقة به، والحالات الممنوعة منه.

### 1- موقف المشرع الجزائري من القيد الانتخابي:

إن القراءة القانونية لفحوى المادتين 54 و55 من الأمر 01/21<sup>1</sup> توضح أن عملية القيد في القوائم أو السجلات الانتخابية تخص كل جزائري أو جزائرية تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها في القانون بالقوائم الانتخابية أمر واجب عليهما، وعلى هذا الأساس وفي ظل تمتعهما بحقوقهم المدنية والسياسية عليهم أن يطلبوا تسجيل أنفسهم بها ما لم يكونوا مسجلين.

<sup>1</sup> تنص المادة 54 من الأمر 01/21 على أنه: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا".

وتنص المادة 55 من الأمر 01/21 على أنه: "يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية، أن يطلبتا تسجيلهما".

وبناء على ذلك فإن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ التسجيل الإرادي والإلزامي، ففكرة التسجيل الإرادي تظهر من خلال أنه بالنسبة لغير المقيدين يكون تسجيلهم بناء على طلبهم، أما التسجيل الإلزامي فيظهر من خلال اعتماده على استعمال عبارة "واجب" في نص المادة 54، وعبارة "يجب" التي استهل بها نص المادة 55 من قانون الانتخابات.

وعلى الرغم من أن المشرع اعتمد على هاذين المبدأين إلا أن الواقع العملي يظهر العكس تماما، فالإدارة تتولى تسجيل الأشخاص متى توافرت فيهم الشروط القانونية، فالتسجيل يتم بالشكلين الإرادي والتلقائي،<sup>1</sup> ولعل لجوء الإدارة لذلك يأتي نتيجة لعزوف الأشخاص عن التسجيل بأنفسهم نظرا لتراجع ثقتهم بالانتخابات ودورها في تفعيل مؤسسات الدولة، سيما في ظل الأوضاع التي عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة في جميع الميادين بسبب الفساد الذي مس مؤسساتها برمتها، ونحن نرى في هذا الصدد ضرورة اعتماد نظام القيد التلقائي سيما أمام العصرية التي تشهدها الإدارة الجزائرية باعتماد الرقمنة، فهذا من شأنه اختزال الوقت وتوفير الجهد والنفقات التي تخصص لإتمام عملية القيد.

أما عن الأخذ بمبدأ الإلزامية فنجد من جهة يتعارض مع المبدأ الإرادي الذي يتبنى فكرة تسجيل الأشخاص بناء على طلبهم أي بإرادتهم -وهنا كان من الأجدر أن يتعلق إذن القيد على حسب رغبة الأشخاص في ذلك من عدمه- ومن جهة ثانية نجد أن المشرع بالرغم من أنه يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية واجب، إلا أنه لم يقرر عقوبة للممتنعين عنه.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة غير مفروضة على الناخبين، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للراغبين في الترشح لانتخابات المجالس النيابية، لأن تسجيلهم بالقوائم الانتخابية

<sup>1</sup> حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 29.

<sup>2</sup> حمودي محمد بن هاشمي، مرجع سابق، ص 29.

يعتبر شرطا من شروط الترشح، وبالتالي عدم تسجيلهم يمنعهم من ذلك، وهذا يشكل عقوبة الحرمان من الترشح.

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ دوام القوائم الانتخابية؛ لذلك تتم عملية مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، ويمكن أن تتم بصفة استثنائية بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها، وهذه المراجعة تجرى بصفة دورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أما القوائم الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية فتتم مراجعتها من قبل لجنة مراجعة القوائم التي تعمل هي أيضا تحت إشراف السلطة المستقلة.<sup>1</sup>

## 2- الشروط المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية:

وفقا لنص المادة 50 من الأمر 01/21 المتعلقة بالقيد في السجل الانتخابي وشروطه المشار إليها سابقا؛ منح المشرع لكل جزائري أو جزائرية سواء تعلق الأمر بمن يحمل جنسية أصلية أو مكتسبة<sup>2</sup> حق القيد في القوائم الانتخابية متى توافرت لديه/ها شرط السن القانوني،

<sup>1</sup> تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، بصفته رئيسا لها، وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

وتتكون لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في الدوائر الدبلوماسية والقنصلية من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله بصفته رئيسا، وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعيينهما السلطة المستقلة، بالإضافة إلى موظف قنصلي، وتختار اللجنة من بين أعضائها أمينا عاما لها. انظر في ذلك أحكام المواد 62-64 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> كل جزائري أو جزائرية له الحق في القيد في السجل الانتخابي وذلك يسري على المتمتعين بالجنسية الأصلية أو المكتسبة، فقد جاء في نص المادة 15 من الأمر رقم 70 / 86 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/05 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج ر عدد 15، الصادرة في 27 فيفري سنة 2005 أنه: "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها".

الأهلية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى ضرورة أن يتم القيد في القائمة الانتخابية للبلدية التي يقع بها موطنه/ها الانتخابي، وسنعالج ذلك من خلال ما يلي:

### ❖ بلوغ سن الرشد السياسي للانتخاب:

حتى يستطيع الفرد ممارسة حقه في الانتخاب لا بد من بلوغه سنا معينة لأجل ذلك، ويطلق عليها "سن الرشد السياسي"<sup>1</sup> وقد حددها المشرع الجزائري بسن الـ 18 سنة، كما سبق بيانه في المادة 50 من قانون الانتخابات الجزائري، ونشير هنا إلى أنه أخذ بسن تختلف عن تلك المنصوص عليها في القواعد العامة التي تحدد بلوغ سن الرشد المدني بـ 19 سنة كاملة، وهذا بغية توسيع القاعدة الانتخابية، غير أننا نتوافق في هذه المسألة مع رأي الباحثين الذين يرون بأن هذا يعتبر تضارب في موقف المشرع<sup>2</sup> فكيف لا نسمح للشخص بالتصرف في ماله وشؤونه عند سن الـ 18 بينما نسمح له بتحديد مصير الدولة بإعطائه الحق في الانتخاب واختيار ممثلي الشعب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> توفيق بوقرون، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في لقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 345.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك: تمام شوقي يعيش ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2014.

<sup>3</sup> تنص المادة 40 من الأمر رقم 75 / 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07 / 05 مؤرخ في 13 ماي سنة 2007، ج ر عدد 31، الصادرة في 13 ماي سنة 2007 على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يجبر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) كاملة"، ونود فقط أن ننوه إلى أن المشرع الجزائري مثلما خرج عن القاعدة العامة لسن الرشد عند وضعه لقانون الانتخابات، فهو كذلك خرج عنها حينما وضع الأحكام المتعلقة بالتاجر المرشد، حيث سمح لكل من بلغ سن 18 سنة كاملة وبعد ترشيده أن يزاوّل التجارة، أنظر في ذلك أحكام المواد:

-المادة 84 من القانون رقم 84/11 مؤرخ في 12 جويلية سنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج ر ج د ش عدد 15، الصادرة في 27 فيفري سنة 2005.

-المادتان 05 و06 من الأمر رقم 75 / 59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15 / 20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2015.



### ❖ التمتع بالأهلية:

على غرار باقي التشريعات الانتخابية؛ يشترط المشرع الجزائري أن يكون الناخب سليم الإرادة والإدراك، ومتمتعاً بقواه العقلية، وألا يكون في حالة من حالات المنع من ممارسة حق الانتخاب.<sup>1</sup> وسيتم التفصيل أكثر في عنصر الأهلية بالنسبة للمترشح في فرع مستقل لكونها شرطاً من شروط الترشح.

### ❖ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

تعتبر الحقوق المدنية والسياسية من أقدم وأشهر الحقوق، وتعتبر أحد أهم التقسيمات التي وضعها الفقه القانوني من أجل تصنيف الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص،<sup>2</sup> وتعرف الحقوق المدنية على أنها: "الحقوق المقررة لحماية الشخص أو الفرد ولتمكينه من القيام بأعمال معينة يستفيد بها في حياته ونشاطه، وهي تنقسم إلى حقوق عامة تضمن للشخص حريته في مظاهرها المختلفة كالحقوق المتعلقة بالحرية والمساواة وهي مقررة ضمن فروع القانون العام، وحقوق خاصة والتي بدورها تنقسم إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية المقررة ضمن فروع القانون الخاص".<sup>3</sup>

أما الحقوق السياسية فتعرف بأنها: "تلك الحقوق التي تمنح للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية لتتمكنه من الاشتراك في حكم هذه الجماعة".<sup>4</sup> فهذه الحقوق مقررة لتحقيق غاية معينة وهي السماح للأفراد في المشاركة في حكم الجماعة التي ينتمون إليها، وأهمها حق الانتخاب والترشح والحق في تولي الوظائف العامة،<sup>5</sup> كما أنها ترتبط دائماً بالجنسية،

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 89.

<sup>2</sup> عماد دمان ذبيح، مرجع سابق، ص 15.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، المدخل إلى العلوم القانونية (نظرية القانون والحق)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 101 - 102.

<sup>4</sup> علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية الحق)، ط 01، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016، ص 38.

<sup>5</sup> نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، ط 01، منشورات الطلي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 42.

وذلك نظرا لأنها تتبثق عن تلك العلاقة السياسية الوثيقة التي تربط المواطن بالدولة والدولة بالمواطن.<sup>1</sup>

يعتبر المشرع الجزائري التمتع بالحقوق السياسية والمدنية شرطاً للتسجيل في القوائم الانتخابية، ونحن نرى بأنه أحسن ذلك سيما وأن التشريعات الانتخابية قد درجت على اعتبار أن المسجلين في القوائم الانتخابية مقدمين على مسؤولية كبيرة تتحكم في مصير الدولة، سواء من خلال اختيار من يمثلهم، أو بترشحهم، فاشتترط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية للتسجيل في القوائم الانتخابية حتى تمنع غير المؤهلين من ذلك.

فشرط التمتع بالحقوق السياسية يندرج عنه منع كل من صدر في حقهم أحكام ولم يُرَدِّ اعتبارهم إليهم، والمرتكبين لجرائم ماسة بالشرف أو خيانة الأمانة من التسجيل فيها، أما شرط التمتع بالحقوق المدنية فيمنع من ذلك المحجور عليهم بسبب الجنون والسفه أو العته.<sup>2</sup>

❖ أن يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها المواطن الانتخابي  
للناخب:

تنص المادة 51 من الأمر 01/21 على أن تسجيل الناخبين لأنفسهم في القوائم الانتخابية لا يكون إلا في قائمة الانتخابات للبلدية التي يقع بها موطنهم،<sup>3</sup> ويحدد المواطن الانتخابي بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 36 من القانون المدني.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية (موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، د س ن، ص 177.

<sup>2</sup> عز الدين قاسمي، مرجع سابق، ص 67.

<sup>3</sup> المواطن وثيق الصلة بالشخصية لأنه يحدد المكان القانوني للشخص لمن يريد التعامل معه، إذ من خلاله تُبلغ له الإعلانات والإنذارات، كما يتحدد عن طريقه اختصاص المحاكم،... الخ، ويكون المواطن عاما (إراديا أو إلزاميا يحدده القانون) أو خاصا (مواطن الأعمال، ومواطن ناقص الأهلية، والمواطن المختار). لمزيد من التفاصيل انظر: توفيق حسين فرج، مرجع سابق، ص ص 233-237.

ويعتبر اختيار المواطن حق مكفول ضمن المبادئ الدستورية، انظر المادة 49 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب الأمر الرئاسي 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج د ش عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

<sup>4</sup> تنص المادة 36 من القانون المدني الجزائري على أنه: "مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن". ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت".

ويُعرف الموطن الانتخابي بأنه: "المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقاته مع غيره، بحيث يعتبر موجودا على الدوام ولو تغيب عنه بصفة مؤقتة"<sup>1</sup>، والموطن بالمفهوم المدني هو: "المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة مستقرة، مع نيته في الاستمرار بنفس المكان"<sup>2</sup>.

وقد جاء تحديد الموطن الانتخابي بناء على ما تضمنته المادة 36 من القانون المدني والتي تشير إلى عدم إمكانية أن يتمتع الشخص بأكثر من موطن واحد كمبدأ عام، لكونه يتماشى مع فكرة ألا يسجل الشخص في أكثر من قائمة واحدة.

واستثناء خرج المشرع عن هذا المبدأ من خلال نص المادة 57 من قانون الانتخابات، حيث سمح للجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم بمناسبة الانتخابات التشريعية في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب دون مراعاة لأحكام المادة 51 و56 من ذات القانون، ويرجع ذلك حسب رأينا لسببين:

**السبب الأول:** من الناحية العملية لا يمكن تطبيق التسجيل الذي يستند على الموطن الانتخابي القائم على مفهوم الموطن في القانون المدني نظرا لاستحالة تقسيم الدول الأجنبية إلى دوائر انتخابية بنفس الشكل المعمول به في الجزائر.

**السبب الثاني:** عدم مراعاة حتمية التسجيل في قائمة انتخابية واحدة حسب ما جاء في نص المادة 56 من الأمر 01/21<sup>3</sup> يعني بالمفهوم المخالف السماح للناخب المقيم بالخارج بالتسجيل في أكثر من قائمة انتخابية، ويتعلق الأمر حسبنا بقائمتين الأولى على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب، والثانية في القائمة

<sup>1</sup> صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، مرجع سابق، ص 146.

<sup>3</sup> تنص المادة 56 من الأمر 01/21 على أنه: "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة".

التي توجد في موطنه الانتخابي بالجزائر، والغرض من ذلك واضح؛ وهو السماح له بممارسة حقه في الانتخاب في حال صادف يوم الاقتراع تواجهه على أرض الوطن، وهذا يضمن اتساع في نسبة المشاركة.

ونظرا لكون المشرع الجزائري يسمح لأفراد الجيش بالانتخاب فقد خرج بمناسبة ذلك مرة أخرى عن القاعدة العامة للموطن الانتخابي، فقد نص على أن أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم شروط المواطن الانتخابي محدد في المادة 51 من الأمر 01/21 يمكن لهم تقديم طلب التسجيل في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 57 من الأمر 01/21<sup>1</sup>، وهي إما بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني، أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني، ونرجح أن سبب ذلك هو السماح لهم بممارسة حق الانتخاب لتصور فكرة إمكانية وجودهم في حالة الخدمة خارج موطنهم الانتخابي يوم الاقتراع، ومادام الأمر كذلك؛ كان الأجدر هنا أن ينص أيضا على موطن انتخابي آخر يتعلق بالبلدية التي يمارس فيها مهامه.

### 3- الحالات الممنوعة من التسجيل في القوائم الانتخابية:

سبق وأن أشرنا إلى أن الاعتماد على نظام الاقتراع العام لا يعني السماح لكل الفئات بأن تشارك في الانتخاب، ومن هذا المنطلق لجأ المشرع إلى تقييد التسجيل في القوائم الانتخابية بمنع حالات معينة واردة على سبيل الحصر من التسجيل فيها ولقد ضُمَّ ن ذلك في نص المادة 52 من الأمر 01/21، وسنعالج كل منها من خلال ما يلي:

<sup>1</sup> المادة 58 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>2</sup> في سبيل تأكيد اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بأن الشخص الذي يريد التسجيل بالقائمة الانتخابية لا ترد عليه أي حالة من حالات المنع، جاء النص في المادة 02/52 من الأمر 01/21 على أن النيابة العامة تتولى إطلاع اللجنة بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و3 و4 و5 من الفقرة الأولى من ذات المادة.

### ❖ كل من سلك أثناء ثورة التحرير الوطني سلوكا مضادا لمصالح الوطن:

اعتبر المؤسس الدستوري ثورة نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصير الجزائر من خلال افتكاكها للاستقلال ومواجهتها لمختلف الاعتداءات التي مست الجزائر خاصة في مقومات هويتها،<sup>1</sup> ونحن نعلم جيدا أن الهدف الأسمى من الانتخاب أو الترشح هو الحفاظ على المصالح العليا للدولة، وبالتالي فإن الشخص الذي استطاع أن يضر بالوطن خلال أصعب فتراته (ثورة التحرير) وحاربه لا يمكن أن ننتظر منه تقديم الخير والعطاء له، كما أن الانتخاب والترشح في ظل الجزائر المستقلة مكسب من مكاسب ثورة نوفمبر المجيد، فلا نتصور أن نهدي ثمرة الكفاح لشخص عمل على ألا تحقق الجزائر ذلك.<sup>2</sup>

### ❖ كل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره:

بالنظر إلى معيار تقسيم الجرائم، تعتبر الجناية أخطر أنواع الجرائم،<sup>3</sup> وبالتالي فإن مرتكبيها يشكلون خطر على الأمن العام، بناءً على ذلك جاء تقرير منع كل مرتكب لجناية من التسجيل في القوائم الانتخابية ما لم يرد اعتباره<sup>4</sup> وهذا تفاديا لإشراك هذه الفئة في صنع القرار السياسي للدولة.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 (جمع ومقارنة وتعليق)، ط 01، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 53.

<sup>2</sup> المؤسس الدستوري اعتبر سلوك الأشخاص اتجاه ثورة نوفمبر معيار لقياس مدى وطنيتهم، وقد تشدد في المسألة لدرجة أنه منع من الترشح لرئاسة الجمهورية لكل من ثبت قيام والديه بأي سلوك معاد لها بالنسبة للأشخاص المولدين بعد جويلية 1942، فكيف إذن لو كان السلوك مرتكبا من قبل المترشح أو الناخب في حد ذاته. انظر في ذلك أحكام المادة 87 من الأمر الرئاسي 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن إصدار التعديل الدستوري، مصدر سابق.

<sup>3</sup> انظر في ذلك أحكام المادة 27 من من الأمر 156/66 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/20 مؤرخ في 30 جوان سنة 2020، جريدة رسمية عدد 44، الصادر في 30 جوان سنة 2020.

<sup>4</sup> رد الاعتبار الجزائي هو: "محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأبي مواطن عادي لم يصدر ضده أحكام جنائية، وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي بناء على طلب المحكوم عليه، ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور هذا الحكم". انظر في ذلك:

غريدة لوني، نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 02، الجزائر، 2013/2014، ص 54.

## ❖ كل من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق

### الانتخاب والترشح لمدة محددة:

في إطار تقرير العقوبات الأصلية في مواد الجرح، يمكن للقاضي أن ينطق بتقريره لعقوبة تكميلية تمنع المحكوم عليه من ممارسة الحقوق الوطنية<sup>1</sup> والتي يندرج ضمنها الحق في الانتخاب والحق في الترشح،<sup>2</sup> ولم يأتي منع المشرع لهذه الفئة من التسجيل في القوائم الانتخابية إلا بسبب تطبيق منطوق الحكم القضائي الذي يمنع الشخص من ذلك خلال مدة معينة، ونشير إلى أن المحكوم عليه هنا ليس بحاجة إلى رد الاعتبار لأن المنع ينقضي بمجرد مرور المدة المنصوص عليه في الحكم.

## ❖ كل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره:

يعرف الإفلاس على أنه: "طريق من طرق التنفيذ على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، فيلجأ هو بنفسه أو أحد دائنيه إلى القضاء، من أجل الحصول على حكم بشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله...".<sup>3</sup>

المبدأ العام أن الإفلاس بالنظر إلى صفة الأشخاص؛ هو نظام يمس التاجر<sup>4</sup> بموجب حكم صادر عن المحكمة، والأحكام المتعلقة به منظمة من خلال الكتاب الثالث من القانون التجاري في نصوص المواد 215-388، في حين نجد أن المدين غير التاجر المتوقف

<sup>1</sup> يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه ."

<sup>2</sup> "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام". المادة 09 مكرر من الأمر 156/66 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>3</sup> انظر في ذلك:

-الواسعة زرارة صالح، نظام الإفلاس وآثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري، د ط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 13.

-عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 06.

<sup>4</sup> تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معنوية له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

عن الدفع يعرف بالمعسر ونظام الإعسار منصوص عليه في القانون المدني.<sup>1</sup> أما بالنظر إلى طبيعة الدين فتشير المادة 216 من القانون التجاري على أنه ليس شرطاً أن يكون هذا الدين دائماً تجارياً.<sup>2</sup>

والمشرع الجزائري ينظر إلى الإفلاس على أنه جريمة إذا ما حدث نتيجة للتقصير<sup>3</sup> أو التدليس<sup>4</sup> وقد أقر له المشرع الجزائري عقوبة جزائية أصلية وتبعية متمثلة في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، ومن بينها حق الانتخاب وحق الترشح.<sup>5</sup>

وتطبيقاً لما قرره المشرع في نصوص المواد 09 مكرر 01 و 383 من العقوبات، جاء منع كل مفلس لم يرد اعتباره<sup>6</sup> من القيد في القوائم الانتخابية، فليس له أن ينتخب أو يترشح لأننا رأينا بأن القيد الانتخابي شرط لذلك، وحسنا فعل المشرع لما أقر هذا الشرط، لأنه لا ينتظر من شخص لم يستطع إدارة أمواله واعتمد على التدليس والاحتيال للتهرب من سداد الديون التي وقعت عليه أن يقرر الأشخاص الذين يتولون تمثيل الشعب بالانتخاب، أو يتولى هو بنفسه تمثيلهم في حالة ترشحه.

<sup>1</sup> نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 05.

<sup>2</sup> الواسعة زرارة صالح، مرجع سابق، ص 13.

تنص المادة 01/216 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة الدين، ...".

<sup>3</sup> انظر في ذلك: أحكام المواد 370-373 من الأمر رقم 75 / 59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>4</sup> انظر في ذلك: أحكام المواد 374-375 من الأمر رقم 75 / 59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، نفس المصدر.

<sup>5</sup> كل من ثبتت مسؤوليته لارتكاب جريمة التدليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التدليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج.

- عن التدليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. المادة 383 من الأمر 156/66 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>6</sup> المقصود هنا هو رد الاعتبار التجاري، ويمكن تعريفه على أنه: "إزالة بعض الآثار التي نشأت عن الإفلاس في شخص المدين والتي أدت إلى سقوط حقوقه السياسية والمدنية، فيستعيد هذه الحقوق وتزول الوصمة التي لحقت به في البيئة التي يعيش ويمارس أعماله فيها". انظر في ذلك: فريدة لوني، مرجع سابق، ص 145.

### ❖ كل من تم الحجز القضائي أو الحجر عليه:

تعد فئة المحجوز والمحجور عليهم آخر فئة منعها المشرع من التسجيل في القوائم الانتخابية؛ والحجز القضائي هو: "كف يد صاحب المال عنه ووضعه تحت يد القضاء سواء كان هذا المال عقارا أم منقولا، وذلك بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحقوق من أوقع الحجز عليه من الدائنين، وتمهيدا لبيعه واستيفاء الدائن حقه من ثمنه".<sup>1</sup> أما الحجر القضائي فهو: "منع الإنسان من التصرف في ماله وإدارته لآفة في عقله أو لضعف ملكاته النفسية الضابطة".<sup>2</sup>

وجاء منع المشرع للمحجوز عليه من التسجيل في القوائم الانتخابية لذات مبررات منعه للمفلس من ذلك نظرا لكونه غير قادر على تسيير أمواله مما أدى إلى غل يده عنها، أما المحجور عليه أهليته إما ناقصة أو معدومة فمتى كان عاجزا عن إدارة شؤون نفسه ليس له أن يدير شؤون غيره.

### ثانيا- دراسة تنظيم القيد الانتخابي في التشريعات المقارنة:

بعد أن تطرقنا لتنظيم القيد الانتخابي في الجزائر، سنخرج إلى دراسته في ظل التشريع المصري والفرنسي كما يلي:

#### 1- دراسة تنظيم القيد الانتخابي في مصر:

سنحاول تسليط الضوء على تنظيم القيد الانتخابي في مصر من خلال بيان موقف المشرع المصري منه وبيان شروطه، والحالات الممنوعة منه والمعفاة من الانتخاب مؤقتا.

<sup>1</sup> شحات عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية وفق قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، د ط، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010، ص 101. ولمزيد من التفاصيل انظر كل من:

-تسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، ط 01، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 136-137.

-عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص 10-11.

-عمر بن سعيد، محاضرات في طرق التنفيذ، د ط، بلقيس للنشر، الجزائر، ص ص 61-62.

<sup>2</sup> محمد كمال حمدي، الوالوية على المال (الأحكام موضوعية، الاختصاص والإجراءات)، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1987، ص 167.



❖ أ- موقف المشرع المصري من القيد الانتخابي وشروطه:

تماشياً والمبدأ الفقهي الذي أشرنا إليه في السابق (كل مرشح ناخب وليس كل ناخب مرشح)، أقر المشرع المصري في قانون مجلس النواب وقانون مجلس الشيوخ ضرورة أن يكون المترشح لعضوية المجلس مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، ومن دون أن يكون قد طرأ عليه أي سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك،<sup>1</sup> وما يمكن أن نلاحظه أن المترشح المدرج اسمه ضمن القاعدة الانتخابية لمحافظة ما، له أن يترشح إلى عضوية مجلس النواب (مجلس الشعب أو الشيوخ) عن أي محافظة تابعة للجمهورية المصرية، وهنا الأمر يختلف عن ما أقره المشرع الجزائري<sup>2</sup> الذي نرى بأنه أصاب لما اشترط على المترشح أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي ينوي الترشح عنها، لأنه بذلك سيكون ممثلاً عن جماعة من المواطنين والمواطنات الذين يكونون على معرفة به فيختارونه بناءً على قناعة تامة، كما يكون عالماً بظروف الدائرة واحتياجاتها التي سيلبها خلال مدة عهده الانتخابية.

وتعتبر قاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية هي المصدر الرئيسي لقاعدة بيانات الناخبين، وهذا ما جعل عملية القيد تتم بشكل تلقائي وحتمي في نفس الوقت بالنسبة للجهة الإدارية المسؤولة عنه والممثلة في لجنة القيد،<sup>3</sup> إذ ليس عليها سوى أن تستعين ببيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية لإدراج أسماء كل من تتوفر فيه شروط الناخب ولم يلحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على

<sup>1</sup> انظر في ذلك أحكام:

-البند 02 من المادة 08 من القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، ج ر ج م ع عدد 23، الصادرة في 05 جوان سنة 2014.

-البند 02 من المادة 09 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن إصدار قانون مجلس الشيوخ، ج ر ج م ع عدد 26 مكرر (ك)، الصادرة في 01 جويلية سنة 2020.

<sup>2</sup> راجع في ذلك نص المادة 200 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>3</sup> منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 486.

مدار العام لكل من يبلغ سن الثامنة عشر (18)<sup>1</sup> من ذكر أو أنثى متمتع/ة بالجنسية المصرية الأصلية، أما بالنسبة لمكتسبها فلا يكون لهم ذلك إلا بعد مرور 05 سنوات على الأقل من تجنسهم،<sup>2</sup> ونلاحظ هنا أن المشرع المصري على عكس كل من المشرع الجزائري والفرنسي قد ميز بين المواطنين المتمتعين بالجنسية الأصلية عن المتمتعين بالجنسية المكتسبة وإن كنا نرى بأن منح الدولة جنسيتها للأفراد لا يأتي إلا بناء على أسس وقواعد وشروط وهي تكفي للقول بأنهم أصبحوا ينتمون إليها، إلا أننا نرى أيضا أن المسائل السياسية في الدولة جد حساسة وعليه يكون المشرع قد أصاب في تمييزه هذا.

ومادامت عملية القيد تلقائية فهي تتم بشكل آلي وعملي، وفي اتباع هذا الأسلوب قدر كبير من التخفيف على المواطن الذي لا يتكبد عناء التقرب إلى الإدارة من أجل ذلك، فصفة الناخب تثبت له بمجرد حيازته لبطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي.<sup>3</sup>

تجري اللجنة الدائمة للقيد تحديث قاعدة بيانات الناخبين بصفة دورية مرة كل شهر، بإدراج الناخبين الجدد وحذف من منع أو أُوقِفَ عن ممارسة حق الانتخاب، وتلتزم في كل مرة بعرض محاضرها على اللجنة العليا للانتخابات<sup>4</sup> لاعتمادها، على أن يتم نشر هذه القوائم في مقرات المحاكم الابتدائية، مراكز وأقسام الشرطة حتى يتأتى للناخبين مراقبة إدراج أسمائهم أو حذفها، وفي كل حال من الأحوال، لا يمكن لذات اللجنة أن تقوم بأي تعديل على قاعدة البيانات بعد دعوة الناخبين إلى الانتخابات أو الاستفتاء، إلا بصدد تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ بشرط أن يتم ذلك قبل 15 يوما التي تسبق يوم الاقتراع، مع تأكيد

<sup>1</sup> سن الرشد المدني المقرر في مصر هو 21 سنة، انظر في ذلك: المادة 02/44 من القانون رقم 131 لسنة 1948، بإصدار القانون المدني، ج ر ج م ع عدد 108 مكرر (أ)، الصادرة في 29 جويلية سنة 1948.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك أحكام المواد 01، 13-14 من القانون رقم 45 لسنة 2014 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ج ر ج م ع عدد 23، الصادرة في 05 ماي سنة 2014.

<sup>3</sup> المادة 45 من القانون رقم 45 لسنة 2014 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، نفس المصدر.

<sup>4</sup> تم إلغاء العمل باللجنة العليا للانتخابات، وقد حلت محلها الهيئة الوطنية للانتخابات وستعرض لها من خلال الفصل الثالث من هذه الدراسة.

الحرص على نزاهة الاقتراع، بألا يكون تسجيل الناخب إلا على مستوى قاعدة بيانات واحدة وفقا لمحل إقامة الناخب الثابت ببطاقة الرقم القومي.<sup>1</sup>

فعلى عكس الترشح الذي سبق وأن رأينا بأنه يتم ولو خارج الدائرة التي ينتمي إليها المترشح، لا يمكن التسجيل والانتخاب إلا بحسب القائمة الانتخابية التي تقع في الدائرة التي يقع بها موطن الناخب، لأن فسخ المجال للناخبين في أي دائرة انتخابية سيجعل كل مترشح يقوم بنقل أنصاره للإدلاء بأصواتهم له وهذا يعد إساءة للديمقراطية في حال نجاح المترشح في دائرة لم ينتخبه فيها قاطنوها.<sup>2</sup>

غير أن المشرع المصري قد أولى عناية برؤساء وأمناء وموظفي اللجان الفرعية المشرفة على لجان الاقتراع، بأن جعل موطن انتخابهم في لجنة الاقتراع ذاتها، أما رؤساء وأعضاء وأمناء وموظفي باقي اللجان فموطنهم الانتخابي يقع في أي من لجان الاقتراع الكائنة في نطاق اختصاصها،<sup>3</sup> ويأتي ذلك لكفالة حقهم في الانتخاب إذ راعى فرضية أن يكونوا أثناء قيامهم بعملهم المتمثل في الإشراف على الاقتراع بعبيدين عن دائرتهم الانتخابية وبالتالي يتعذر عليهم التصويت، ومع ذلك وحتى لا تستغل هذه الرخصة في غير موضعها أوجب أن يُثبت في كشف مستقل بكل لجنة فرعية اسم ورقم بطاقة الرقم القومي لكل من أدلى بصوته وفقا لذلك.

<sup>1</sup> أنظر في ذلك أحكام المواد 11، 12، 13، 14، 16، 17، 19 من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية، <https://www.youm7.com/story/2014/10/12/%D9%86%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9/1903060>، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2021/04/27، على الساعة 15:46.

<sup>2</sup> صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 36.

<sup>3</sup> أنظر في ذلك: أحكام المادة 17 من القانون رقم 45 لسنة 2014 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، مصدر سابق.

## ❖ ب-الحالات الممنوعة من القيد الانتخابي والمعفاة من الانتخاب:

سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع بالإضافة إلى اشتراطه في عملية القيد بقاعدة البيانات الانتخابية السن والجنسية، فهو كذلك يمنع فئة معينة من ذلك لعدم تمتعها بحق ممارسة الحقوق السياسية وفي الوقت نفسه يعفي فئة معينة من حق الانتخاب مؤقتا بسبب ممارستهم لمهام معينة.

### 🇩🇿 الحالات الممنوعة من القيد الانتخابي:

المنع من ممارسة الحقوق السياسية يعني بالضرورة المنع من القيد في السجل الانتخابي، وقد وردت الحالات المعنية بذلك على سبيل الحصر في نص المادة 02 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والتي جاء فيها: "يحرم مؤقتا من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية:

#### أولاً:

1- المحجور عليه وذلك خلال مدة الحجر.

2- المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2009.

#### ثانياً:

1- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة (132) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقراراً ضريبياً أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.

2- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

وفي حلة العود يحكم بالحبس والغرامة معا " . المادة 132 من القانون رقم 91 لسنة 2005 في شأن الضريبة على الدخل، ج ر ج م ع عدد 23 تابع، الصادرة في 09 ماي سنة 2005.

2- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون 344 لسنة 1952 بشأن إفساد الحياة السياسية.

3- من صدر ضده حكم نهائي بفصله من محكمة القيم بمصادرة أمواله.

4- من صدر ضده حكم نهائي بفصله، أو بتأييد قرار فصله، من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.

5- من صدر ضده حكم نهائي، لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير.

6- المحكوم عليه بحكم نهائي في جناية.

7- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية، لارتكابه إحدى الجرائم

المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون.<sup>1</sup>

8- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس:

(أ) لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية.

(ب) لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن اختلاس المال العام والعدوان والغدر أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق.

ويكون الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 5، 6، 7، 8) لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، وفي البندين (3، 4) لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم المشار، وفي جميع الأحوال لا يسري الحرمان إذا أوقف تنفيذ قلة أو رد إلى الشخص اعتباره".

ويظهر جليا لنا من خلال هذا النص مراعاة الدقة في تقرير الممنوعين من مباشرة الحقوق السياسية بطريقة تنفي أي لبس أو غموض، ونرى في هذا الشأن أن المشرع

<sup>1</sup> يتعلق الأمر بجرائم الانتخاب المنظمة بموجب أحكام المواد 56-73 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، مصدر سابق.

المصري قد تفوق في ذلك على المشرع الجزائري سيما وأنه منع فئة كبيرة ممن تهدد أمن واستقرار وسلامة الوطن في مختلف المجالات من الانتخاب لثبوت عدم أحقيتهم به وزاد على مدة المنع سنة من تلك المنصوص عليها في القانون الجزائري والمقدرة بـ 05 سنوات كحد أقصى مع مراعاة الحالات التي تسترد هذا الحق عن طريق رد الاعتبار، ومع هذا لا ننفي على المشرع الجزائري أخذه بمنع الفئات غير الصالحة من الانتخاب، ولكن كنا نحبذ لو أنه راعى التفصيل أكثر في المادة 05 من قانون الانتخابات على منوال نص المادة 02 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري.

### 🇩🇪 الحالات المعفاة مؤقتا من ممارسة حق الانتخاب:

رأينا أن المشرع الجزائري ساوى بين المواطنين المدنيين وأعضاء الجيش الوطني في ممارسة حق الانتخاب، وهو نفس الأمر الذي أقره المشرع الفرنسي كما سنرى لاحقا، غير أن المشرع المصري ارتأى أن يعفي من واجب الانتخاب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة،<sup>1</sup> ونرجح أن ذلك راجع للرغبة في إبعاد العسكريين عن السياسة حتى لا يكونوا طامعين في الحكم أو لمنعهم من التحكم في النظام السياسي للدولة.<sup>2</sup>

### 02-دراسة تنظيم القيد الانتخابي في فرنسا:

لدراسة تنظيم القيد الانتخابي في فرنسا، سنتعرض إلى كل من موقف المشرع الفرنسي من القيد الانتخابي مع توضيح الشروط المتعلقة بذلك، والحالات الممنوعة من القيد في السجل الانتخابي.

<sup>1</sup> أنظر في ذلك: أحكام المادة الأولى من القانون رقم 45 لسنة 2014 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، مصدر سابق.

<sup>2</sup> يرى الأستاذ بوالشعير أن حرمان أفراد الجيش من حق الانتخاب كمحاولة لإبعادهم عن الحياة السياسية وقصر دورهم على حماية الوطن؛ يعد انتقاص من صفة المواطنة عليهم في حين أن الحقيقة تقول العكس تماما، ولا بد من جعله يشارك في التنمية الوطنية في جميع المجالات. أنظر في ذلك السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط 12، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 106.

❖ أ-موقف المشرع الفرنسي من القيد الانتخابي وشروطه:

نص المشرع الفرنسي على أن كل شخص يتمتع بصفة ناخب، وغير معني بحالة من حالات المنع المنصوص عليها في القانون بإمكانه الترشح إلى العضوية الجمعية الوطنية،<sup>1</sup> وقد نصت المادة LO 296/01 على أنه تنطبق على الترشح لانتخابات مجلس الشيوخ نفس الشروط المقررة للترشح إلى عضوية الجمعية الوطنية (ما عدا شرط السن القانوني للترشح).<sup>2</sup> وبحسب نص المادة من قانون الانتخابات الفرنسي "يعد ناخبون كل الفرنسيات وفرنسيون الذي يبلغون سن 18 سنة كاملة،<sup>3</sup> متمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، ولا يوجدون في حالة من حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في القانون"، ويمكننا ملاحظة تطابق هذا النص مع نص المادة 50 من قانون الانتخابات الجزائري التي سبقت الإشارة إليها.<sup>4</sup>

كما نلاحظ أيضا أن المشرع الفرنسي منح للفرنسيين والفرنسيات المتجنسين بالجنسية الفرنسية على حد سواء مع المواطنين الأصليين حق الانتخاب فور حصولهم على الجنسية الفرنسية ويظهر ذلك من خلال نص المادة L11 من قانون الانتخابات الفرنسي. تعتبر عملية القيد في القوائم الانتخابية بموجب نص المادة 09 من قانون الانتخابات الفرنسي إلزامية،<sup>5</sup> وعلى غرار باقي التشريعات لا يمكن أن يتم تسجيل اسم الناخب إلا في

<sup>1</sup> Art LO 127 du code électoral Français « Toute personne qui, à la date du premier tour de scrutin, remplit les conditions pour être électeur et n'entre dans aucun des cas d'inéligibilité prévus par le présent livre peut être élue à l'Assemblée nationale ».

<sup>2</sup> Art LO 296/02 du code électoral Français «Les autres conditions d'éligibilité et les inéligibilités sont les mêmes que pour l'élection à l'Assemblée nationale ».

<sup>3</sup> سن الرشد السياسي في فرنسا هو نفسه سن الرشد المدني، أنظر في ذلك: نص الماد 414 من القانون المدني الفرنسي، الموقع الإلكتروني: [https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article\\_lc/LEGIARTI000006427400](https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006427400)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020-01-12، على الساعة 10:00.

<sup>4</sup> Art L2 du code électoral Français « Sont électeurs les Français et les Française agés de dix-huit ans accomplis, jouissant de leurs droit civils et politiques et n'étant dans aucun cas d'incapacité prévu par la loi ».

<sup>5</sup> Art L9 du code électoral Français « L'inscription sur les listes électorales est obligatoire ».

قائمة واحدة،<sup>1</sup> وهذا الأمر يتم إما بشكل إرادي وإما بشكل تلقائي حسب حالات معينة نص عليها القانون،<sup>2</sup> مع الإشارة إلى أن القوائم الانتخابية واحدة ودائمة يحتفظ بها المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية لغرض واحد تتمثل في إدارة العملية الانتخابية،<sup>3</sup> حيث حدد القانون رقم 2016-1048 المؤرخ في 2016/08/01 مراجعتها في الثلاثي الأخير من السنة.<sup>4</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي شدد في الأحكام التي يتحدد من خلالها المواطن الانتخابي الذي يستند عليه كميّار للتسجيل في البلديات الانتخابية بشكل دقيق ومفصل كمحاولة لمراعاة كل الحالات الممكنة من خلال نصوص المواد L11- L15-1 من قانون الانتخابات.

وعلى ضوء هذه الأحكام؛ يُسجل بناءً على طلبهم في القائمة الانتخابية للبلدية كل من:

- الناخبين الذين لديهم موطن إقامة فعلي في البلدية وأقاموا به على الأقل مدة 06 أشهر وأبنائهم الذين تقل أعمارهم عن 26 سنة.
- الذين يقومون بتسديد الضرائب المباشرة بالبلدية خلال سنة مرتين دون انقطاع، حتى وإن لم يكونوا قاطنين بتلك البلدية، ويبدون رغبتهم في ممارسة حقهم في الانتخاب.

<sup>1</sup> Art L 10 du code électoral Français « Nul ne peut être inscrit sur plusieurs listes électorales ».

<sup>2</sup> Arts L 11- L 13 du code électoral Français, op cit.

<sup>3</sup> Art L 16 du code électoral Français, ibid.

<sup>4</sup> <https://www.aube.gouv.fr/Politiques-publiques/Elections-Citoyennete-Droits-et-devoir/Les-elections/Elections-politiques/Listes-electorales-inscriptions-radiations/Tenue-et-Revision-des-listes-electorales> ، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2020/04/25، على الساعة 23:57.

للمزيد من المعلومات في هذا الصدد؛ أنظر:

- Circulaire Ministérielle Du 12/07/2018 Relative à la mise en œuvre de la réforme des modalités d'inscription sur les listes électorales entre le 1<sup>er</sup> septembre 2018 et le 31 décembre 2018.



- يستطيع الزوج أو الزوجة طلب التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية التي يكون اسم زوجه مدرج بها.
  - بغض النظر عن تسجيلهم في قائمة الضرائب المباشرة للبلدية لمرتين متتاليتين خلال سنة، المدير أو المساهم بحصة أكبر أو الوحيد في شركة.
  - الموظفين العموميين الذين يلتزمون بالإقامة في البلدية بسبب شغل وظيفة عمومية تستدعي البقاء بموطن محل أداء الخدمة.
  - ومع مراعاة أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون، يسجل تلقائيا في القوائم الانتخابية لبلدية موطنهم الحقيقي كل من:
  - الأشخاص الذين يبلغون السن المنصوص عليها في القانون للانتخاب في تاريخ الانتخاب، أو عند إجراء الدورة الثانية، وهذا دون المساس بأحكام البند الثالث من المادة L30.
  - الأشخاص الذين اكتسبوا للتو الجنسية الفرنسية.<sup>1</sup>
- نشير هنا إلى أن مسألة اكتساب حق الانتخاب لمكتسبي الجنسية الفرنسية تكون بمجرد ثبوت التجنس، وهنا نميز حالة التوافق مع التشريع الجزائري والاختلاف عن التشريع المصري الذي أوجبه بعد مرور 05 سنوات على الأقل من تاريخ التجنس.
- وعن المواطنين الفرنسيين والفرنسيات القاطنين بالخارج فقد خول لهم القانون أن يطلبوا إدراج أسمائهم لدى القنصليات الفرنسية في البلد الذي يقيمون به إحدى البلديات التالية:
- البلدية التي يقع بها آخر موطن.
  - البلدية التي يقع بها محل الإقامة الأخير، بشرط ألا تقل مدة الإقامة فيها عن 06 أشهر.
  - البلدية التي ولد فيها أو سجل بها أحد الأبناء.

<sup>1</sup> Art L 11 du code électoral Français, op cit.

- البلدية التي سجل بها أحد الأصول إلى غاية الدرجة الرابعة.<sup>1</sup>

وقد اعتبر المشرع الفرنسي جنود القوات البرية والبحرية والجوية ناخبين بنفس الشروط المنصوص عليها للمواطنين، لكن في حالة عدم استيفاء الجنود المحترفين أو الذين يخضعون للخدمة بموجب عقد الشروط المنصوص عليها في المادة L11؛ يمكن لهم طلب التسجيل في القوائم الانتخابية الخاصة بالبلديات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة L12 من قانون الانتخابات، أي بالبلدية التي يقع بها آخر موطن لهم، وفي حال تعذر ذلك لهم أن يطلبوا التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية الانتخابية التي يقع بها المكتب التابعين له.<sup>2</sup>

كما يجوز أيضا لكل الفرنسيين والفرنسيات الذين تم تسجيلهم على مستوى القنصليات بالخارج، وأزواج الجنود المحترفين أو الذين يخضعون للخدمة بموجب عقد، عند تسجيلهم لعقد الزواج؛ أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية المدرج بها اسم زوجته.<sup>3</sup>

ويجوز إدراج اسم البحارة، الحرفيين أو العاملين وأفراد أسرهم المقيمين على متن السفينة بغض النظر عن شروط الإقامة متى استوفوا باقي الشروط الأخرى المتعلقة بحق الانتخاب في القوائم الانتخابية لإحدى البلديات التابعة للمقطعات المنصوص عليها في المادة L15 من قانون الانتخابات الفرنسي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Art L 12 du code électoral Français, op.cit.

<sup>2</sup> Art L 13 du code électoral Français, ibid.

<sup>3</sup> Art L 14 du code électoral Français, ibid.

<sup>4</sup> Art L15 Les mariniers, artisans ou salariés, et les membres de leurs familles habitant à bord peuvent, sans condition de résidence, s'ils remplissent les autres conditions prévues par les lois en vigueur, être inscrits sur la liste électorale d'une des communes suivantes :

Région Ile-de-France : Paris (12e arrondissement), Conflans-Sainte-Honorine, Longueuil-Annel, Saint-Mammès, Villeneuve-Saint-Georges.

Région Nord : Douai, Dunkerque, Béthune, Bouchain, Denain, Abbeville.

Région Basse-Seine : Rouen.

Région Est : Vitry-le-François, Nancy, Metz, Strasbourg, Colmar, Mulhouse.

Région Centre : Montluçon, Bourges, Roanne, Montceau-les-Mines.

وقد تمت مراعاة حق الأشخاص المرشحين في ممارسة حق الانتخاب خلال تعديل قانون الانتخابات الفرنسي في سنة 2017<sup>1</sup> تأكدَ من خلاله حرص المشرع على تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة هذا الحق، ففي حال تقديم أحدهم لطلب القيد في السجل الانتخابي يكون له ذلك في القائمة الانتخابية التي توجد بها الهيئة التي يخضعون لها بناءً على أحكام المادة 1-264 L من قانون الضمان الاجتماعي والعائلات إذا كان له عنوان ثابت في بطاقة الهوية لمدة 06 أشهر على الأقل، أو كان مزوداً بالشهادة المنصوص عليها في المادة 2-264 L من قانون الضمان الاجتماعي والعائلات التي تثبت ارتباطه بها لمدة 06 أشهر على الأقل.<sup>1</sup>

وبمراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات والخاصة بالقيد بالسجل الانتخابي، تمنح الإدارة المختصة للناخب "بطاقة الناخب" وهي نفس الطريقة المعتمد عليها في الجزائر لإثبات التسجيل في القوائم الانتخابية، وننوه أن الدولة هي التي تتحمل كل النفقات المنجزة عن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية.<sup>2</sup>

#### ب- الحالات الممنوعة من التسجيل في القوائم الانتخابية:

جاء في نصوص المواد 05 و 06 و 07 من قانون الانتخابات الفرنسي ذكر حالات ممنوعة من التسجيل في القوائم الانتخابية، وهي:

- البالغون تحت الوصاية، ما لم يأذن لهم قاضي الوصاية بالتصويت.
- كل شخص منع بحكم من المحكمة من الانتخاب، خلال المدة التي حددها القرار.

---

Région Ouest : Nantes, Rennes.

Région Midi : Bordeaux, Toulouse, Béziers.

Région Sud-Est : Sète, Marseille, Arles, Lyon, Chalon-sur-Saône, Saint-Jean-de-Losne.

<sup>1</sup> Art L 15-1 du code électoral Français, op cit.

<sup>2</sup> Art L 41- L 43 du code électoral Français, ibid.

- الأشخاص الذين أدينوا بموجب حكم نهائي لارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد 10/432 - 16/432، 1/433 - 4/433 من قانون العقوبات، أو بجنحة إخفاء أشياء مسروقة المنصوص عليها في المادة 1/321 - 2/321 من قانون العقوبات.<sup>1</sup> ما يمكن ملاحظته أن المشرع الفرنسي لم يدقق في تحديد الممنوعين من التسجيل في القوائم الانتخابية وإنما أشار إلى حالات معينة يقترب فيها المنع من ممارسة حق الانتخاب للسلطة التقديرية للقاضي في ظل ما تفرضه العقوبات التكميلية عن الجرائم التي يرتكبها الشخص بنصوص صريحة في القانون، أو من خلال تقديره لمدى أهلية الشخص في ممارسة هذا الحق بالرغم من وجوده تحت الوصايا.

### المطلب الثاني: الأهلية

تعتبر الأهلية القانونية من مميزات الشخص الطبيعي، فعلى أساسها يتوقف تقدير ومعرفة مدى ما يمكن أن يتمتع به الشخص الطبيعي من الحقوق ومدى ما يمكن أن يلتزم به من واجبات، فهي ملازمة له، ولا يمكن التنازل عنها.<sup>2</sup> وبالنظر للمسؤولية التي ستقع على عاتق المترشح لعضوية المجالس النيابية في حالة فوزه بالانتخابات، أدرج المشرع شرط الأهلية، حتى يكون المترشح قادرا على أداء واجباته خلال عهده على أكمل وجه، وأن يتحمل المسؤولية كاملة أمام الهيئة الناخبة التي اختارته، وأمام القانون في حال ارتكب أي عمل مخالف له. سنتناول من خلال هذا الفرع الأهلية المطلوبة لممارسة الأعمال النيابية، ثم نتطرق إلى ما تضمنه شرط الأهلية في القوانين الانتخابية الخاصة بالجزائر، مصر وفرنسا.

<sup>1</sup> أنظر في ذلك:

-<https://www.senat.fr/ct/ct08-2/ct08-26.html>, vue le 26/04/2020, à 00 :40.

-Circulaire Ministérielle Du 21/11/2018, instruction relative à la tenue des listes électorales est des listes électorales complémentaires, p 09.

<sup>2</sup> أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 101.

## الفرع الاول: الأهلية المطلوبة للترشح لعضوية المجالس النيابية

يستدعي الخوض في موضوع الأهلية المطلوبة للترشح إلى عضوية المجالس النيابية، أن نتطرق إلى كل من اكتمال الأهلية العقلية، الأدبية، والمالية للمترشح.

### أولاً- اكتمال الأهلية العقلية:

الأهلية هي: "صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وقدرته على مباشرة الأعمال القانونية بنفسه التي تكسبه حقا أو تحمله التزاما".<sup>1</sup> وعلى هذا النحو يمكننا القول بأن الأهلية نوعان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

وتعرف أهلية الوجوب بأنها: "هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، أي صلاحيته لأن يكون طرفا إيجابيا أو طرفا سلبيا في الحقوق"،<sup>2</sup> وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الأهلية يثبت للجنين وهو لا يزال في بطن أمه -أي بمجرد حصول العلم بالحمل- ولكن بشرط أن يولد حيا، وتستمر بعد وفاته لحين تصفية تركته.<sup>3</sup> في حين تعرف أهلية الأداء بأنها: "صلاحية الشخص لممارسة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانونا".<sup>4</sup>

من خلال ما ورد من تعاريف يتضح لنا أن الأهلية المطلوبة في المترشح هي أهلية الأداء، وهذه الأخيرة يرتبط اكتمالها من جهة بالسن التي يحددها القانون في كل دولة على حسب ظروفها للترشح -سنتطرق له فيما بعد-، ومن جهة أخرى بالأ تعثرها عوارض تنقص منها أو تعدمها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر في ذلك:

-السيد محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 141.  
-همام محمد محمود زهران، مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ القانون (الأصول العامة للقاعدة القانونية والحق والالتزام)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 198-200.

<sup>2</sup> توفيق حسين فرج، مرجع سابق، ص 237.

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، 1964، ج 02، ص 284.

<sup>4</sup> أنظر في ذلك:

-علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 106.

-محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، مرجع سابق، ص 150.

<sup>5</sup> أنظر في ذلك:

-محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، مرجع سابق، ص 155.

وتتمثل العوارض المنقصة للأهلية في السفه والغفلة، فالسفيه هو من: "ينفق ماله على غير مقتضى العقل والشرع فيعمل على تبذيره دون ضابط عقل أو منطق"، أما الغفلة فيقصد بها: "وقوع الشخص بسهولة في غبن بسبب سلامة نيته وطيب قلبه، وكثيرا ما يخطئ إذا تصرف"، في حين يعتبر الجنون والعتة من العوارض التي تعدم الأهلية، والأول يعرف بأنه: "مرض يصيب العقل ويفقده تمييزه، فلا يعتد بأقواله وأفعاله"، أما الثاني فهو: "خلل يعتري العقل يجعل صاحبه مختلط الكلام قليل الفهم".

ولقد سبق وأن رأينا أن الناخب لا بد أن يكون مكتمل الأهلية العقلية، فلا يعقل إذن أن يتم السماح لشخص لم تكتمل أهليته بأن يترشح لتمثيل الأمة لأنه سيكون عاجزا عن ذلك فالعمل التشريعي يحتاج إلى قوة وإدراك وتمييز عالي ليتمكن من الدفاع عن مصالح أفراد المجتمع والعمل على دفع عجلى التقدم في الدولة، وهو ما يفسر اتجاه الدساتير والقوانين الانتخابية في جميع الدول إلى حرمان الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات وأمراض عقلية من الترشح لعدم تمكنهم من القيام بواجباتهم.<sup>1</sup>

وللتأكيد على ذلك يقول الأستاذ "محمد محمود العمار العجارمة" بأنه: "حري بالدول أن تجري تحقيقات معمقة حول المترشح للتأكد من عدم تعاطيه للمخدرات والمسكرات، لأن ذلك يؤثر على القرارات التي يتخذها خلال الدورات التشريعية، ويكون من السهل التأثير عليه".<sup>2</sup>

### ثانيا - اكتمال الأهلية الأدبية والأخلاقية:

يقصد بالأهلية الأدبية: "أن لا يفقد المترشح اعتباره وشرفه بسبب مخالفته للقوانين والحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والاعتبار بحيث لا يصح معها دعوة المخالفين للمساهمة في إدارة الحكم بالدولة".<sup>3</sup>

- همام محمد محمود زهران، مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ القانون (الأصول العامة للقاعدة القانونية والالتزام)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 212.

<sup>1</sup> محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني (ضمانات استقلال المجالس التشريعية)، د ط، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص ص 65-66.

<sup>2</sup> محمد محمود العمار العجارمة، نفس المرجع، ص 66.

3 وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 29.

ولقد دأبت التشريعات بمختلف البلدان على حرمان كل شخص صدر في حقه حكم قضائي يمس باعتباره وشرفه ويؤكد على فساد أخلاقه كالسرقة والرشوة، ... الخ من الترشح للمناصب السيادية بما فيها المجالس النيابية، إلا أنها خفت من هذا القيد بحيث يستعيد الشخص الحق في الترشح متى رد اعتباره إليه.<sup>1</sup>

وننوه في هذا الصدد إلى أن عضوية المجالس النيابية تحتاج إلى أشخاص أكفاء يتميزون بالأخلاق العالية والأمانة، وهذا حتى لا يستغل العضو مقعده من أجل تحقيق مصالح شخصية له أو لغيره، وأن لا يلبي أطماعه على حساب الأشخاص الذين وضعوا ثقتهم فيه بتصويتهم عليه، ونرى بأن هذا لا يؤثر مطلقاً على مبدأ عمومية الترشح فهو ليس إلا حماية للشعب حتى لا يقع ضحية للانتهازين.

ومع هذا لا بد من استبعاد الأحكام التي تؤدي إلى فقد الصلاحية الأدبية وبالتالي فقد أهلية الترشح والتي تصدر بشأن الجرائم السياسية وجرائم الرأي، لأن الخلافات السياسية أو الاختلاف في وجهات النظر والرأي، هي أمور متغيرة، وما قد يعتبر جريمة في ظل نظام حكم معين وفي ظروف معينة في حقبة معينة، قد يمثل ذاته هو أساس الحكم في نظام سياسي آخر في ظروف أخرى في عهد آخر في ذات المجتمع، فلا مجال إذن لاستغلال الصلاحية الأدبية لأغراض سياسية، تستعمل من أجل منع أصحاب الرأي والمعارضة من أجل منعهم من الترشح، وعليه لا بد من أن يفرض القانون الشروط والضمانات الكافية، حتى لا يساء استعمالها، ولا يتم من خلالها محاربة السياسيين المعارضين لنظام الحكم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> علاء كامل محسن الخريفوي، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 2005 (دراسة مقارنة)، ط 01، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2018، ص 73.

<sup>2</sup> جورج شفيق ساري، دراسات وبحوث حول الترشح للمجالس النيابية، شروط وضمانات الترشح للمجالس النيابية (مشكلة ازدواج الجنسية وتغيير الهوية السياسية للمرشح بعد الفوز في الانتخابات دراسة علمية نقدية)، د ط، دار النهضة العربية، مصر، جويلية 2001، ص 80.

### ثالثا - إكمال الأهلية المالية:

يمنع الشخص المفلس من القيد في السجل الانتخابي، فهو بذلك محروم من حق الانتخاب إلى حين رد اعتبارها إن كان الأمر كذلك فلا نتخيل أن يُسمح له بالترشح إلى الانتخابات، ذلك أنه أثبت عدم قدرته على تسيير أموره وأمواله، فبالتأكيد لا يمكن له تسيير أحوال الشعب كما أنه يكون دائما محل شك بأنه ترشح بصدد تحسين وضعيته المالية من خلال الحصول على امتيازات من غير وجه حق، وسيكون من السهل رشوته. ومن المعروف أن الترشح يحتاج إلى أموال يتم صرفها طيلة مراحل العملية الانتخابية لا سيما ما يُخصص منها لإدارة الحملة الانتخابية، فالمفلس من أين له بالمصاريف، إلا إذا وُجدت جهات معينة تختص بتمويله، وهذا يدعو للقلق أكثر لكونه سيصبح بمثابة دمية تتحكم به الجهة التي مولته على حساب ما يخدم مصالحها.

### الفرع الثاني: مضمون شرط الأهلية في التشريع الجزائري، المصري والفرنسي

اتفق كل من المشرع الجزائري ونظيره المصري والفرنسي على اعتبار الأهلية شرط للترشح إلى عضوية المجالس النيابية، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

#### أولاً- مضمون شرط الأهلية في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري في نص المادتين 184 و 200 من قانون الانتخابات على ضرورة تمتع المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي بالأهلية وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية بقوله: "أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي،..."، وقد سبق لنا وأن تعرضنا إلى مفهوم الأهلية الواجب توافرها في المترشح، ومعنى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ونشير إلى أن قانون الانتخابات الجزائري قد نص صراحة على ضرورة تمتع المترشح بالأهلية الأدبية ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية ضمن مختلف النصوص القانونية التي أقرها لنظام الانتخابات، وفي إضافة جديدة ذهب الأمر 01/21 إلى تنظيم شرط جديد يتمثل في "ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع الأعمال المشبوهة التي تؤثر على حسن



سير العملية الانتخابية ورأي الناخبين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>1</sup>، ويتعلق الأمر بصلة المترشح بأشخاص معروفين بإثارة الفتن، وزعزعة استقرار وأمن البلاد من خلال ارتكابهم لجرائم تهدد الأمن الوطني مثل الأعمال الإرهابية، الأعمال التخريبية، الجوسسة، ... الخ. كذلك تضمن الأمر 01/21 شروطا تتعلق بالأهلية المالية للمترشح، ففي إطار السياسة المتجهة من قبل رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، وتجسيدها لمطالب الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر، والذي نادى بمحاربة كل أشكال الفساد التي أنهكت الاقتصاد الوطني وأثرت سلبا على الوضع الاجتماعي والسياسي للبلاد، ناهيك عن استفحال ظاهرة أوساط المال الفاسد في تمويل المشاركة السياسية مما أعطى صورة سلبية على الجزائر في مرحلة سابقة، كان لا بد من التوجه نحو أخلاق الحياة السياسية ومكافحة الفساد، وتكريس مبادئ الدستور التي تضمنها التعديل الأخير، وذلك من خلال استحداث المشرع الجزائري لأحكام خاصة، من أجل السهر على نزاهة العملية الانتخابية وتصحيح النقائص التي لوحظت خلال الممارسة السابقة والتي أثرت سلبا على الثقة المتبادلة بين المواطن والمؤسسات المنتخبة.

وفي خطوة عملاقة، نحو محاربة كل الممارسات السلبية في العملية الانتخابية بهدف خلق نخبة سياسية جديدة، تم تجريم تدخل المال في السياسة ومكافحة المال الفاسد في الانتخابات وذلك بتدعيم شروط الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر بشروط جديدة تمثلت في كل من إثبات المترشح لوضعيته اتجاه الإدارة الضريبية وألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال المشبوهة.

#### 01- شرط إثبات الأداء الضريبي:

يلعب الأداء الضريبي دورا هاما في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما وأنه يعتبر أحد المصادر الرئيسية لتمويل خزينة الدولة، لذلك يترتب على ظاهرة التهرب الضريبي

<sup>1</sup> أنظر في ذلك: نص المادتين 200، 221 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

عدة انعكاسات سلبية تضر بالاقتصاد الوطني مما يقضي مكافحتها، وفي هذا الإطار عمل المشرع الجزائري على حماية الخزينة العمومية من خلال وضع عقوبات صارمة ورادعة لقمع التهرب الضريبي.<sup>1</sup>

ويعرف التهرب الضريبي بأنه: "هو ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً، دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر، ولتحقيق التهرب الضريبي يتخذ المكلف القانوني عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة ما يعرف بالتجنب الضريبي أو غير مشروعة ويقصد به الغش الضريبي".<sup>2</sup>

كما يعرف بأنه "فعل يتضمن انتهاكا صريحا لنص القانون أو هو التحايل على القانون لإخفاء الأرباح الحقيقية للمولين".

وبالتالي فهو ظاهرة اقتصادية قانونية، تتمثل في محاولة المكلف بأداء الضريبة التخلص كلياً أو جزئياً من العبء الضريبي وذلك من خلال اتباع أساليب وأعمال تخالف القانون وروحه وقد تصل إلى مخالفة نصوصه صراحة.<sup>3</sup>

وبالاطلاع على فحوى المادتين 200 و 221 من الأمر 01/21 نجد أن المشرع الجزائري قد نص على أنه: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني/مجلس الأمة ما يأتي: أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية"، فالمترشح الذي يرمي إلى الظفر بمقعد نيابي في البرلمان لا بد أن يكون على قدر من النزاهة والتحلي بروح المسؤولية، ومراعياً للوفاء بالتزاماته وأداء واجباته اتجاه الدولة، حيث يعتبر عدم أداء الواجب الضريبي والتهرب منه إخلالاً بالأخلاق والشرف والأمانة وتهرب من أداء الواجب الوطني، وعدم الشعور بالمسؤولية في تحمل الأعباء وعرقلة الاقتصاد الوطني والإضرار به والمساهمة في عدم

<sup>1</sup> سليم قفاف، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، عدد 08، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 280.

<sup>2</sup> ناصر مراد، أساليب التهرب الضريبي وأثاره على الاقتصاد الوطني، مجلة دراسات، عدد 14، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، ص 07.

<sup>3</sup> سليم قفاف، مرجع سابق، ص ص 280-281.

استقراره، هذا بالإضافة إلى آثاره الوخيمة التي تؤثر سلبا على القيم الاجتماعية باستعمال التحايل من أجل الإفلات من أداء الواجب باستعمال كل الطرق، وبذلك لا يمكن أن نضع الثقة في هذا النوع من المترشحين.

ويمكن للمترشح أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية من خلال تقديمه لمستخرج جدول الضرائب، الذي يسلم له بناء على طلبه من القابض لدى مديرية الضرائب، ولا يتطلب ذلك تقديمه لأي وثيقة سوى ما يتعلق بإثبات هويته.<sup>1</sup>

## 02- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال الفاسد:

تكريسا للمبادئ التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020، حاول المشرع الجزائري الوقوف على خلق مجالس نيابية تتمتع بالشرعية القانونية، واعتبر ابعادها عن تأثيرات المال الأسود أو ما يعرف بالمال السياسي وقطع الطريق أمام شراء الزمم والأصوات أحد أهم أولوياته، من أجل تحقيق المساواة والحرية في التصويت دون التأثير بأي طرف.

وقد تزامن سن قانون الانتخابات مع سلسلة التحقيقات التي استطاعت الكشف عن شبكة كبيرة مكونة من رجال المال ورجال السياسية وتقديمهم للمحاكمة، خاصة وأن علاقة رجال السياسية برجال المال أدخلت الجزائر في مرحلة جد حرجة وحساسة، وهو ما يفسر تضمين قانون الانتخابات لأحكام من شأنها التقليل من استعمال المال الفاسد خلال العملية الانتخابية، سواء كان ذلك من أجل تمويل الحملة الانتخابية لأحد المترشحين، أو من أجل شراء الأصوات، ورشوة الأشخاص المسخرين لتنظيم الانتخابات، أو تسخير الوسائل المادية والأشخاص من أجل عرقلة السير للانتخابات، حيث نص المشرع الجزائري على أنه: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني/مجلس الأمة ما يأتي: ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/espace-informations-voir-plus-ar/226-2014-05->

32-08-20، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2021/04/27، على الساعة 22:47.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك: نص المادتين 200، 221 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

فكثير من أعضاء البرلمان، يحققون ثروات طائلة بحكم منصبهم وبطرق غير مشروعة مستغلين في ذلك نفوذهم السياسي والحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها من أجل القيام بعمليات التهريب وعقد الصفقات الغير مشروعة وتجارة المخدرات وغير ذلك من الممارسات الفاسدة، وهو ما يجعلهم يستमितون من أجل الوصول أو البقاء في قبة البرلمان، وذلك بشراء الأصوات والتظاهر بالوعد البراقة والتزوير في الانتخابات وابتاع أساليب البلطجة والعنف لإرغام الناس على انتخابهم بطرق غير شرعية،<sup>1</sup> كذلك يقوم رجال المال باختيار سياسيين وتمويلهم من أجل ضمان وصولهم أو بقائهم في البرلمان من أجل مراعاة مصالحهم الاقتصادية، وتمرير صفقاتهم ومشاريعهم المشبوهة، والتغطية على أفعالهم الإجرامية، أو الحصول لهم على صفقات وامتيازات وتسهيلات من دون وجه حق.

وعن طريقة الكشف عن ارتباط المترشح لعضوية البرلمان بأوساط المال الفاسد من عدمه، فنشير إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتولى مهمة إبلاغ مصالح الأمن بقائمة تتضمن أسماء المترشحين، للتولى فتح تحقيق حول أموال المترشحين ومصدرها، ومدى علاقة المترشح بأصحاب المال المشبوه والفاقد، وإعداد تقرير بذلك، ليبقى الفصل النهائي بقبول الملف للسلطة الوطنية بعد اطلاعها عليه.<sup>2</sup>

### ثانيا- مضمون شرط الأهلية في التشريع المصري والفرنسي:

المشروع المصري كان أكثر وضوحا بخصوص ضرورة تمتع المرشح لمجلس النواب بالأهلية التي ينبغي أن تتوفر فيه لممارسة واجباته في مجلس النواب، حيث اشترط عليه بشكل مباشر أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وليس عن طريق الإحالة إلى شروط

<sup>1</sup> لويوزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013/2014، ص 29.

<sup>2</sup> <https://www.alhurra.com/algeria/2021/04/25/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%AA%D8%B9%D9%82%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%AB-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B3%D8%AF>

الناخب كما فعل المشرع الجزائري، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً لنظام التسجيل في قاعدة البيانات الانتخابية، والمقصود هنا حالات المنع من مزاولة الحقوق السياسية المنصوص عليها في نص المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية التي تعرضنا إليها سابقاً. كما أضاف شرطاً آخر يؤكد حرص المشرع الانتخابي في مصر على أن يكون المرشح فعلاً قادراً على تحمل المسؤوليات المنوطة له، والأمر يتعلق بعدم سقوط عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار، إلا إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته، أو صدر قرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب عليه إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباته.<sup>1</sup>

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 44 L من قانون الانتخابات على أن المترشح لا بد أن يكون متمتعاً بالأهلية وألا يكون معنياً بحالة من حالة المنع،<sup>2</sup> وأكد على ذلك حينما نص على الشروط الخاصة بالترشح للجمعية الوطنية أين اعتمد هو كذلك طريقة الإحالة إلى شروط الناخب من خلال نص المادة 127 LO من قانون الانتخابات؛ وسبق وأن رأينا أن الناخب في فرنسا لا بد من أن يكون متمتعاً بالأهلية، وهذا ينطبق كذلك على المترشح لمجلس الشيوخ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر في ذلك:

-مادة 08 من القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، مصدر سابق.  
-المادة 09 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> Art L 15-1 du code électoral Français « Tout Français et toute Française ayant la qualité d'électeur peut faire acte de candidature et être élu, sous réserve des cas d'incapacité ou d'inéligibilité prévus par la loi ».

<sup>3</sup> إحالة من نص المادة 296 LO من قانون الانتخابات إلى اعتماد ذات الشروط المنصوص عليها للترشح لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية بالنسبة للمترشحين لعضوية مجلس الشيوخ.

### المطلب الثالث: الجنسية وإشكالاتها القانونية كضابط اسناد للترشح

يعتبر شرط الجنسية من الشروط البديهية التي أقرتها التشريعات العالمية لممارسة الحقوق السياسية لاسيما الحق في الانتخاب والحق في الترشح، ومرد ذلك أن الجنسية تعتبر معيارا لتحديد مدى ارتباط الشخص بالوطن وحرص على مصالحه والولاء له والاهتمام بأموره.

فالمبدأ العام، يقضي بجعل ممارسة الحقوق السياسية أمرا مقتصرًا على مواطني البلد الذين يحملون جنسيته، وهذا ما يفسر عدم إمكانية الأجانب المقيمين على إقليم الدولة ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية.

حتى أن معظم الدول، تفرق في مسألة ممارسة حق الانتخاب والترشح بين من يحمل جنسيتها بشكل أصلي، وبين من يحملها بالاكتساب، حيث يتم منعهم من ذلك خلال مدة معينة من تاريخ اكتساب الجنسية.

وهذا يعني أن دراستنا لشرط الجنسية لا يتعلق بكون المترشح يحمل جنسية الدولة التي يترشح فيها أم لا، وإنما يتعلق بنوع الجنسية التي يحملها إذا ما كانت أصلية أو مكتسبة وإذا ما كان المترشح حاملا لجنسية واحدة أو مزدوج (متعدد) الجنسيات.

وقبل أن نقوم بعرض تنظيم مختلف التشريعات (الجزائر، مصر وفرنسا) لجنسية المترشح، سنحاول في البداية أن نحيط ببعض المفاهيم الخاصة بهذه الأخيرة والآثار المترتبة عنها.

## الفرع الاول: مفهوم الجنسية والآثار المترتبة عنها

سنحاول أن نبين من خلال ما يلي مفهوم الجنسية والآثار المترتبة عنها بتناول كل عنصر على حدى.

### اولا- مفهوم الجنسية:

ارتبطت الجنسية منذ القدم بأفكار تدور حول حاجة الانسان للعيش في جماعة والانتماء إليها، ومع ظهور مفهوم الدولة الحديثة<sup>1</sup> تبلورت هذه الأفكار لتأخذ مسارها القانوني وتتجسد في ولاء الفرد وانتمائه وتبعيته لدولته.<sup>2</sup>

وسنقوم بدراسة مفهوم الجنسية من خلال التطرق إلى تعريفها وتبيان أنواعها من خلال ما يلي:

### 1- تعريف الجنسية:

تعرف الجنسية على أنها: "نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد به ركن الشعب فيها، ويكتسب بها الفرد صفة تفيد انتسابه إليها"<sup>3</sup>، وهذا التعريف يظهر الجنسية على أنها رابطة قانونية، في حين نجد من التعاريف من يركز عليها كونها رابطة سياسية، من خلال القول بأنها: "رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> يرى الأستاذ سامح فوزي بأن الدولة الحديثة هي دولة لها مساحة جغرافية، وحدود تعرف بها، وتقوم على مؤسسات سياسية "البرلمان، الحكومة، الأحزاب، ..."، ومؤسسات بيروقراطية "المصالح الحكومية"، والمؤسسات القضائية "الشرطة، النيابة، القضاء، ..."، وتحكم هذه المؤسسات بقوانين. أنظر في ذلك:

<https://www.youm7.com/story/2011/8/22/%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%80%D8%A9->

[/478960](https://www.youm7.com/story/2011/8/22/%D8%AD%D9%80%D8%AF%D9%8A%D8%AB%D8%A9/478960) تم تصفح الموقع بتاريخ

2020/04/28، على الساعة 18:08.

<sup>2</sup> هشام حسن الجبوري، مرجع سابق، ص 49.

<sup>3</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص (الجنسية والمواطن ومعاملة الجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية) ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 29.

<sup>4</sup> أحمد عبد الحميد عشوش: القانون الدولي الخاص (الجنسية، تنازع القوانين)، د ط، د د ن، مصر، 2012، ص 07.

ولقد حاول بعض الفقه الجمع بين كونها رابطة سياسية وقانونية في الوقت نفسه من خلال تعريفها على أنها: "المعيار الأساسي في تحديد ركن الشعب في الدولة للتفريق بين الوطني والأجنبي".<sup>1</sup>

بينما حاول البعض الآخر التأكيد على أنها تمثل أيضا رابطة اجتماعية، حيث جاء في تعريف محكمة العدل الدولية لها في حكمها الصادر في قضية "نوتيبوهيم Nottebohm" الصادر في 06 أبريل سنة 1955 بأنها: "علاقة قانونية تقوم في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر".<sup>2</sup>

ونشير إلى أن الجنسية تختلف عن المواطنة التي تعرف بأنها: "تمتع الشخص بحقوق وواجبات، وممارستها في بقعة جغرافية معينة، لها حدود محددة، تعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة التي تستند إلى حكم القانون".<sup>3</sup>

كما تعرف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها: "علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق، وهي بهذا المعنى تدل ضمنا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات".<sup>4</sup>

وعلى هذا الأساس فإن المواطنة ما هي إلا عبارة عن "رابطة سياسية وقانونية تربط فرد ما بدولة معينة يحصل بموجبها (أي بموجب هاته الرابطة السياسية والقانونية) على جملة من الحقوق (حق الانتخاب، حق تولي الوظائف العامة، ... الخ)، ويتحمل في الوقت ذاته جملة من الالتزامات (العمل على تنفيذ القوانين، الدفاع عن الوطن، ... الخ).<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجنبي في الفقه والتشريع الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 29.

<sup>2</sup> حفيظة السيد حداد: المدخل في الجنسية ومركز الجاني، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 17.

<sup>3</sup> سامح فوزي، المواطنة، ط 01، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2007، ص 07.

<sup>4</sup> ابتسام بولقواس، المواطنة وحق المشاركة في الحياة السياسية، مجلة الفكر، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، جوان 2017، ص 619.

<sup>5</sup> ابتسام بولقواس، المواطنة وحق المشاركة في الحياة السياسية، نفس المرجع، ص 620.



وانطلاقاً مما سبق يمكننا القول بأننا نرى علاقة الجنسية بالمواطنة تكمن في كون الأولى تعتبر المعيار الأساسي الذي يتحدد من خلاله المواطن، فالحقوق والواجبات المكفولة للمواطن داخل دولته تتحدد لكل شخص ينتمي إلى الدولة، والمعيار الذي يحدد هذا الانتماء هو الجنسية، فالمواطنة أشمل والجنسية صفة تلحق بها لتحديد الأشخاص الذين تشملهم. وبالنسبة لتعدد الجنسيات فيصطلح عليه أيضاً بتراكم الجنسيات، أو ازدواج الجنسية، أو التنازع الإيجابي للجنسيات ومعناه: "أن يتمتع الشخص بأكثر من جنسية وفقاً لقانون دولتين أو أكثر، أي أن يتراكم على الشخص أكثر من جنسية نتيجة تباين أسس تنظيم الجنسية في تشريعات الدول المختلفة، وبذلك يضحى الفرد متعدد الصفة الوطنية حيث يكون وطنياً في أكثر من دولة".<sup>1</sup>

## 2- أنواع الجنسية:

تنقسم الجنسية إلى نوعين فمنها الأصلية والتي تتحدد إما بمعيار الدم أو الإقليم أو بالأخذ بكليهما مع تغليب أحد هذين المعيارين على الآخر، ومنها التي تكتسب إما بطريق الزواج المختلط أو بطريق التجنس العادي أو الاستثنائي.

### ❖ أ- الجنسية الأصلية:

تعتبر الجنسية الأصلية المحدد الرئيسي للمواطنين الدائمين منذ ولادتهم ومع تعاقب الأجيال، وقد سماها البعض بجنسية الفيتالودو<sup>2</sup> ض<sup>3</sup> عليه تلقائياً وبهذا تضمن استمرار العنصر السكاني بالدولة، فيتجدد الأصل بالفرع.<sup>2</sup>

### ❖ ب- الجنسية المكتسبة:

الجنسية المكتسبة هي: "الجنسية التي تلحق الفرد بتاريخ لاحق على ميلاده، ومن غير أن تستند إلى وقت الميلاد"، ومن أهم ما يميز الجنسية المكتسبة عن الجنسية الأصلية

<sup>1</sup> أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص 42.

<sup>2</sup> كريمة محروق، إطلاق الجنسية الأصلية من جهة الأم في ظل المتغيرات الداخلية والدولية، مجلة العلوم الانسانية، عدد 44، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 473.

أنها لا تفرض بقوة القانون وإنما هي بمثابة منحة من الدولة تعطيها لمن تشاء وتحجبها عن تشاء.<sup>1</sup>

**ثانيا- الآثار المترتبة عن اعتبار الجنسية شرطا للترشح إلى عضوية المجالس النيابية:**

بناء على ما تناوله في تحديد مفهوم الجنسية، اتضح لنا أن الجنسية رابطة سياسية وقانونية يتحدد من خلالها مواطني الدولة والأجانب، غير أن هذه الجنسية تثبت للشخص أصلا منذ ميلاده، أو بالاكتساب، كما أن الشخص بإمكانه التمتع بأكثر من جنسية، وبما أنه لاختلاف لدينا على أن المواطن الأصلي يتمتع بكافة الحقوق المضمونة له بموجب الدستور والنصوص القانونية الأخرى في الدولة التي ينتمي إليها بصفته أحد مواطنيها ما لم يمنعه نص القانون بنصوصه العامة والخاصة من ذلك، وعلى اعتبار أن بعض التشريعات لا تعترف بين التسوية التامة بين المتجنس والوطني الأصل، فتحرمه من بعض الحقوق كحرمانه من حق الانتخاب وحق الترشح للهيئات النيابية،<sup>2</sup> لا بد لنا إذن أن نتطرق في خضم هذه الدراسة إلى مدى تأثير نوع الجنسية وتعددتها على الحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية.

### **1- تأثير نوع الجنسية على الترشح لعضوية المجالس النيابية:**

أثار نوع الجنسية انقسام الفقه حول مسألة أحقية الوطني الطارئ في الترشح للانتخابات المجالس النيابية بين مؤيد ومعارض؛ فالمؤيدون يرون بأن التجنس أن يكسب الأجنبي صفة الوطنية فيصبح له وعليه ما لسائر مواطني الدولة، دون تفرقة بينه وبينهم، فالمتجنس في الوقت الذي انتمى فيه إلى دولة ثانية؛ انفصل عن الدولة الأولى وإن كان لم يتخلى عن جنسية هذه الأخيرة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> جليلة بن عياد، خالد بعوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، ط 02، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 43.

<sup>2</sup> عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 68.

<sup>3</sup> عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص 68.

كما أن الدولة تمنح جنسيتها بناء على إرادتها وحدها من دون أي ضغط أو تأثير عليها ولا يكون ذلك إلا بعد استفتاء الطالب لشروطه واتباعه لإجراءات معينة تكون عادة جد صعبة ومرهقة، حتى أنها لا تمنحه الجنسية إلا بعد التحقيق المعمق حوله، فمتى وافقت على طلبه فذلك يعني أنها قبلت ضمه إلى مواطنيها واعتبرتها جديراً بحمل جنسيتها، فكيف لها بعد ذلك أن تحرمه من ممارسته لبعض الحقوق إذن!

ضف إلى ذلك أن المساواة تمثل أهم مبدأ من مبادئ الدستور، وهذا يقتضي عدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو القومية،<sup>1</sup> وهذا يفرض علينا القول بأحقية جميع المواطنين الذين ينتمون بجنسيتهم إلى الدولة في الترشح لعضوية المجالس النيابية تطبيقاً لمبدأ عمومية الترشح.<sup>2</sup>

أما المعارضون فيؤسسون لرأيهم بأن مهمة التمثيل البرلماني تولى سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة وممارسة الكثير من المهام القومية ذات الصلة الأقوى بالمجتمع والمعبرة في ذات الوقت عن آمال ورغبات أبنائه، والتي يتاح من خلالها الإطلاع على العديد من الأمور الهامة المتصلة بمصالح الدولة العليا وأمنها القومي، وهذا يتطلب درجة عالية من الانتماء للوطن الذي يشارك العضو البرلماني في مناقشة أموره والسعي لتحقيق مصالحه.<sup>3</sup> وكمحاوله للتوفيق بين الرأيين تلجأ بعض التشريعات إلى تقييد ممارسة الحقوق السياسية لاسيما الترشح لمدة معينة حتى تختبر مدى ولائه لدولته الجديدة، وهو الاتجاه الذي سبق وأن تبنته فرنسا وبعض الدول العربية مثل العراق والجزائر.<sup>4</sup>

وفي رأينا المهمة النيابية ليست بالأمر الهين، فالبرلمان يمثل ركيزة لا يستهان بدورها في خلق التوازن بين مختلف مؤسسات الدولة، لارتباطه بالسلطة التشريعية والرقابة على أعمال

<sup>1</sup> إقبال مبدر نايف، حق الترشح لمتعدد الجنسية لمجلس النواب، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، جوان 2017، ص 334.

<sup>2</sup> جهاد مغاوري شحاتة، الحرمان من الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، د ع ن، دمنهور، مصر، د ت ن، ص 873.

<sup>3</sup> إقبال محمد نايف، مرجع سابق، ص 334.

<sup>4</sup> وائل منذر البياتي، مرجع سابق، 90.

السلطة التنفيذية، وهذا الأمر يجعلنا نتحفظ حول مسألة منح المتجنسين الحق في الترشح إلى المجالس النيابية، ولا نرى أن ذلك يعد إخلالا بمبدأ المساواة، لأن كل دولها لها الحق في فرض قوانينها بالقدر الذي يتماشى مع أوضاعها وخصوصية مجتمعها ومؤسساتها، فمسألة الجنسية وإن كانت صفة تلحق بالفرد، ولكنها تعكس مدى ولاء الفرد لوطنه، فكيف لنا أن نؤمن على مصير السياسة الداخلية والخارجية للدولة بين أيدي أشخاص لا ولاء لهم، بالتالي نضم رأينا للاتجاه المعارض لمنح المتجنسين الحق في الترشح.

## 2- تأثير تعدد الجنسيات على الترشح لعضوية المجالس النيابية:

قد يؤدي اكتساب الجنسية عن طريق التجنس بمختلف أنواعه أو بالزواج<sup>1</sup> إلى تمتع الفرد بأكثر من جنسية، وأحقية مزدوج الجنسية في الترشح للانتخابات بصفة عامة والمجالس النيابية بصفة خاصة من بين أهم المسائل التي أسالت الكثير من الحبر بين الفقهاء الذين انقسموا بين مؤيد وعارض للفكرة.

فالمؤيدون - وهم الأغلبية - يرون بأن تعدد الجنسيات لا يمنع ممارسة الفرد لحقوقه السياسية بما ذلك الحق في الترشح للمجالس النيابية، لأن تعدد الجنسيات لا يعد دليلا على عدم الولاء والانتماء، لأن هاذين الأخيرين عبارة عن شعور داخلي، ولا يمكن اكتشافهما إلا بصدور فعل أو سلوك من الفرد، وبالتالي ليس من حق أي شخص أن يحاسب شخصا آخر على ما يكمن في داخله، متى لم يترجم ذلك الشعور عمليا.<sup>2</sup>

كما أن هذا الشهور يتعلق بشخصية الفرد وذاتيته، بمعنى أنه يختلف من شخص لآخر وقد لا يتوفر أصلا لدى الشخص وإن كان يحمل جنسية واحدة وإلا ما تفسير قيام بعض المواطنين في الدولة بالتجسس عليها لصالح دولة أخرى أجنبية، أو تنفيذ مخططات

<sup>1</sup> راجع في طرق اكتساب الجنسية: أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ص 191 - 281.

<sup>2</sup> جورج شفيق ساري، مرجع سابق، ص ص 47 - 48.

إرهابية وتخريبية عليها، وبالتالي لا يمكن حرمان متعدد الجنسيات من الترشح فقط على سبيل الشك والظن.<sup>1</sup>

ضف إلى ذلك أن حرمان متعدد الجنسيات يعتبر خرقاً لمبدأ المساواة المكفول دستورياً، كما أن تطبيقه في ظل غياب نص قانوني صريح يعد خرقاً لمبدأ حماية الحريات، دون أن ننسى بأنه يعامل معاملة الوطني في كثير من المناسبات، وفي حال تعرضه لعدوان تطبق عليه مبادئ الحماية الدبلوماسية ضد دولة لا ينتمي إليها، وليس ضد الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.<sup>2</sup>

أما المعارضون لفكرة ترشح متعدد الجنسيات فيرون بأن حق الترشح من أهم الحقوق السياسية لأنه يتيح الفرصة للمواطنين من أجل إدارة شؤون بلادهم، وفتح مجاله من دون تنظيم أم وضع قيود يشكل خطر على أمن واستقرار الدولة، لذلك ليس هناك مانع من فرض شروط تتماشى مع الاعتبارات القانونية والسياسية في الدولة من أجل حمايتها.<sup>3</sup>

ناهيك عن أن منع متعدد الجنسيات من ممارسة حقوقه السياسية لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بل هو تطبيق لها، لأن المساواة لا تقوم إلا بين المتساويين في المراكز القانونية لذلك لا تتم معاملة متعدد الجنسيات معاملة الوطني في دولته إلا فيما يتعلق بممارسة حقوقه الخاصة لأن ذلك لا يشكل ضرراً، ولا ينصرف ذلك إلى ممارسة الحقوق العامة كالسياسة لأنها أمر يتعلق بأمن الدولة.<sup>4</sup>

كما يرون بأن متعدد الجنسيات يكون ولأته مزدوجاً وموزعاً وغير مركز في بلد واحد، وقد يتعارض ذلك مع مصالح الدول التي يحمل الفرد جنسياتها، فيثور الشك حول تحديد

<sup>1</sup> رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 47.

<sup>2</sup> عبد الحليم عبد الله نعمان الخالدي، خطورة انعدام الجنسية وتعددتها على المجتمع الدولي، ط 01، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، د ص.

<sup>3</sup> إقبال محمد نايف، مرجع سابق، ص ص 345-346.

<sup>4</sup> عبد الحليم عبد الله نعمان الخالدي، مرجع سابق.

الدولة التي ينتمي إليها أكثر، والتي يدين بالولاء لها أكثر، وبالتالي سوف يدافع عن مصالحها في مواجهة الدول الأخرى التي يحمل جنسياتها أيضا.<sup>1</sup>

وعن رأينا في هذا الموضوع؛ تحمل الحقوق السياسية حسب نظرنا خصوصية لكونها تتعلق بإدارة الحياة العامة في الدولة سواء اكان ذلك عن طريق الانتخاب أو الترشح أو تكوين الأحزاب، ... الخ، وبالتالي لا يمكن لنا أن نتصور منحها لغير المواطنين الأصليين في الدولة، لأن منح الدولة لجنسيتها لشخص كان أجنبي عنها الهدف منه تسهيل إقامته بها وتحسين ظروفه فيما يتعلق بالإقامة، الحق في السكن، الحق في الحصول على وظيفة أو عمل، ... الخ وليس بالضرورة أن نسمح له بالمشاركة السياسية، وعلى الأقل فيما يخص المشاركة في تسيير شؤون الدولة، لأنه مهما كان يبقى منتما لدولة/دول أخرى، وعليه نضم رأينا للاتجاه المعارض.

### الفرع الثاني: تنظيم المشرع الجزائري، المصري والفرنسي لشرط الجنسية للترشح إلى عضوية المجالس النيابية

على غرار التشريعات القانونية، اعتبر كل من المشرع الجزائري والمصري والفرنسي ضرورة تمتع المترشح بجنسية الدولة شرطا أساسيا لممارسة حق الانتخاب أو الترشح، غير أن مضمون هذا الشرط اختلف باختلاف زاوية النظر إلى مركز حق المتجنس في الترشح، والقيود المفروضة على ممارسته لهذا الحق، وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

#### اولا- تنظيم المشرع الجزائري لشرط الجنسية للترشح إلى عضوية المجالس النيابية:

لقد اشترط قانون الانتخابات لسنة 1980 الجنسية الأصلية للمترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، فيما أجاز أن يكون المنتخبين للمجالس البلدية أو الولائية من بين مكتسبي

<sup>1</sup> جورجى شفيق ساري، مرجع سابق، ص 44.

الجنسية بشرط أن يمر على تاريخ صدور مرسوم تجنسهم 10 سنوات كاملة، وجاء استثنائهم آنذاك لأن البرلمان الجزائري في هذه الفترة كان يتكون من غرفة واحدة.<sup>1</sup> وعلى إثر تنظيم قانون الانتخابات سنة 1989، ارتأى المشرع ضرورة أن يتمتع المرشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بالجنسية الجزائرية الأصلية هو وزوجه -حتى هذا الوقت مجلس الأمة لم يتأسس بعد-،<sup>2</sup> ويرجع سبب هذا التشديد في موقفه اتجاه مكتسبي الجنسية الجزائرية إلى الظروف التي كانت تعيشها الجزائر في تلك الفترة، حيث كان يرى بأن فتح المجال أمام المتجنسين للانضمام إلى المجلس الشعبي الوطني يجعلهم على إطلاع بكل كبيرة وصغيرة تتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية للجزائر، وهذا يشكل خطرا كبيرا لإمكانية استغلالهم من قبل دولتهم الأم في زعزعة الأمن والاستقرار، ونقل الأخبار والمعلومات إليها.<sup>3</sup>

واستقر الأمر على ذلك إلى غاية تعديل سنة 1991، حيث جاء النص على أن المترشح للمجلس الشعبي الوطني لا بد أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 05 سنوات على الأقل كما تم الاستغناء عن الشرط المتعلق بجنسية الزوجة،<sup>4</sup> وهنا واجه المشرع نقدا كبيرا بسبب للحفاظ على إشراك مكتسبي الجنسية الجزائرية في اتخاذ القرارات السياسية وتمثيل الأمة على اعتبار أن هذا قد يضر بالمصالح العليا للدولة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر في ذلك: أحكام نص المادتين 69 من القانون 08/80 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج د ش عدد 44 الصادرة في 28 أكتوبر سنة 1980.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك: أحكام نص المادتين 77، 86 من القانون رقم 13/89 مؤرخ في 07 أوت سنة 1989، ج ر ج د ش عدد 32، الصادرة في 07 أوت سنة 1989.

<sup>3</sup> عبد القادر دينس، النظام القانوني لسير الانتخابات طبقا للأمر 07/97 المعدل والمتمم، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2010/2011، ص 36.

<sup>4</sup> أنظر في ذلك: أحكام نص المادة 86 من القانون رقم 17/91 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 13/89 مؤرخ في 07 أوت سنة 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج د ش عدد 48، الصادرة في 16 أكتوبر سنة 1991.

<sup>5</sup> عبد القادر دينس، مرجع سابق، ص 36.

وقد شهدت الجزائر في 28 نوفمبر سنة 1996 تأسيس مجلس الأمة، وتطلب ذلك إعادة صياغة قانون الانتخابات بموجب الأمر 07/97، واستمر العمل بشرط الجنسية للترشح إلى عضوية المجلس الشعبي الوطني على النحو المنصوص عليه في القانون 17/91،<sup>1</sup> في حين لم يتم تحديد الجنسية المطلوبة لانتخابات مجلس الأمة أو المجالس الشعبية البلدية والولائية باعتبار أن المترشحون لمجلس الأمة هم في الأساس أعضاء في المجالس المنتخبة المحلية، لذلك كان لا بد علينا الرجوع إلى قانون الجنسية الصادر سنة 1970،<sup>2</sup> لئلا نجد جاء متضمنا لنص يمنع كل مكتسب للجنسية من الترشح لعهد نيابية لمدة 05 سنوات.<sup>3</sup>

غير أنه وبصدور القانون العضوي 01/12 أصبح من الممكن للجزائري سواء كان ذا جنسية أصلية أو مكتسبة أن يترشح إلى عضوية المجالس النيابية متى استوفى بقية الشروط الأخرى،<sup>4</sup> وهذا الأمر استقر عليه المشرع الجزائري عند تعديله للقانون الانتخابات سنة 2016،<sup>5</sup> وكذلك عند سنه للأمر 01/21.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أنظر في ذلك: أحكام نص المادتين 93، 107 من الأمر 07/97 مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج د ش عدد 12، الصادرة في 06 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/07 مؤرخ في 28 جويلية سنة 2007، ج ر ج د ش عدد 48، الصادرة في 29 جويلية سنة 2007.

<sup>2</sup> سبب العودة إلى قانون الجنسية هو أن الدستور ينص على أن الجنسية معرفة بالقانون، وشروط اكتسابها والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها محددة بالقانون (م 43 من دستور 1976، 36 من التعديل الدستوري 2020)، فمادام المشرع لم يتناول نص صريح بشأن شرط الجنسية، نطبق إذا ما جاء في قانون الجنسية.

<sup>3</sup> غير أنه، ولمدة 5 سنوات، لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية، ... " المادة 16 من الأمر 86/70 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج ر ج د ش عدد 105، الصادرة في 18 ديسمبر سنة 1970، الملغاة بموجب الأمر 01/05 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج ر ج د ش عدد 15، الصادرة في 27 فيفري سنة 2005.

<sup>4</sup> أنظر في ذلك: أحكام نص المادتين 78، 90 من القانون العضوي رقم 01/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج د ش عدد 01، الصادرة في 14 جانفي سنة 2012.

<sup>5</sup> أنظر في ذلك: أحكام نص المادتين 79، 92 من القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج د ش عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

<sup>6</sup> المادتان 184 و 200 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.



وما لفت انتباهنا على غرار العديد من الباحثين في القانون الدستوري أن المشرع الجزائري على الرغم من سنه لعدة قوانين متعلقة بالانتخابات لم يتطرق إلى موضوع المترشحين متعددي الجنسية إلى البرلمان بمجلسيه، واكتفى فقط باشتراط أن يكون المرشح لرئاسة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة متمتعاً بالجنسية الأصلية فقط، تطبيقاً لما تضمنته المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد تم إقرار ذلك بموجب القانون المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها،<sup>1</sup> وذلك تماشياً مع شروط الترشح لرئاسة الجمهورية التي توجب تمتع المترشح بالجنسية الأصلية فقط، لأنه وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة.<sup>2</sup>

إلا أنه وعلى إثر قضية سمير شعابنة وإقصائه من تولي منصب وزير منتدب مكلف بالجالية الوطنية في الخارج، بسبب تمتعه بالجنسية الفرنسية إلى جانب الجنسية الجزائرية ورفضه التخلي عنها، تمت إعادة النظر في نص المادة 63 خلال إعداد مشروع تعديل الدستور 2020، حيث أكد رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" بأن الجالية الجزائرية بالخارج لا بد أن: "تستعيد كامل مواطنيتها لتستفيد من نفس الحقوق وتخضع لنفس الواجبات على قدم المساواة مع المواطنين المقيمين على أرض الوطن"، مما يتعين مراجعة الأحكام الدستورية

---

<sup>1</sup>عُنيَّ المؤسس الدستوري بالنص على ضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية منفردة بمناسبة حالتين؛ الأولى جاء النص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه "التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية".

يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه"، وفي هذا الإطار صدر المرسوم الرئاسي رقم 39/20 مؤرخ في 02 فيفري سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج د ش عدد 06، الصادرة في 02 فيفري سنة 2020، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 122/20 مؤرخ 02 فيفري سنة 2020، ج ر ج د ش عدد 30، الصادرة في 21 ماي سنة 2020. والثانية بمناسبة شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في المادة 87 من التعديل الدستوري حيث اشترط تمتع المرشح وزوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك: أحكام نص المادة 02/101 من الأمر الرئاسي 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

التي تحد من تولي الجزائريين المقيمين بالخارج بعض المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.<sup>1</sup>

وتطبيقا لتوصيات رئيس الجمهورية تم تعديل نص المادة على النحو التالي: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهما والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين".<sup>2</sup>

وحتى لا يتعارض هذا التعديل مع ضرورة تمتع رئيس مجلس الأمة بالجنسية الجزائرية فقط، تم تعديل نص المادة 02/131 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بإضافة عبارة "ويتعين أن تتوفر فيه (رئيس مجلس الأمة) الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور".<sup>3</sup>

**ثانيا- تنظيم المشرع المصري والفرنسي لشرط الجنسية للترشح إلى عضوية المجالس النيابية:**

كان المشرع المصري يمنح حق الترشح إلى المجالس النيابية للمصريين الأصليين ومكتسبي الجنسية المصرية بعد مرور 10 سنوات على تاريخ اكتسابهم إياها، وذلك بموجب القانون رقم 47 لسنة 1964.<sup>4</sup>

ثم عدل المشرع عن هذا الموقف واشترط أن يكون المترشح مصري الجنسية، من أب مصري<sup>5</sup>، وهذا يفيد أنه يشترط أن يكون المترشح ذا جنسية أصلية ومن جانب الأب دون

<sup>1</sup> <http://elmihwar.com/ar/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A/129909.ht>

ml، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2021/04/30، على الساعة 14:44.

<sup>2</sup> المادة 67 الأمر الرئاسي 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، مصدر سابق.

<sup>3</sup> المادة 02/134 من الأمر الرئاسي 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، مصدر سابق.

<sup>4</sup> سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 239.

<sup>5</sup> أنظر في ذلك:

-المادة 05 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب.

الأم، وبالتالي يستبعد من الترشح مكتسبي الجنسية المصرية، غير أنه أقر في الوقت نفسه من خلال نص المادة 09 من قانون الجنسية أن للمتجنس الحق في أن يباشر حق الترشح بعد مضي 10 سنوات من اكتسابه للجنسية، وهو ما تسبب في وقوع جدل بشأن القانون الواجب التطبيق خاصة وأن قانون الجنسية صدر بعد قانون مجلس الشعب بثلاث سنوات، وقد تم حسم الجدل على أساس أن قانون الجنسية عام وقانون مجلس الشعب خاص ومنه تطبيق مبدأ "الخاص يقيد العام".<sup>1</sup>

أما الجدل الواقع بسبب مدى صلاحية متعدد الجنسيات في الترشح لعضوية المجالس النيابية من عدمها، فقد تم حسمها من طرف القضاء المصري، الذي تدخل ليضيف شرط ضرورة تمتع المترشح لعضوية مجلس الشعب بجنسية واحدة، وكان ذلك بمناسبة رفع طعون متعلقة بهذا الموضوع أمامه.<sup>2</sup>

وقد تم تبرير موقف المشرع والقضاء المصريين من اشتراط الجنسية الأصلية المتفردة للترشح إلى عضوية المجلس النيابية، على أساس اعتبار مسألة تمثيل المصريين في شؤون حكمهم يجب ألا تكون لغير المصريين، وأن مزدوج الجنسية يدين بولائه لأكثر من دولة، وعضوية المجلس النيابية تحتاج أن يكون الولاء مطلقا وكاملا لمصر.<sup>3</sup>

وقد عارض بعض الفقهاء ذلك بحجة أن المشرع قد تشدد في مسألة منع ترشح المتجنسين في الوقت الذي يسمح لهم بالفيد في الجدول الانتخابي بعد مرور 05 سنوات من تجنسهم كيف إذن ضد من ولائهم ومكنهم من ممارسة حق الانتخاب وهم أنفسهم الذين لم يضمن ولائهم لممارسة حقهم في الترشح؟<sup>4</sup>

---

-المادة 06 من القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى، ج ر ج م ع عدد 27، الصادرة في 03 جوان سنة 1980.

<sup>1</sup> منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 472.

<sup>2</sup> إكرام عبد الحميد محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، د ط، المركز الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 115.

<sup>3</sup> منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص ص 472، 475.

<sup>4</sup> زين العابدين محمد عبد الموجود، مرجع سابق، ص 21.

ويبدو أن المشرع المصري قد أخذ بهذا الرأي ويظهر ذلك من خلال تعديله لقانون مجلس الشعب في سنة 2013 حيث سمح بأن يترشح لمجلس الشعب كل مصري سواء كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة مع إبقاءه على سكوته في موضوع منع مزدوج الجنسية من ذلك،<sup>1</sup> ونشير هنا إلى أن المشرع لم يساوي بين المصريين والأجانب المتجنسين بالجنسية المصرية، فنوه إلى أنه سبق وأن بين أن القيد في الجدول الانتخابي شرط للترشح، والمتجنسين ليس لهم هذا الحق إلى بعد مرور 05 سنوات من اكتساب الجنسية على الأقل، وهذا يعني أن مكتسب الجنسية ليس له أن يترشح لعضوية المجالس النيابية إلا بمرور 05 سنوات من تجنسه.

ليقرر بعد ذلك أن يمنع متعددي الجنسية من الترشح بنص صريح في قانون مجلس النواب الصادر سنة 2014 إذ أورد في البند الأول من نص المادة 08 شرط: "أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة، ..."،<sup>2</sup> ثم تغير موقفه خلال تعديل قانون مجلس النواب في سنة 2015، حيث يفهم من حذفه لعبارة "منفردة" التي لم ينص عليها إلا من خلال قانون مجلس النواب لسنة 2014 أنه سمح لمترشحي الجنسية بالترشح خاصة وأنه عدل المادة 08 فيما يخص البند الأول فقط دون سواه، ولو كان الأمر عكس ذلك لما حذف العبارة التي أضافها،<sup>3</sup> وما يؤكد سماح المشرع المصري لمكتسبي الجنسية بالترشح إلى المجالس النيابية، ما جاء في قانون مجلس الشيوخ لسنة 2020.<sup>4</sup>

ومع ذلك لم يسلم المشرع المصري من النقد، بل بالعكس مازال الكثير من الفقهاء يرون بأن الترشح إلى المجالس النيابية لا بد أن يبقى حكراً للمصريين المتمتعين بالجنسية

<sup>1</sup> المادة 05 من القانون رقم 02 لسنة 2013 يعدل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، ج ر ج م ع عدد 08 تابع (أ)، الصادرة في 21 فيفري سنة 2013.

<sup>2</sup> القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، مصدر سابق.

<sup>3</sup> المادة 02 من القانون رقم 92 لسنة 2015 في شأن تعديل بعض أحكام القانون 45 لسنة 2014، مصدر سابق.

القانون 46 لسنة 2014، ج ر ج م ع عدد 03 مكرر (أ)، الصادرة في 29 جويلية سنة 2015.

<sup>4</sup> المادة 01/09 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر سابق.

المصرية الأصلية منفردة، حفاظا على أسرار الدولة، فليس بالضرورة أن يجري المشرع على مجرى باقي التشريعات، إذ أن لكل دولة ظروفها الخاصة بها.<sup>1</sup>

وبالنسبة لفرنسا؛ كان على المتجنس انتظار مدة 10 سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية الفرنسية لكي يترشح، واستمر الأمر إلى غاية تعديل قانون الجنسية في 08 ديسمبر سنة 1983، أين أصبح لمكتسب الجنسية الفرنسية أن يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن الفرنسي الأصل اعتبارا من يوم حصوله على الجنسية.<sup>2</sup>

وتطبيقا لذلك نصت المادة 44 L من قانون الانتخابات الفرنسي على أن كل فرنسي أو فرنسية لديه صفة الناخب متمتع بالأهلية وليس واقعا في حالة من حالات المنع التي نص عليها القانون يمكن له أن يترشح،<sup>3</sup> والمشرع الفرنسي بذلك كان الأسبق في المساواة بين الوطني والأجنبي المكتسب للجنسية في ممارسة حق الانتخاب والترشح مقارنة بالمشرع الجزائري والمصري.

<sup>1</sup> زين العابدين محمد عبد الموجود، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 90.

تنص المادة 80 من قانون الجنسية الفرنسي لسنة 1983 على أنه: "الشخص الذي يكتسب الجنسية الفرنسية يتمتع بكل الحقوق ويلتزم بكل الواجبات التي ترتبط بالجنسية الفرنسية اعتبارا من اليوم التالي لاكتسابه لها ". أنظر في ذلك: سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 238.

Art 22 du code civil Français «La personne qui a acquis la nationalité française jouit de tous les droits et est tenue à toutes les obligations attachées à la qualité de Français, à dater du jour de cette acquisition »

<sup>3</sup>Art L 44 du code électoral Français «Tout Français et toute Française ayant la qualité d'électeur peut faire acte de candidature et être élu, sous réserve des cas d'incapacité ou d'inéligibilité prévus par la loi ». قانون الانتخابات

## المبحث الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة للترشح لعضوية المجالس النيابية

تتمتع مهمة التمثيل النيابي بخصوصية تختلف تماما عن مهمة الانتخاب، فالمرشح بعد فوزه فالانتخابات سيقوم بإدارة البلاد ويتدخل في تسيير الشؤون العامة، وذلك يفرض على الدساتير والنصوص التشريعية إحاطة مسألة الترشح لعضوية المجالس النيابية بشروط خاصة، تعكس أهيئتهم بتمثيل الشعب والنيابة عنه في اتخاذ بعض القرارات وتنظيم شؤونه. فالمرشح لا بد أن يكون في سن تسمح له بمباشرة المهمة النيابية وتحمل مسؤولياته، على غرار إثباته لالتزامه بأداء واجبه في الدفاع عن وطنه، ومدى تحصيله العلمي الذي يؤكد كفاءته وجدارته واستحقاقه لأن يكون عضوا في المجالس النيابية.

وفي هذا الإطار سنتطرق إلى الشروط الموضوعية الخاصة للترشح لعضوية المجالس النيابية من خلال دراسة كل من شرط السن القانونية للترشح (الفرع الأول)، وشرط إلزامية إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (الفرع الثاني)، وشرط المؤهل العلمي (الفرع الثالث).

### المطلب الأول: شرط السن القانونية

ترتبط ممارسة الحياة السياسية بشكل عام، وممارسة الحق في الانتخاب والترشح بشكل خاص باشتراط بلوغ سن قانونية محددة، خاصة بالنسبة للترشح لعضوية المجالس النيابية، لأن هذه الأخيرة يتطلب تكوينها وجود أعضاء يكونون أهلا لتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

وهذا الأمر يفسر اتفاق أغلب التشريعات القانونية إلى اشتراط أن يكون سن الترشح مختلفا عن سن الانتخاب، لأن مهمة المرشح تختلف عن مهمة الناخب في ضرورة تمتعه بروح المسؤولية بالإضافة إلى الحنكة السياسية والدراية الكافية التي تؤهله إلى المشاركة في تسيير شؤون البلاد وتمثيل الشعب.

وإن كانت أغلب التشريعات تتفق في مسألة تضمين شروط الترشح لعضوية المجالس النيابية شرط السن القانونية، إلا أنها تختلف في نفس الوقت حول مسألة رفع أو خفض السن بما يتماشى مع بيئتها السياسية، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

## الفرع الاول: موقف الفقه من تحديد سن قانوني خاص للترشح

يسمح الترشح للأشخاص بالمشاركة في الحكم وتصريف شؤون البلاد، وليس لأي كان القيام بذلك، فالأمر يحتاج إلى قدرة العقل على تمييز الأمور، ناهيك عن النضج السياسي الذي يؤهلهم إلى إدارة الأمور وحسن التسيير،<sup>1</sup> وهذا يعني عدم إمكانية إعطاء حق الترشح للأطفال وصغار السن لعدم قدرتهم على فهم المسائل العامة وتقدير المسائل السياسية.<sup>2</sup> وقد ظهر بشأن مسألة تحديد السن للمترشح نوعان من النظم؛ تقليدية محافظة ونظم تقدمية ثورية.

### اولا- تحديد السن عند النظم التقليدية المحافظة:

تعرف النظم التقليدية المحافظة باتجاهها في رفع السن بالنسبة للمترشح، كونها ترى بأنه كلما زاد سن المترشح كلما كان ذلك ملائما لخصوصية المهمة التي يقدم على توليها بما تحتاجه من خبرة وتروي في اتخاذ القرارات، وتناول القضايا والانشغالات بنظرة بعيدة، لأن الشباب حسبهم يتسمون بالتهور والتسرع والاندفاع، كما أنهم بعيدين عن الخبرة والتجربة الكافية التي تؤهلهم إلى تولي أمور العامة.<sup>3</sup> ورغم منطقية هذه الحجج، إلا أن السبب الرئيسي وراء الارتفاع بسن النضج السياسي المطلوب للترشيح في المجالس النيابية، هو رغبة هذه النظم في إبعاد الشباب عن هذه المجالس، نظرا لما هو معروف عن الشباب من الميل إلى التغيير والتطوير، مما يتعارض مع هذه النظم التقليدية، وهذا يتعارض مع ميلها إلى المحافظة على التقاليد وعلى أسس النظام القائم، وعدم الرغبة في إحداث تغيير أو تطوير.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص 14.

<sup>2</sup> زين العابدين محمد عبد الموجود، مرجع سابق، ص 35.

<sup>3</sup> محمد الشافعي أبو راس، النظم السياسية، د ط، مكتبة النصر، مصر، 1999، ص 599.

<sup>4</sup> جورجى شفيق ساري، مرجع سابق، ص 68.

## ثانيا- تحديد السن عند النظم التقدمية الثورية:

تميل النظم التقدمية الثورية إلى خفض سن الترشح، فكما هو معروف فإن النظم الثورية ما فتئت تسعى للتغيير والنهوض على كل ما كان يقوم عليه النظام الذي ثاروا ضده، وخفض السن بالنسبة لهم فيه من الفائدة التي تجعل النظام السياسي في الدولة قادرا على مجاراة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي في جميع المجالات وفق نظرة الشباب له، هؤلاء الذين ليس لهم أن يكتسبوا الخبرة والتجربة دون السماح لهم بالمشاركة في إدارة الحياة السياسية،<sup>1</sup> والملاحظ أنه كلما زادت درجة الانفتاح الديمقراطي، كلما خفض المشرع السن القانونية للترشح، والعكس بالعكس.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري، المصري، والفرنسي من تحديد السن القانونية للمترشح

بعد أن تم تناول موقف الفقه بشأن تحديد السن القانونية للمترشح، سنعرض موقف كل من المشرع الجزائري، المصري والفرنسي في هذا الشأن كل على حدى.  
اولا- موقف المشرع الجزائري من تحديد السن القانونية للمترشح:

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري قد فرق في تحديده لشرط السن القانونية بين المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وبين المترشحين لعضوية مجلس الأمة، فبالرجوع إلى نص المادة 200 من الأمر 01/21 نجده قد حدد سن الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ببلوغ المترشح الخمسة والعشرين سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع، في حين أنه حدد من خلال نص المادة 221 من ذات الأمر سن الترشح لعضوية مجلس الأمة ببلوغ المترشح الخمسة والثلاثين سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع.

وننوه إلى أن دراسة قوانين الانتخاب في الجزائر توضح مدى اختلاف موقف المشرع الجزائري في تحديد السن القانونية للترشح لعضوية البرلمان بغرفتيه، حيث كانت السن

<sup>1</sup> محمد الشافعي أبو راس، مرجع سابق، ص ص 599-600.

<sup>2</sup> خالد بن خليفة، مرجع سابق، ص ص 52-53.



القانونية المقرر للترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية بموجب القانون 08/80 محددة بخمسة وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع،<sup>1</sup> واستمر الأمر على ذلك إلى غاية صدور الأمر 07/97 بمختلف تعديلاته.<sup>2</sup>

في حين كانت السن القانونية المقررة للترشح للمجلس الشعبي الوطني في ظل القانون 08/80 هي الثلاثين سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع،<sup>3</sup> ثم تم تخفيضها إلى سن الثمانية والعشرين سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع عند إصدار القانون 17/91،<sup>4</sup> واستقر المشرع على ذلك حتى بعد إصداره للأمر 07/97 بمختلف تعديلاته.<sup>5</sup>

كما تم تحديد السن القانونية المقررة للترشح لمجلس الأمة بأربعين سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع،<sup>6</sup> وفسر أساتذة القانون الدستوري ذلك بالتوجه الديني الإسلامي للدولة الجزائرية، حيث يعتبر بلوغ الشخص لسن الأربعين بمثابة علامة من علامات نضجه، وذلك اقتداء بالنبوة لنزول الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم بداية من هذه السن.<sup>7</sup>

غير أنه ويصدر القانون العضوي للانتخابات سنة 2012؛ قام المشرع بتخفيض سن الترشح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية والوطنية، إذ حدد سن الترشح لعضوية المجالس البلدية والولائية بثلاثة وعشرين سنة كاملة يوم الاقتراع،<sup>8</sup> وسن خمسة وعشرين

<sup>1</sup> المادة 01/68 من القانون 08/80 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980، يتضمن قانون الانتخابات، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 93 من الأمر 07/97 مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>3</sup> المادة 02/68 من القانون 08/80 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980، يتضمن قانون الانتخابات، مصدر سابق.

<sup>4</sup> المادة 86 من القانون 13/89 المعدلة بالقانون 17/91 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، مصدر سابق.

<sup>5</sup> المادة 107 من الأمر 07/97 مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>6</sup> المادة 128 من الأمر 07/97 مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>7</sup> يقول الله تعالى في سورة الأحقاف الآية 15: "حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة".

<sup>8</sup> المادة 79 من القانون العضوي 01/12 وتقابلها المادة 79 من القانون العضوي 01/16 والمادة 184 من الأمر

سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني،<sup>1</sup> وسن خمسة وثلاثين على الأقل سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع للترشح لمجلس الأمة،<sup>2</sup> تأكيدا على مبادئ الدستور التي تسع إلى دفع الكفاءات من الشباب إلى المشاركة في الحياة السياسية للبلاد بشكل فعال ومحسوس على أرض الواقع، واستقر على ذلك عند إصداره للقانون العضوي 10/16، والأمر 01/21 كما أشرنا إليه أعلاه.

غير أن وفي ذات الوقت لا بد أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض كبير، إذ أننا نعلم بأن المترشحين لمجلس الأمة هم في الأصل الفائزين بالمقاعد في المجالس المنتخبة المحلية أعضاء المجلس الشعبي الولائي والبلدي، الذين حدد سن ترشحهم بثلاثة وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع.<sup>3</sup>

وفي هذا الصدد يمكننا القول بأن المشرع ربما أراد منع فئة المرشحين الأقل من 35 سنة من الترشح لعضوية مجلس الأمة، نظرا لأن التمثيل داخل هذا الأخير تحتاج إلى نضج سياسي أكبر، ولكنه بذلك يمنع فئة من الأشخاص الذين تم اختيارهم من طرف الشعب (أعضاء المجلس الشعبي الولائي والبلدي) لتقتهم فيهم من الوصول إلى مجلس الأمة، كما يضعنا في مشكل قانوني في حال ما كان كل أعضاء المجلس الشعبي الولائي والبلدي أقل من 35 سنة وهو أمر محتمل الوقوع، وبذلك لا يستطيع أي منهم الترشح لعضوية مجلس الأمة وعليه لا بد من مراجعة شرط السن إما بالنسبة لمرشحي مجلس الأمة أو بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

وحتى لا تتعارض سن 35 سنة مع شرط الأربعين سنة المقررة للترشح لرئاسة الجمهورية، نظرا لأن رئيس مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب

<sup>1</sup> المادة 92 من القانون العضوي 01/12 وتقابلها المادة 92 من القانون العضوي 01/16 والمادة 200 من الأمر 01/21.

<sup>2</sup> المادة 111 من القانون العضوي 01/12 وتقابلها المادة 111 من القانون العضوي 01/16 والمادة 221 من الأمر 01/21.

<sup>3</sup> انظر في ذلك: أحكام نص المادة 79 من القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

الرئاسة حسب ما جاء في المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو في الوقت نفسه ينتخب من بين أعضائه-<sup>1</sup> نص المؤسس الدستوري في التعديل الأخير على أن رئيس مجلس الأمة يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور.<sup>2</sup>

### ثانيا- موقف المشرع المصري من تحديد السن القانونية للمترشح:

بتناول نص قانون مجلس النواب نجد أن المشرع المصري بدوره فرق بين السن القانونية المطلوبة من أجل الترشح لعضوية مجلس الشعب وبين تلك المطلوبة للترشح لمجلس الشيوخ، فبالرجوع إلى المادة 08 من القانون 46 لسنة 2014 نجده قد نص في البند الثالث منها على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية،<sup>1</sup> يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب: ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية"، وقد خفض المشرع المصري سن الترشح بعد أن كان ثلاثين سنة عند سنه للقانون 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، تطبيقا للتوجه السائد في التشريعات القانونية المقارنة لاسيما العربية لتشجيع مشاركة الشباب في الحياة السياسية، في حين نص على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية،<sup>2</sup> يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ: ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد:

-المادة 11 من القانون العضوي رقم 12/16 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج د ش عدد 50، الصادرة في 28 أوت سنة 2016.

-المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج د ش عدد 49، الصادرة في 22 أوت سنة 2017.

<sup>2</sup> المادة 02/134 من الأمر 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، مصدر سابق.

<sup>3</sup> المادة 09 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر سابق.

ولنا أن نلاحظ توافق كل من المشرعين الجزائري والمصري بالنسبة لتحديد السن القانونية المقررة للترشح في البرلمان بغرفتيه، ووجه الاختلاف بينهما يخص المعيار الذي المتخذ لتحديد بلوغ هذه السن، حيث حددها المشرع الجزائري بتاريخ الاقتراع الذي يخص المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، والمشرع المصري بتاريخ فتح باب التسجيل للترشح لعضوية مجلس النواب أو الشيوخ.<sup>1</sup>

### ثالثا- موقف المشرع الفرنسي من تحديد السن القانونية للمترشح:

أما عن المشرع الفرنسي فبدوره ميز بين شرط السن المحدد للترشح لعضوية الجمعية الوطنية والمحدد لعضوية مجلس الشيوخ، حيث نص على أنه يجوز انتخاب أي شخص استوفى شروط الناخب لعضوية الجمعية العامة،<sup>2</sup> وبالرجوع إلى ما تطرقنا إليه فيما يخص القيد في السجل الانتخابي في فرنسا نجد بأن سن الانتخاب هو ثمانية عشر سنة كاملة، وقد عدل القانون 295/2000 المؤرخ في 05 أبريل سنة 2000 شرط السن بعد أن كان 23 سنة كاملة عند تاريخ الاقتراع،<sup>3</sup> كما أقر خلال تعديله لقانون الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 2011-410 المؤرخ في 14 أبريل 2011 أن سن الترشح لمجلس الشيوخ هو أربعة وعشرون سنة بعدما كان ثلاثين سنة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قبل إصدار القانون 46 لسنة 2014 والقانون 141 لسنة 2020 كانت العبرة في تحديد السن بالنسبة للمشرع المصري هي يوم الاقتراع، حيث نصت المادة 03/05 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشعب: أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب"، كما نصت المادة 03/06 من القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشورى: أن يكون بالغا من العمر خمسة وثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب أو التعيين".

<sup>2</sup> Art LO 127 du code électoral Français, op cit.

<sup>3</sup> قاسم بن محمد بن سعيد الخروصي: الضوابط الانتخابية للترشح لعضوية المجالس البرلمانية وفقا للتشريع المصري والعماني-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2018، ص 72.

<sup>4</sup> Art LO 296 du code électoral Français, op. cit.

وتحديد سن 24 سنة كشرط للترشح لعضوية مجلس الشيوخ حسب رأينا مناسب، لأننا نرى بأن المناخ الديمقراطي والبيئة السياسية بفرنسا تسمح لفئة الشباب بأداء دورهم المعول عليه من أجل تنمية الحياة السياسية في البلاد، لكننا نتحفظ بخصوص السن المقرر لعضوية الجمعية الوطنية، كون المرشح البالغ 18 سنة من المؤكد أنه يفتقد للخبرة والكفاءة، وبالرغم من أننا نعلم بأن المشرع يقصد من ذلك أن تضم الجمعية العامة مختلف الفئات العمرية بالمجتمع، ولكن نبقى على رأينا بأن هذه السن لا تصلح لمهمة العضو في الجمعية الوطنية، ولا للوقوف على حقيقة ما يحتاجه الشعب من مصالح لقضائها.

### المطلب الثاني: إلزامية إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية

يعتبر الدفاع عن الوطن واجبا مقدسا لارتباطه الوثيق بخدمة المصالح العليا للدولة، وهو منظم بنصوص دستورية وقانونية،<sup>1</sup> ولا مناص من ضرورة إثبات المرشح لوضعيته اتجاه الخدمة الوطنية نظرا لاتجاه التشريعات نحو إقرار هذا الإثبات كشرط ينبغي توافره في كل من تتجه رغبته نحو عضوية المجالس النيابية.

ويرى جانب من الفقه بأن الحكمة من هذا الشرط تكمن في أن لكل فرد حقوق وعليه واجبات اتجاه وطنه، ومن هذه الواجبات ضريبة الدم والمتهرب منها لا يستحق أن يمثل هذه الأمة،<sup>2</sup> بالإضافة إلى أن عدم تأدية الخدمة العسكرية تجعل العضو المنتخب في المجالس النيابية مطارد من جانب السلطة التنفيذية أثناء مدة عضويته في المجلس، وليس من المعقول أن يؤدي الخدمة العسكرية أثناء مدة عضويته به.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2016/2017، ص 83.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك:

-منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 493.

-حمودي محمد بن هاشمي، مرجع سابق، ص 40.

<sup>3</sup> أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة)، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 77.

وننوه إلى أن إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية يكون عن طريق تسليم شهادة من قبل الجهة المعنية في الدولة،<sup>1</sup> وفيما يلي سنتناول النصوص المنظمة للخدمة الوطنية واعتبارها شرطاً للترشح إلى عضوية المجالس النيابية في كل من الجزائر، مصر وفرنسا.

## الفرع الأول: إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية للترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر

نص المؤسس الدستوري على أن: "التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان"،<sup>2</sup> كما عمل المشرع الجزائري على تنظيم كل ما يتعلق بالخدمة الوطنية في قانون خاص،<sup>3</sup> ولقد وردت في شأن هذا الأخير العديد من النصوص التطبيقية سيما ما يتعلق بتحديد وضعيات المواطن تجاه هذه الخدمة.<sup>4</sup>

تعرف الخدمة الوطنية بأنها: "مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني"، ومهمة الدفاع الوطني تستدعي تأدية المهام المخولة للجيش في ما يخص المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية وكذا الحفاظ على وحدة البلاد وسلامتها الترابية.<sup>5</sup> ونشير إلى أنه وبالرغم من تبني الجزائر لمبدأ إجبارية الخدمة الوطنية، إلا أنها كذلك أخذت بمبدأ الإعفاء من الخدمة الوطنية متى توافرت الأسباب القانونية الداعية لذلك.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سهام عباسي، مرجع سابق، ص 100.

<sup>2</sup> المادة 02/80 من الأمر 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، مصدر سابق.

<sup>3</sup> أنظر في ذلك: القانون رقم 06/14 مؤرخ في 09 أوت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر ج د ش عدد 48، الصادرة في 10 أوت سنة 2014.

<sup>4</sup> يقصد بالوضعيات: الوضعية القانونية وغير القانونية للمواطن تجاه الخدمة الوطنية. أنظر في ذلك: قرار وزارة الدفاع الوطني مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2014، يحدد مختلف وضعيات المواطن تجاه الخدمة الوطنية، ج ر ج د ش عدد 56، الصادرة في 25 سبتمبر سنة 2014.

<sup>5</sup> أنظر في ذلك: أحكام نصوص المواد 01- 02 من القانون رقم 06/14 مؤرخ في 09 أوت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، مصدر سابق.

<sup>6</sup> تناول المشرع الجزائري موضوع الإعفاء من الخدمة الوطنية وحددها في شخص كل من يستطيع إثبات أن يمثل حالة اجتماعية جديرة بالاهتمام، كما صدر في شأنه مرسوم رئاسي يتضمن إعفاء بعض الفئات منها. أنظر في ذلك:

ونظرا لأهمية موضوع الخدمة الوطنية، فقد جاءت كل النصوص القانونية المتعلقة بالترشح لتمثيل الشعب متضمنة لشرط إثبات المترشح وضعيته إزائها سواءا بأدائها أو بالإعفاء منها،<sup>1</sup> غير أنه شرط يتعلق بالمترشحين من الرجال دون النساء،<sup>2</sup> حيث نجد أن المشرع على أنه: "يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي/المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،".<sup>3</sup>

## الفرع الثاني: إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية للترشح لعضوية المجالس النيابية في

### مصر وفرنسا

على غرار باقي التشريعات لم يخرج المشرع المصري أو الفرنسي عن اعتبار إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية كشرط للترشح لعضوية المجالس النيابية.

فالخدمة الوطنية في مصر إجبارية بالنسبة للرجال دون النساء؛ إذ تنص المادة 86 من الدستور المصري على أنه: "الحفاظ على الأمن القومي واجب، ولتزام الكافة بمراعاته مسؤولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقا للقانون"،<sup>4</sup> وقد تم تنظيمها بموجب قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم

---

أحكام نصوص المواد 24- 26 من القانون رقم 06/14 مؤرخ في 09 أوت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، مصدر سابق.

مرسوم رئاسي رقم 370/14 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إعفاء بعض المواطنين الخاضعين للالتزامات الخدمة الوطنية، ج ر ج د ش عدد 73، الصادرة في 23 ديسمبر سنة 2014.

مرسوم رئاسي رقم 164/20 مؤرخ في 24 جوان سنة 2020، يتضمن إعفاء بعض المواطنين الخاضعين للالتزامات الخدمة الوطنية، ج ر ج د ش عدد 38، الصادرة في 30 جوان سنة 2020.

<sup>1</sup> من بين الشروط المنصوص عليها في الترشح لرئاسة الجمهورية؛ إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية. أنظر في ذلك: أحكام نص المادة 87 الأمر الرئاسي 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، مصدر سابق.

<sup>2</sup> حمودي محمد بن هاشمي، مرجع سابق، ص 40.

<sup>3</sup> المادتان 184 و 200 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>4</sup> دستور مصر لسنة 2014 ج ر ج م ع عدد 03 مكرر (أ)، الصادرة في 18 جانفي سنة 2014، المعدل والمتمم بناء على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 لسنة 2019، في شأن إعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور، ج ر ج م ع عدد 16 مكرر (و)، الصادرة في 23 أبريل سنة 2019.

127 لسنة 1980،<sup>1</sup> واعتبر إثبات الوضعية تجاهها شرط للترشح لعضوية مجلس النواب ومجلس الشيوخ، حيث نص على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، شترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب/مجلس الشيوخ: أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانوناً".<sup>2</sup>

أما في فرنسا؛ فقد تم تنظيم كل ما يتعلق بموضوع الخدمة العسكرية في قانون خاص بها والذي صدر بموجب القانون رقم 71-424 المتعلق بالخدمة الوطنية، والذي أعيد تنظيمه بموجب القانون رقم 97-1019، مع الإشارة إلى أن هذه الخدمة يخضع لها الرجال كما تخضع لها النساء،<sup>3</sup> ونشير إلى أن شرط إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية قد ضمه المشرع الفرنسي في قانون الانتخابات خلال تحديده للشروط المتعلقة بالترشح لعضوية الجمعية الوطنية، حيث تنص المادة 131 LO منه على أنه: "لا يجوز انتخاب أحد إذا لم يبرر الوفاء بالالتزامات التي يفرضها قانون الخدمة الوطنية"،<sup>4</sup> وهو وارد أيضا كشرط للترشح إلى عضوية مجلس الشيوخ بإحالة من نص المادة 296/02 LO.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع في شروط أداء الخدمة الوطنية والإعفاء منها مضمون القانون رقم 127 لسنة 1980 بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية، ج ر ج م ع عدد 28 (تابع)، الصادرة في 10 جويلية سنة 1980، المعدل بالقانون رقم 152 لسنة 2009، ج ر ج م ع عدد 52 (مكرر)، الصادرة في 27 ديسمبر سنة 2009.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك:

-المادة 08 من القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، مصدر سابق.

-المادة 09 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر سابق.

<sup>3</sup> Art L 112-1 du code du service national français n° 97/1019 « Le livre Ier du code du service national s'applique aux jeunes hommes nés après le 31 décembre 1978, à ceux qui sont rattachés aux mêmes années de recensement ainsi qu'aux jeunes femmes nées après le 31 décembre 1982 et à celles qui sont rattachées aux mêmes années de recensement. Les jeunes femmes sont recensées à partir du 1er janvier 1999 ».

<sup>4</sup> Art LO 131 du code électoral français « Nul ne peut être élu s'il ne justifie avoir satisfait aux obligations imposées par le code du service national ».

<sup>5</sup> Art LO 296/02 du code électoral français « Les autres conditions d'éligibilité et les inéligibilités sont les mêmes que pour l'élection à l'Assemblée nationale ».



### المطلب الثالث: إثبات المؤهل العلمي

اختلفت الاتجاهات الفقهية القانونية حول أهمية تطبيق شرط إثبات المؤهل العلمي أو حتى الإلمام بالكتابة والقراءة كأحد أهم الشروط الأساسية للترشح لعضوية المجالس المنتخبة (النيابية).

فهناك من يرى بأن الدور الذي يقوم به المرشح والمهام الموكلة له، تتطلب أن يكون لديه القدر من التعليم الذي يكفي لإدراك الأمور، بحيث لا يكون مجرد أداة تسييرها أهواء النظام أو أصحاب المصالح والنفوذ السياسي، خاصة وأن جميع البلدان في العالم تعمل من أجل توسيع قاعدة المتعلمين والقضاء على الأمية، وبالتالي لا بد أن ندرك حقيقة عدم قدرة المرشح الأمي أو الحاصل على مستوى تعليمي ضعيف أن يقنع الهيئة الناخبة المتعلمة لأن هذه الفئة ستركز أكثر على اختيار المترشحين الأقدر على ممارسة المهمة النيابية.<sup>1</sup>

وفي نفس الوقت لا بد أن ننسى بأن المجالس النيابية تمثل السلطة التشريعية في الدولة والتي تتولى مهمة سن القوانين والتصويت عليها، وهذا يدعو أكثر إلى التريث في الاختيار، لأن ذلك يحتاج إلى مترشحين يملكون مؤهلات علمية عالية، ولديهم خبرة قانونية وسياسية تكفي لك.<sup>2</sup>

وفي هذا السياق يرى "ريمون بوكلي" أن ما تتعرض له الدولة من أزمات اقتصادية ومالية يعود إلى ضعف مستوى أعضاء البرلمان الذي لا يرقى إلى مستوى تفهم وإدراك هذه الحقائق، مع عدم إلمامهم بوسائل التغلب عليها أو التحقق من حداثتها، على اعتبار أن هذه المسائل تتسم بالدقة، إذ لا يدركها إلا المختصون الذين درسوها دراسة معمقة وأحاطوا بكل تفاصيلها، وينتهي في قوله إلى ضرورة أن يختار الناخبين نوابا أكفاء يستطيعون الاضطلاع بأعمال الأمة، والسير بها إلى بر الأمان بما يحقق سعادة الشعب ورفاهيته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زين العابدين محمد عبد الموجود، مرجع سابق، ص 57.

<sup>2</sup> أمل لطفي حسين جاب الله، مرجع سابق، ص 76.

<sup>3</sup> أنظر في ذلك:

—أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 193.

—أفين خالد عبد الرحمان، المركز القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة)، ط 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، مصر، ص 90.

وهناك من يرى بعدم ضرورة اشتراط حيازة المرشح لهذه المجالس على مستوى علمي معين، واستندوا في ذلك على المبررات التالية:

✓ أن اشتراط المؤهل العلمي يتنافى مع مبدأ المساواة ومبدأ حرية الترشح وتكافؤ الفرص بين المرشحين.

✓ أن المرشحين لعضوية المجالس النيابية يمثلون جميع الفئات المختلفة للشعب أي من المثقف إلى الأمي.<sup>1</sup>

✓ أن مهمة التمثيل النيابي مهمة سياسية أكثر منها فنية، وبالتالي لا يحتاج المترشح إلى درجة كبيرة من التعليم، لأن المجالس النيابية هي عبارة عن مجالس جماهيرية تضم ممثلين عن الشعب بمختلف فئاته وطوائفه واتجاهاته.<sup>2</sup>

وحسب رأينا يرتبط المؤهل العلمي بمدى قدرة المترشح على أداء المهام المنوطة بالعضو في البرلمان، والتي تمتاز بقدر عال من الأهمية والخطورة في آن واحد، فالمتمتع باختصاصات المجالس النيابية من تشريع وإصدار للقوانين، ورقابة أعمال الحكومة وتوجيهها، إضافة إلى إعداد الميزانية ومناقشتها يدرك بأنها اختصاصات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم بها شخص ذو مستوى علمي ضعيف، فما بالك لو كان أميا، وقد أثبت الواقع وبوضوح ترجيح كفة التفوق لصالح الهيئة التنفيذية التي يعتمد تكوينها على أعضاء وإطارات ذوو مستوى عالٍ من الكفاءة والتعليم والخبرة على حساب السلطة التشريعية.

كما نؤكد على أن اشتراط القدر الكافي من التعليم في من يتولون المناصب السياسية سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب ليس مخالفا لأحكام الدستور ولا للقوانين والحقوق والحريات العامة بل على العكس تماما؛ حيث أن شرط إثبات المستوى التعليمي يدخل في إطار الشروط التنظيمية للترشح باعتبار أن هذا الأخير من حيث المبدأ حر ولكن ليس بمعنى أنه متاح لجميع الأفراد، فلا مجال للحديث إذن عن الإخلال بمبدأ المساواة.

<sup>1</sup> أمل لطفي حسين جاب الله، مرجع سابق، ص 76.

<sup>2</sup> عماد ذبيح دمان، مرجع سابق، ص 97-98.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن دراسة التشريعات الانتخابية المقارنة تبين مدى اختلاف المواقف والرؤى في إقرار إثبات المؤهل العلمي كشرط من شروط الترشح إلى عضوية المجالس النيابية، وسنستظهر ذلك من خلال دراسة موقف كل من المشرع الجزائري والمصري والفرنسي بهذا الخصوص.

### الفرع الأول: دراسة موقف المشرع الجزائري من اعتبار إثبات المؤهل العلمي شرط للترشح لعضوية المجالس النيابية

قبل سنة 2020<sup>1</sup> لم تتضمن مختلف الدساتير أو قوانين الانتخابات المتعاقبة أي إشارة إلى ضرورة تمتع المترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة مؤهلا علميا معيناً، واكتفى المشرع بالإشارة إلى قيام المترشح للانتخابات المجالس الولائية أو البلدية والمجلس الشعبي الوطني عند التصريح برغبته في الترشح بالإفصاح عن مستواه التعليمي، بالرغم من اشتراطه لذلك على المترشحين والمتقدمين لشغل المناصب الإدارية في الدولة، وهذا يبين مدى غموض موقفه في عدم اشتراطه للمستوى العلمي لأخطر الوظائف السياسية الذي يبقى دون مبرر أو تفسير بالنظر إلى كون هذه الوظائف تنطوي على مهام تتعلق بالمصالح العليا للدولة في جميع الجوانب مما يستدعي أن تتولى شؤونها النخبة الممتازة. وقد أرجع بعض الباحثين استبعاد المشرع الجزائري لشرط المؤهل العلمي إلى العديد من الأسباب، نذكر منها ما يلي:<sup>3</sup>

- أن بعض البلديات والدوائر لا تتوفر على هذا الشرط.
- عزوف النخبة عن المشاركة في العملية السياسية بسبب الشك في مصداقية الانتخابات ومحدودية صلاحيات المجالس المنتخبة.

<sup>1</sup> نص تعديل قانون الانتخابات سنة 2019 لأول مرة على تحديد المستوى العلمي للمترشح لرئاسة الجمهورية، حيث أكد المشرع الجزائري في البند 12 من المادة 139 على أن المترشح للانتخابات الرئاسية لا بد أن يكون حاملاً لشهادة جامعية أو شهادة معادلة لها، كمحاولة لامتناس الغضب الجماهيري المعبر عنه بواسطة الحراك الشعبي.

<sup>2</sup> المادتان 177 و201 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>3</sup> علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة، أطروحة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص ص 52-53.

- انتشار ظاهرة هيمنة رجال الأعمال والمال على الحياة السياسية والمجالس المنتخبة وانتشار ظاهرة شراء الأصوات.

غير أن الأستاذ "أحمد بنيني" اعتبر عدم أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط والاكتفاء بالشروط الأخرى المعروفة ليس له ما يبرره سوى مسايرة التشريعات المقارنة على سبيل التقليد وخوفا من وصفها بالتشريعات المتخلفة والمعادية للديمقراطية، وأن هذه المقاربة غير معقولة كون الظروف التاريخية وتطور البلدان الغربية في جميع المستويات والمجالات مختلف تماما عن الظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية للجزائر، إضافة إلى تمكن الدول الغربية من تضيق نطاق الأمية بالشكل الذي أصبحت بموجبه لا تشكل خطرا على المرشحين أو الهيئة الناخبة.<sup>1</sup>

ونظرا لحجم الفساد الكبير الذي عرفه البرلمان الجزائري، وافتكاك بعض النواب للمقاعد النيابية بواسطة المال الفاسد، وكحاولة نحو أخلقة الحياة السياسية، والخروج بالدولة الجزائرية إلى بر الأمان، خاصة بعد الأزمة الأخيرة التي شهدتها في الآونة الأخيرة، قام السيد رئيس الجمهورية باستخدام سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني،<sup>2</sup> و إعادة تنظيم انتخابات جديدة، وفق ما تضمنه قانون الانتخابات الجديد، الذي انتبه إلى فرض المستوى التعليمي كشرط للترشح إلى المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني بما يتناسب مع ضمان عدم إقصاء بعض الفئات من المجتمع الذين يرغبون في المشاركة السياسية كالفلاحين والتجار والحرفيين،<sup>3</sup> حيث اشترط أن تتضمن القائمة الانتخابية المقدمة بمناسبة

<sup>1</sup> أحمد بنيني، مرجع سابق، ص ص 195-196.

<sup>2</sup> تنص المادة 01/151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

<sup>3</sup> بمناسبة استضافة السيد "وليد عقون" عضو لجنة الخبراء التي أعدت مسودة قانون الانتخابات الجديد في حصة "ضيف التحرير" بالإذاعة الثالثة، وردا على سؤال المذيع بشأن سبب عدم فرض شرط الشهادة الجامعية، للترشح في المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني وحتى مجلس الأمة، يقول: "إن هذا الأمر كان مدروسا، والسبب حسبه، أن القائمة وحتى المجالس المنتخبة، يجب أن تضمن تمثيلا لكافة فئات المجتمع، مثل منظمات الفلاحين، التجار والحرفيين، ومهن أخرى، وهذا الشرط يعد إقصاء لها". أنظر في ذلك:

الترشح لهذه المجالس مترشحين ذوو مستوى جامعي، من خلال نصه على أنه: "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة... وأن يكون لثالث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي".<sup>1</sup>

ومع أننا نرى بأن هذا الشرط لا يحقق بالضرورة فوز المترشحين الحاصلين على مستوى جامعي، إلا أننا نثمن وبشدة هذه الخطوة التي تعبر عن مساعي المشرع الجزائري في تحسين أوضاع المشاركة السياسية ومحاربة الفساد السياسي بكل أنواعه.

أما عن سبب عدم اشتراط المستوى التعليمي الجامعي بالنسبة للمترشحين لمجلس الأمة فإننا نرده إلى ما يلي:

- المرشحين لمجلس الأمة هم الفائزين في انتخابات المجلس الشعبي البلدي والولائي، وقد سبق وأن وضع لهم هذا الشرط (المادة 02/176 من الأمر 01/21 .
- ثلث أعضاء مجلس الأمة يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات أو الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: دراسة موقف المشرع المصري والفرنسي من اعتبار إثبات المؤهل العلمي

#### شرط للترشح إلى عضوية المجالس النيابية

إثبات مستوى معين من المؤهل العلمي للمترشح لمجلس النواب في مصر من الشروط الأساسية، ولم يأتي النص عليه في التشريع فحسب،<sup>3</sup> بل تضمنه الدستور من خلال النص التالي: "...ويشترط في المترشح لعضوية المجلس... حاصلا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، ...".<sup>4</sup>

[%D9%84%D9%87%D8%B0%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%A8-](#)

، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2021/04/30، على الساعة 22:30 [%D9%84%D9%85-%D9%8A%D8%B9](#).<sup>1</sup> المادتان 02/176 و 03/191 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 03/121 من الأمر الرئاسي 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، مصدر سابق.

<sup>3</sup> أنظر في ذلك: أحكام البند الرابع من نص المادة 08 من القانون رقم 46 لسنة 2014، في شأن مجلس النواب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> أنظر في ذلك: أحكام الفقرة الثانية من نص المادة 102 من الدستور المصري لسنة 2014، المعدل، مرجع سابق.

لقد تبنت تعديلات 2014 (الدستور وقانون مجلس النواب) موقفا واضحا وثابتا بما لا يدع مجال للشك، بالتأكيد على أن المترشح لمجلس النواب لا بد أن يكون حاصلًا على مستوى معين وعلى الأقل أن يكون قد أتم مرحلة التعليم الأساسي، كما أنها حسمت الإشكال الذي تضمنته النصوص القديمة حيث كان يشترط على المترشح أن يجيد القراءة والكتابة بالنسبة للمولودين قبل جانفي سنة 1970، والحصول على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي للمولودين بعد جانفي سنة 1970، وهو ما شكل تفرقة غير مبررة ولا أساس قانوني لها.<sup>1</sup>

وبالرغم من اشتراط كل من المؤسس الدستوري والمشرع المصريين للمؤهل العلمي في المترشح لعضوية المجالس النيابية، إلا أننا نلاحظ أنهما لم يشترط مستو عالي، ويرجع ذلك إلى الرغبة في توسيع دائرة المشاركين في عضوية مجلس النواب لضمان أن يجمع هذا الأخير كافة الشرائح في المجتمع، خاصة وأن مجلس النواب المصري يشترط على أن تتضمن القوائم الانتخابية فئة من الفلاحين والعمال.<sup>2</sup>

أما بخصوص مجلس الشيوخ فقد اشترط المشرع المصري أن يكون المترشح لعضوية المجلس حاصلًا على مؤهل جامعي أو ما يعادله،<sup>3</sup> بعد أن كان في السابق لا يشترط سوى أن يكون المترشح ملما بالقراءة والكتابة.<sup>4</sup>

في حين لم يشترط المشرع الفرنسي لتقلد مقعد الجمعية الوطنية وكذا مجلس الشيوخ الكفاءة العلمية والمستوى الدراسي للمترشح، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، ولكن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تسمح بذلك، كما أن فرنسا باعتبارها دول متقدمة تسعى في كل مرة إلى فرض تدابير وإجراءات للحد من ظهور مشكلة

<sup>1</sup> أنظر في ذلك: التعديل الدستوري لسنة 2005 على المادة 05 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، مرجع سابق.

<sup>2</sup> منصور محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتهما - دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص 491.

<sup>3</sup> المادة 09 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر سابق.

<sup>4</sup> المادة 06 من القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى، مصدر سابق.

الأمية،<sup>1</sup> ناهيك عن انتشار الوعي السياسي في أوساط المجتمع الفرنسي بنسبة كبيرة نتيجة لفتح المجال أمام حرية الرأي والتعبير، واحترام حقوق الانسان والدفاع عنها، وتسخير السلطات في الدولة لآليات الرقابة الفعالة في جميع المجالات.

<sup>1</sup> تتجه فرنسا نحو فرض آليات جديدة للقضاء على الأمية والجهل بالمجتمع، ومن بينها فرض إجبارية التعليم بدور الحضانة في سن جد متقدمة، والتي تقدر بثلاثة سنوات. أنظر في ذلك:

<https://www.france24.com/ar/20180327-%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A7-%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D9%85%D8%A7%D9%83%D8%B1%D9%88%D9%86-%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%AB%D9%84%D8%A7%D8%AB-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA>، تم

الإطلاع على الموقع بتاريخ 2021/04/30، على الساعة 01:19.

---

# الفصل الثاني

---

الشروط الإجرائية والحالات الخاصة  
بالترشح لعضوية المجالس النيابية



## الفصل الثاني: الشروط الإجرائية والحالات الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية

تحتل مرحلة الترشح أهمية لا تقل أبدا عما يسبقها من مراحل في أي عملية انتخابية، لكون هذه الأخيرة عملية متكاملة وترتبط جميع مراحلها ببعضها البعض ويتوقف على نجاح كل مرحلة نجاح المرحلة التي بعدها فإعمال مبدأ الديمقراطية وإرساء أسسه المكفولة قانونا والمنصوص عليها في جميع دساتير العالم يستوجب بالدرجة الأولى فتح باب الترشح وبصورة متساوية أمام جميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها دون أي تمييز لأي سبب، وهو ما يعرف في إطار القانون بمبدأ "عمومية الترشح" الذي يعد إحدى الركائز المهمة والضمانات الأساسية لحق الانتخاب والترشح في الدول الديمقراطية. ونزولا عند هذا المبدأ تفرض المبادئ الديمقراطية ألا يمنح للمترشحين لعضوية المجالس النيابية أي ميزة غير منصفة وعادلة من طرف أي جهة رسمية أو غير رسمية في الدولة، وهو الأمر الذي يمكن كفالاته بتضمين القوانين الانتخابية وما تتضمنه من إجراءات وأحكام منظمة للعملية الانتخابية بصورة واضحة ومحددة الشروط والمؤهلات الخاصة بالمترشحين بطريقة لا تفتح أي باب للتأويل الخاطئ أو القراءة الغير سليمة للنصوص القانونية.

ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المبحث لدراسة كل من:

**المبحث الأول: الشروط الإجرائية الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية.**

**المبحث الثاني: الحالات الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية.**

### المبحث الأول: الشروط الإجرائية الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية

يعتبر تطبيق مبدأ عمومية الترشح أهم الأسس والركائز التي تمنح لمرحلة الترشح أهمية بالغة أمام جميع مراحل العملية الانتخابية، والذي بموجبه يتم فتح باب الترشح لعضوية المجالس النيابية بالتساوي أمام جميع المواطنين.

إلا أنه وبالمقابل، ينبغي لكل شخص تتوافر فيه الشروط الموضوعية لحق الترشح المذكورة سابقا والتي تحددت بناءً على العديد من الاعتبارات بما لا يتنافى والمبادئ الديمقراطية، أن سيتوفى بعض الشروط والضوابط الإجرائية التي يحددها القانون والتي تعتبر في نفس الوقت ضماناً أساسية للمرشحين لتحقيق التنافس بينهم بصورة متكافئة.

حيث تختلف الضوابط الإجرائية التي تحدد مسار مرحلة الترشح من تشريع إلى آخر، وتتفق في مبدأ الالتزام على وجه الدقة بحماية المترشح من أي تمييز سواء ما تعلق بإجراءات الترشح بداية من الإعلان عن فتح باب الترشح، أو حق بعض الفئات للترشح على أساس التمييز الإيجابي، بالإضافة إلى عدم فرض أي قيود غير معقولة تحد من المشاركة السياسية للأحزاب السياسية في العملية الانتخابية.

وسنقوم بالتطرق إلى إجراءات الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر (المطلب الأول)، وفي مصر وفرنسا (المطلب الثاني) من خلال ما يلي:

### المطلب الأول: الشروط الإجرائية الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر

عند دراسة إجراءات الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر، نجد أن المشرع قد رتب إجراءات خاصة بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأخرى الإجراءات خاصة بالترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وسنقوم بعرضها على النحو الآتي:

## الفرع الاول: الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يُمر المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بعدة إجراءات، وسنقوم بشرحها وتفصيلها من خلال ما يلي:

### اولا- إعلان الترشح:

الإعلان عن الترشح يرتبط بسحب قائمة الترشح وإيداعها، ونعرض كل منهما من خلال ما يلي:

### 1- سحب استمارة الترشح:

لا يكفي أن يرغب الشخص في الترشح وإنما لا بد من إفراغ هذه الرغبة في قالب رسمي، ويكون ذلك من خلال سحب استمارة الترشح لدى مستوى السلطة المستقلة للانتخابات المختصة إقليمياً أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، حسب الحالة، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتسلمها إلى ممثل المعتزمين الترشح للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار، المؤهلين قانوناً، بتقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

ولقد بين المشرع أن استمارة التصريح بالترشح تحدد عن بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة،<sup>2</sup> وفي هذا الصدد جاء النص على أنه: "يتم التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين في شكل حافظة ملف مرفقة بما يأتي:

- وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن المعلومات الخاصة بكل مرشح في القائمة،

<sup>1</sup> المادتان 08 و09 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 51 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> المادة 08/201 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

- مطبوع يتضمن المترشحين الأساسيين،
- مطبوع يتضمن المترشحين الإضافيين "1.

#### الاستمارة الخاصة بإيداع قائمة الترشح:

تتضمن الاستمارة الخاصة بإيداع قائمة الترشح بيانات باللغة العربية، حيث نجد في الوجه الأمامي للورقة الأولى بيانات تخص الدائرة الانتخابية المعنية، تسمية قائمة المترشحين، الانتماء السياسي للقائمة، لقب مودع الملف واسمه/ها، اللقب والاسم بالحروف اللاتينية، تاريخ الإيداع وساعته، توقيع مودع الملف، وتوقيع وختم الإدارة منسق المنووية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات. أما في الوجه الخلفي من الورقة الثانية فنجد قائمة الوثائق المطلوبة في ملف الترشح.<sup>2</sup>

#### استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة:

الاستمارة المتعلقة بالمعلومات الخاصة بكل مرشح في القائمة تكون مدونة بالعربية في شكل ورقة مزدوجة تتضمن المعلومات التالية:

في الورقة الأولى نجد الدائرة الانتخابية المعنية، تسمية قائمة المترشحين، الانتماء السياسي، لقب المترشح واسمه باللغة العربية وبالحروف اللاتينية، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، رقم عقد الميلاد، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، المهنة، الهيئة المستخدمة، الجنسية، النسب، الحالة العائلية، العنوان الشخصي، الوضعية إزاء الخدمة الوطنية، المستوى التعليمي، تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 205 من الأمر 01/21،<sup>3</sup> وفي الورقة الثانية

<sup>1</sup> المادة 02 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 51 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

تنص المادة 06 من ذات القرار على أنه: "تعد استمارة التصريح بالترشح بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، حسب الأشكال نفسها باللغة العربية وبالحروف اللاتينية".

<sup>2</sup> المادة 03 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 51 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، نفس المرجع.

<sup>3</sup> تنص المادة 205 من قانون الانتخابات على أنه: "لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية.

فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 284 من هذا القانون العضوي".

نجد إطار مخصص للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يبين تاريخ قبول الترشح أو رفضه المعل قانونا.<sup>1</sup>

### مطبوع المترشحين الأساسيين والاحتياطيين:

ترفق الاستمارتين الخاصتين بإيداع قائمة الترشح والمعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة بمطبوع يتعلق بالمترشحين الأساسيين والإضافيين مكتوب باللغة العربية ويبين لكل لقب واسم كل مرشح باللغة العربية وبالحروف اللاتينية، تاريخ ميلاده ومكانه، الجنس، العنوان الشخصي والتوقيع.<sup>2</sup>

### 2- إيداع قائمة الترشح:

تودع قوائم التصريح بالترشيح على مستوى للسلطة المستقلة للانتخابات لكل دائرة انتخابية من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة، ويسلم له وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع،<sup>3</sup> والغاية من ذلك التأكد من حالة إيداع قوائم الترشح في الآجال القانونية من عدمه، لاستغلاله في حالة الطعن.

وقد نص المشرع على أن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني لا بد أن تتضمن عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

ويتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة، وأن يكون لثلاث مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 04 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 51 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 05 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 51 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، نفس المرجع.

<sup>3</sup> المادة 202 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، المصدر سابق.

<sup>4</sup> المادة 191 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، نفس المصدر.

### ثانيا- تزكية قائمة الترشيح:

- نص المشرع الانتخابي الجزائري على ضرورة تزكية كل قائمة ترشح بالشكل التالي:
- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 04 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
  - إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
  - بالنسبة لتقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تنطبق عليه أي من الحالتين المذكورتين أعلاه، أو كانت تحت رعاية حزب سياسي يشارك للمرة الأولى في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فلا بد من أن تكون مدعمة على الأقل بـ 250 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.
  - بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، تُقدم قائمة المترشحين:
    - إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية.
    - وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بـ 200 توقيع على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 202 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

جاء في نص المادة 316 من الأمر 01/21 بأنه: "بصفة انتقالية، ووفقاً بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يوقف العمل بأحكام المطات 1 و2 و3 من المادة 202 المتعلقة باشتراط نسبة 4% من الأصوات في الدائرة الانتخابية التشريعية الأخيرة أو بدعم من عشرة (10) منتخبين أو بعدد من التوقيعات، وتطبق بدلها الأحكام الآتية:

-بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف (25.000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية. ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع،  
-بالنسبة للقوائم المستقلة، يجب أن تدعم كل قائمة بمائة (100) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية " .

### ثالثاً-استمارة اكتتاب التوقيعات:

وبخصوص استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية فتنكفل المصالح المختصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعدادها،<sup>1</sup> وتنكفل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليمياً أو مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بتسليمها لطالبيها بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup>

توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي،<sup>3</sup> ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطني أو أي

<sup>1</sup> المادة 02 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 50 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المعدل والمتمم بالقرار رقم 248 مؤرخ في 24 أبريل سنة 2021.

<sup>2</sup> المادة 06 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 50 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المعدل والمتمم، نفس المصدر.

<sup>3</sup> المقصود بالضابط العمومي وضحته المادة 05 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 50 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، بأنه:

- الأمين العام للبلدية أو أي موظف مفوض من قبله،
  - ضابط الحالة المدنية،
  - الموثق،
  - المحضر القضائي،
  - محافظ البيع بالمزايدة،
  - المترجم-الترجمان الرسمي،
  - رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وتفويض منه أي موظف بذات المركز.
- وبناء على البيان الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في 30 مارس سنة 2021، تم توسيع قائمة الضباط العموميين المؤهلين للتصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات لتشمل كل من:
- رئيس أمناء الضبط بالمحكمة،
  - رئيس أمناء الضبط بالمجلس القضائي،
  - مدراء التقنيين والشؤون العامة (على مستوى 57 ولاية )،
  - مدير الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبين (بولاية الجزائر )،
  - رؤساء ديوان للمقاطعات الإدارية،

وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية.<sup>1</sup> ولا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون الانتخابات.<sup>2</sup>

وتقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية (المنصوص عليها في المادتين 266 و 275 من الأمر 01/21) المختصة إقليميا قبل 06 ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات، ليقوم رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك يتسلم نسخة منه ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا، وفي حالة ما إذا تم تقديم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية خارج الآجال القانونية يعد رئيس اللجنة الانتخابية محضرا بذلك، وتسلم نسخة منه ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.<sup>3</sup>

وحسب البيان الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 06 أفريل سنة 2021؛ يجب على الأحزاب السياسية قبل إيداعها لقائمة الترشيحات أن تكون متحصلة فعليا على 23 محضر مراقبة التوقيعات طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 316 من قانون الانتخابات، تفاديا لرفضها.

- رؤساء المصالح بمديرية التقنين والشؤون القانونية،

- رؤساء الدوائر،

- رؤساء المشاريع بالنسبة لولاية الجزائر،

- الأمناء العاميين للدوائر.

<sup>1</sup> المادة 04/202 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، المصدر سابق.

<sup>2</sup> تنص المادة 301 من الأمر 01/21 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد 178، و 202 و 254 من هذا القانون العضوي".

<sup>3</sup> المادة 09 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 50 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.



#### رابعاً- ملف الترشح:

يتضمن ملف الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، مجموعة من الوثائق التي تثبت خضوع المترشح لجميع الشروط الموضوعية وبعض الشروط الإجرائية، حيث يتم إرفاق قائمة المترشحين ضمن الأحزاب السياسية أو الأحرار ملفا خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة، يتضمن الوثائق التالية:

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية،
- صورة (1) شمسية.
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية.
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدون في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.
- نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية.
- نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،
- نسخة من شهادة إثبات المستوى التعليمي.
- وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية.
- وثيقة تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية.
- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية<sup>1</sup> يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسب المنشور رقم 01 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 14 مارس سنة 2021 يجب أن يكون البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية مطابقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وذلك تفاديا لرفض القائمة.

<sup>2</sup> المادة 06 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 53 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021، يحدد كيفية إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

أما بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، فيضاف إلى الملف المذكور أعلاه الوثائق التالية:

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة.
- نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي.<sup>1</sup>

وحتى يتحقق من توفر الشروط القانونية لدى المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني لاسيما إثبات الأهلية الأدبية للمترشح؛ تطلب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تمكينها الولوج إلى السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ومن وزارة العدل الولوج إلى التطبيقية الخاصة بصحيفة السوابق العدلية.<sup>2</sup>

#### خامسا - الآجال القانونية لإيداع قوائم الترشح:

تجري الانتخابات المتعلقة بعضوية المجلس الشعبي الوطني في ظرف الأشهر الثلاث التي تسبق انقضاء العهدة الجارية،<sup>3</sup> ومدة الثلاث أشهر مقررته حتى في حالة ما إذا تم حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، إلا أن وفي حالة ما إذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل فيما يخص الحالتين السابقتين لأي سبب كان فإنه؛ يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 07 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 53 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021، يحدد كيفية إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، نفس المصدر.

<sup>2</sup> المادة 08 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 53 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021، يحدد كيفية إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، نفس المصدر.

<sup>3</sup> المادة 05/191 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>4</sup> المادة 02/151 من الأمر الرئاسي 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، مصدر سابق.

وبذلك تبدأ الآجال القانونية المقررة لإجراءات إيداع قوائم الترشيحات بصدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتنتهي قبل 45 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.<sup>1</sup>

كما أشار المشرع إلى أن قوائم الترشح المودعة لا يمكن سحبها أو تعديلها إلا في حالة الوفاة التي تقع قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، بحيث يستخلف المترشح المتوفى من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار. أما إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح، فلا يمكن استخلافه، وفي كل الحالات تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة، كما تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة.<sup>2</sup>

#### سادسا - الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح:

المشرع الجزائري لم يوضح بنص صريح الجهة المخول لها الفصل في الملفات المقدمة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني سواء في ظل الأمر 07/97 أو القانون العضوي 01/12<sup>3</sup> وحتى في ظل القانون 10/16 والتعديل الذي طرأ عليه في سنة 2019، غير أنه تمكن من تدارك ذلك خلال سنة للأمر 01/21، حيث أنه وبناء على صلاحية السلطة المستقلة في الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية،<sup>4</sup> تتولى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية

<sup>1</sup> المادة 203 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

كانت الآجال القانونية لإيداع قوائم الترشيحات في ظل قانون الانتخابات 10/16 تنتهي قبل الستون يوما كاملة من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، ثم تم خفضها بموجب الأمر 01/21 إلى خمسون يوما، ليتم تخفيضها بعد تعيل هذا الأخير بالأمر 05/21 إلى خمسة وأربعين يوما كاملة.

<sup>2</sup> المادة 204 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، نفس المصدر.

<sup>3</sup> سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، الجزائر، 2013/06/13، ص 158.

<sup>4</sup> المادة 10 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

بالخارج مهمة النظر والفصل في قبول ملف الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني من رفضه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

تبدأ إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة بإيداع تصريح بالترشح من قبل المعني (العضو في المجلس الشعبي الولائي أو البلدي للولاية ) على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وذلك بإيداع نسختين من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة، وتكون هذه الاستمارة مملوءة من قبله وموقع عليها قانوناً،<sup>2</sup> ولا بد لنا أن نؤكد على أونوه إلى أن نموذج استمارة الترشح لانتخابات مجلس الأمة هو نفسه الذي تمت دراسته في الإجراءات المتعلقة بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وفي حالة كان المترشح تحت رعاية حزب سياسي، يجب عليه أن يرفق تصريح الترشح بشهادة تتضمن تركية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب،<sup>3</sup> ويتم إيداع التصريح بالترشح في أجل أقصاه 20 يوماً قبل تاريخ الاقتراع،<sup>4</sup> ويخضع للقيود في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه:

- الاسم واللقب وعند الاقتضاء، الكنية والعنوان وصفة المترشح.
- تاريخ الإيداع وساعته.
- الملاحظات حول تشكيل الملف.

<sup>1</sup> المادة 01/206 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، نفس المصدر.

<sup>2</sup> المادة 01/222 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، نفس المصدر.

<sup>3</sup> المادة 02/222 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، نفس المصدر.

<sup>4</sup> المادة 224 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

ومتى تم ذلك؛ يتسلم المودع وصل يبين تاريخ وساعة إيداعه للتصريح،<sup>1</sup> وبعدها لا يمكن بأي شكل من الأشكال تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع شرعي.<sup>2</sup>

وبالنسبة للفصل في صحة الترشيحات لانتخابات مجلس الأمة نفت تولى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مهمة دراسة الملفات من أجل إبداء رأيها بقبولها أو رفضها.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: الشروط الإجرائية الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية في مصر

#### وفرنسا

سننتاول من خلال ما يلي الشروط الإجرائية الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية في مصر وفرنسا على النحو التالي:

#### الفرع الاول: الشروط الإجرائية الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية في مصر

بين المشرع المصري إجراءات الترشح بشكل عام وأوكل إلى الهيئة الوطنية للانتخابات (اللجنة العليا سابقا) مهمة التفصيل فيها وتوضيحها بشكل دقيق.

#### أولاً: الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب:

سننتاول هذه الإجراءات بالتطرق إلى إعلان الترشح، ملف الترشح، والآجال القانونية المقررة لتقديم الملف والمتعلقة بإجراءات الترشح بصفة عامة، وفي الأخير سنبين الجهة التي تتولى الفصل في ملف الترشح.

#### 01- إعلان الترشح:

تختلف طريقة الإعلان عن الترشح لعضوية مجلس النواب في مصر حسب ما إذا كان الترشح ضمن "النظام الفردي" أو ضمن "نظام القوائم"، ففي النظام الأول يقدم طلب

<sup>1</sup> المادة 223 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، نفس المصدر.

<sup>2</sup> المادة 225 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، نفس المصدر.

<sup>3</sup> المادة 01/226 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، نفس المصدر.

الترشح لعضوية مجلس النواب من طالب الترشح في شكل مكتوب على نموذج مخصص لهذا الغرض إلى اللجنة المختصة بمتابعة سير العملية الانتخابية وتلقي طلبات الترشح المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات، والتي يقع مقرها بالمحكمة الابتدائية المختصة خلال المدة المنصوص عليها قانونا.

وليس شرطا أن يتم تقديم هذا التصريح من المترشح نفسه، إذ يجوز أن يتم تقديمه بواسطة وكيل عن المترشح وتثبت الوكالة بمحرر رسمي مصادق عليه من جهة التوثيق المختصة، وينبغي أن تكون الوكالة خاصة، وترفق بملف الترشح عند تقديمه، ناهيك عن التحقق من هوية الوكيل بأوراقٍ رسمية.

ولا بد أن يحدد بطلب الترشح الرمز الانتخابي<sup>1</sup> المطلوب تخصيصه مع بيان ما إذا كان مستقلا أو منتميا لحزب وفقا لقرار الهيئة المنظمة لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية. ونشير إلى أن كل هذه الإجراءات تنطبق أيضا على طالبي الترشح المقيمين خارج جمهورية مصر العربية.<sup>2</sup>

أما في النظام الثاني (نظام القوائم) فقد أوجب المشرع المصري أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانوني سواء كانت تتضمن مترشحي حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين للأحزاب أو كانت تجمع بينهم،<sup>3</sup> حيث يتولى هذا الممثل

<sup>1</sup> نص المشرع المصري من خلال المادة 13 من القانون رقم 46 لسنة 2014 على أنه: "تتولى اللجنة العليا للانتخابات (الهيئة الوطنية حاليا) وضع وتطبيق نظام لتحديد وتوزيع الرموز الدالة على المترشحين في الانتخاب، بما يكفل المساواة وتكافؤ الفرص، وتحديد ضوابط اختيار أسماء ورموز القوائم والمترشحين في النظام الفردي".  
<sup>2</sup> انظر في ذلك:

- المادة 01/10 من القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، المعدل، مصدر سابق.  
- المادة 04/أولا/أ من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 54 لسنة 2020 بشأن فتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب.

<sup>3</sup> يشترط في الممثل القانوني للقائمة الانتخابية أن يكون اسمه مدرجا في قاعدة بيانات الناخبين، ويمكن إثبات تمثيله لقائمة الحزب الواحد بخطاب معتمد من رئيس الحزب، وفي حالة القوائم المستقلة أو القوائم التي تضم أكثر من حزب فيمكن إثبات تمثيله بمحرر رسمي أو أكثر من جميع المترشحين الأصليين والاحتياطيين بالقائمة أو من وكلائهم الرسميين ومصادقا عليه من جهة التوثيق المختصة. أنظر في ذلك:

تقديم طلب الترشح شكل مكتوب على النموذج المعد لذلك، مع تحديده للرمز الانتخابي، ويقدم على النحو التالي:

- دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا ومقرها مديرية أمن القاهرة إلى لجنة تلقي طلبات الترشح بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية.

- دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد ومقرها مديرية أمن الجيزة إلى لجنة تلقي طلبات الترشح بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية.

- دائرة قطاع شرق الدلتا ومقرها مديرية أمن الشرقية إلى لجنة تلقي طلبات الترشح بمحكمة جنوب الزقازيق الابتدائية.

- دائرة قطاع غرب الدلتا ومقرها مديرية أمن الاسكندرية إلى لجنة تلقي طلبات الترشح بمحكمة شرق الاسكندرية الابتدائية.

وننوه إلى أنه لا يمكن تقديم أي القائمة الانتخابية إلا عن طريق ممثل قانوني بعد التحقق من هويته -.

يرفق الممثل القانوني للقائمة طلب الترشيح كشفاً به أسماء المترشحين الأصليين للقائمة وصفاتهم، وكشف آخر بأسماء المترشحين الاحتياطيين بالعدد المطلوب انتخابه في الدائرة، ومتى ترشح أي شخص يحمل أكثر من صفة فلا يعتد إلا بالصفة التي ترشح على أساسها، ويراعى في إعداد القوائم الانتخابية أن تتضمن أشخاص بالصفات المنصوص عليها بحسب المقاعد المخصصة لكل دائرة الانتخابية.<sup>1</sup>

ونشير إلى أنه لا يجوز لمرشح أن يترشح في دائرتين بنظام فردي أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي، أو في أكثر من قائمة انتخابية، فإن جمع بين أي منهما يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في السجل المخصص لذلك.<sup>2</sup>

-المادة 09 من القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، المعدل، مصدر سابق.

-المادة 04 /أولاً/ب من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 54 لسنة 2020، مصدر سابق.

<sup>1</sup> المادة 04 /أولاً/ب من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 54 لسنة 2020، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 12 من القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، المعدل، مصدر سابق.

## 02- ملف الترشح:

بينت المادتين 10 و 11 من قانون مجلس النواب الوثائق الواجب تقديمها مع طلب الترشح، ولقد أحالتنا إلى الاطلاع على باقي الوثائق التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توفر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح. وفي هذا الصدد نصت المادة 04 من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 54 لسنة 2020 تحت عنوان "المستندات المطلوبة من طالب الترشح في النظام الفردي ومن ممثل القائمة في نظام القوائم عن كل مترشح بالقائمة، لاستيفاء طلب الترشيح" على جميع الوثائق التي يتضمنها ملف الترشح إلى عضوية مجلس النواب بطريقة واضحة ومفصلة، وهي:

- شهادة رسمية صادرة من محكمة ابتدائية بعد تاريخ دعوة الناخبين تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين.
- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.
- شهادة موقعة من رئيس الحزب وممهورة بخاتم الحزب إذا كان طالب الترشح منتميا إلى حزب، واسم هذا الحزب، أو إقرار يفيد الترشح مستقلا.
- إقرار ذمة مالية له ولزوجته وأولاده القصر.
- الشهادة الدراسية الحاصل عليها.
- بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك.
- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.
- بيان ما إذا كان مستقلا أو منتميا إلى حزب، واسم هذا الحزب، وفي حال كان منتميا إلى حزب، فعليه إحضار شهادة موقعة من رئيس الحزب وممهورة بخاتم الحزب، و عن طريق إقرار يفيد الترشح مستقلا إذا كان كذلك.
- على ألا تقل عن شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وفي الحالة الأخيرة يقدم المترشح شهادة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمامه مرحلة التعليم الأساسي آنذاك.



- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقا للقانون، وفي جميع الأحوال لا يعتبر التصالح في الجرائم المتعلقة بأداء الخدمة العسكرية بأي صورة من الصور بمثابة إعفاء من تأديتها.
- إيصال إيداع مبلغ التأمين خزانة المحكمة الابتدائية المختصة.
- صورة بطاقة الرقم القومي لطالب الترشح.
- اسطوانة مدمجة تتضمن صورة ملونة واضحة لبطاقة الرقم القومي بوجهيها وشهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقا للقانون.
- شهادة تثبت لكل مترشح صفته التي ترشح على أساسها.<sup>1</sup>
- شهادة رسمية تفيد قبول الاستقالة إذا كان طالب الترشح من القوات المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة أو أعضاء الرقابة الإدارية أو الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية.
- إذا كان طالب الترشح من ضباط القوات المسلحة يقدم ما يفيد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة على ترشحه.
- أن يقدم طالب الترشح أو ممثل القائمة ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية في أحد فروع بنك الأهلي المصري أو بنك مصر، أو بأحد مكاتب البريد لإيداع التبرعات النقدية وما يخصه من أمواله، وليفقد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقا للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر في هذا الشأن.
- تقديم تقرير طبي خلال الفترة المحددة لتلقي طلبات الترشح متضمن نتيجة الكشف الطبي لكل مترشح في النظامين وإجراء التحاليل اللازمة لبيان خلوه من الأمراض الذهنية

<sup>1</sup> للإطلاع على كيفية إثبات صفة المترشحين للانتخابات مجلس النواب راجع المادة 04 من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 54 لسنة 2020، تحت عنوان: "مستندات إثبات الصفة".

والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس متعاطي للمخدرات والمسكرات، صادرا من المستشفيات والمعامل المبينة في بالكشوف المرفقة بقرارات الهيئة المنظمة في هذا الشأن.

- يلتزم طالب الترشح لعضوية مجلس النواب للنظامين بتقديم إقرار مرفق بطلب الترشح بعدم صدور أحكام ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق.

- يقدم ممثل القائمة ذات المستندات سالفة الإشارة بالنسبة للمترشحين الاحتياطيين.

لقد أشار المشرع إلى أن جميع الأوراق والمستندات التي تقدم تعتبر أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات (وهذا يفيد أن أي عملية تزوير لهذه الوثائق تعرض صاحبها لعقوبة جزائية).

- بيان يتضمن السيرة الذاتية لطالب الترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك.

يُقدم طلب الترشح إلى القاضي رئيس لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقي طلبات الترشح، ليقوم بتثبيت تاريخ وساعة التقديم على كل طلب، ليحيله بعد ذلك إلى لجنة فحص طلبات الترشح، الذي يحرر عنه إيصالا على النموذج المعد لذلك موضحا به البيانات وعدد المستندات بعد مراجعتها ويسلمه إلى مقدم الطلب بعد اعتماده.

يخصص لكل طالب ترشح في دوائر النظام الفردي ملف يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف (اسم طالب الترشح، تاريخ تقديم الطلب، عدد المستندات المودعة بالملف، الدائرة الانتخابية المترشح فيها )، ويخصص لكل قائمة حافظة ملفات يوضع فيها المستندات المقدمة من كل طالب ترشيح بالقائمة.<sup>1</sup>

ويُخصّص لقيود طلبات الترشح سجلين أحدهما يخصص للنظام الفردي والآخر للنظام القوائم ويدون فيهما أسماء طالبي الترشح في النظامين مرتبين بأسبعية ورود طلباتهم، مع مراعاة عرضهما يوميا على لجنة تلقي طلبات الترشح لمراجعتها مع دفتر الإيصالات، ثم

<sup>1</sup> المادة 05 من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 54 لسنة 2020، مصدر سابق.

يوقع عليهما بعد آخر طلب تم قيده مع إثبات عدد طلبات النظام الفردي وعدد القوائم التي قدمت للترشح في ذلك اليوم بالأرقام والحروف كل منها في السجل الخاص بها، ويتم التقديم يوميا ولو لم يترشح أحد.<sup>1</sup>

وعلى عكس المشرع الجزائري؛ سمح المشرع المصري بالتنازل عن الترشيح، غير أنه قيد هذا الحق بضرورة إثباته على يد محضر أو بأي وسيلة رسمية تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، بحيث يتم تسليمه إلى لجنة سير متابعة الانتخابات بدوائر المحاكم الابتدائية المختصة خلال 48 ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان قائمة الترشيحات النهائية، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف. ويجوز التعديل في قائمة الترشيح أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدمه ممثل القائمة إلى الهيئة الوطنية للانتخابات خلال 48 ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان قائمة الترشيحات النهائية.

تتولى الهيئة نشر التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرر للتنازل، ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب في باب اللجان الفرعية.<sup>2</sup>

### 03- الآجال القانونية لمختلف إجراءات الترشح:

تتعلق الآجال القانونية المقررة لإجراءات الترشح إلى عضوية مجلس النواب، بمواعيد تقديم ملف الترشح، دفع مبلغ التأمين، واستخلاف شغور مكان الترشح قبل الاقتراع.

#### أ- مواعيد تقديم ملف الترشح:

قرر المشرع المصري منح الهيئة الوطنية للانتخابات صلاحية تحديد الآجال القانونية لإيداع التصريح بالترشح، على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح،<sup>3</sup> وفي

<sup>1</sup> أنظر في ذلك:

-المادة 14 من القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، المعدل، مصدر سابق.

-المادة 05 من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 54 لسنة 2020، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 20 من القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، المعدل، مصدر سابق.

<sup>3</sup> المادة 01/10 من القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، المعدل، نفس المصدر.

هذا الصدد وبناء على قرار الهيئة الوطنية تم تحديد آجال تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب بعشرة أيام، اعتباراً من يوم الخميس الموافق 17 سبتمبر 2020، وحتى يوم السبت الموافق 26 سبتمبر 2020، كما حددت مواعيد التقديم من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً أعدا اليوم الأخير فهي تنتهي عند الساعة الثانية مساءً<sup>1</sup>.

#### ب- مواعيد دفع مبلغ التأمين:

كل مرشح سواء تعلق الأمر بالنظام الفردي أو بالقائمة عليه دفع مبلغ تأمين على ترشحه- هذا النظام كان معتمداً بفرنسا سابقاً ثم تم إلغائه أما في الجزائر فلم يُعمل به إطلاقاً- لذلك نص المشرع المصري على ضرورة أن تبقى خزائن المحاكم الابتدائية مفتوحة لتلقي تأمينات الترشح حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح. وهذه التأمينات يدفعها كل مترشح وتقدر ب:

- مبلغ 3000 جنية قيمة التأمين للمترشح بالنظام الفردي.
  - مبلغ 42.000 جنية قيمة تأمين للقائمة المخصص لها 42 مقعداً.
  - مبلغ 100.000 جنية قيمة تأمين للقائمة المخصص لها 100 مقعداً.<sup>2</sup>
- ونشير إلى أن مبلغ التأمين يرد إلى المترشح خلال ثلاثين يوماً على الأكثر بعد خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية.<sup>3</sup>

#### 04- مواعيد استخلاف شغور مكان الترشح قبل الاقتراع:

أقر المشرع المصري إمكانية أن يحل في مكان أحد المترشحين بعد أن يخلو أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر خلال 48 ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين بسبب التنازل، أو الوفاة، أو تنفيذ حكم قضائي، ويتم عرض اسم المترشح الجديد خلال يومين من ترشحه.

<sup>1</sup> المادة الأولى من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 54 لسنة 2020، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 10 من القانون رقم 46 لسنة 2014، في شأن مجلس النواب، المعدل، مصدر سابق.

<sup>3</sup> المادة 22 من القانون رقم 46 لسنة 2014، في شأن مجلس النواب، المعدل والمتمم، نفس المصدر.

وعلى ممثل القائمة أن يقدم اسما لمترشح احتياطي آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر من الاحتياطيين في الدائرة خلال يومين على الأكثر، ويكون ترتيب المترشح الاحتياطي الجديد تاليا لآخر مترشح بتلك القائمة من الصفة المماثلة لصفته. فإذا خلا المكان بعد المدة المقررة تجري الانتخابات في موعدها رغم نقص عدد المترشحين وإذا فازت القائمة استكمل العدد المطلوب من الاحتياطيين ممن يحمل ذات الصفة، فإن لم يوجد صُدِّعَ أحد الاحتياطيين بالقائمة أيا كانت صفته بأسبقية الترتيب.<sup>1</sup>

### 05- التنازل عن الترشح:

أخذ المشرع المصري بمبدأ الحق في التنازل عن الترشح بالشكلين الضمني والصريح،<sup>2</sup> وتبعاً لذلك سنحاول بيان إجراءات هذا التنازل والآثار القانونية المترتبة عنه.

#### أ- إجراءات التنازل عن الترشح:

تنص المادة 121 قانون مجلس النواب على أنه: "يُحَدِّدُ المترشح الدائرة التي يترشح فيها.

ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي، أو في أكثر من قائمة انتخابية. فإن جمع بين أي منهما يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في السجل المنصوص عليه في المادة (14) من هذا القانون."

من خلال النص أعلاه نقول بأن المشرع المصري قد أخذ بالتنازل الضمني عن الترشح، ذلك كونه أجاز الترشح في أكثر من دائرة أو قائمة انتخابية، ومنح اللجنة المخولة بدراسة ملفات الترشح صلاحية الاعتداد بالترشيح الأخير بحسب ما هو مقيد في سجل الترشح، وهذا يعني أن المترشح الذي يترشح في دائرة/قائمة انتخابية أخرى يعتبر متنازلاً ضمناً عن الترشح/الترشيحات السابقة، ويكون له ذلك من غير أن يقوم بإجراءات معينة.

<sup>1</sup> المادة 21 من القانون رقم 46 لسنة 2014، في شأن مجلس النواب، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>2</sup> زين العابدين محمد عبد الموجود، مرجع سابق، ص 108.

وبخصوص التنازل الصريح عن الترشح فقد أقره المشرع المصري من خلال نص المادة 20 من قانون مجلس النواب لسنة 2014 حيث جاء في مطلعها: "لكل مترشح أن يتنازل عن الترشيح..."، ولا يتم ذلك إلا من خلال اتباع المترشح لإجراءات معينة، وقبل التطرق إليها نريد التنويه إلى أنه لا تنازل عن الترشيح إلى بعد استيفاء المترشح للشروط القانونية وتقديمه لملف يتضمن جميع الوثائق المطلوبة لذلك، ليس هذا فحسب بل وبعد أن تقبل اللجنة المكلفة بدراسة الملفات لترشحه، لأن التنازل عن الترشح حق يمارسه كل من قُبِلَ ترشحه، وليس لمن رفض ترشحه أن يقوم بذلك.

وبخصوص إجراءات التنازل عن الترشح فهي تتم عن طريق إعلانه بواسطة محضر قضائي أو بأي وسيلة رسمية أخرى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، وهذا حتى يكون محضر التنازل أو الوثيقة الرسمية بمثابة دليل إثبات في مواجهة الطرفين (المترشح والهيئة الوطنية للانتخابية) في حال حدوث أي نزاع بين الطرفين وحتى يدرك المترشح لأهمية الإجراء الذي سيقدم عليه فيتريث وألا تأخذ اللجنة جواز التنازل عن الترشح كحجة لاستبعاد المترشحين دون إبداء رغبتهم في ذلك.

وفي إطار تعديل المادة 20 من قانون مجلس النواب سنة 2020 حدد المشرع باب التنازل للمرشحين خلال 48 ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين، بعد أن كان المجال مفتوحا في سنة 2014 إلى غاية يوم قبل الاقتراع.

يقدم التنازل عن الترشح إلى اللجنة المكلفة بمتابعة سير العملية الانتخابية بدائرة المحكمة الابتدائية المختصة، فنقوم الأخيرة بإثباته (التنازل) أمام اسمه في كشف المترشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف، كما يتم نشره من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات في صفحتين يوميتين واسعتي الانتشار في اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرر للتنازل، ويعلن التنازل يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 20 من القانون رقم 46 لسنة 2014، في شأن مجلس النواب، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

### ب- الآثار القانونية للتنازل عن الترشح:

لا يترتب عن التنازل الضمني أي آثار قانونية من غير اعتبار الترشيحات السابقة للترشح الأخير لاغية، ونفس الشيء بالنسبة للتنازل الصريح عن الترشح في الانتخاب الفردي فهو بدوره لا يترتب أثرا عكس التنازل الصريح عن الترشح ضمن قائمة انتخابية، فهو يسمح بتعديل هذه الأخيرة بحيث يحل محل المترشح المتنازل أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية من ذات صفته ليكمل العدد المقرر.<sup>1</sup>

يتم الإعلان عن الترشح الجديد قبل 48 سا من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين، ويتم عرضه خلال يومين، بحيث تتبع في شأنه نفس إجراءات الطعن المنصوص عليها في المادة 17 من قانون مجلس النواب.<sup>2</sup>

وكما سبق وأن بيناه في شأن استخلاف شغور محل الترشح بسبب الوفاة أو التنازل عن الترشح أو صدور حكم قضائي عند تناولنا إجراءات الترشح في الفصل الأول من هذه الدراسة؛ يجب على ممثل القائمة أن يقدم اسما لمترشح احتياطي آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر من الاحتياطيين في الدائرة خلال يومين على الأكثر، ويكون ترتيب المترشح الاحتياطي الجديد تاليا لآخر مترشح بتلك القائمة من الصفة المماثلة لصفته. فإذا خلا المكان بعد المدة المقررة تجري الانتخابات في موعدها رغم نقص عدد المترشحين، وإذا فازت القائمة استكمل العدد المطلوب من الاحتياطيين ممن يحمل ذات صفة، فإن لم يوجد عدد أحد الاحتياطيين بالقائمة أيا كانت صفته بأسبقية الترتيب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 01/21 من القانون رقم 46 لسنة 2014، في شأن مجلس النواب، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادتين 03/20 و 02/21 من القانون رقم 46 لسنة 2014، في شأن مجلس النواب، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>3</sup> المادة 05-03/21 من القانون رقم 46 لسنة 2014، في شأن مجلس النواب، المعدل والمتمم، نفس المصدر.

## 06- الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح:

أوكل المشرع المصري مهمة القيام بفحص طلبات الترشيح إلى لجنة فحص طلبات الترشح من أجل البت في صفات المترشحين، والتأكد من توافر شروط الترشح من واقع المستندات المقدمة، وتثبيت مدى انتمائهم للنظام الفردي أو نظام القوائم، مع الاطلاع على ملف كل مترشح على حدى من أجل قبول إعلان قبول الترشيح من عدمه.<sup>1</sup>

### ثانيا: الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ:

سنقوم بدراسة الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ من خلال التطرق إلى كل من: إعلان الترشيح، ملفه، آجاله، مبلغ التأمين، وبيان الجهة المختصة بفحص ملفه من خلال ما يلي:

## 01- إعلان الترشيح:

يتم تقديم طلب الترشح لعضوية مجلس الشيوخ في الدوائر المخصصة للنظام الفردي بموجب طلب خطي إلى لجنة متابعة وسير الانتخابات بدوائر المحاكم الابتدائية المختصة بالمحافظة التي المختارة للترشح فيها، أما بالنسبة للدوائر المخصصة لنظام القوائم فيتم تقديم طلب الترشح عن طريق ممثل القائمة القانوني في النموذج المعد من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات، سواء كانت هذه القائمة تتضمن مترشيحي حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين للأحزاب أو كانت تجمع بينهم لذات الجهة.<sup>2</sup>

ويمكن لكل شخص يرغب في الترشح مستوفيا للشروط القانونية أن يترشح في أي دائرة يختارها، ولكن دون أن يترشح في دائرتين إحداهما خاصة بالنظام الفردي والأخرى خاصة بنظام القوائم، أو أن يجمع بينهما، وفي حالة قيامه بذلك، فيعتد بأخر ترشيح تم قيده له في سجل الترشيحات،<sup>3</sup> حيث ذُصص سجلين يتعلق كل منهما بنظام، يدون عليه طلب الترشح، مع الإشارة إلى الساعة والتاريخ، ويقدم بموجب ذلك إيصال بإيداع ملف الترشح.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 06 من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 54 لسنة 2020، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادتان 10 و 11 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر سابق.

<sup>3</sup> المادة 13 القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر سابق.

<sup>4</sup> المادة 15 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، نفس المصدر.



ونشير إلى أن المشرع المصري قد نظم أحكام التنازل عن الترشيح في النظام الفردي، والتنازل أو التعديل في نظام القوائم، بالإضافة إلى أحكام استخلاف شغور مكان أحد المترشحين بنفس الشكل المقرر لانتخابات مجلس النواب.<sup>1</sup>

## 02- ملف الترشح:

بالإضافة إلى الوثائق والمستندات التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، لا بد أن يرفق طلب الترشيح سواء أكان ذلك متعلقا بالمترشح ضمن النظام الفردي أو ممثل القائمة الانتخابية ضمن نظام القوائم ما يلي:

- بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك.

- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.

- بيان ما إذا كان مستقلا أو منتميا إلى حزب، واسم هذا الحزب.

- إقرار ذمة مالية له ولزوجته وأولاده القصر.

- شهادة المؤهل الجامعي أو ما يعادله على الأقل.

- شهادة تأدية الخدمة الوطنية أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانونا.

- إيصال بإيداع مبلغ التأمين.<sup>2</sup>

## 03- الآجال القانونية الخاصة بإجراءات الترشح:

سنتناول الآجال القانونية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالترشح لانتخابات مجلس

الشيوخ من خلال ما يلي:

### أ- مواعيد تقديم ملف الترشح:

على غرار ما أقره المشرع المصري بالنسبة لتحديد آجال إيداع الترشيحات لانتخابات

مجلس النواب، تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات صلاحية تحديد الآجال القانونية لإيداع

التصريح بالترشح، على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع في ذلك: المادتان 21 و22 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، نفس المصدر.

<sup>2</sup> المادة 02/11 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 01/11 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، نفس المرجع.

#### ب- مواعيد دفع مبلغ التأمين:

نص المشرع المصري على أن المترشح لانتخابات مجلس الشيوخ ملزماً بدفع مبلغ على سبيل التأمين يودع لدى خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بذلك، وقدره:

- 10.000 جنية بالنسبة للمترشح ضمن النظام الفردي.
- 15.000 جنية بالنسبة للقائمة الانتخابية المخصص لها 15 مقعداً.
- 35.000 جنية بالنسبة للقائمة الانتخابية المخصص لها 35 مقعداً.<sup>1</sup>

مع العلم أن هذا المبلغ يرد إلى المترشح في النظام الفردي وإلى ممثل القائمة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات بعد خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية.<sup>2</sup>

#### 04- مواعيد التنازل واستخلاف شغور مكان الترشح قبل الاقتراع:

تتطبق على إجراءات التنازل واستخلاف مكان الترشح والمواعيد المتعلقة بهما، نفس الأحكام المتعلقة بانتخابات مجلس النواب.<sup>3</sup>

#### 05- الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشيح:

حدد المشرع المصري الجهة المختصة بفحص طلبات الترشح لانتخابات مجلس الشيوخ والبت فيها لجنة أو أكثر. تحدد تشكيلتها، وأمانتها الفنية، ونظام عملها الهيئة الوطنية للانتخابات بموجب قرار.<sup>4</sup>

#### الفرع الثاني: الشروط الإجرائية الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية في فرنسا

سيتم التطرق للشروط الإجرائية الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية في فرنسا من خلال التطرق إلى كل من الإعلان عن الترشح وآجاله القانونية، وأحكام استخلاف الترشيح، بالإضافة إلى الجهة المختصة بدراسة ملف الترشيح على النحو الآتي:

<sup>1</sup> المادة 11 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 27 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر المرجع.

<sup>3</sup> المادتان 21 و22 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر المرجع.

<sup>4</sup> المادة 01/16 القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، نفس المصدر.

### أولاً: الإعلان عن الترشح:

إعلان الترشح لانتخابات عضوية المجالس النيابية في فرنسا يكون مكتوب،<sup>1</sup> وذلك من خلال تقدم المترشح بإعلان ترشحه بنفسه أو عن طريق وكيله<sup>2</sup> على نموذج معد لهذا الغرض، يحمل توقيعه، لقبه واسمه الأول، جنسيته، تاريخ ومكان ولادته، موطنه ومهنته، ويكون الإعلان مرفق بنسخة من إثبات هوية المترشح والوثائق التي تثبت توفر الشروط القانونية للترشح فيه.<sup>3</sup> ولا بد أن يبين طالب الترشح الجمعية التي تمول حملته الانتخابية، مع عدم جواز أن يكون المترشح الأصلي أو الاحتياطي عضواً في الجمعية التي تقوم بتمويل ترشحه.<sup>4</sup>

وعلى عكس المشرع المصري؛ منع المشرع الفرنسي الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة وإذ فعل ذلك، فيعتبر ترشحه ملغى،<sup>5</sup> وهنا توافق مع المشرع الجزائري غير أنه لم يقرر لذلك عقوبة واكتفى بحرمان المعني من الترشح.

يتسلم مٌ ودَّع إعلان الترشح إيصالاً مؤقتاً بإيداع الملف،<sup>6</sup> وهذا الأخير يتكون من:

- شهادة تسجيل في القائمة الانتخابية تتضمن الاسم واللقب (الأسماء الأولى) وتاريخ الميلاد والجنس ومكان التصويت للشخص المعني، صادرة عن بلدية التسجيل أو عن طريق الإجراء عن بعد المذكور في المادة 05 من المرسوم رقم 343 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 في الثلاثين يوماً السابقة لتقديم الطلب، أو نسخة من قرار المحكمة بأمر

<sup>1</sup> أنظر في ذلك:

- Art R 99 du code électoral français, op.cit.

<http://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/collection/8.asp#P521-83671>, vue le 23/06/2020, à 11:45.

<sup>2</sup> Art L 52-5- L 52- 6 du code électoral français, op.cit.

<sup>3</sup> Art L 154, L 298 du code électoral français, ibid.

<sup>4</sup> Art L 154 du code électoral français, ibid.

<sup>5</sup> Art L 156, L 302 du code électoral français, ibid.

<sup>6</sup> Art L 157, L 301 du code électoral français, ibid.

التسجيل للشخص المعني أو في حالة عدم وجودها نسخة من شهادة الجنسية أو بطاقة الهوية.

- شهادة رقم 03 من السجل الجنائي الصادرة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- شهادة تثبت أداء الخدمة الوطنية.
- وثيقة تبين إعلان الوكيل المالي للمترشح.
- الإيصال الذي يبين تعيين جمعية تمويل الحملة الانتخابية إن وجدت.<sup>1</sup>

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي في السابق كان يفرض على المترشح إرفاق ملف الترشح بإيصال يشير إلى دفعه لمبلغ 1000 فرنك فرنسي لأمين الخزينة العمومية على سبيل التأمين لضمان جديته في الترشح، وهذا من خلال نص المادة 158 L من قانون الانتخابات الملغاة،<sup>2</sup> ويمكن للمنسحب من الترشح في الآجال المحددة أن يسترد هذا المبلغ،<sup>3</sup> كما يحق للمرشحين أو القوائم الحاصلة على نسبة 5 بالمئة فأكثر من الأصوات في الانتخابات استرداد هذا المبلغ، وفي حالة تخلفهم عن ذلك فإنه يصير ملكا للدولة.<sup>4</sup>

### ثانيا: الآجال القانونية لتقديم إعلان الترشح:

حدد المشرع الفرنسي أقصى أجل لتقديم التصريح بالترشح لعضوية الجمعية الوطنية في انتخابات الدور الأول بيوم الجمعة الرابع السابق ليوم الاقتراع في تمام الساعة السادسة مساء،<sup>5</sup> ونلاحظ هنا المشرع الجزائري مقارنة بالمشرع المصري والفرنسي قد حدد أجلا واسعا لإيداع الترشح ولعل ذلك يرجع لمنح مترشي القوائم الحرة من جمع اكتتاب التوقيعات اللازمة، أما بالنسبة لاقتراع الدور الثاني فلقد حدد أجل أقصاه يوم الثلاثاء الذي يلي الاقتراع الأول على الساعة السادسة مساء، أما في حالة أن يتعذر ذلك نتيجة لظروف قاهرة حالت

<sup>1</sup> Art R 99 du code électoral français, op. cit.

<sup>2</sup> سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 250.

<sup>3</sup> زين العابدين محمد عبد الموجود، مرجع سابق، ص 109.

<sup>4</sup> سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 250.

<sup>5</sup> Art L 157 du code électoral français, op. cit.

دون فرز الأصوات في الفترة المنصوص عليها في نص المادة 170 L من قانون الانتخابات الفرنسي، فيتم تلقي الإعلانات حتى الساعة السادسة مساءً من يوم الأربعاء الذي يلي يوم الاقتراع.<sup>1</sup>

وبخصوص تقديم التصريح بالترشح لعضوية مجلس الشيوخ للدور الأول فقد تم تحديد أقصى أجل بيوم الجمعة الثالث الذي يسبق الاقتراع في تمام الساعة السادسة مساءً،<sup>2</sup> أما إعلان الترشح للدور الثاني فيتم تسليمه قبل نصف ساعة على الأقل من الوقت المحدد لفتح الاقتراع، ويسلم للمترشح إيصال بالإيداع فوراً.<sup>3</sup>

كما قد تم تحديد أجل أربعة أيام من تاريخ إيداع ورقة الترشيح -سواء كان بصدد الترشح لعضوية الجمعية الوطنية في الدورين الأول والثاني أو مجلس الشيوخ في الدور الأول- للاستلام المرشح للإيصال النهائي الذي يثبت أن ملفه قد تم استلامه وفق اللوائح والقوانين المعمول بها.<sup>4</sup>

### ثالثاً: استخلاف شغور مكان الترشح:

وفي حالة انتخابات الدور الأول لا بد أن يرفق طلب الترشح باسم المرشح الاحتياطي الذي يحل محل المرشح الأصلي في شغور المقعد، جنسه، تاريخ ومكان ميلاده، محل إقامته ومهنته، وموافقة كتابية منه بخط يده مع الطلب بالعبارة التالية "يشير هذا التوقيع إلى موافقتي على أن أكون بديلاً (ويشير إلى الاسم ولقب المرشح) في انتخابات الجمعية الوطنية"، وننوه إلى ضرورة أن يكون المرشح الاحتياطي مؤهلاً للترشح، بمعنى أنه مستوفي لجميع شروط الترشح التي نص عليها القانون، وأن لا يكون احتياطياً إلا عن هذا المترشح، وأيضاً ألا يكون مترشحاً ومترشحاً احتياطياً في نفس الوقت.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Art L 162 du code électoral français, op.cit.

<sup>2</sup> Art L 301 du code électoral français, ibid.

<sup>3</sup> Art L 305 du code électoral français, ibid.

<sup>4</sup> Art L 601, L 301 du code électoral français, ibid.

<sup>5</sup> Art L 155 du code électoral français, ibid.

كذلك بالنسبة لانتخابات مجلس الشيوخ، وفي الدوائر التي تجرى فيها الانتخابات بأغلبية الأصوات، يجب على كل مرشح أن يذكر في ورقة ترشيحه الاسم (الأسماء الأولى) والجنس وتاريخ ومكان الميلاد ومكان الإقامة ومهنة الشخص المطلوب استبداله كعضو في مجلس الشيوخ في الحالات المقدمة في المادة LO 319،<sup>1</sup> ولا بد من أن يرفق ذلك بقبول كتابي موقعا من طرف الشخص المستخلف متبوعا بملاحظة مدونة بخط يده تفيد أنه: "يشير هذا التوقيع إلى موافقتي على أن أكون بديلا عن (الإشارة إلى الأسماء الكاملة للمرشح) في انتخابات مجلس الشيوخ، وبطبيعة الحال لا بد من مراعاة أن يكون هذا البديل مستوف لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون والتي تؤهله للترشح إلى انتخابات عضوية مجلس الشيوخ.<sup>2</sup>

ضف إلى ذلك أن هذا البديل ليس له أن يظهر كبديل في أكثر من ورقة ترشح، وليس له أن يظهر كبديل ومرشح في آن واحد، كما انه لا يجوز للمترشح أن يعين بديلا آخر في انتخابات الدور الثاني غير ذلك الذي عينه في انتخابات الدور الأول.<sup>3</sup>

#### رابعا: التنازل عن الترشح:

أشار المشرع الفرنسي لإمكانية التنازل عن الترشح بمصطلح "الانسحاب"، والجدير بالذكر أنه لم يتطرق إلى موضوعه في الأحكام المتعلقة بالترشح للجمعية الوطنية، حيث نص في المادة L 163 من قانون الانتخابات على حالة استخلاف شغور مكان الترشح

<sup>1</sup> Art L 319 du code électoral « Sous réserve du second alinéa du présent article, les sénateurs élus au scrutin majoritaire dont le siège devient vacant pour toute autre cause que l'annulation de l'élection, la démission d'office prononcée par le Conseil constitutionnel en application des articles LO 136-1 ou LO 136-4, la démission intervenue pour tout autre motif qu'une incompatibilité prévue aux articles LO 137, LO 137-1, LO 141 ou LO 141-1 ou la déchéance constatée par le Conseil constitutionnel en application de l'article LO 136 sont remplacés par les personnes élues en même temps qu'eux à cet effet.

Les sénateurs élus au scrutin majoritaire qui acceptent des fonctions gouvernementales sont remplacés, jusqu'à l'expiration d'un délai d'un mois suivant la cessation de ces fonctions, par les personnes élues en même temps qu'eux à cet effet ».

<sup>2</sup> Art L 299/01 du code électoral français, ibid.

<sup>3</sup> Art L 299/02 du code électoral français, ibid.

بسبب موت المترشح، أو المترشح وبديله، بينما نجده قد نص عليه صراحة في الأحكام المتعلقة بالترشح لمجلس الشيوخ، وهذا بموجب نص المادة 300 L من قانون الانتخابات إذ جاء في نص الفقرة الرابعة منها أنه: "لا يجوز الانسحاب من القائمة بعد انقضاء المدة المنصوص عليها لتقديم إعلانات المترشحين"، فالمفهوم المخالف لهذه الفقرة يفيد بإجازة المشرع الفرنسي للتنازل عن الترشح.

كما أن المشرع الفرنسي قد أجاز للمترشح الأصلي سحب ترشيحه دون أن يتطلب ذلك موافقة من المترشح الاحتياطي، أما في حال انسحاب المرشح الاحتياطي فيجب على المترشح الأصلي أن يقوم بإيجاد بديل له ولا اعتبر ترشيحه غير نهائي.<sup>1</sup> وسنقوم ببيان إجراءات التنازل عن الترشح لعضوية مجلس الشيوخ والآثار القانونية المترتبة عنه من خلال ما يلي:

#### 01- إجراءات التنازل عن الترشح لعضوية مجلس الشيوخ:

في البداية نشير إلى أنه لا يمكن سحب طلب الترشح إلا بعد نهاية الفترة القانونية للترشح، وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2017 أشار المرسوم التنظيمي للانتخابات أن سحب الترشح بعد الساعة السادسة مساء من يوم الجمعة 08 سبتمبر 2017 لا يؤخذ بعين الاعتبار.

ضف إلى ذلك أن التنازل عن الترشح أو الانسحاب منه يخص فقط فئة المترشحين ضمن نظام القوائم دون غيرهم، وهذا ما استنتجناه من فحوى نص المادة 300/04 L من قانون الانتخابات المذكورة أعلاه.

وبالنسبة لطريقة الانسحاب فهي تتم بنفس الشكل الذي يتم به إعلان الترشح، إذ يقوم المترشح الذي يريد التنازل عن الترشح بالتقدم إلى الجهة المكلفة باستلام ملفات الترشح خلال المدة القانونية المحددة مرفقا بإعلان يبين من خلاله رغبته في الانسحاب من السباق الانتخابي (من القائمة الانتخابية)، لتقوم هذه الجهة بتسليمه إيصال يفيد استلامها لهذا الإعلان.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> زين العابدين محمد عبد الموجود، مرجع سابق، ص 109.

<sup>2</sup> Art R 153 du code électoral français, op.cit.

## 02- الآثار القانونية للتنازل عن الترشح:

سبق وأن أشرنا إلى أن التنازل عن الترشح خارج المدة القانونية المحددة لا ينظر إليه، وهذا يترتب عنه عدم حذف اسم المترشح من القائمة الانتخابية، بالإضافة إلى احتساب الأصوات لهذه الأخيرة بشكلٍ عاديٍّ، ومن الممكن جدا حصول هذا المرشح على مقعد إذا ما فازت هذه القائمة بأصوات كبيرة.

أما إذا تم التنازل عن الترشح ضمن الآجال القانونية المحددة فإنه يتعين على وكيل القائمة أن يقوم بسحب القائمة بغرض تعديلها، ولا يمكن له القيام بذلك من دون أن يحصل على توقيع أسماء جميع المرشحين المدرجين بها،<sup>1</sup> ويُعوّض المرشح المنسحب ببديله الذي صرح به عند إيداعه لملف الترشح.

### خامسا: الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح:

قبل تعديل قانون الانتخابات سنة 2011، كان المحافظ يتولى فحص طلبات الترشح للتأكد من مدى مطابقتها للقانون بناء على ما أشارت إليه المادة 159 L من قانون الانتخاب الفرنسي وهذه المسألة تتعارض مع النظام المعمول به في مصر غير أنها تتوافق مع ما كان معمول به في الجزائر قبل صدور الأمر 01/21 بخصوص فحص الترشيحات لعضوية المجلس الشعبي الوطني، إلا أن المحافظ لا يبيت في الملف بالرفض، ففي حال ما رأى بأن ملف معين لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، يلجأ إلى إخطار المحكمة الإدارية خلال 24 سا من إيداع الملف، وهذه الأخيرة تفصل في هذا الملف خلال مدة ثلاثة (3) أيام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Art L 300/03 du code électoral français, ibid.

<sup>2</sup> Art L 159 du code électoral « Si une déclaration de candidature ne remplit pas les conditions prévue aux articles précédents, le préfet saisit dans les vingt-quatre heures le tribunal administratif qui statue dans les trois jours. La décision du tribunal ne peut être contestée que devant le conseil constitutionnel saisi de l'élection ».



بعد تعديل قانون الانتخابات الفرنسي، أصبح المحافظ مخير بين أمرين؛ الأول أن يحول ملف الترشح إلى المحكمة الإدارية خلال 24 ساعة من إيداع الملف لتفصل في قبوله أو رفضه في ظرف ثلاث (3) أيام كأقصى تقديراً تطبيقاً لأحكام المادة L 159، وفي حالة ما اعترض المترشح على القرار الصادر عنها له أن يلجأ إلى المجلس الدستوري للطعن فيه. والثاني؛ نصت عليه المادة LO 160 من قانون الانتخابات الفرنسي، وهو يتمثل في أن يقوم بالفصل في الملف المقدم بنفسه، فإذا وجد أنه لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون يمتنع عن تسجيله وجوباً، وهنا للمترشح خلال ظرف 24 ساعة حق اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً للطعن في رفض تسجيل طلب الترشح.

### المبحث الثاني: حالات خاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية:

يطرح موضوع حق الترشح لعضوية المجالس النيابية العديد من الإشكاليات حول حالات خاصة، ينبغي الإحاطة بكل منها بشكل مستقل لبيان موقف كل من الجزائر، مصر وفرنسا بخصوصها، ويتعلق الأمر بدراسة حق النساء في الترشح لعضوية المجالس النيابية (الفرع الأول)، والبحث في كيفية اعتماد حق بعض الأقليات والفئات الاجتماعية في الترشح لعضوية المجالس النيابية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تبيان الحالات المحظورة من الترشح لعضوية المجالس النيابية والحالات المتنافية معه (الفرع الثالث).

### المطلب الأول: حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس النيابية

يرى البعض أن المساواة السياسية تكمن في جعل أفراد الشعب يتمتعون بممارسة جملة من الحقوق -مثل الحق في الانتخاب، الترشح، تقلد الوظائف العامة... الخ- على قدم المساواة من غير تمييز إلا ما أقره نص القانون.<sup>1</sup> في حين نرى بأنه وبالإضافة لهذا الرأي لا بد أن تمتد هذه المساواة لتشمل كلا الجنسين من ذكور وإناث.

ولا يمكننا أن ننسى أن سائر الشعوب في العالم قد عرفت نضال المرأة إلى جانب الرجل من أجل تحقيق الرفاهية في المجتمع، إذ لطالما كانت السند الذي يعول عليه في أحلك الظروف، ومن هذا المنطلق جاءت الدعوة لترقية ممارستها لكافة الحقوق السياسية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جميلة وزاني، دور الحكامة الراشدة في حماية وترقية حقوق المرأة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018/2019، ص 103.

<sup>2</sup> تتعدد أوجه المشاركة السياسية للمرأة وهي على سبيل المثال وليس الحصر تتمثل في كونها: منتخبة تشارك في اختيار من ممثلي الشعب على رأس السلطتين التنفيذية والتشريعية، مرشحة لها أن تمثل إرادة الشعب على مستوى السلطة التنفيذية أو التشريعية، مستشارة لها ان تبدي رأيها في عدة أمور ولا بد أن يؤخذ برأيها مثلها مثل الرجل إن كانت على صواب، كما لها أن تكون مشرعة فتشارك في سن قوانين البلد، ولها أيضا أن تكون إدارية وقائدة، وباعتبار أن الموضوع محل دراستنا يختص بالترشح إلى عضوية المجالس النيابية سنركز على حقها في الترشح لا غير. أنظر في ذلك:

- عبد القادر علال، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية... بين المحفزات والمعوقات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 02 جوان 2018، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، ص 256.

وإشراكها في صنع القرار السياسي سيما من خلال تمكينها من الترشح لعضوية المجالس النيابية.

وقد عرفت الفترة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثقات الهيئات والمنظمات الدولية<sup>1</sup> إلى حماية المرأة من كل ممارسة للعنف والاضطهاد، كما عملت على تكريس حقها في المشاركة

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أنه وحتى سنة 1945 لم تكن المرأة تتمتع بحق الاقتراع إلا في ثلاثين دولة من مجموع إحدى وخمسون دولة منضمة إلى هيئة الأمم المتحدة، وفي سنة 1977 اعترفت بحق المرأة في التصويت في الانتخاب 139 دولة من أصل 147 دولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة أما باقي الدول فعارضت وهي كل من: البحرين، الكويت، الولايات الشمالية بنيجيريا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، واليمن، لذلك سعت هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها في 24 أكتوبر سنة 1945 إلى تكريس المساواة بين الرجل والمرأة حيث جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه أنه: "أحد مقاصد الأمم المتحدة هي تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغات أو الدين"، وعلى الرغم من إقرار الميثاق للمساواة بين الجنسين في الحقوق، إلا أنه لم يتناول موضوع الحقوق السياسية بشكل صريح.

وبصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر سنة 1948 تم النص على القواعد العامة لحقوق الإنسان المتمثلة في مبدأ الحرية والمساواة وعدم التمييز حيث جاء في نص المادة الأولى منه أنه: "يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"، في حين نصت المادة الثانية منه على أنه: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر..."، ونشير إلى أن هذا الإعلان أول من أقر وبصراحة حق المرأة في الترشح من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 21 التي جاء فيها أنه: "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة شؤون العامة لبلاده..."، فعبارة "لكل فرد" يفيد معناها كل من الرجال والنساء على حد سواء.

وبالنظر إلى عدم تقيد الدول بما جاء في ميثاق المنظمة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعلنت الجمعية العامة عن اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في 20 ديسمبر سنة 1952 بموجب القرار رقم 640 (د-7)، ولقد جاء في نص المادة الثانية منها إقرار صريح بحق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة على القدر الذي تقره التشريعات الوطنية مثلها مثل الرجل إذ نصت على أنه: "للساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال، دون أي تمييز"، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية تعتبر حجر الأساس في تأكيد حق المشاركة السياسية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، غير أن ما أخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تتضمن أي آلية لتفعيل عملها أو الرقابة على مدى الالتزام بها.

وفي إطار دعم المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم الإعلان عن العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والجدير بالذكر أنه لم يغفل الإشارة إلى تمتع المرأة بممارسة الحقوق السياسية، ويظهر ذلك من خلال الفقرة (أ) من المادة الثانية التي تنص على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"، كما نصت المادة 25 على أنه: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب. أن يذُتخب ويذُتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

السياسية من خلال عدة موائيق دولية واتفاقيات، ولقد عرفت هذه الأخيرة انضمام عدة دول إليها فكان من الواجب أن تعكس التشريعات الوطنية فحوى هذه الاتفاقيات.

ولم تتوقف جهود منظمة الأمم المتحدة لترقية حقوق المرأة عند هذا الحد، إذ قامت بإصدار إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في 07 نوفمبر سنة 1976، حيث أكدت المادة 04 منه على المساواة بين الرجل والمرأة في حق التصويت، الترشح لجميع المناصب التي يتم تقلدها عن طريق الانتخابات العامة.

ويرى البعض أن هذا الإعلان بمثابة توبيخ من المنظمة للدول التي لا تحترم المبادئ الدولية لحماية حقوق المرأة، حيث اعتبرت التمييز بين الجنسين جريمة، ويظهر ذلك من خلال المادة الأولى من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة التي تنص على أنه: "التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً ويكون جريمة مخرجة بالكرامة الإنسانية"، واستمرت جهود المنظمة إلى غاية إقرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW) في 18 ديسمبر سنة 1979 التي تهدف إلى نيل كل أشكال التمييز ضد المرأة ومساواتها مع الرجل، وقد تم تحديد مفهوم التمييز ضد المرأة وعرض حقوقها غير القابلة للتصرف بالإضافة لشرح معنى المساواة بين الرجل والمرأة وبيان وسائل تحقيقه. والجدير بالذكر أن أغلب دول العالم انضمت إلى هذه الاتفاقية باستثناء 09 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، السودان والصومال.<sup>1</sup>

ضف إلى هذه الاتفاقية تقوم على كل من مبدأ عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتمييز، كما أنها تضمنت على وجه الإلزام مختلف المبادئ الإنسانية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، والميزة التي تجعلها تختلف عن الإجراءات السابقة أنها تسعى لأن تكون شرعة دولية في مجال حقوق المرأة، وبخصوص ترقية الحقوق السياسية للمرأة فقد نصت المادة 07 من اتفاقية سيداو على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، واهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛  
(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد".

أنظر في ذلك:

- قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1948، يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- أعرم يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 119، 121-122.

- هدى محمد مثنى، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام 2003، د ط، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص 38-42.

- نصيرة بن تركية، الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية، مجلة القانون الدستوري، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، د ت ن، ص 12.

- خيرة قاسم، عولمة المرأة المسلمة في ظل الموائيق الدولية لحقوق المرأة (سيداو)، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، عدد 06، مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والانثروبولوجية، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، الجزائر، 2020/06/25، ص 118.

- مبروكة محرز، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 78.

وقد أدى تطبيق تكريس حق المرأة في المشاركة السياسية إلى ظهور آليتي "المنافسة"، و"الكوتا النسائية"، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى شرح الآليتين، وبيان آليات تكريس حق المرأة في الترشح في الجزائر، ومصر، وفرنسا.

## الفرع الأول: مفهوم الأخذ بمبدأ المنافسة والكوتا النسائية في الترشح لانتخابات المجالس النيابية

يعتبر العمل بمبدأ المنافسة أو نظام الكوتا النسائية أحد الوسائل الدستورية والتشريعية التي اعتمدها الدول من أجل تقرير حق المرأة في الترشيح، وضمان حقها في الظفر بمقاعد تمثيلية على مستوى المجالس النيابية، وسنحاول أبرز مفهوم كل منهما على النحو التالي:

أولاً- مفهوم مبدأ المنافسة:

سنتناول مفهوم مبدأ المنافسة من خلال التطرق إلى تعريفه، وبيان موقف الفقه من اعتماده على النحو التالي:

### 01- تعريف مبدأ المنافسة:

في غياب التعريف الجامع والشامل لمصطلح المنافسة، من قبل المشرعين وكذا الاتفاقيات الدولية والمواثيق، يبقى الاعتماد على التعريفات الفقهية وأصحاب الاختصاص هي الأقرب لتحديد مفهوم المصطلح.

وفي هذا الصدد عرفت "أمينة المريني" مبدأ المنافسة بأنه: "التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم، في جميع المجالات وفي الولوج إلى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي والمهني والسياسي".<sup>1</sup>

وفي تعريف آخر تعني المنافسة: "المساواة العددية، والحضور المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو الخاص أو في المجال السياسي".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء رمضان، نظام المنافسة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل؟، مجلة المجلس الدستوري، عدد 05، 2015، ص 15.

<sup>2</sup> منال بن شناف، نظام المنافسة في الجزائر بين التأييد والمعارضة، مجلة آفاق للعلوم، عدد 15، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2015، ص 77.

والمناصفة بين الرجال والنساء في المجال السياسي واتخاذ للقرار كما ترى "حنان قسبي" ليست مفهوما نظريا وإنما هي مبدأ أو إجراء سياسي قانوني تم استحداثه من أجل القضاء على ضعف وتهميش حضور المرأة في المجال السياسي على المستوى الكمي العددي، وعلى مستوى شغل المناصب القيادية، وعلى مستوى المشاركة في اتخاذ القرار،<sup>1</sup> وهذا يعني بأن المناصفة ما هي إلا "آلية للإعمال الفعلي للمساواة" الرسمية بين الرجال والنساء، ومن دونها تبقى فكرة المساواة مجردة لا مجال لتحقيقها على أرض الواقع.<sup>2</sup>

وبالاعتماد على ما سبق يمكن القول بأن مبدأ المناصفة في مجال المشاركة السياسية هو عبارة عن: "إجراء قانوني يهدف إلى تفعيل دور مشاركة المرأة في مجال صنع القرار، وبلوغ المناصب القيادية على قدم المساواة مع الرجل، وذلك من خلال تخصيص نصف المناصب أو الترشيحات أو المقاعد النيابية للنساء على نحو مماثل لما يحصل عليه الرجل، أو بما يعادل 50 %".

## 02- موقف الفقه من مبدأ المناصفة:

على الرغم من أن مبدأ المناصفة قد كرس من أجل التمييز الإيجابي لحق المرأة في دخول معترك المنافسة على المشاركة السياسية، إلا أن الآراء حوله قد انقسمت بين التأييد والمعارضة له.

ويؤسس المؤيدون لمبدأ المناصفة رأيهم على أساس ما يلي:

✓ أن الانتقال من نظام الكوتا إلى نظام المناصفة، هو دفعة جديد وتدبير إيجابي يخول للمرأة فرصا أكبر في نيل حقوقها لمشاركة السلطة في كافة مراحل اتخاذ القرار.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حنان قسبي، مبدأ المناصفة أو صراع الخصوصية والكونية، مجلة الحوار المتمدن، عدد 5764، د م ن، 2018/21801، د ص.

<sup>2</sup> د م، مذكرة تأسيس هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المغرب، جانفي 2013، ص 10.

<sup>3</sup> كوثر لقبيلي، مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2019، ص 134.

✓ أن المناصفة تزيل التفاوت والاختلال الواقعي الذي تكرسه الآليات البنيوية والثقافة والاجتماعية والاقتصادية التي تسبب تهميش المرأة.

✓ أن المرأة بحاجة إلى تحفيز ودعم قانوني استثنائي مرحلي يسمح بتذليل العقبات أمام مشاركتها ويؤهلها للحضور في المؤسسة التشريعية.<sup>1</sup>

بينما يبرر المعارضون موقفهم من رفض مبدأ المناصفة على أساس ما يلي:

✓ أن هذه الإجراءات الايجابية تشكل مساسا بالديمقراطية وبالتالي فهي إجراءات غير ديمقراطي لكونها تجبر المرأة على الترشح.

✓ أن اعتماد مبدأ المناصفة سيضيف انقساماً جديداً بين مكونات المجتمع لينتج لدينا مجتمع رجال ومجتمع نساء.<sup>2</sup>

✓ مبدأ المناصفة مخالف للشرع وبسيء لثوابت المجتمع ويتعارض مع الفطرة، والدليل على ذلك أن أعمال نظام الكوتا بالجزائر مثلاً سمح بفوز نساء لا يمتلكن مؤهلات العمل السياسي، وعليه سيكون الأمر أكثر سلبية بعد رفع هذه النسبة إلى 50 % دون تقييم التجربة السابقة، فكيف سيكون البرلمان ونصفه غير كفاء للتشريع.

✓ عدم احتياج المرأة لمثل هذا النظام من أجل إثبات مكانتها في خوض المعترك السياسي.<sup>3</sup>

✓ المناصفة تتعارض ومفهوم المواطنة في إطار النظام الديمقراطي من حيث مسها بمبدأ المساواة وتطبيقها يعتبر انتهاكاً لمبدأ الاستحقاق (الكفاءة)، كما تعتبر المناصفة آلية تمس مبدأ تكافؤ الفرص الدستوري وفيه تميز بين المواطنين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء رمضان، مرجع سابق، ص 17.

<sup>2</sup> عبد الرحمان بوحسون، مفهوم التناسف بين الرجال والنساء في سوق الشغل والمناصب العامة، مجلة القانون، عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 236 .

<sup>3</sup> منال بن شناف، مرجع سابق، ص 82.

<sup>4</sup> فاطمة الزهراء رمضان، مرجع سابق، ص 18.

## ثانيا- مفهوم الكوتا النسائية:

سنتناول مفهوم الكوتا النسائية بالتطرق إلى كل من تعريفها وبيان أنواعها، مع إبراز مميزاتها.

### 01- تعريف الكوتا النسائية:

مصطلح الكوتا لاتيني يقصد به: "النصيب أو الحصة النسبية"<sup>1</sup>، وهو منبثق عن مصطلح الإجراء الإيجابي<sup>2</sup> الذي استخدم في المرة الأولى بالولايات المتحدة الأمريكية على لسان رئيسها جون كينيدي سنة 1961 قاصداً به تعويض الجماعات المحرومة (الأقلية السوداء)، أين تم العمل به أول في إطار مقاعد الجامعات حيث تم تخصيص نسبة منها للأقلية السوداء من بين المقبولين لديها في بعض التخصصات كالتطب وغيره.<sup>3</sup> ونشير في هذا الصدد إلى أن مصطلح كوتا انتقل إلى اللغة العربية باللفظ اللاتيني، وقد درج استعماله عند الأوربيين في مجال الخطط والبرامج التي تسمح بتصدير أو استيراد حصص معينة من السلع.<sup>4</sup>

والكوتا البرلمانية تعني: "تخصيص مقاعد في البرلمان النيابي لبعض الأقليات العرقية، أو الدينية، أو لبعض الفئات المجتمعية المهمشة؛ والتي يصعب عليها -بالطرق المعتادة-

<sup>1</sup> وعد قنام، الكوتا الانتخابية بين المساواة والتمييز (دراسة تحليلية)، سلسلة أوراق عمل ببرزيت للدراسات القانونية، عدد 02، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة ببرزيت، فلسطين، 2018، ص 12.

<sup>2</sup> والإجراء أو التمييز الإيجابي بصفة عامة يعني: "مجموعة من التدابير لها طابع مؤقت تهدف إلى تصحيح وضع جماعة مستهدفة في واحد أو أكثر من جوانب حياتها الاجتماعية، فهو اعتماد مبدأ الأفضلية في التعامل بناء على العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل، لكي تميز مجموعات مهمشة في التوظيف أو التعليم أو الاستخدام، وذلك بغرض السعي لإصلاح التمييز الذي مورس ضدهم في السابق. أنظر في ذلك:

-خديجة عميور، التمييز الإيجابي لصالح المرأة في الميثاق الدولية والقانون الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، عدد 19، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2018، ص 697.

<sup>3</sup> ليندة أونيسي، نظام الكوتا النسائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 02، جامعة لغرور عباس، خنشلة، الجزائر، جويلية 2014، ص 89.

<sup>4</sup> يوسف بن بزة، لزهو وناسي، دور "الكوتا النسائية" في تعزيز تواجد المرأة في البرلمانات العربية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 26، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2012، ص ص 104-105.



الوصول إلى حقها في التمثيل النيابي"،<sup>1</sup> ويمكن أن تأخذ أحد المعنيين؛ فإما تعني الحد الأدنى من الأصوات اللازمة لضمان الفوز بمقعد تمثيلي واحد في كل دائرة انتخابية في ظل نظام التمثيل النسبي فتشمل بذلك كل من حصة هاري وحصة دروب وحصة إمبريالية بما تتي الحد الأدنى من المقاعد المنتخبة التي يجب شغلها من قبل فئة محددة لضمان تمثيلها كالمراة أو الأقليات.<sup>2</sup>

وتتدرج الكوتة أو الحصة النسائية ضمن أنواع الكوتة البرلمانية وهي عبارة عن: "نظام يقوم على تخصيص حد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية، أو مقاعد في الهيئات الإدارية والتنفيذية للمراة بهدف تحسين مشاركتها في الحياة السياسية وإدارة شؤون بلدها وقضاياها وهمومها وإشراكها في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية وفي عملية البناء والتنمية".<sup>3</sup>

كما تم تعريفها على أنها: "نظام يتم من خلاله تخصيص مقاعد للنساء في المجالس النيابية يكون هدفها إزالة الفجوة المتمثلة في اللامساواة بين الجنسين في ممارسة الحياة السياسية وخاصة في الانتخابات النيابية".<sup>4</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن بداية الحديث عن الكوتا النسائية على اعتبارها مطلب حقوقي كانت عند انعقاد مؤتمر بكين سنة 1995، حيث أقر هذا الأخير ضرورة اعتماد مبدأ

<sup>1</sup> هادي الشيب، البرلمانيات في ظل الكوتا النيابية (دراسة حالة النائب الفلسطيني)، ط 01، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2017، ص 28.

<sup>2</sup> محمد طيب دهيمي، تمثيل المراة في البرلمان (دراسة قانونية لنظام الكوتا)، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص ص 62-63.

<sup>3</sup> نفيسة زريق، نظام الكوتا في الجزائر: نحو تعزيز مكانة المراة السياسية (دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 03/12)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 355.

<sup>4</sup> نوال لصلح، واقع وآفاق التمثيل النيابي للمراة في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 03، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، د ن، ص 118.

"الكوتا " كآلية للتمييز الإيجابي تسهم في دمج المرأة في الحياة السياسية وتفعيل مشاركتها في الانتخابات سواء الخاصة بالمجالس البرلمانية أو المحلية.<sup>1</sup>

## 02- أنواع الكوتا النسائية:

ترى ممثلة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات في مصر الأستاذة "داليا زخاري " أن الكوتا نوعان، النوع الأول يتمثل في "الكوتا الطوعية " والتي عرفت بأنها "قيام الأحزاب ذاتيا بتخصيص نسبة للنساء على قوائمها الانتخابية، بما يضمن لهن التمثيل المؤثر داخل المجالس النيابية"،<sup>2</sup> أما النوع الثاني فيتمثل في "الكوتا الإلزامية " والتي عرفت بأنها: "تأتي بنص القانون، وتلتزم بها الأحزاب، وهنا قد يترك القانون الحرية للأحزاب كي تحدد ترتيب النساء في القوائم، فيتم وضعهن في مواقع فرص أصحابها ضعيفة في الفوز، كما أنه قد يشترط أن تكون الكوتا في النتائج ".<sup>3</sup>

في حين يرى بعض من الفقه أن الكوتا النسائية تنقسم إلى كوتا دستورية، تشريعية وحزبية، وسنبين كل منها من خلال ما يلي:

### أ- الكوتا النسائية الدستورية:

من أجل تجاوز المعوقات التي تحول دون المشاركة المحسوسة للمرأة على مستوى المجالس النيابية تعمد الدول -خاصة النامية منها- على إقرار تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع مقاعد المجالس النيابية بموجب نص دستوري، فتصبح بذلك إلزامية باعتبار أن الدستور يسمو على جميع القوانين بالدولة، لذلك اصطلح عليها بالكوتا الدستورية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نفيسة زريق، مرجع سابق، ص 356.

<sup>2</sup> داليا زخاري، تمكين النساء... الحق والوسيلة، المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، مصر، 11 و 12 ماي 2014، ص ص 151.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص ص 151 - 152.

<sup>4</sup> هادي الشيب، مرجع سابق، ص ص 42 - 43.

### ب- الكوتا التشريعية (القانونية):

يأتي النص على الكوتا التشريعية من خلال سن نصوص قانونية من قبل المشرع تفرض على الأحزاب أن تتضمن قوائمها عدد معين من النساء وإلا تم رفض قائمته وهي تتخذ إما شكل الكوتا المغلقة والتي "تحدد نسبة معينة من المقاعد للنساء للتنافس بينهن ولا يسمح لهن بالمنافسة خارج هذه المقاعد" وإما في شكل الكوتا المفتوحة والتي "تعطي الحرية للمرأة في اختيار الترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا أو عن باقي المقاعد جنبا إلى جنب مع الرجل".<sup>1</sup>

غيره أنه تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم ومن فعالية الكوتا التشريعية في فتح المجال أمام تمكين النساء إلى أنها وفي ذات الوقت لا جدوى منها إذا لم يحدد القانون أيضا كيفية وضع المرشحين من النساء والرجال في القائمة (الترتيب)، لذلك تعتبر "اللائحة المغلقة" كونها تقوم على تناوب الرجال والنساء بشكل متساو أفضل الفرص لانتخاب المرأة.<sup>2</sup>

### ج- الكوتا الحزبية:

هي نفسها الكوتا الطوعية التي سبقت الإشارة إليها، وقد جاءت هذه الأخيرة كمحاولة لتلافي فكرة الكوتا الإلزامية، وهنا يبقى للحزب مطلق الحرية في تخصيصها لعدد المقاعد المخصصة للنساء، وهي طريقة ناجحة في تمكين النساء ولكن في الأحزاب القوية القدرة على تداول السلطة عن طريق الانتخاب.<sup>3</sup>

## 03- مميزات العمل بنظام الكوتا النسائية:

عمدت العديد من الدول إلى تطبيق نظام الكوتا النسائية وهذا وإن دل على شيء وإنما يدل على أن هذا النظام يحمل في طياته عدة مميزات، وسنحاول إبرازها من خلال ما يلي:

<sup>1</sup> ليندة أونيسي، نظام الكوتا النسائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 90.

<sup>2</sup> د م، دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، منظمة الأمن والتعاون، بولندا، 2012، ص 22.

<sup>3</sup> هادي الشيب، مرجع سابق، ص 46.

### أ- تحسين وضع المرأة بالمجتمع:

يمكن لنظام الكوتا أن يغطي على التمييز الحاصل بين الرجل والمرأة في المجتمعات سيما المتخلفة، فيجعل المرأة تتدارك ما فاتها من فرص بدمجها في مؤسسات صنع القرار فيعيد لها ثقها بمؤهلاتها وقدراتها في مجال تدبير الشأن العام.<sup>1</sup>

### ب- الكوتا نظام مؤقت:

يستمد نظام الكوتا النسائية مشروعيتها من اتفاقية سيداو التي أقرته كإجراء مؤقت يهدف إلى تعجيل المساواة الفعلية بين الجنسين في المجتمع، ومعنى أن يكون مؤقت لا علاقة له بالحيز الزمني وإنما هو متعلق بمدى تحقيق النتيجة فهو ينتهي بمجرد تحقق الأهداف المرجوة منه.<sup>2</sup>

### ج- تأهيل المرأة للمشاركة في الحياة السياسية:

رأينا بأن الكوتا الدستورية أو التشريعية تفرض على الأحزاب السياسية تخصيص مقاعد في قوائمهم للنساء، وهذا يجعلنا نقول بأن الحزب سيتكفل بصقل مهارات المرأة السياسية وتعليمها الأسس والضوابط التي تقوم عليها الحياة السياسية حتى تكون قادرة على خوض المنافسة الانتخابية، وهذا في حد ذاته من شأنه أن يجعلها تساهم وعن علم في بناء الدولة.

### د- تحقيق مساواة بين دور النساء والرجال في المجتمع من حيث واقع التعداد

#### السكاني:

تعرف جل المجتمعات ارتفاع سريع في عدد السكان من النساء مقارنة بعدد الرجال، فبات من الطبيعي وأمام هذا الارتفاع أن تدخل المرأة وبقوة إلى البرلمان حتى تمثل شريحة

<sup>1</sup> فريدة مشري، الأساس النسوي لنظام الكوتا وحدود تطبيقه في المجتمع الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، عدد 02، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ديسمبر 2017، ص ص 67- 68.

<sup>2</sup> وعد قنام، مرجع سابق، ص ص 17- 21.

كبيرة من المجتمع وتدافع عن حقوقها كونها الأدرى بالنقائص التي تعاني منها النساء في مجتمعاتها وعلى معرفة بمستوى تطلعاتها.

### الفرع الثاني: آليات تكريس حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر، ومصر، وفرنسا

سنتناول آليات تكريس حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس النيابية في كل من الجزائر، ومصر، وفرنسا على النحو التالي:

#### أولاً- آليات تكريس حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر:

لا يخلو التاريخ الجزائري من بطولات النساء خاصة إبان الثورة التحريرية الكبرى، إذ أسس كل من "اتحاد النساء الجزائريات" في السنوات ما بين 1943-1955، و"جمعية النساء المسلمات الجزائريات" التي تأسست في 24 جويلية 1947، كما شارك في حرب التحرير كمناضلات وفدائيات ومسجلات،<sup>1</sup> فكان لهن فضل كبير في حصول الجزائر على الاستقلال.

وبالنظر إلى حجم التضحيات المبذولة من قبل النساء من أجل تحرير الجزائر، كان لا بد على الدساتير التي عرفت الجزائر أن تعترف للمرأة بجملة من الحقوق<sup>2</sup> كما قامت الجزائر بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ولكن

<sup>1</sup> عبد القادر علال، مرجع سابق، ص ص 257-258.

<sup>2</sup> كرس دستور الجزائر لسنة 1963 ضرورة القضاء على التمييز سيما القائم على أساس الجنس، ودعا إلى المساواة بين المواطنين من كلا الجنسين في الحقوق والواجبات، ولقد أكد عليها دستور 1976 كما أشار إلى ضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة الجزائرية، أما الميثاق الوطني لسنة 1986 فقد جاء للإشادة بضرورة ترقية المرأة تمهيدا لدستور سنة 1989 الذي عنى بالإشارة إلى إشراك المرأة الجزائرية في الشؤون العمومية، ليتولى التعديل الدستوري لسنة 1996 مهمة النص على المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات والمساواة في تقلد المهام والوظائف والدولة، ولم يأتي النص الصريح على ترقية الحقوق السياسية للمرأة إلا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008. أنظر في ذلك:

-سهام بن رحو بن علال، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية (دراسة في الأطر النظرية والميدانية)، ط 01، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2018، ص ص 199-201.

بتحفظ<sup>1</sup> سنة 1996، وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 وإن كانت الجزائر قد وافقت على بنود المادة 07 منها والتي تقضي بفتح المجال أمام المرأة لدخول الحياة السياسية، إلا أنها لم تطبق الأحكام المتعلقة بنص المادة 03 من نفس الاتفاقية والتي تقضي بضرورة عمل الدول المنظمة للاتفاقية على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل دمج المرأة في مختلف المجالات، واستمر الوضع على هذا النحو إلى غاية صدور دستور 2008؛ حيث نص الأخير صراحة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة،<sup>2</sup> حيث نص هذا الأخير صراحة على حقها في المشاركة السياسية من خلال المادة 31 مكرر والتي تقضي بأنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

وقد استطاعت الجزائر على ضوء هذا النص أن تكرر حق المرأة في الترشح بالاعتماد على كل من نظام الكوتا النسائية، ثم مبدأ المناصفة وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

<sup>1</sup> تحفظت الجزائر على ما جاء في نصوص المواد 02، 02/09، 04/15، 16، 01/29 من الاتفاقية، أنظر في ذلك: /الآليات-المتعلقة-بالمرأة-والطفل-والأم <https://www.mjustice.dz/ar/>، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2020/07/10، على الساعة 19:57.

<sup>2</sup> يعتبر تعديل الدستور في سنة 2008 ثمرة انضمام الجزائر للعديد من المواثيق العالمية والإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان عموماً والمرأة خصوصاً، ومن بينها بروتوكول ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الاتحاد الإفريقي المتعلق بحقوق المرأة الذي دخل حيز التنفيذ في نوفمبر 2005، والمصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء المنظمة العربية للمرأة في أبريل 2003. أنظر في ذلك:

-عمار عباس، دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص 79.

## 01- تكريس حق المرأة الجزائرية في الترشح لعضوية المجالس النيابية بناء على

### نظام الكوتا النسائية:

بإصدار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سنة 2012، أصبح من الضروري أن تضم هذه الأخيرة أعضاء من النساء على مختلف المراحل التي يمر بها تأسيسها،<sup>1</sup> وفي هذا الصدد جاء النص على أنه: "... ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء"،<sup>2</sup> ولتوضيح ذلك تم إصدار القانون العضوي 03/12 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي أوجب من خلاله أن يبين التصريح بالترشح الذي تم النص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح،<sup>3</sup> وفي ما يتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني جاء النص في المادة الثانية على أنه يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي (4) مقاعد.
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعد.
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعد.
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2012، ص 199.

<sup>2</sup> المادة 02/17 من القانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج د ش عدد 02، الصادرة في 15 جانفي سنة 2012.

تلعب الأحزاب السياسية دورا لا يستهان به في زيادة عدد النساء في البرلمان، من خلال لترشيحها للعضوات المنخرطات للانتخابات ودعمهن للفوز، وتعتبر هذه الآلية الأكثر شيوعا لإشراك النساء في الحياة السياسية، وقد حدث ذلك الأحزاب في كل من الأرجنتين وبوليفيا والمكسيك وأستراليا والمملكة المتحدة وفي كافة أنحاء اسكندنافية. أنظر في ذلك:

-سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 231.

<sup>3</sup> المادة 04 من القانون العضوي رقم 03/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج د ش العدد الأول، الصادرة في 14 جانفي سنة 2012.

ونشير إلى أن المشرع شدد على ضرورة تضمين القوائم الانتخابية لهذه الحصص وإلا تم رفضها، ومع هذا يسمح لهذه القوائم بتعديلها بما يتوافق ما جاء النص عليه أعلاه، ولكن دون أن يتجاوز ذلك أجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع، كما نص على أنه وفي حال حدوث مانع لأحد المترشحات يمنع مواصلة ترشحها لا بد أن يكون استخلافها من نفس جنسها، ضف إلى ذلك أن المشرع ورغبة منه في تشجيع الأحزاب السياسية على ترشيح النساء أقر إمكانية استفادتها من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاته في المجالس المنتخبة بما فيها البرلمان.<sup>1</sup>

وبالنسبة لكيفية توزيع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، أوجب المشرع ضرورة مراعاة النسب المقررة للنساء كما هو موضح أعلاه بحسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.<sup>2</sup>

## 02- تكريس حق المرأة الجزائرية في الترشح لعضوية المجالس النيابية بناء على

### مبدأ المناصفة:

على إثر صدور القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021، أصبح من الواضح تخلي المشرع الجزائري عن اعتماد نظام الكوتا لتفعيل حق المرأة في الترشح، والأخذ بمبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، ويظهر ذلك من خلال المقطع الأول من المادة 03/191 من الأمر 01/21 التي تنص على أنه: "يتعين على القوائم المقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال،".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المواد 05- 07 من القانون العضوي رقم 03/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 03 من القانون العضوي رقم 03/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، نفس المصدر.

<sup>3</sup> تنص المادة 317 من الأمر 01/21 على أنه: "بصفة انتقالية، ووفقا بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة، وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها".



وقد أثار هذا الأمر جدلا كبيرا على الصعيد الداخلي بين السياسيين الذين انقسموا بين مؤيدين لهو متخوفين منه، وفي سياق هذه المخاوف، قالت "عائشة سرير عضو القيادي في حركة مجتمع السلم"، في تصريح لـ "العربي الجديد"، بأن حزبها لا يواجه مشكلة في حضور المرأة في قواعده وهياكله السياسية، لكن فرض المناصفة في القوائم الانتخابية قد يعد تحديا كبيرا بالنسبة للكثير من الأحزاب السياسية، لا سيما في بعض الولايات والبلديات (تقصد الولايات الداخلية المحافظة التي يصعب فيها ترشح المرأة)، خاصة إذا كانت هذه المناصفة على حساب الكفاءة والرغبة أصلا في الممارسة السياسية والتصدي للشأن العام".<sup>1</sup>

ويرى السيد "كمال فنيش" رئيس المحكمة الدستورية عن مبدأ المناصفة بقوله: "إن مبدأ المناصفة في الترشيحات جاء لدعم حظوظ المرأة في المشاركة السياسية وتمكينها من التواجد في المجالس النيابية والتمثيلية، بحكم التطور الذي عرفه حضور ومساهمة المرأة في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر"،<sup>2</sup> كما رحب عضو مجلس

<sup>1</sup> عثمان لحياني، المناصفة في القائمة الانتخابية بالجزائر جدل المحاصصة والبحث عن مترشحات <https://www.alaraby.co.uk/politics/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D9%81%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B5%D8%B5%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B1%D8%B4%D8%AD%D8%A7%D8%AA>، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2021/05/03، على الساعة 15:30.

1. <sup>2</sup> عثمان لحياني، السلطات الجزائرية نحو التمسك بالمناصفة والعتبة في القانون الانتخابي، <https://www.alaraby.co.uk/politics/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%86%D8%AD%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D8%B3%D9%83-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D9%81%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AA%D8%A8%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D9%8A>، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2021/05/03، على الساعة 16:03.

الأمة "عبد الوهاب بن زعيم" بفكرة المناصفة على أساس أن هذا المبدأ لا يقتصر على الترشيح فقط وإنما يمتد إلى النتائج، وهو ما سيجعل المرأة تكتسح المجالس المنتخبة. غير أن المستشار القانونية "آمال لعروسي" تعتبر أن قانون الانتخابات الجديد "على الرغم من أخذه بمبدأ المناصفة، لا يزال بحاجة إلى العمل على مستوى الوعي لدى الأفراد والمجتمع بأهمية مشاركة المرأة في مختلف الفعاليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية".<sup>1</sup> وعن رأينا الخاص بالموضوع؛ فإننا نرى بأن المشرع الجزائري يتجه نحو زيادة تفعيل دور المرأة في المجتمع، وتحميلها أعباء المشاركة السياسية، لاسيما المشاركة في صنع القرار السياسي، ودفعها نحو الانفتاح على ممارسة السياسية، والتخلي عن الأفكار التقليدية، باعتبارها أصبحت شريكا لا يستهان به في إدارة شؤون المجتمع، خاصة وأنها استطاعت أن تقتحم جميع المجالات، واستطاعت أن تفرض وجودها ونجاحها، ومدى استحقاقها للمناصب التي تتولى إدارتها وتسييرها.

إضافة الى تكريس مبدأ السيادة الشعبية من خلال ترك الحرية الكاملة للمواطن في الاختيار والنتيجة النهائية للصندوق وهو بذلك فعل النصوص القانونية المعبرة عن السيادة الشعبية وكفالة حرية الانتخاب.

غير أننا وفي الوقت نفسه نرى ضرورة دعم ترشيح النساء من خلال فتح ورشات ودورات تكوينية بنأطير من الدولة والأحزاب السياسية من أجل تكوين المرأة في هذا المجال.

<sup>1</sup> علي ياحي، المناصفة بين الرجال والنساء تثير جدلا في الجزائر،

<https://www.independentarabia.com/node/189161/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D9%81%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%B4%D8%AD-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D8%AA%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%AC%D8%AF%D9%84%D8%A7-%D9%81%D9%8A->

تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2021/05/03

## ثانيا- آليات تكريس حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس النيابية في مصر:

استطاعت المرأة في مصر أن تحصل على حق التصويت سنة 1956 ودخلت البرلمان بعد عام واحد،<sup>1</sup> وبذلك أصبحت المرأة المصرية أول عربية تمثل دولتها في البرلمان، ومع هذا بقيت تعاني من التهميش وضعف التمثيل في المجالس النيابية، وهو ما استوجب السعي نحو تمكينها الحقيقي من خلال إقرار دستور 2014.<sup>2</sup>

ولقد نص الدستور المصري لسنة 2014 في المادة 09 على التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين دون تمييز، ولقد أكد على نبذ التمييز بين الجنسين من خلال نص المادة 53 من الدستور،<sup>3</sup> في حين نصت المادة 11 من هذا الأخير على ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور، مع التأكيد على ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية على نحو يحدده القانون.

وقد اعتمد المشرع المصري لتطبيق تمثيل النساء في المجالس النيابية على كل من نظام الكوتا النسائية، ثم اتجه إلى العمل بمبدأ المناصفة، وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

## 01- تكريس حق المرأة المصرية في الترشح لعضوية المجالس النيابية بناء على

### نظام الكوتا:

بالاطلاع على فحوى المادة الخامسة من القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، نجد أن المشرع المصري قد أخذ بنظام الكوتا من أجل تقرير حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس النيابية، حيث أوجب على القائمة الانتخابية المخصصة لها 15

<sup>1</sup> فريق عمل المكتبة الإلكترونية لمنظمة المرأة العربية المرأ العربية في القوانين الانتخابية للدول العربية الأعضاء بمنظمة المرأة العربية، ط 01، منظمة المرأة العربية، مصر، 2016، ص 58.

<sup>2</sup> نوران أسامة عبد الوهاب محمد، دور المرأة في البرلمان (دراسة مقارنة بين مصر وألمانيا 2011/2015)، د ط، منشورات مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط، لبنان، 2017، ص ص 36-37.

<sup>3</sup> تنص المادة 53 من الدستور المصري لسنة 2014 على أنه: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تميز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس، ... تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال أشكال التمييز، ...".

مقعدا أن تتضمن سبعة مترشحات، في حين تتضمن القائمة المخصص لها 45 مقعدا واحد وعشرين مترشحة، غير أنه لم يحدد كيفية احتساب تمثيل النساء في حالة فوز القائمة. وقد أخذ بنفس المبدأ عند سنه لقانون مجلس الشيوخ، حيث نص على أن القائمة المخصص لها 15 مقعدا لا بد أن تتضمن ثلاثة نساء على الأقل، أما القائمة المخصص لها 35 مقعدا لا بد أن تتضمن سبع نساء على الأقل.<sup>1</sup>

ونشير إلى أن المؤسس الدستوري في مصر قد خصص لتمثيل النساء في المجالس النيابية ما نسبته 25 % من المقاعد بشكل دائم على إثر التعديل الدستوري للمادة 102 في أبريل 2019،<sup>2</sup> وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون مجلس النواب بعد تعديلها بموجب القانون رقم 140 لسنة 2020.

وقد اعتبرت لجنة الخمسين المعدة للتعديل الدستوري لسنة 2014 في 04 نوفمبر بأن: "المرأة ليست كوته لأنها ليست فئة أو طائفة فهي نصف المجتمع، ولذلك ليس في دساتير العالم الآن كوتا للمرأة".

وقد عارض الفقه المصري نظام الكوتا بشدة، واعتبر أن نص المادة 11 من الدستور المشار إليها أعلاه كانت كافية لضمان التمييز الإيجابي الذي يفرض حق المرأة في الترشيح، والآن دعم هذا الحق كان لا بد أن يتكفل به المعهد القومي للمرأة.<sup>3</sup>

## 02- تكريس حق المرأة المصرية في الترشح لعضوية المجالس النيابية بناء على

### مبدأ المناصفة:

على إثر قيام المشرع المصري بتعديل قانون مجلس النواب، تم التخلي عن نظام الكوتا النسائية في ترشيح النساء لعضوية المجلس، مقابل الاعتماد على مبدأ المناصفة،

<sup>1</sup> المادة 02/04 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> حنان أبو سكين، دليل المرأة المصرية للانتخابات البرلمانية 2020، ط 01، المجلس القومي للمرأة، مصر، 2020، ص 13.

<sup>3</sup> هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، مبدأ المواطنة ونظام الكوتا الانتخابية في الدستور والقانون المصري (دراسة تحليلية)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 02، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جانفي 2020، ص 242.

حيث نص المشرع المصري على أن القوائم المخصص لها 42 مقعدا لا بد أن تتضمن 21 مرشحة على الأقل، أما بالنسبة للقوائم المخصص لها 100 مقعد فلا بد أن تتضمن 50 مرشحة على الأقل.

غير أنه وبالنظر إلى ما تضمنته نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2019ن والمادة الأولى من قانون مجلس النواب المعدلة، فإن مبدأ المناصفة يخص الترشيحات دون المقاعد، حيث لم يخصص للمرأة سوى 25 % منها.

### ثالثا- آليات تكريس حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس النيابية في فرنسا:

لم تتل النساء في فرنسا حق التصويت إلا سنة 1944 -وهي بذلك تعتبر متأخرة مقارنة ببعض الدول الأوربية- وبشأن المساواة بين الرجل والمرأة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الدستور الفرنسي على أنه: "تعزز التشريعات المساواة بين النساء والرجال في تقلد المناصب والوظائف الانتخابية وكذلك المناصب ذات المسؤوليات المهنية والاجتماعية"، وهذا يعني أن المساواة بين الجنسين مبدأ كرسه الدستور، وحيث أن هذا الأخير يسمو على كل القوانين فإن التمتع بالحقوق السياسية عامة والترشح خاصة هو حق يكفل القانون ممارسته من قبل النساء والرجال على حد سواء.

أخذت فرنسا بمبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في الترشيح للانتخابات صراحة بموجب قانون الانتخابات لسنة 2001، وفي 06 جوان سنة 2000 صدر قانون يهدف إلى تحفيز المرأة الفرنسية على المشاركة في الانتخابات، حيث يجبر هذا القانون الأحزاب السياسية على تضمين قوائمها الانتخابية أسماء مرشحين من النساء في الدوائر الانتخابية 3500 ساكن بنسبة 50 %، وللتأكيد على تفعيل مضمونه صدر قانون في سنة 2007 يقضي برفض كل قائمة لا تستجيب لهذا الشرط خاصة في الانتخابات المحلية، ليتم بعد ذلك بتعميم هذا المبدأ وفرضه على الدوائر الانتخابية التي يبلغ عدد سكانها 1000 نسمة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنظر في ذلك:

-رمضاني فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 19.

-منال بن شناف، مرجع سابق، ص ص 78- 79.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام المناصفة لقي معارضة شديدة من قبل السياسيين في فرنسا، لاسيما النساء اللاتي رفضنا هذا التمييز الإيجابي على أساس أن المرأة في فرنسا قادرة لوحدها أن تفرض نفسها على مستوى المجالس النيابية، دون حاجة لفرضها من قبل الدستور أو المشرع، بل وترى "إليزابيث بادينتار" -ناشطة في الحركات النسوية - أن مبدأ المناصفة لا يعدو سوى تطبيقاً لنظام الكوتا الملغى بموجب القرار رقم 146/82 الصادر في 18 نوفمبر سنة 1987 في شكل تنكيري.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: حق بعض الأقليات والفئات الاجتماعية في الترشح لعضوية المجالس النيابية

يختلف تمثيل الأقليات والفئات الاجتماعية داخل المجالس النيابية من دولة لأخرى، على حسب مكونات المجتمع العرقي والديني والطبقي، وبنائه الاجتماعي، ونظريته الإيديولوجية لكيفية تفعيل دور هذه الأقليات أو الفئات داخل المجالس النيابية، في حين نجد أن بعض الدول الأخرى تعتبر مجتمعها نسيجاً واحداً فلا تؤخذ مطلقاً بأي فكرة للتمييز بين أفرادها على أساس طائفي أو ديني أو طبقي...

وسنحاول من خلال ما يلي دراسة تنظيم كل من الجزائر ومصر وفرنسا لفكرة حق بعض الأقليات والفئات الاجتماعية في الترشح للمجالس النيابية.

### الفرع الأول: حق بعض الأقليات والفئات الاجتماعية في الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر

بالعودة إلى قانون الانتخابات في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري قد فتح باب الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني على مصراعيه لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية التي تسمح له بأداء الوظيفة النيابية فيه، غير أنه لم يحذو هذا الحذو بالنسبة للترشح إلى عضوية مجلس الأمة حيث قصر الأمر على الأعضاء المنتخبين في المجالس الشعبية

<sup>1</sup> منال بن شناف، نفس المرجع، ص 79.

الولائية والبلدية،<sup>1</sup> مع إضافة شرط بموجب الأمر 01/21 يتعلق بضرورة أن يكونوا قد أتموا عهدة كاملة بالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي بحسب الجهة التي ينتمي إليها المترشح.<sup>2</sup> والجدير بالذكر أن قانون الانتخابات الجزائري جاء خاليا تماما من أي إشارة إلى تمثيل الأقليات، ويبدو أن هذا الأمر يأتي ليتوافق مع مبدأ المساواة بين المواطنين المكرس في الدستور، إذ لا مجال للتمييز بين المواطنين على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي،<sup>3</sup> فالجزائر تحرص وبشدة على الوحدة بين مواطنيها وتتبذ كل محاولات للتفرقة والتمييز بينهم.

ضف إلى ذلك أن الجزائر بلد إسلامي لا اعتراف فيه بوجود أقليات دينية غير مسلمة، وهو ما يبرر عدم الأخذ بعين الاعتبار للأقليات الدينية سواء من ناحية المؤسس الدستوري أو من ناحية المشرع.

وبخصوص اعتبار النساء كفئة في المجتمع، فقد سبق لنا من خلال الفرع الأول من هذا المطلب وأن بين تخلي المشرع الجزائري عن نظام الكوتا، وأخذه بمبدأ المناصفة تكريسا لمبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة 37 من التعديل الدستوري 2020 بين الجنسين.

ولا بد لنا أن نلفت الانتباه إلى أن الأوضاع التي شهدتها الجزائر بعد 22 فيفري 2019، جعل الجزائر أمام تحدي يتمثل في تأهيل فئة الشباب، وتكريس مشاركتهم الفعلية في ميدان السياسة، للتخلص من أذنان النظام القديم، والبحث عن طاقات جديدة تملك روح التحدي من أجل التغيير والمضي قدما لبناء الجزائر الجديدة، خاصة وأن أهم مطالب الحراك

<sup>1</sup> المادة 200 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>2</sup> لا يسري هذا الحكم على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التالين لصدور هذا القانون العضوي. أنظر في ذلك:

المادة 221 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، نفس المصدر.

<sup>3</sup> المادة 37 من الأمر الرئاسي 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، مصدر سابق.

الوطني قد تمثلت في ضرورة إحداث السلطة لآليات تهدف إلى تشجيع الشباب ومنحهم فرص للمشاركة في إدارة دفة الحكم، وإعطائهم المزيد من المساحة لتجسيد تطلعاتهم المستقبلية و احتياجاتهم؛ إذ أن احترام رغبتهم في التعبير عن رأيهم بكل حرية هو حق مكفول دستوريا.<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس جاء الأمر 01/21 بضمانة جديدة للحفاظ على حق الشباب في الترشح لعضوية المجالس النيابية، بعد أن عرف البرلمان الجزائري ولسنوات عديدة احتكار مقاعده من قبل الفئة العمرية الأكبر من 45 سنة، مما أدى بعزوف الشباب عن المشاركة السياسية،<sup>2</sup> كما أكد على احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية أمام المجتمع الدولي فيما يتعلق بضرورة التكفل والتمكين السياسي لفئة الشباب وتشجيعهم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تنص المادتان 51 و52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتهما الأولى على أنه لا مساس بحرمة حرية الرأي، وأن حرية التعبير مضمونة.

<sup>2</sup> عرفت السنوات الأخيرة في الجزائر عزوف الشباب عن ممارسة حقي الانتخاب والترشح، مما ساهم في سوء الأوضاع على مستوى المجالس المنتخبة المحلية والوطنية، وتدهور النظام السياسي في الجزائر، ولعل اتخاذ الجزائر لخطوة فعلية نحو تمكين الشباب في المجالس المنتخبة، سيحرك وينشط رغبة الشباب في ممارسة مختلف الحقوق السياسية لا سيما حق الانتخاب لأنها الأساس في اختيار سلطة شرعية.

<sup>3</sup> نصت المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد اما مباشرة أو إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية".

وفي سنة 1996 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة "برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2001"، ولا يزال هذا الأخير وثيقة دولية مرجعية فيما يتعلق بالشباب ومشاركتهم الكاملة والفعالة في حياة المجتمع وضع القرارات حيث اقترح العمل المجالات الآتية:

تطوير وتعزيز فرص الشباب لمعرفة حقوقهم ومسؤوليتهم.  
تعزيز الملائكة الاجتماعية والسياسية والإنمائية والبيئية للشباب وإزالة العقبات التي تؤثر على مشاركتهم التامة في المجتمع.

تشجيع الجمعيات الشبانية وأنشطتها من خلال الدعم المالي والتعليمي والفني... الخ.  
وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2003 تحديد التزامها بمشاركة الشباب الفعالة وتقييم التقدم الذي أحرزته العقبات التي اعترضته وذلك بناء على القرار رقم 133/58.

وفي عام 2010، أصدرت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية خطة العمل الاستراتيجية الخاصة بالشباب لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وفي نسختها المستحدثة 2011 تدعو الخطة إلى المشاركة التامة والمؤثرة للشباب في صياغة السياسات والتشريعات والبرامج الوطنية ذات الصلة وفي تنفيذها وتقييمها.



وتجسيدا لذلك؛ نص المشرع الجزائري على أنه: "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، ... أن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة،..."<sup>1</sup>

وبفقد النص أعلاه؛ اعتماد المشرع الجزائري لنظام الحصة كآلية قانونية مستحدثة لتوسيع المشاركة السياسية لفئة الشباب وفرض ضرورة احتواء قوائم المرشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني على 2/1 عدد المرشحين دون سن الأربعين سنة، وهي إضافة نوعية وتدعيم لما سبقه من قوانين لتحسين المشاركة السياسية للشباب وتفعيلها.

وللاشارة فإن المشرع الجزائري كانت له سوابق لتبني فكرة تشييب المجالس المنتخبة وذلك من خلال اعتماد تعديلات لتخفيض السن القانونية للترشح لعضوية المجالس النيابية.

## الفرع الثاني: حق بعض الأقليات والفئات الاجتماعية في الترشح لعضوية المجالس

### النيابية في مصر

على خلاف الجزائر، يتكون المجتمع المصري من طوائف دينية مختلفة، فمع وجود أقلية مسيحية، ارتأى المشرع أنه لا بد من الاعتراف لهذه الفئة بحق التمثيل في المجالس النيابية حفاظا على الأمن القومي وحرصا على تمتين الروابط بين المسلمين والمسيحيين في الدولة من خلال توحيد رؤاهم ومصالحهم السياسية.

أما على الصعيد الاقليمي، فقد أقر الاتحاد الافريقي عام 2006 "ميثاق الشباب الافريقي" حيث تنص المادة 11 منه على أنه: "لكل شاب الحق في المشاركة في كافة مجالات أنشطة المجتمع " وقد وافقت الدول الأطراف على القيام بضمان مشاركة الشباب في البرلمان وهيئات صنع القرار الأخرى وفقا للقوانين المقررة.

كما طالبت الجمعية الثانية والعشرين بعد المائة للإتحاد البرلماني الدولي عام 2010 بتعزيز الجهود الرامية الى تحقيق تمثيل ومشاركة مناسبين للشباب في هيئات اتخاذ القرار، كما طلبت من البرلمانات وضع تدابير عملية من قبيل إمكانية استحداث حصص للشباب لزيادة مشاركة الشباب في البرلمان وهيئات التمثيلية الأخرى، مع احترام قيم الكرامة الانسانية والحرية الديمقراطية والمساواة.

<sup>1</sup> المادة 03/191 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

وتكريسه هذا التوجه كان من خلال اشتراطه لضرورة تضمين القائمة الانتخابية<sup>1</sup> عدد معين من المرشحين المسيحيين، كما أنه وفي الوقت نفسه اشترط أن تتضمن القائمة مزيج مرشحين من فئة، العمال، الفلاحين، الشباب، ذوي الإعاقة، مصريين مقيمين بالخارج، ونساء كضمانة للتمثيل المناسب والملائم لبعض المصريين.

ومن خلال ما يلي سيتم التطرق إلى التحديد القانوني لتعريف كل صفة حسب ما أقره المشرع المصري، وعدد المرشحين الذي لا بد أن تضمه كل قائمة انتخابية بحسب هذه الصفات.

#### اولا- التحديد القانوني لتعريف كل صفة للترشح إلى مجلس النواب:

حتى لا يتم الخلط بين الصفات اللازم توفرها في المرشحين ضمن القائمة الانتخابية التي تخوض غمار انتخابات مجلس النواب المصري، حرص المشرع المصري على تحديد تعريف قانوني لكل صفة وذلك من خلال نص المادة الثانية من قانون مجلس النواب المصري لسنة 2014 تحت عنوان "تعريفات" والتي جاء فيها: "في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالصفات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

**الفلاح:** من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب، ويكون مقيما في الريف، ويشترط ألا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة.<sup>2</sup>

**العامل:** من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي، ولا يكون منضمًا إلى نقابة مهنية أو مقيدا في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل

<sup>1</sup> جاء في نص المادة الثالثة من قانون مجلس النواب لسنة 2014 المعدلة بالقانون رقم 140 لسنة 200 على أن المجلس مكون من 284 مقعد مخصص للنظام الفردي، و284 مقعد مخصص لنظام القوائم المغلقة المطلقة، ونوه إلى أن شرط تمثيل الأقليات لا يخص سوى الترشح ضمن نظام القوائم الانتخابية.

<sup>2</sup> الفدان بتقريب الكسر يمثل مساحة 4200 م<sup>2</sup>، أنظر في ذلك:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%81%D8%AF%D8%A7%D9%86/>، تم تصفح الموقع

يوم 2020/06/28، على الساعة 10:51.

على مؤهل عال، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يكون مقيدا في نقابة عمالية.

**الشباب:** من بلغت سنه خمس وعشرين سنة ميلادية في يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة في التاريخ ذاته وإن تجاوز هذا السن طوال مدة عضويته.

**المواطن ذو الإعاقة:** من يعاني من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات، بعد أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

**المصري المقيم في الخارج:** من جعل إقامته العادية خارج جمهورية مصر العربية بصفة دائمة، بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة في دولة أجنبية أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح. ولا يعتبر مقيما في الخارج في تطبيق أحكام هذا القانون الدارس أو المعار أو المنتدب، في الخارج، وتبين اللائحة الداخلية لمجلس النواب كيفية ممارسته لمهام العضوية .

**ثانيا- عدد المرشحين الذي لا بد أن تضمه كل قائمة انتخابية بحسب شرط الصفة:**

حدد المشرع المصري عدد المرشحين الواجب أن تتضمنه كل قائمة انتخابية بحسب شرط الصفة من خلال نص المادة 05 بعد تعديل قانون مجلس النواب في سنة 2020، والتي جاء فيها أنه: "يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعددا من الاحتياطيين مساويا له.

وفي أول انتخابات لمجلس النواب تجرى بعد العمل بهذا القانون، يتعين أن تتضمن كل

قائمة مخصص لها عدد (42) مقعدا الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

ثلاث مترشحين من المسيحيين.

مترشحان اثنين من العمال والفلاحين.

مترشحان اثنين من الشباب.

مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة.

مترشح من المصريين المقيمين في الخارج.  
على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو غيرهم (21) امرأة على الأقل.  
ويتعين أن تتضمن كل قائمة انتخابية مخصص لها عدد (100) مقعد الأعداد  
والصفات الآتية على الأقل:

تسعة مترشحين من المسيحيين.

سنة مترشحين من العمال والفلاحين.

سنة مترشحين من الشباب.

ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج.

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو غيرهم (50) امرأة على الأقل.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتوفر في المترشحين الاحتياطين ذات الأعداد والصفات  
المشار إليها. ولا تقبل القائمة غير المستوفية أي من الشروط والأحكام المشار إليها في هذه  
المادة... "

### الفرع الثالث: حق بعض الأقليات والفئات الاجتماعية في الترشح لعضوية المجالس

#### النيابية في فرنسا

وفي المقابل نجد أن المشرع الانتخابي الفرنسي وبالرغم من تواجد أقليات دينية وعرقية  
مختلفة في دولة فرنسا إلا أنه لم يأخذ بفكرة تمثيل الأقليات في المجالس النيابية تماشياً مع  
مبدأ وحدة الشعب الفرنسي المكرس في نص المادة 01 من الدستور<sup>1</sup> والذي أدى إلى رفض  
الاعتراف الرسمي بالأقليات مع ضمان حقوقها في الاختلاف من خلال مبدأ المساواة ومبدأ  
عدم التمييز، وعلى ضوء هذا يحظر في فرنسا الترسخ على أساس ديني أو قومي أو  
لغوي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور الفرنسي على أنه: "الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية واشتراكية. تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين. وتحترم جميع المعتقدات. تنظم الجمهورية على أساس لا مركزي".

<sup>2</sup> وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 127.

### المطلب الثالث: الحالات المحظورة من الترشح لعضوية المجالس النيابية والحالات المتنافية معه

لجئت جل التشريعات الدولية إلى إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية المتعلقة بالمجالس النيابية بصفة عامة وعملية الترشح لتقلد المقاعد النيابية على وجه الخصوص، وذلك عن طريق حظر الترشح على بعض الفئات من الموظفين لهذه المناصب، وقد جاء هذا الخطر إما نسبيا في حالات ومرتبطة يقيد زمني وإقليمي، أو مطلقا في حالات أخرى.

ويعرف هذا النوع من الحظر بتسمية "حالات عدم القابلية للانتخاب"، والتي يمنع بموجبها بعض أصحاب الوظائف من الترشح لعضوية هذه المجالس، وذلك لتفادي التأثير على الناخبين من قبلهم نظرا للنفوذ الذي يكتسبونه من خلال وظائفهم واستغلالهم لمناصبهم، إضافة إلى ضمان استقلالية النائب في أدائه لمهامه في حالة الفوز بمقاعد العضوية، وهذا الأمر جعل أحقية ترشحهم ترتبط بقيزمني وإقليمي.

أما عن حالات التنافي فهي تختلف عن حالات عدم القابلية كونها تسمح للموظف وترخص له المشاركة في الترشح لعضوية المجالس النيابية بشرط أنه عند الفوز بمقعد التمثيل، لا بد أن يختار بين ممارسته لوظيفته الأصلية أو ممارسته العضوية في هذه المجالس وبالتالي، لا يستطيع الجمع بينهما.

وعليه، فحالات عدم القابلية متعلقة أصلا بالمرحلة التحضيرية للانتخابات (مرحلة الترشح، ودراسة ملف الترشح)، على عكس مرحلة حالات التنافي فهي تتحدد بعد الانتهاء من العملية الانتخابية وتعتبر أحد أهم أسباب إسقاط العضوية.

وفي ما يلي سنتطرق إلى الفئات المحظورة من الترشح لانتخابات المجالس النيابية ثم حالات التنافي في كل من الجزائر، مصر وفرنسا على النحو الآتي:

### الفرع الأول: الفئات المحضرة من الترشح لانتخابات المجالس النيابية

سيتم تبيان الفئات المحضرة من الترشح لانتخابات المجالس النيابية في كل من الجزائر، مصر وفرنسا على النحو الآتي:

#### أولاً- حضر الترشح لانتخابات المجالس النيابية لفئات معينة في الجزائر:

على غرار معظم التشريعات تطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم الحالات الممنوعة من الترشح لانتخابات المجالس الانتخابية إما مؤقتاً، أو بشكل مطلق، وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

#### 01- حضر الترشح لانتخابات المجالس النيابية لفئات معينة في الجزائر مؤقتاً:

نظم المشرع الجزائري الحالات الممنوعة من الترشح لانتخابات المجالس النيابية مؤقتاً كما يلي:

#### ➤ حضر الترشح لانتخابات المجالس النيابية لفئات معينة في الجزائر مؤقتاً لمدة

سنة واحدة:

حدد المشرع الجزائري ضمن قانون الانتخابات الحالات الممنوعة من الترشح لانتخابات المجالس النيابية لمدة سنة واحد، يبدأ احتسابها من تاريخ توقفهم عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم في نصوص المواد 187، 190، 199 من قانون الانتخابات، ونشير إلى أنه قد حدد في هذا الشأن حالات المنع التي تخص كل مجلس على حدى، وسنقوم بعرضها من خلال ما يلي:

#### • الفئات الممنوعة من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

حدد المشرع الجزائري الحالات الممنوعة من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في الفئات التالية:

- السفير والقنصل العام والقنصل.
- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها.
- الوالي.

- الأمين العام للولاية.
- الوالي المنتدب.
- رئيس الدائرة.
- المفتش العام للولاية.
- عضو مجلس الولاية.
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.
- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- أمين خزينة الولاية.
- المراقب المالي للولاية.<sup>1</sup>

● **الفئات الممنوعة من الترشح لانتخابات مجلس الأمة:**

بما أن المشرع الجزائري قد حصر إمكانية الترشح لانتخابات مجلس الأمة في الأعضاء المنتخبين من المجلس الشعبي البلدي والولائي، سنقوم بتناول الحالات الممنوعة من الترشح لانتخابات هذه المجالس كالتالي:

■ **المجلس الشعبي البلدي:**

تتمثل الفئات الممنوعة من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي في:

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها.
- الوالي.
- الأمين العام للولاية.
- الوالي المنتدب.

<sup>1</sup> المادة 199 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

- رئيس الدائرة.
  - المفتش العام للولاية.
  - عضو مجلس الولاية.
  - المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.
  - القضاة.
  - أفراد الجيش الوطني الشعبي.
  - موظفو أسلاك الأمن.
  - أمين خزينة البلدية.
  - المراقب المالي للبلدية.
  
  - الأمين العام للبلدية.<sup>1</sup>
  - **المجلس الشعبي الولائي:**
- وبالنسبة للفئات الممنوعة من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي فهي:
- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها.
  - الوالي.
  - الأمين العام للولاية.
  - الوالي المنتدب.
  - رئيس الدائرة.
  - المفتش العام للولاية.
  - عضو مجلس الولاية.
  - المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.

<sup>1</sup> المادة 188 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.



- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- أمين خزينة الولاية.
- المراقب المالي للولاية.
- الأمين العام للبلدية.<sup>1</sup>

### ➤ حضر الترشح لانتخابات المجالس النيابية لفئات معينة في الجزائر مؤقتا لمدة

#### خمس سنوات:

نص المشرع الجزائري من خلال القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين على منع العسكري لمدة خمس سنوات من ممارسة السياسة بعد إحالته على الحالة المدنية، وذلك من خلال نصه على أنه: "يمنع العسكري المقبول لإنهاء الخدمة بصفة نهائية في صفوف الجيش من ممارسة أي نشاط سياسي حزبي أو الترشح لأي وظيفة انتخابية عمومية لمدة 05 سنوات".<sup>2</sup>

ويستفاد من النص أعلاه أن هذا المنع لا يخص سوى الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو المشاركة في تأسيسها، أو الترشح للانتخابات أيا كانت، وبالتالي يحتفظ العسكري المتقاعد بحقه في الانتخاب، وترجع أسباب هذا المنع إلى ما يلي:

✓ أن العسكري المتقاعد يوضع في الاحتياط ويحال إلى وضعية الاستيداع لمدة 05 سنوات وفي هذه الحالة يبقى العسكري تحت تصرف الجيش لمدة 05 سنوات يمكن خلالها إعادة استدعائه في أي وقت.

✓ الزامه بواجب الاحتراس والتحفظ بعدم الخوض في السياسة وحفظ أسرار المؤسسة العسكرية وهو ما لا يتوفر عند ممارسة الوظيفة السياسية التي قد تؤدي إلى خرق واجب

<sup>1</sup> المادة 190 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، نفس المصدر.

<sup>2</sup> المادة 30 مكرر من الأمر رقم 02/06 مؤرخ في 28 فيفري سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر ج د ش عدد 78، الصادرة في 18 ديسمبر سنة 2019.

الحفاظ على أسرار التي اطلع عليها المترشح في إطار أو بمناسبة ممارسة نشاطاته داخل المؤسسة العسكرية حيث نص المشرع في هذا الشأن على أنه:  
"العسكري ملزم حتى بعد إعادته إلى الحياة المدنية بالسر المهني وهو ملزم بحماية وعدم إفشائه ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون، الأسرار التي يطلعها او يكون قد اطلعها في اطار أو بمناسبة ممارسة نشاطاته".<sup>1</sup>

## 02- حضر الترشح لانتخابات المجالس النيابية لفئات معينة في الجزائر مطلقا:

لقد حمل التعديل الأخير للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، العديد من التغييرات والمستجدات كنتيجة عن الاستفادة من التجارب والأخطاء السابقة، قصد تعميق الممارسة السياسية وحمايتها، حيث تضمن الأمر 01/21 العديد من الأحكام التي انصبت في مجملها من أجل تحقيق النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية بجميع مراحلها، وإضفاء الشرعية عليها.

وتماشيا مع الإصلاح الدستوري الذي بادرت به السلطة ممثلة في رئيس الجمهورية، والتزاما منه بتحقيق أكبر مطالب الشرعية للحراك وتفعيل مبدأ التداول على السلطة بما يضمن، تطبيق نصوص المادتين 7 و 8 من التعديل الدستوري 2020 واحترام الإرادة الشعبية، تضمنت المادة 06/122 من التعديل الدستوري 2020، أحكاما جديدة تخص "تحديد العهدة البرلمانية بعهدتين متتاليتين أو منفصلتين".

وتكريسا لذلك؛ نصت المادة 200 من الأمر 01/21 على أنه: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين "

والجدير بالذكر أن هذا التعديل الدستوري قد مس العهدة النيابية في المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، بحيث لا يمكن للعضو أن يمارس العهدة البرلمانية في الغرفة الأولى من البرلمان أكثر من عشرة سنوات.

<sup>1</sup> المادة 45 من الأمر رقم 02/06 مؤرخ في 28 فيفري سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

وهذا الشرط من شأنه أن يفتح ويساعد على توسيع حظوظ المشاركة السياسية لفئات أخرى، وضخ دماء جديدة في البرلمان، خاصة وأنه أصبح محل سخط وتذمر من قبل الشعب، بسبب دوره المتدني والضعيف، وكذلك لارتباطه بالممارسات السياسية الفاسدة على عكس ما كان مرجوا منه، خاصة في الآونة الاخيرة، حيث اعتبر البرلمان أهم مراكز تدخل واستخدام المال الفاسد، في ظل احتكار فئة كبيرة للمقعد البرلماني لعقود وفترات طويلة من الزمن، مما تمخض عنه استغلال العهدة النيابية لأغراض غير تلك التي سطرت لأجلها، إضافة إلى استغلال الحصانة البرلمانية من أجل الهروب من قضايا الفساد.

### ثانيا- حضر الترشح لانتخابات المجالس النيابية على فئات معينة في مصر:

المشرع المصري بدوره ضد من قانون مجلس النواب حالات عدم قبول أوراق الترشح لفئات معينة لانتخابات المجالس النيابية -سواء مجلس النواب أو الشيوخ- إلا بعد تقديمهم لاستقلالهم بالشكل والإجراءات المحددة قانونا، حيث تعتبر الاستقالة المقدمة وفق ذلك مقبولة من تاريخ إيداعها لدى الجهات المعنية،<sup>1</sup> ويعني ذلك أنه سمح لهذه الفئات بالترشح للانتخابات النيابية بمجرد تقديمها للاستقالة، فهو لم يرهن ذلك بمرور مدة زمنية معينة كما فعل المشرع الجزائري وهذه نقطة تحسب عليه لكونه لم يراعي إمكانية استغلال هذه الفئات لنفوذها الإداري والمالي والسياسي سيما وأنه قبل ذلك قد سمح بفتح باب الترشح للراغب به في أي دائرة انتخابية يختارها، ولم يقصر ذلك على الدائرة التي تقع بها قاعدة البيانات الانتخابية المقيد عليها، وهذا يضعنا أمام فرضية ممكنة الوقوع بأن يترشح المعني في الدائرة التي كان يؤدي فيها وظيفته، وبالتالي سيستغل نفوذه للفوز بالانتخابات.

<sup>1</sup> أنظر في ذلك:

-المادة 01/11 من القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، المعدل، مصدر سابق.

-المادة 01/12 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر سابق.

وقد أورد المشرع المصري هذه الفئات حصرا من خلال الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون مجلس النواب لسنة 2014، وتمثل في كل من:

- رجال القوات المسلحة.
- رجال الشرطة.
- أعضاء المخابرات العامة.
- أعضاء الرقابة الإدارية.
- أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية.
- الوزراء أو نوابهم.
- المحافظين أو نوابهم.
- رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية.

غير أنه وبالنسبة لترشح أفراد الجيش المصري (القوات المسلحة) لانتخابات المجالس النيابية، فينبغي لنا أن نشير إلى أن حركة التعديل التي مست كل من القانون المتعلق بشروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة، والقانون المتعلق بالقيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة، وقانون المجلس الأعلى للقوات المسلحة، قد أوجبت عليهم أخذ الموافقة على الترشح من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وذلك سواء تعلق بالضباط الموجودين بالخدمة أو الذين انتهت خدمتهم.

كما نص التعديل على أنه "لصاحب الشأن الطعن على قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة أمام اللجنة القضائية العليا لضباط القوات المسلحة وفق القواعد والاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 71 سنة 1975 والخاص بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة وذلك خلال 30 يوما من تاريخ اعلان صاحب الشأن به ويكون قرارها في الطعن نهائيا.

مع عدم جواز الطعن في قرارات اللجنة القضائية لضباط القوات المسلحة أو المطالبة بإلغائها بأي وجه من الوجوه أمام أية هيئة أو جهة أخرى".

وننوه إلى أن القانون رقم 232 لسنة 1959 قد حضر على ضباط الجنسين إبداء الآراء السياسية أو الحزبية أو الاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات المبادئ أن الميول السياسية وكذلك الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية.

ويمكن رد هذا التعديل، إلى محاولة النظام المصري منع المرشحين من القوات المسلحة المنافسين للرئيس المصري "عبد الفتاح السيسي" من الترشح للانتخابات، لأن هذا الشرط يتعلق بكل الانتخابات محلية أو وطنية.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارات الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون في الجهاز الإداري للدولة أو في شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة 50% من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة 50% من رأسمالها على الأقل؛ فهم يعتبرون في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديمهم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات.<sup>2</sup>

وفي حالة فوزهم بالانتخابات سيتفرغون إلى المهمة النيابية، دون الاستقالة من الوظيفة (حالة الانتداب لمهمة نيابية)،<sup>3</sup> أما في حالة حدوث العكس، فسيعودون إلى وظائفهم.

<sup>1</sup> أنظر في ذلك:

المادة 103 من قانون رقم 167 لسنة 2020 في شأن تعديل بعض احكام القانون رقم 232 لسنة 1959 في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم 4 لسنة 1968 بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة والقانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ج ر ج م ع عدد 30 مكرر (أ)، الصادرة في 27 جويلية سنة 2020.

– [www.manshurat.org](http://www.manshurat.org) تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2020/12/15، على الساعة 17:00.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك:

–المادة 02/11 من القانون رقم 46 لسنة 2014، في شأن مجلس النواب، المعدل، مصدر سابق.

–المادة 02/12 من القانون رقم 141 لسنة 2020، في شأن مجلس الشيوخ، مصدر سابق.

<sup>3</sup> ونشير إلى أن هذا الموقف يتناسب مع ما أورده المؤسس الدستوري بشأن تفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقا للقانون. راجع في ذلك: نص المادة 103 من الدستور المصري لسنة 2014، المعدل مرجع سابق.

وما يمكننا ملاحظته أن المشرع المصري قد أغفل تماما التطرق لمنع السفراء والقناصلة من الترشح للانتخابات مجلس النواب لشغل المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية الموجودة بالخارج.

### ثالثا- حضر الترشح لانتخابات المجالس النيابية لفئات معينة في فرنسا:

في البداية ننوه إلى أن دراستنا للفئات الممنوعة من الترشح لانتخابات المجالس النيابية في فرنسا قد جعلتنا نلاحظ ما بأن المشرع الانتخابي الفرنسي على خلاف كل من المشرعين الجزائري والمصري قد استفاض في تنظيم هذه المسألة، وهذا يؤكد الحرص الشديد على منع المترشح من استغلال أي نفوذ حصل عليه بمناسبة أداءه لوظيفة معينة.

ويظهر ذلك من خلال سعيه الدائم في كل مرة لإدخال تعديلات تخص توسيع حالات المنع من تقديم أوراق الترشح لفئات معينة سواء تعلق الأمر بمسألة الانضمام إلى انتخابات الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ سيما في التعديل الذي أجري بموجب القانون رقم 22/221 مؤرخ في 23 مارس 2019 والقانون رقم 1268/2019 مؤرخ في 02 ديسمبر 2019، ونحن نرى بأن هذا يضمن:

🇫🇷 الحفاظ على مبدأي الحياد والمساواة بين المترشحين، ويحفظ لكل منهم فرص متكافئة من أجل الفوز بالانتخابات.

🇫🇷 الحفاظ على إرادة الشعب الفرنسي من التعرض لأي ضغط يدفعها لاختيار شخص غير مناسب لأداء المهام النيابية.

ضف إلى ذلك أنه وبإحالة من نص المادة 296 LO من قانون الانتخابات الفرنسي، فإن حالات المنع من الترشح لانتخابات الجمعية الوطنية تطبق أيضا على المترشحين لانتخابات مجلس الشيوخ.

كما أن فترة المنع تختلف بين تخصص فئات خلال فترة عملهم، وفئات أخرى بعد توقفها عن العمل، وهذه الأخيرة تختلف المدة الزمنية لمنعها بين سنة وثلاث سنوات بالنظر إلى

درجة أهمية المنصب الذي يشغله المترشح وقوة النفوذ الذي يستمدّها من خلال وبحسب الأفعال المرتكبة من قبله بخصوص الانتخابات.

لذلك ارتأينا أن نبين كل حالة من حالات المنع من الترشح للانتخابات النيابية الفرنسية بحسب المدة الزمنية التي يحضر عليها ذلك، على النحو التالي:

### 01- الفئات الممنوعة من الترشح للانتخابات المجالس النيابية خلال مدة عملهم:

حدد المشرع الانتخابي الفرنسي فئتين ممنوعتين من الترشح للانتخابات المجالس النيابية خلال مدة عملهم في وظائفهم، وبالمفهوم المخالف؛ بمجرد تقديم الاستقالة من الوظيفة أو الحصول على التقاعد يصبح بإمكانهم الترشح، وتشمل هذه الفئة كلا من:

- المدافع عن الحقوق ومساعديه.

- المراقب العام لأماكن الحرمان الحرة.<sup>1</sup>

### 02- الفئات الممنوعة من الترشح للانتخابات المجالس النيابية لمدة ثلاث سنوات:

الفئات الممنوعة من الترشح لمدة 03 سنوات تختلف بين فئات جاء منعها بمناسبة ارتكابها لجرائم انتخابية ويبدأ احتساب المدة من تاريخ صدور حكم المنع، وفئة ممنوعة بسبب شغلها لوظيفة، وسنبين كل منها على حدى كالتالي:

أ- الممنوعون من الترشح لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار منعهم من

الترشح:

بسبب الجرائم التي تخص تمويل الحملة الانتخابية من قبل المترشحين للانتخابات المجالس النيابية وفي حالة ثبوت ذلك يمكن للقاضي الإداري والمجلس الدستوري أن يقضيا بعدم أهلية مرتكبيها للترشح للانتخابات مرة أخرى إلا بعد مرور ثلاث سنوات من صدور قرار الإدانة، وذلك طبقا لما ورد في أحكام المواد كل من المواد L 118/03, L 118/04, LO 136/01, LO 136/03, LO 136/04.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Art LO 130 du code électoral français, op.cit.

<sup>2</sup> Art LO 128 du code électoral français, ibid.

**ب- الممنوعون من الترشح لمدة ثلاث سنوات قبل تاريخ الاقتراع:**

أما بالنسبة للمحافظين فهم ممنوعون من الترشح في الدائرة الانتخابية التي كانوا يمارسون فيها مهامهم بصفة كلية أو جزئية قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ الاقتراع،<sup>1</sup> ونشير إلى أن هذه الفئة تعتبر الوحيدة التي خصها المشرع الفرنسي بالمنع لهذه المدة بمناسبة أداء وظيفة، وهذا يرجع للأهمية البالغة التي يحظى بها منصب المحافظ في فرنسا، وما يمكنه أن يحصل عليه بسبب هذا المنصب من نفوذ قوي.

**ج- الفئات الممنوعة من الترشح لانتخابات المجالس النيابية لمدة سنتين:**

حسب وجهة نظر المشرع الفرنسي تأتي فئات كل من المحافظون الفرعيون والأمناء العامون ومديرو مجلس المحافظين في الدرجة الثانية من حيث مكانة المنصب بعد المحافظون، لذلك تم منعهم من الترشح في الدوائر الانتخابية التي كانوا يمارسون في نطاقها اختصاصهم الوظيفي الكلي أو الجزئي لمدة سنتين قبل تاريخ الاقتراع.<sup>2</sup>

**د- الفئات الممنوعة من الترشح لانتخابات المجالس النيابية لمدة سنة:**

مس المنع من الترشح لانتخابات المجالس النيابية لمدة سنة قبل تاريخ الاقتراع في الدائرة الانتخابية التي يقع في نطاقها الولاية القضائية أو الاختصاص الوظيفي الكلي أو الجزئي اثنين وعشرين فئة، وتتمثل في كل من:

- مديرو خدمات مكتب المحافظ.
- الأمين العام وممثلو الأمانة العامة للشؤون الإقليمية أو الكورسيكية.
- مدراء المحافظة ورؤساء مكاتب المحافظات والأمناء العامين للمحافظة الفرعية.
- المديرين ونواب المديرين ورؤساء خدمة الإدارات المدنية بالدولة في المنطقة أو الدائرة.

<sup>1</sup> Art LO 132 du code électoral français, op.cit.

<sup>2</sup> Art LO 132 du code électoral français, ibid.



- المديرين الإقليميين أو الإداريين أو المحليين للمالية العامة وممثليهم المفوضين بالإضافة إلى المحاسبين العاميين.
- مدراء الأكاديمية ومفتشو الأكاديمية المساعدة ومفتشو التربية الوطنية المسؤولون عن دائرة الدرجة الأولى.
- مفتشي العمل.
- رؤساء الدائرة الإقليمية أو الاتجاه الإقليمي للمؤسسات العامة للدولة ومديري الفروع والمديرين الإقليميين لمصرف فرنسا.
- قضاة محاكم الاستئناف والمحاكم وقضاة التقارب. (التأكد من الترجمة).
- رؤساء محاكم الاستئناف الإدارية وقضاة محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية.
- رؤساء غرف الحسابات الجهوية أو الإقليمية وقضاة غرف الحسابات الجهوية أو الإقليمية.
- رؤساء المحاكم التجارية ورؤساء المحاكم الصناعية.
- الضباط وضباط الصف في الدرك الوطني الذي يمارسون القيادة الإقليمية ومعاونتهم لممارسة هذه القيادة.
- مسؤولوا الهيئات العاملة في الشرطة الوطنية الذين يمارسون القيادة الإقليمية ومعاونتهم لممارسة هذه القيادة.
- الجنود بخلاف الدرك، ممن يمارسون قيادة إقليمية أو قيادة تشكيل إداري وكذلك مساعدوهم لممارسة هذه القيادة.
- مدراء هيئات الضمان الاجتماعي الإقليمية والمحلية الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.
- المديرين ونوابهم والأمناء العامون لوكالات الصحة الإقليمية.
- مدراء ومديرو مؤسسات الصحة العامة.

- مدراء أقسام خدمات الإطفاء والإنقاذ ومساعدتهم.
- المديرون العامون، ونوابهم، والمديرين، ونوابهم، ورؤساء خدمة المجلس الإقليمي، والتجمع الإقليمي لكورسيكا، ومجلس المقاطعة في البلديات التي يزيد سكانها عن 20000 نسمة، أو مجمع البلديات التي يزيد سكانها عن 20000، أو التجمعات السكانية أو التجمعات الحضرية والمدن.
- المديرون العامون ونوابهم ومديرو المؤسسات العامة التي تتكون هيئتها التداولية بشكل أساسي من ممثلي السلطات المحلية أو مجموعات التجمعات المذكورة أعلاه.
- أعضاء مجلس الوزراء من رئيس مجلس الكورسيكان، رئيس المجلس التنفيذي لكورسيكا، رئيس مجلس المقاطعة، رؤساء البلديات التي يزيد سكانها عن 20000 نسمة، ورؤساء مجمع البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة، رؤساء مجتمعات التكتل، رؤساء المجمعات الحضرية ورؤساء المناطق الحضرية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: حالات التنافي

المهمة النيابية ليست سهلة، فهي تحتاج من العضو أن يتفرغ لها بالقدر الكافي الذي يمكنه من تحقيق الوعود التي التزم بها أمام الشعب الذي اختاره ليمثله ويكون بمثابة عينه الحارسة على أعمال السلطتين التنفيذية والقضائية، وحتى يتمكن من ذلك على النحو المطلوب، ذهبت التشريعات الحديثة إلى منع النائب من الجمع بين المهمة النيابية ومهام أخرى وعليه لا بد أن يضع المترشح في حسبانها بأن الفوز في الانتخابات النيابية يفرض عليه التخلي عن المهام التي منعه القانون فيها من الجمع بينها وبين عضويته في المجالس النيابية وهو ما يصطلح عليه بـ "حالات التنافي"، وسنقوم ببيانها على إثر ما أقره كل في التشريع الجزائري، المصري والفرنسي من خلال ما يلي:

<sup>1</sup> Art LO 132 du code électoral français, op.cit.

### أولا - حالات التنافي حسب المشرع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري مصطلح التنافي على أنه: "الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين مهام ووظائف محددة بنص القانون"،<sup>1</sup> وتتمثل هذه المهام الوظائف في ما يلي:

- وظيفة عضو في الحكومة.
- العضوية في المجلس الدستوري.
- عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب.
- وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية.
- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح.
- ممارسة نشاط تجاري.
- مهنة حرة شخصيا أو باسمه.
- مهنة القضاء.
- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.
- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.<sup>2</sup>

ولقد استثنى المشرع الجزائري من حالات التنافي ممارسة النشاطات المؤقتة ذات الطبيعة العلمية، الثقافية، الإنسانية أو الشرفية، كونها لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون العضوي رقم 02/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج د ش العدد الأول، الصادرة في 14 جانفي 2012.

<sup>2</sup> المادة 03 من القانون العضوي رقم 02/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، نفس المرجع.

النيابية، بشرط موافقة مكتب الغرفة المعنية، كما سمح للنائب بتولي مهمة مؤقتة لا تتجاوز سنة لصالح الدولة.<sup>1</sup>

وحتى يتم التأكد من أن النائب ليس في حالة تنافي لا بد عليه أن يثبت وضعيته إزاء الوظائف أو المهام أو الأنشطة التي يمارسها من خلال تصريح يودعه لدى مكتب الغرفة المعنية خلال الثلاثين يوما الموالية لتتصيب أجهزتها. كما يتعين عليه في حالة قبوله بأي وظيفة أو عهدة انتخابية أو مهمة أو نشاط تزامنا مع عهده النيابية التصريح بذلك.<sup>2</sup>

### ثانيا- حالات التنافي حسب المشرع المصري:

وبدراسة قانون مجلس النواب لسنة 2014 نجد أن المشرع المصري قد منع الجمع بين المهمة النيابية والمهام التالية:

- العضوية في مجلس الشيوخ أو عضوية في الحكومة أو في المجالس المحلية.
- منصب المحافظ أو نائب المحافظ.
- مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها.
- وظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بهما.<sup>3</sup>

وقد نصت كل من المادة 02/45 من قانون مجلس النواب، والمادة 02/47 من قانون مجلس الشيوخ على أن العضو بأحد المجلسين يخلو مكانه إذا ما تم تعيينه في الحكومة أو في أي منصب من المناصب السالفة الذكر من تاريخ هذا التعيين، إذا لم يتقدم باعتذار مكتوب يبين عدم قبوله التعيين إلى مكتب المجلس خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.

<sup>1</sup> المادة 05 من القانون العضوي رقم 02/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 06 من القانون العضوي رقم 02/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، نفس المصدر.

<sup>3</sup> أنظر في ذلك:

-المادة 45 من القانون رقم 46 لسنة 2014، في شأن مجلس النواب، المعدل، مصدر سابق.

-المادة 01/47 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر سابق.

### ثالثاً- حالات التنافي حسب المشرع الفرنسي:

المشرع الفرنسي تطرق بدوره إلى حالات التنافي مع العهدة النيابية، وقد أورد في هذا الصدد العديد من المهام و الوظائف والتي حددها من خلال الأحكام المتعلقة بشروط الترشح إلى عضوية الجمعية الوطنية من المادة LO 137 إلى المادة LO 153 من قانون الانتخابات، وقد أحال بموجب نص المادة LO 297 من ذات القانون تطبيق حالات التنافي لأعضاء الجمعية الوطنية على أعضاء مجلس الشيوخ، وسنقوم بإبرازها من خلال النقاط التالية:

يمنع على أعضاء الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ كل حالة ل:

- الجمع بين العضوية في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.
- الجمع بين المهام التنفيذية المحلية والعضوية في الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ.<sup>1</sup>
- الجمع بين العضوية في البرلمان الأوربي والجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ.<sup>2</sup>
- الجمع بين العضوية في الجمعية الوطنية/مجلس الشيوخ والعضوية في المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي.<sup>3</sup>
- الجمع بين العضوية في الجمعية الوطنية/مجلس الشيوخ وممارسة الوظائف القضائية غير تلك المنصوص عليها في الدستور ومع ممارسة مهام محكم أو وسيط أو موفق.<sup>4</sup> (مراجعة الترجمة).
- الجمع بين العضوية في الجمعية الوطنية/مجلس الشيوخ والعضوية في مجلس إقليمي، أو مجلس في جمعية كورسيكا، أو مجلس إدارة، أو مجلس باريس، أو مجلس في

<sup>1</sup> Art LO 137 du code électoral français, op.cit.

<sup>2</sup> Art LO 137-1 du code électoral français, ibid.

<sup>3</sup> Art LO 139 du code électoral français, ibid.

<sup>4</sup> Art LO 140 du code électoral français, ibid.

جمعية غيانا، أو مجلس في جمعية مارتينيك، عضو أو مجلس بلدية يخضع لنظام التصويت المنصوص عليه في الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون الانتخابات.<sup>1</sup>

- الجمع بين العضوية في الجمعية الوطنية/مجلس الشيوخ والمهام التالية:

- وظيفة العمدة وعمدة المقاطعة ونائب العمدة.
- مهام رئيس ونائب رئيس مؤسسة عامة للتعاون فيما بين البلديات.
- مهام رئيس ونائب رئيس المجلس الإقليمي ونائبه.
- وظائف رئيس ونائب رئيس اتحاد مختلط.
- مهام الرئيس وعضو المجلس التنفيذي لكورسيكا ورئيس الجمعية الكورسيكية.
- مهام رئيس ونائب رئيس جمعية غيانا أو مارتينيك، ورئيس المجلس التنفيذي لمارتنيك أو العضوية فيه.

- مهام رئيس ونائب رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة، ورئيس ونائب رئيس كونغرس كاليدونيا الجديدة، ورئيس ونائب رئيس جمعية إقليمية لكاليدونيا الجديدة.
- مهام الرئيس ونائب الرئيس وعضو حكومة بولينيزيا الفرنسية، رئيس ونائب رئيس جمعية بولينيزيا الفرنسية.

- مهام رئيس الجمعية الإقليمية لجزر واليس وفوتونا ونائب رئيسها.
- مهام رئيس ونائب رئيس المجلس الإقليمي لسانت بارتيلمي، وسانت مارتن، وسانت بير-اي-ميكويلون، وعضو المجلس التنفيذي لسانت بارتيلمي، وسانت مارتن، وسانت بير-اي-ميكويلون.
- وظيفة رئيس ونائب رئيس الهيئة التداولية لأي وحدة إقليمية أخرى تنشأ بموجب القانون.

- مهام رئيس جمعية الأجانب الفرنسيين، عضو مكتب جمعية الأجانب الفرنسيين ونائب رئيس المجلس القنصلي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Art LO 141 du code électoral français, op.cit.

<sup>2</sup> Art LO 141-1 du code électoral français, op.cit.

- الجمع بين العضوية في الجمعية الوطنية/مجلس الشيوخ وممارسة الوظائف العامة غير الانتخابية، ويستثنى من ذلك:
  - الأساتذة الجامعيون الذي يوافق تاريخ انتخابهم شغلهم لرئاسة هيئات حدث فيها شغور أو إدارات بحثية.<sup>1</sup>
  - وزراء الطوائف ومندوبي الحكومة لإدارة الطوائف في مقاطعات هوت رين وباس رين والموسيلي.<sup>1</sup>
- الجمع بين العضوية في الجمعية الوطنية/مجلس الشيوخ وممارسة مهام مسندة مدفوعة الأجر في دولة اجنبية أو منظمة دولية.<sup>2</sup>
- الجمع بين العضوية في الجمعية الوطنية/مجلس الشيوخ وكل من:
  - مهام رئيس أو مدير عام أو نائب مدير عام في الشركات الوطنية والمؤسسات العامة، أو ممارسة وظيفة مستشار بصفة دائمة في هذه المشاريع أو المؤسسات.
  - المهام التي تتم داخل سلطة إدارية مستقلة أو سلطة عامة مستقلة.
  - منصب رئيس سلطة إدارية مستقلة أو سلطة عامة مستقلة.<sup>3</sup>
- الجمع بين العضوية في الجمعية الوطنية/مجلس الشيوخ ومهام الرئيس التنفيذي، أو نائب الرئيس التنفيذي أو كبير الموظفين التنفيذيين، رئيس مجلس الإدارة، رئيس المجلس التنفيذي، عضو في المجلس التنفيذي، رئيس مجلس الإشراف، المدير الإداري، في كل الشركات والمؤسسات المنصوص عليها في نص المادة 146 LO من قانون الانتخابات.<sup>4</sup>
- كما لا يجوز لأي عضو أن:
  - يشرع في ممارسة وظيفة استشارية لم تكن وظيفته قبل بداية فترة ولايته.

<sup>1</sup> Art LO 142 du code électoral français, ibid.

<sup>2</sup> Art LO 143 du code électoral français, ibid.

<sup>3</sup> Art LO 145 du code électoral français, ibid.

<sup>4</sup> Art LO 146 du code électoral français, ibid.

- تقديم خدمات استشارية للشركات أو المؤسسات أو الهيئات المذكورة في البنود من 01- 07 من المادة 146 LO من قانون الانتخابات.
- تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات الأجنبية أو المؤسسات العامة أو السلطات الإدارية أو أي هيكل آخر.<sup>1</sup>
- الجمع بين العضوية في الجمعية الوطنية/مجلس الشيوخ والعضوية في مجلس الإدارة أو في مجلس الإشراف في أي من المؤسسات، الشركات، أو الهيئات المشار إليها في المادة 146 LO من قانون الانتخابات.<sup>2</sup>
- الجمع بين العضوية في الجمعية الوطنية/مجلس الشيوخ ومهام رئيس أو نائب رئيس في:
  - مجلس إدارة مؤسسة عامة محلية.
  - مجلس إدارة المركز الوطني لتحقيق الوظائف أو مركز لإدارة الخدمة المدنية الإقليمية.
  - مجلس الإدارة أو مجلس الإشراف على شركة محلية ذات اقتصاد مختلط.
  - مجلس الإدارة أو مجلس الإشراف لشركة عامة أو شركة عامة محلية لأغراض التنمية.<sup>3</sup>
- الجمع بين العضوية في الجمعية الوطنية/مجلس الشيوخ والعضوية في المجلس الدستوري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Art LO 146-1 du code électoral français, op.cit.

<sup>2</sup> Art LO 147 du code électoral français, ibid.

<sup>3</sup> Art LO 147-1 du code électoral français, ibid.

<sup>4</sup> Art LO 152 du code électoral français, ibid.



### خلاصة الباب الأول:

تحتل مرحلة الترشح أهمية لا تقل أبدا عما يسبقها من مراحل في أي عملية انتخابية، لكون هذه الأخيرة عملية متكاملة وترتبط جميع مراحلها ببعضها البعض ويتوقف على نجاح كل مرحلة نجاح المرحلة التي بعدها فإعمال مبدأ الديمقراطية وإرساء أسسه المكفولة قانونا والمنصوص عليها في جميع دساتير العالم يستوجب بالدرجة الأولى فتح باب الترشح وبصورة متساوية أمام جميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها دون أي تمييز لأي سبب، وهو ما يعرف في إطار القانون بمبدأ "عمومية الترشح" الذي يعد إحدى الركائز المهمة والضمانات الأساسية لحق الانتخاب والترشح في الدول الديمقراطية.

ونزولا عند هذا المبدأ تفرض المبادئ الديمقراطية ألا يمنح للمترشحين لعضوية المجالس النيابية أي ميزة غير منصفة وعادلة من طرف أي جهة رسمية أو غير رسمية في الدولة، وهو الأمر الذي يمكن كفالاته بتضمين القوانين الانتخابية وما تتضمنه من إجراءات وأحكام منظمة للعملية الانتخابية بصورة واضحة ومحددة الشروط والمؤهلات الخاصة بالمترشحين بطريقة لا تفتح أي باب للتأويل الخاطئ أو القراءة الغير سليمة للنصوص القانونية.

هذا وتستوجب مبادئ العدالة والديمقراطية ألا ينص القانون على أي شروط أو إجراءات من شأنها التمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحق الترشح، وهو نفس الأمر الذي يجب كفالاته فيما يتعلق بالمجموعات العرقية أو الأقليات التي تعيش داخل الدولة.

كما تحتم المبادئ الديمقراطية في ذات الوقت ألا يتم فرض قيود غير معقولة تحول بين هذه الفئات وبين المشاركة في العملية الانتخابية لأسباب غير قانونية وغير موضوعية أو لأسباب عنصرية، بل إنه يتوجب أن يبسط القانون حمايته إلى المرشحين مع ضرورة تحديد إجراءات الترشح وزمانه ومكانه وذلك كله بدقة ووضوح.

---

# الباب الثاني

---

ضمانات حماية حق الترشح لعضوية  
المجالس النيابية في الجزائر والتشريعات  
المقارنة

## الباب الثاني: ضمانات حماية حق الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر والتشريعات المقارنة

يعتبر الترشح أحد مظاهر الديمقراطية، كما أنه الآلية الشرعية التي يتحقق من خلالها تداول الأفراد على السلطة، من أجل المشاركة في إدارة شؤون الدولة العامة، وبالحدوث عن هذه الأخيرة لا بد لنا من إدراك القيمة الحقيقية للمجالس النيابية، والدور الهام الذي يلعبه أعضائها في صنع القرار السياسي بالدولة، باعتبارهم ممثلي الشعب الذين يحرصون على الوصول إلى موازنة بين نشاطات السلطة التنفيذية وأهدافها، وبين ما يحتاجه الشعب من أجل تحقيق رفاهيته والحفاظ على أمنه واستقراره والعمل على تحسين أوضاعه.

ولأن المجالس النيابية أحد أهم وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فإن الاهتمام بنزاهة العملية الانتخابية التي تؤدي بوصول الأعضاء إليها لظالما كانت محل اهتمام على الصعيد الوطني أو الدولي، وننوه إلى أن حماية مرحلة الترشح من بين الأولويات التي تحرص الهيئات والمواثيق الدولية، وكذلك التشريعات الوطنية على إحاطتها بجملة من الضمانات التي تحفظ للمترشحين حقهم في خوض غمار انتخابات نزيهة تضمن وصول الأجدر منهم إلى هذه المجالس، وتترجم اختيار جمهور الناخبين النابع عن إرادتهم الحرة. ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم الباب الثاني إلى :

### الفصل الأول: الضمانات الدستورية والقانونية لحماية حق الترشح لعضوية المجالس

النيابية.

### الفصل الثاني: الضمانات الرقابية والقضائية لحماية حق الترشح لعضوية المجالس

النيابية.

---

# الفصل الأول

---

الضمانات الدستورية والقانونية لحماية  
حق الترشح لعضوية المجالس النيابية

## الفصل الأول: الضمانات الدستورية والقانونية لحماية حق الترشح لعضوية المجالس النيابية

تعد الانتخابات تكريسا حقيقيا للديمقراطية من خلال تمكين الشعب من ممارسة السلطة عن طريق ممثليه الذين ينتخبهم في مختلف المجالس المنتخبة، وحتى تمارس الانتخابات بكل شفافية ومصداقية أحاطت التشريعات العملية الانتخابية ومرحلة الترشح بصفة خاصة بجملة من الضمانات الدستورية و القانونية، وذلك من خلال تطبيق جملة من الإجراءات الانتخابية تعد من أهم المراحل التي تؤدي إلى نجاح الانتخابات أو فشلها لأنها تحدد مشروعيتها.

وبناء عليه سنتناول في هذا الفصل الضمانات الدستورية والقانونية لحماية حق الترشح لعضوية المجالس النيابية من خلال تقسيمه الى مبحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول: ضمان العدالة والمساواة في توفير الشفافية لحماية حق الترشح**

**المبحث الثاني: السلطة الوطنية للانتخابات والأحزاب السياسية ضمانة لحماية حق الترشح لعضوية المجالس النيابية:**

## المبحث الأول: ضمان العدالة والمساواة في توفير الشفافية لحماية حق الترشح

ما يميز الترشح للمجالس النيابية هو عدد الأعضاء الممثلين للشعب فيها، فعلى عكس الانتخابات الرئاسية التي تهدف إلى تحقيق إرادة الناخبين في وصول مرشح واحد إلى سدة الحكم من أجل تمثيل الدولة ككل، فإن انتخابات المجالس النيابية تهدف إلى تحقيق إرادة الناخبين في وصول مرشح أو أكثر عن منطقة محددة تابعة للدولة، أو كما هو معروف لدى الأوساط القانونية والسياسية بالممثل/الممثلين عن الدائرة الانتخابية.

واستناداً إلى ذلك يتقدم في كل دائرة مجموعة من المترشحين بحسب التنظيم القانوني لشروط الترشح، من أجل خوض غمار المنافسة على مقاعد المجالس النيابية، وفي هذا الإطار يلجأ كل مترشح إلى الحملة الانتخابية من أجل الحصول على دعم الناخبين له بالدائرة الانتخابية التي ترشح عنها، فهذه الأخيرة تركز في الأساس على عدد السكان بها، أو الهيئة الناخبة التي تقرر مصير المتنافسين الانتخابات.

وهذا يعني أن كلا من الاعتماد آلية تقسيم الدوائر الانتخابية والتنظيم القانوني للحملة الانتخابية وفق مبدأ المساواة يعتبر بمثابة ضمانة من ضمانات الترشح التي ينبغي الوقوف عليها من أجل مساعدة المترشح الأجدر والأكفأ للوصول إلى مقاعد النيابي بناء على انتخابات حرة ونزيهة.

وعلى هذا الأساس سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة ما يلي:

المطلب الأول: المساواة في تحديد الدوائر الانتخابية لإجراء الانتخابات النيابية.

المطلب الثاني: المساواة بين المترشحين أثناء الحملة الانتخابية.

## المطلب الأول: المساواة في تحديد الدوائر الانتخابية لإجراء الانتخابات النيابية

من ضمانات حماية حق الترشح لعضوية المجالس النيابية ضرورة حماية حرية الأفراد في التعبير عن إرادتهم في اختيار ممثليهم من بين المترشحين، ولن يكون هذا التعبير حقيقياً إذ لم نظمن معرفة المقترعين للمثليين الذين سيقومون باختيارهم يوم الانتخاب، لذلك جاء الفكرة التي ترمي إلى تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية<sup>1</sup> بحيث يترشح عن كل دائرة ممثل أو أكثر ليختاره الناخبون المسجلون في السجلات الانتخابية التابعة لتلك الدائرة. ومادام هذا التقسيم يؤدي في النهاية إلى التحكم في نتيجة الانتخابات لا بد إذن من مراعاة مبدأ العدل والمساواة بين هذه الدوائر، حتى يكون لكل مترشح نفس الفرصة في النجاح مقارنة بالمرشحين في الدوائر الانتخابية الأخرى. وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة المساواة في تحديد الدوائر الانتخابية لإجراء الانتخابات النيابية من خلال التطرق إلى مفهوم الدوائر الانتخابية (الفرع الأول)، و ضمانات التقسيم العادل للدوائر الانتخابية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية

أمام ارتفاع التعداد السكاني يصعب علينا أن نتصور إمكانية جمع السكان كلهم في دائرة انتخابية واحدة،<sup>2</sup> لذلك تعتبر عملية تقسيم الدولة إلى عدد من الدوائر الانتخابية

<sup>1</sup> يعود الأصل التاريخي لتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ممثلة من قبل نائب أو أكثر إلى سنة 1254، حيث كان البرلمان الإنجليزي مكون من كبار رجال الدين وكبار الأشراف الإقطاعيين، ونظراً لحاجة الملك "هنري الثاني" المالية قيام بدعوة وجيهين أو فارسين عن كل مقاطعة في إنجلترا إلى جانب الأعضاء السالفين الذكر، وكان هذا الأمر سابقة في تاريخ إنجلترا، وتكرر الأمر بعد ذلك في سنة 1261 وسنة 1264، كما قام الملك في سنة 1265 بتوجيه الدعوة أيضاً إلى اثنين عن بعض المدن.

وقد تكررت دعوة هؤلاء النواب لحضور برلمانات سنة 1273 وسنة 1275 و1283، ويعتبر الإنجليز أن السابقة الحاسمة في هذا الموضوع هو برلمان سنة 1295 الذي دعى لحضوره الملك "إدوارد الأول" كلا من رجال الإكليروس ونواب عن المقاطعات والمدن، والأساقفة وكبار الأشراف. أنظر في ذلك:

وحيد رأفت، وآيت إبراهيم، القانون الدستوري، د ط، المطبعة العصرية، مصر، 1937، ص 132.

<sup>2</sup> تجدر بنا الإشارة إلى أن معظم النظم الانتخابية تلجأ إلى تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد والناخبين في كل دائرة إلا في حالة اعتبار الدولة كلها دائرة انتخابية، ويحدث ذلك عندما نكون بصدد الانتخابات الرئاسية، كما نجد من الدول من يعتمد على اعتبار الدولة دائرة انتخابية واحدة في الانتخابات البرلمانية، ونذكر على سبيل المثال "دولة هولندا"،

ضرورة فنية لا غنى عنها من أجل ضمان نزاهة وجدية العملية الانتخابية، وهذا لا يتأتى إلا من خلال مراعاة عملية التقسيم لمنطق العدالة ومفهوم المساواة،<sup>1</sup> فحسب أغلبية الفقه الدستوري لا يمكن اعتبار تحديد الدوائر الانتخابية مسألة تشكيلية وإنما هي عامل أساسي في توجيه العملية الانتخابية،<sup>2</sup> فقد أثبتت التجارب في مختلف الدول أن التغيير في تقسيم الدوائر الانتخابية يمكنه تغيير هوية الفائزين دون أن تتغير مواقف المقترعين.<sup>3</sup> وعلى هذا النحو سنقوم بالتطرق إلى كل من تعريف تقسيم الدوائر الانتخابية وبيان أهميته، وتبيان أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية من خلال ما يلي:

### أولاً: تعريف تقسيم الدوائر الانتخابية وبيان أهميته:

سيتم التطرق إلى تعريف تقسيم الدوائر الانتخابية وبيان أهميته من خلال دراسة كل عنصر على حدى كالتالي:

#### 01- تعريف تقسيم الدوائر الانتخابية:

الدوائر الانتخابية «Les circonscriptions électorale» مشتقة من الكلمة اللاتينية «Circumscribere» ومعناها: "يحدد ويقسم ويحيط"، والدائرة هي: "منطقة

---

ونشير إلى أن هذا النظام طبق أيضا في إيطاليا خلال فترة الحكم الفاشي بموجب قانون الانتخابات الصادر في 1928/05/17، كما أخذ به أيضا في البرتغال في ظل دستور 1933، وطبق في فرنسا بموجب القانون الصادر سنة 1977 إلى غاية سنة 2003، وعملت به العراق في انتخابات الجمعية الوطنية سنة 2005، وتعمل به إسرائيل في انتخابات الكنيست.

أنظر في ذلك:

أسامة كامل، ترسيم حدود الدوائر الانتخابية بين المعايير الدولية وتداعيات قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر 2015، ط 01، المبادر المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة، مصر، أبريل 2015، ص 04.  
وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 157-158.

<sup>1</sup> أنظر في ذلك:

- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 83.

- محمود السيد شعبان كحلته، دور الإدارة في العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، 2019، ص 195.

<sup>2</sup> مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 70.

<sup>3</sup> سيد علي فاضلي، الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية (دراسة مقارنة الجزائر-المغرب-فرنسا)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 75.



جغرافية ناتجة عن تقسيم إقليم لأغراض التسيير الإداري (إقليم، مقاطعة، قسمة، كانتون، بلدية)، في مجال التعليم، القطاع العسكري، القضائي، أو الديني، ... فهي الإطار الجغرافي الذي ينتمي الأفراد فيه إلى إدارة أو سلطة معينة"، وبذلك تعتبر الدائرة الانتخابية "جزءا صغيرا من الأراضي الوطنية التي تعمل كإطار للانتخاب ممثلين".<sup>1</sup>

ويعرف الفقه الدائرة الانتخابية بأنها: "الإقليم الجغرافي الذي يعيش فيه عدد من السكان يتم إدراجهم تحت قائمة أو لائحة انتخابية واحدة تشكل أساس الديمقراطية البرلمانية...<sup>2</sup> وهي مصطلح مطابق للمقاطعات".

كما عرفت بأنها: "وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدون بالجدول الانتخابية بانتخاب ممثل لها أو أكثر داخل المجلس النيابي".<sup>3</sup>

وفي تعريف آخر هي: "الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها حيث يقوم الأفراد المقيدين بجدولها الانتخابية بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجالس النيابية (البرلمانية، المحلية)، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في قانون الانتخاب".<sup>4</sup>

وفي نفس السياق عرفت بأنها: "ذلك الجزء في إقليم الدولة الذي يشكل وحدة قائمة بذاتها، والتي يقوم أفرادها المقيدون بالجدول الانتخابية بها بانتخاب ممثلهم داخل المجالس المنتخبة ووفقا للمبادئ والإجراءات المنظمة لذلك".<sup>5</sup>

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا بأن الدائرة الانتخابية، هي عبارة عن: "رقعة جغرافية محددة وفق معايير منصوص عليها في قانون الانتخابات الخاص بكل دولة،

<sup>1</sup> تمام شوقي يعيش، محمد جغام نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهّد كإجراء ممهّد لعملية الاقتراع (دراسة مقارنة)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، عدد 05، ديسمبر 2018، ص 175.

<sup>2</sup> حمودي محمد بن هاشم، مرجع سابق، ص 112.

<sup>3</sup> زيد ناصر الخرينج، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، 2018، ص 128.

<sup>4</sup> تمام شوقي يعيش، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضرن واد سوف، الجزائر، جوان 2012، ص 263.

<sup>5</sup> سيد علي فاضلي، مرجع سابق، ص 76.

الغرض منها أن تقوم الهيئة الناخبة المسجلة ضمن نطاقها، باختيار ممثل أو أكثر لينوب عنها في أحد المجالس النيابية بحيث لا يمكن لأحد المسجلين في قائمة من القوائم الانتخابية بدائرة انتخابية أن ينتخب إلا الممثل عن دائرته المسجل بها، وهذا في الأصل أساس الاعتماد على مبدأ تقسيم الدوائر الانتخابية، على أنه لا يتم العمل بذلك في حالة الانتخابات الرئاسية والاستفتاء."

وتجدر بنا الإشارة إلى أن تعريف الدائرة الانتخابية يقوم في الأساس على عنصرين أحدهما شكلي يتمثل في الإطار الجغرافي الذي يشكلها سواء كان واحداً أو متعدداً، وبغض النظر عن حجمه والآلية المعتمدة في تحديده، والآخر موضوعي يتمثل في الناخبين والمرشحين.<sup>1</sup>

وبالتالي فإن تقسيم الدوائر الانتخابية يقصد به: "عملية تعيين حدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة، من أجل تجنب تعسف الحكومات في التحكم بنتائج الانتخابات".<sup>2</sup>

أي أن التقسيم هو الإجراء الذي تتخذه الدولة من أجل تحديد الدوائر الانتخابية وبيان حدودها الجغرافية، وهذا التقسيم تقوم به جهة معينة بناء على معيار معين، وسنتطرق إلى ذلك فيما بعد.

## 02- أهمية التقسيم إلى دوائر انتخابية:

ويمكن لنا أن نبين أهمية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية من خلال النقاط التالية:

❖ يساعد تقسيم الدوائر الانتخابية في تمكين الهيئة الناخبة من ممارسة حقها الانتخابي بكلا سهولة ويسر، مما يؤدي إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة، ضمان التعبير الصادق لإرادة الشعب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 156.

<sup>2</sup> محمد السيد شعبان كحل، مرجع سابق، ص 195.

<sup>3</sup> عبد العزيز محيسن قنيفذ هندوس الصليبي: الترشح والدعاية الانتخابية الحدود والضوابط دراسة مقارنة في النظام القانوني الكويتي والمصري والفرنسي، مرجع سابق، ص 249.

❖ يساعد تقسيم الدوائر الانتخابية الناخبين في التعبير الصادق عن إرادتهم في اختيار الشخص المناسب لتمثيلهم من بين المرشحين، في حين يكون الأمر بالغ الصعوبة في حالة الاعتماد على الدائرة الانتخابية الواحدة لأنه سيتعذر على الناخبين التعرف الجيد على المترشحين.<sup>1</sup>

❖ يساعد تقسيم الدوائر الانتخابية في تمكين الحكومات من السيطرة على العملية الانتخابية والتحكم في إدارتها ونتائجها، وذلك من خلال وسائل متنوعة ومختلفة تتركز في جوهرها بالتلاعب بحجم الدائرة الانتخابية<sup>2</sup> عن طريق دمجها أو تميزها،<sup>3</sup> حسب مقتضيات مصلحة أعضائها، ومؤيديها من الناخبين والمترشحين، وبما يضمن لها تحقيق الفوز على معارضيها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 119.

<sup>2</sup> على الرغم من أن الممارسة العملية لحق المواطنين في المشاركة الانتخابية تقتضي تقسيم البلاد إلى مجموع من الدوائر الانتخابية، إلا أنها في نفس الوقت تعتبر من أخطر الوسائل المستترة التي تلجأ إليها البعض من الحكومات لتمزيق هذه الدوائر والتحكم في نتائج الانتخابات وتوجيهها لمصلحة أنصارها، بهدف تشتيت خصومها في دوائر متفرقة لا يكون لهم في أي منها ثقل انتخابي أو تركيزهم في دائرة كبيرة واحدة أو دوائر محدودة لتمكين أنصارها من السيطرة على نتائج الدوائر الانتخابية الأخرى كافة. أنظر في ذلك:

نارام نجم الدين عبد الغفور، إدارة العملية الانتخابية في دول ما بعد النزاع (دراسة مقارنة)، ط 01، زين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2017، ص 143.

<sup>3</sup> يعرف تمزيق الدولة إلى دوائر انتخابية بأنه: "تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتعددة وغير متساوية بطرق ظاهرها وباطنها غير مشروع، بهدف تمكين أنصار الحكومة من الفوز في الانتخاب، وبعد تشتيت الأطراف الأخرى وتوزيعهم على دوائر مختلفة يصبحون فيها أقلية، أو بتجميعهم في عدد قليل من الدوائر الكبيرة والمخصص لها عدد محدود من المقاعد النيابية"، ويصطلح الفقه على هذا النوع "بالتحديد المصطنع للدوائر الانتخابية"، وقد قام بابتكار هذا النوع من التقسيم « Gerry » حاكم ولاية "ماساشوسيتس" الأمريكية، فأصبحت تسمى نسبة لاسم هجرماندر « Gerrymander ». أنظر في ذلك:

- أحمد نعمان الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص 312.

- هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 134-135.

<sup>4</sup> سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، (دراسة مقارنة)، ط 01، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2003، ص 172.

❖ يمثل تقسيم الدوائر الانتخابية أحد أهم الآليات في مسار التأطير القانوني والتقني للمواعيد الانتخابية التي يتوخى منها ضمان تمثيلية سياسية متساوية ومتوازنة للمواطنين وللمجالات الجغرافية في المؤسسات التشريعية والمجالس المحلية.

❖ يعتبر تقسيم الدوائر الانتخابية عملية ذات أهمية مركزة بمناسبة رسم السياسات الانتخابية الديمقراطية والتنافسية حيث يتحول التقسيم إلى أداة لمنح مختلف المترشحين حظوظا متساوية للفوز بمقاعد البرلمان، أو المؤسسات المحلية المنتخبة.<sup>1</sup>

### ثانيا: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية والجهة المختصة بذلك:

يعد تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية أحد أهم أسباب نجاح العملية الانتخابية، ليس فقط بالنسبة للانتخابات النيابية وإنما بالنسبة أيضا للاستفتاء أو الانتخابات الرئاسية، إذ تمثل هذه العملية ضمانا لحماية الانتخابات من أي محاولة للمس بنزاهتها أو مصداقيتها، كما تعد ضمانا للتعبير الحقيقي عن إرادة الشعب في اختيار ممثليه.<sup>2</sup>

وتبعاً لذلك يختلف تقسيم الدوائر الانتخابية من دولة لأخرى بالنظر لاختلاف وتنوع طرق هذا التقسيم، واختلاف الجهة التي تضطلع به، وسنعالج ذلك من خلال ما يلي:

### 01- طرق تقسيم الدوائر الانتخابية:

لا يمكن التحدث عن طرق تقسيم الدوائر الانتخابية والجهة التي تعنى بذلك إلا إذا كنا بصدد الحديث عن الدول التي تتبع نظام تعدد الدوائر الانتخابية، وننوه إلى أن الهدف الأساسي من تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ضمان ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد تناسبية وتحديد الحجم الأمثل لها ولعدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم هو التأكيد على سلامة المشاركة الانتخابية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز محسن قنيفة هندوس الصليبي، مرجع سابق، ص 250.

<sup>2</sup> إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2008/2007، ص 59.

<sup>3</sup> سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 193.

ولتحقيق ذلك يتم الاعتماد على عدة طرق من أجل تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية، ويكون ذلك إما بالاعتماد على عدد أعضاء المجلس المنتخب، أو بالاعتماد على الكثافة السكانية، أو بالجمع بين هاذين الأسلوبين، وسنرى ذلك من خلال ذلك:

#### أ- تقسيم الدوائر الانتخابية بحسب أعضاء المجلس المنتخب:

تقوم هذه الطريقة بتحديد عدد مقاعد المجلس النيابي عن طريق الدستور، وانطلاقاً من ذلك يتم تقسيم الدوائر الانتخابية وفق النظام الانتخابي المعمول به، وهذا يعني أنه إذا كان نظام الانتخاب فردياً فإن عدد الدوائر الانتخابية يساوي عدد النواب بحيث يمثل كل دائرة نائبا واحدا.<sup>1</sup>

أما في حالة ما إذا كان النظام المطبق هو نظام الانتخاب بالقائمة فإن عدد الدوائر يكون مساوياً لأعضاء المجلس مقسوماً على عدد النواب المقرر لكل دائرة انتخابية، ونشير إلى أن هذه الطريقة تتميز بثبات عدد كل من الأعضاء والدوائر الانتخابية، حيث لا يتغيرا لا بالزيادة ولا بالنقصان ولو تغير عدد السكان.<sup>2</sup>

ومثال ذلك أن يحدد المشرع عدد أعضاء المجلس بـ 200 نائب، وطبقاً لذلك يكون عدد الدوائر الانتخابية في حالة نظام الانتخاب الفردي مساوياً لعدد المقاعد النيابية، أي 200 دائرة انتخابية، أما في حالة نظام الانتخاب بالقائمة فيكون عدد الدوائر مساوياً لعدد النواب مقسوماً على العدد المحدد لكل قائمة.<sup>3</sup>

ما يؤخذ على هذه الطريقة أنها لا تراعي تحقيق المصلحة العامة، لأنها لا تضع في الحسبان التطور الإحصائي البشري، إذ أنه من غير الممكن أن تتساوى الدوائر الانتخابية في عدد السكان، وسنجد دوائر بها عدد كبير من الناخبين، ودوائر أخرى بها عدد قليل، وهذا سيؤدي بالتأثير على نتيجة الانتخابات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 161.

<sup>2</sup> سيد علي فاضلي، مرجع سابق، ص 85.

<sup>3</sup> تمام شوقي يعيش، محمد جغام، مرجع سابق، ص 182.

<sup>4</sup> أنظر في هذا المعنى: أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص 71.

### ب- تقسيم الدوائر الانتخابية بحسب أعضاء المجلس المنتخب:

يستند تقسيم الدوائر الانتخابية في هذه الطريقة على أن يخصص الدستور أو القانون نائباً لعدد معين من السكان، ثم يأتي تقسيم الدولة إلى دوائر يتغير عددها تبعاً لتغير عدد السكان إما بالزيادة أو النقصان، فهي طريقة تراعي في الأساس عدد السكان الذي يتغير بين الحين والآخر، فيكتفي النص على وجوب التناسب بين عدد الدوائر الانتخابية وعدد السكان في الدولة، دون التطرق إلى عدد أعضاء المجلس النيابي، فهم يتحددون تبعاً لعدد السكان.<sup>1</sup> ومثال ذلك أن الدولة التي يبلغ عدد سكانها 40 مليون نسمة، وقد خصص دستورها أو تشريعها الانتخابي مقعداً لكل 80.000 نسمة، يكون عدد الدوائر الانتخابية بها 500 دائرة، وهذا العدد لا يبقى ثابتاً بل يتغير بالزيادة في حالة ما إذا ارتفع عدد السكان -وهو الأمر الغالب- والعكس بالعكس.

ومن التطبيقات العملية لهذه الطريقة ما أخذ به الدستور المصري لعام 1923 حيث نص على أن يكون هناك عضو واحد في مجلس النواب لكل (60) ألفاً من السكان، وعضو في مجلس الشيوخ لكل (180) ألف ساكن.<sup>2</sup>

### ج- تقسيم الدوائر الانتخابية بالجمع بين الطريقتين:

يمكن أن يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بالاعتماد على كلا الطريقتين المشار إليهما سابقاً، ويكون ذلك بتقسيم البلاد إلى عدد من الدوائر الانتخابية مع إمكانية زيادة عدد النواب بالنظر إلى الزيادة في عدد السكان، وهذا يعني أن يكون عدد الدوائر ثابتاً وعدد النواب متغيراً يتحكم فيه تغير التعداد السكاني.<sup>3</sup>

ففي إيران؛ أقرت المادة 64 من دستور سنة 1980 أنه: "عدد نواب مجلس الشورى الإسلامي هو مائتان وسبعون نائباً، وابتداءً من تاريخ الاستفتاء العام سنة 1368 هجرية

<sup>1</sup> أحمد نعمان الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص 305.

<sup>2</sup> سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 121.

<sup>3</sup> هشام حسن الجبوري، مرجع سابق، ص 137.

شمسية، وبعد كل عشر سنوات مع ملاحظة العوامل الانسانية والسياسية والجغرافية وأمثالها يمكن إضافة عشرين نائبا كحد أعلى، ...<sup>1</sup>.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن البعض من الفقه يرى بأن طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية بحسب الكثافة السكانية تعتبر الأمثل؛ فهي تراعي الكثافة السكانية ومن ثمة تراعي العدالة الانتخابية، نظرا لأنها تقوم على التناسب بين عدد النواب المحددين لدائرة انتخابية ما مع عدد سكان هذه الدائرة، فتؤدي بالضرورة إلى المساواة بين جميع الدوائر في البلاد.<sup>2</sup> بينما يرى البعض الآخر بأن طريقة الجمع بين الطريقتين هي الأمثل، كونها تراعي التغيرات السكانية ولا تؤدي إلى زيادة أعداد النواب بصورة تؤثر سلبا على أداء مجلس النواب،<sup>3</sup> ونحن نضم رأينا لهذا الرأي.

## 02- الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية:

لا يمكن أن نغفل أهمية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية في التحكم في نتائج الانتخابات إذ من الممكن أن يكون سببا في الإخلال بمبدأ المساواة في التصويت والترشح، لذلك ينبغي على الدولة أن تدرس جيدا خياراتها حتى تمنح هذه المهمة للجهة التي يمكنها القيام بهذه المهمة بمراعاة المعايير والمبادئ اللازمة.

وننوه إلى أن إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى الجهة المختصة يختلف بحسب الاعتبارات والتوجهات السياسية الخاصة بكل بلد، إذ نجد من يسند هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية، في حين نجد من يسندها إلى السلطة التشريعية، أو إلى لجنة مستقلة.

### أ- إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنفيذية:

تلجأ بعض الدول إلى إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنفيذية بالرغم من كونه أمر في غاية الخطورة بالنظر إلى ما قد تمارسه هذه السلطة من تلاعب في تقسيم

<sup>1</sup> سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 121.

<sup>2</sup> مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 76.

<sup>3</sup> وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 163.

الدوائر الانتخابية لاسيما مسألة إمكانية اصطناعها لأغليات غير حقيقة لواقع السكان في البلاد أو تشتيت المناهضين لها أو الموالين لخصومها لضمان نجاح أنصارها.<sup>1</sup>

إذ يرى البعض من أن السلطة التنفيذية متى أوكلت لها مهمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ستقوم بممارسة ما يعرف بالتحيز المكاني، ويكون ذلك إما عن طريق التقسيم السيء فينتج عن ذلك اختلاف في عدد الأفراد الذين لهم حق التصويت في بعض الدوائر، وبالتالي يتيسر الفوز بالمقاعد التي عليها عدد قليل من الناخبين، ويتوقع قيامها بهذا الأسلوب في الحالة التي تعمد إلى تقسيم منطقة ما يتمتع فيها حزب معين بنفوذ قوي إلى عدد كبير من الدوائر، وتخصص مقاعد أكثر لها، إما عن طريق التلاعب في رسم حدود الدوائر الانتخابية بطريقة تجابي حزب معين أو مرشح ضد آخر، والهدف من ذلك هو إضاعة مفعول الأصوات المؤيد للحز وفوز الحزب المعارض الآخر بعدد كبير من المقاعد.<sup>2</sup>

#### ب- إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية:

على ضوء الانتقادات التي وجهها الفقه الدستوري إلى إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنفيذية وتفاديا إلى التعسف والتحيز الذي قد يمارس من قبلها؛ اتجهت الدساتير الحديثة إلى إسناد هذه المهمة إلى السلطة التشريعية كضمانة جوهرية لسلامة العملية الانتخابية.<sup>3</sup>

ونشير إلى أن دساتير الدول الديمقراطية قد اتجهت إلى النص صراحة على إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، خاصة وأنها بإمكانها أن تضمن وإلى حد كبير الوزن النسبي للصوت الانتخابي

<sup>1</sup> محمود السيد شعبان كحل، مرجع سابق، ص 196.

<sup>2</sup> نارام نجم الدين عبد الغفور، مرجع سابق، ص 144.

<sup>3</sup> عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماداتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2000، ص 773.



بين جميع الهيئة الناخبة، بشكل يضمن التعبير السليم للرأي العام بصورة أكثر انضباطا وجدية.<sup>1</sup>

وعلى الرغم من أن اسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية قد لاقى ارتياح جانب كبير من الفقه، إلى أنه وفي نفس الوقت قد أثار حفيظة البعض الآخر خوفا من اتحاد المواقف بين الأغلبية البرلمانية والحكومة،<sup>2</sup> أو قيام السلطة التنفيذية بالمهمة بالرغم من أنها مسندة قانونا إلى السلطة التشريعية عن طريق التفويض التشريعي،<sup>3</sup> وعلى هذا الأساس ينبغي أن تسند هذه المهمة إلى جهة محايدة يتم اختيارها من أعضاء السلطة القضائية، أو بأن تكون خرائط التقسيم ثابتة لا تتغير بتغير الحكومات أو عدد السكان وأن يكون التقسيم متطابقا مع تقسيم الإداري للدولة.<sup>4</sup>

ونحن نخالف هذا الموقف على أساس أنه من غير الممكن أن نعتمد تقسيم الدوائر الانتخابية من دون النظر إلى التغير في عدد السكان بالدولة، فالتغير في التعداد السكاني يؤثر على توزيع السكان في الدوائر الانتخابية، وعدالة التقسيم تبحث عن تحقيق التوازن في هذا التوزيع من أجل ضمان تعبير الرأي العام بشكل ناجع وجلي، ولا فما جدوى الحديث عن الدوائر الانتخابية كضمانة من ضمانات سلامة ونزاهة الانتخابات.

### ج- إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى لجنة مستقلة:

نظرا لقيام بعض الهيئات التشريعية في تحديد الدوائر الانتخابية بطريقة غير متناسبة توحى بالمحاباة لحزب سياسي على حساب الأحزاب الأخرى، لجأت العديد من الدول إلى

<sup>1</sup> سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 130.

<sup>2</sup> عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن مرجع سابق، ص 779.

<sup>3</sup> تم استخدام فكرة التفويض التشريعي فيما يخص تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر بموجب قرارات بقوانين، منها القرار بقانون رقم 120 لسنة 1990، والقرار الصادر بموجب القانون رقم 206 لسنة 1990. أنظر في ذلك:

- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 131.

- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 88.

<sup>4</sup> هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 138.

اتخاذ جهاز أو لجنة خاصة ومستقلة تضطلع بمهمة تقسيم الدوائر الانتخابية على النحو المطلوب، وقد أخذت بذلك كل من استراليا وبتسوانا وكندا والهند، بينما تعهد دول أخرى بمسؤولية ترسيم الدوائر الانتخابية إلى الإدارة الانتخابية، ومنها إندونيسيا وجورجيا، وكوستاريكا.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: ضمانات التقسيم العادل لعملية تقسيم الدوائر

لا يمكن الادعاء بسلامة العملية الانتخابية من دون التأكيد على مراعاة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية على المبادئ التي تحكم العملية، مع إسناد هذه الأخيرة إلى جهة تكفل تطبيق مبادئ التقسيم على أرض الواقع بشكل يوحى بمراعاة العدالة والمساواة في ذلك بين المواطنين، حتى يكون التعبير عن رأيهم تمثيل لرأي الأمة، وحتى يكون الأمر كذلك وجب إخضاع العملية إلى سلطة مهمتها فرض الرقابة والحرص على أن يضمن التقسيم المشاركة الفعالة للمواطنين دون الانحياز لمصلحة حزب أو جماعة معينة على حساب حزب أو جماعة أخرى.

#### أولاً: التنظيم التشريعي لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية:

يتفق كل من المشرع الجزائري والمصري والفرنسي في إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، باعتباره التوجه السائد لدى الدول الديمقراطية، ويتوافق مع الرأي الغالب في الفقه كما سبق وأن أشرنا آنفاً، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

#### أ- التنظيم التشريعي لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر:

حدد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 140 اختصاص السلطة التشريعية لإصدار نظام الانتخابات بموجب قانون عضوي من دون تفصيل، ونشير إلى أن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يدخل ضمنياً ضمن صلاحيات السلطة التشريعية، حيث تنص المادة 124 من الأمر 01/21 على أنه: "يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات تحدد الدائرة الانتخابية بموجب قانون".

<sup>1</sup> محمود السيد شعبان كحل، مرجع سابق، ص ص 197 - 198.

وقد نص المشرع على أنه: " تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية وفقا للقانون 09/84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم ".<sup>1</sup> ويظهر لنا من خلال النص أعلاه أن المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري لتقسيم الدوائر الانتخابية هو المعيار الجغرافي، غير أنه تبنى أيضا معيار الكثافة السكانية ويظهر ذلك من خلال نصه على أنه: "توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية".

حيث تم تخصيص مقعد واحد داخل الدائرة الانتخابية التي تضم 120.000 نسمة، مع تخصيص مقعد واحد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60.000 نسمة، غير أنه لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن ثلاثة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ن، ونجد أن المشرع من خلال هذا النص قد حاول مراعاة حظ التمثيل بالنسبة للولايات التي تعرف بقلة عدد السكان من خلال تحديده للحد الأدنى من المقاعد فيها.<sup>2</sup>

وبالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج فيخصص لتمثيلها 08 مقاعد حسب معايير التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية، وتؤسس لهذا الغرض أربع مناطق جغرافية يخصص لكل منها مقعدين مقسمة على النحو التالي:

🇩🇿 المنطقة الأولى والتي تضم الدوائر القنصلية لمدن باريس، نانثير، بوبيني، كريتاي، بونتواز، ليل، ستراسبورغ، ماتز.

🇩🇿 المنطقة الثانية والتي تضم الدوائر القنصلية لمدن ليون، ناننت، بيزنسون، غرونوبل، سانت ايتيان، مرسيليا، نيس، مونبليي، تولوز، بوردو.

<sup>1</sup> المادة 02 من الأمر 02/21 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج د ش عدد 19، الصادرة في 16 مارس سنة 2021.

<sup>2</sup> المادة 03 من الأمر 02/21 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، نفس المصدر.

والمنطقة الثالثة والتي تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية للمغرب العربي والمشرق وإفريقيا وآسيا وأوقيانوسيا.

والمنطقة الرابعة والتي تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لأمريكا وباقي بلدان أوروبا.<sup>1</sup>

وبخصوص انتخابات مجلس الأمة فتحدد الدوائر بالحدود الإقليمية للولاية بحسب تقسيم القانون 09/84 المعدل والمتمم، مع تخصيص مقعدين اثنين لكل ولاية.<sup>2</sup> وينبغي لنا أن نشير إلى أن تقسيم الدوائر الانتخابية على الرغم من أنه اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، إلا أن هذا لم يمنع تدخل السلطة التنفيذية عن طريق استعمال سلطتها في التشريع بأوامر، والدليل على ذلك أن أخير تقسيم صدر بموجب أمر، نظرا لقيام رئيس الجمهورية بحل البرلمان، وتري الأستاذة "ليندة أونيسي" -ونضم رأينا لها - بأن تدخل السلطة التنفيذية في عملية التقسيم يشكل أمرا خطيرا على حياد ونزاهة التقسيم لغياب ضمانات التحديد الموضوعي من قبل السلطة التنفيذية التي تسعى غالبا لنظام اقتراع يضمن لحزبها الفوز، ولها الاستمرارية في السلطة.<sup>3</sup>

#### ب- التنظيم التشريعي لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر:

أوكل المؤسس الدستوري المصري مهمة ترسيم حدود الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية من خلال نص المادة 102 والتي جاء فيها "...ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان، وللمحافظات، ..."، وقد عرف التنظيم التشريعي لتقسيم الدوائر الانتخابية في مصر خلال

<sup>1</sup> المادتان 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 131/21 مؤرخ في 31 مارس سنة 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج د ش عدد 24، الصادرة في 01 أبريل سنة 2021.

<sup>2</sup> المادة 06 من الأمر 02/21 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مصدر سابق.

<sup>3</sup> ليندة أونيسي، الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، واد سوف، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 29.

السنوات الأخيرة العديد من التغيرات، ففي سنة 2014؛ تم إصدار القانون رقم 202 في شأن تقسيم دوائر انتخاب مجلس النواب، وقد نص على تقسيم الجمهورية إلى 237 دائرة انتخابية تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، و 04 دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم.<sup>1</sup> وقد حدد ذات القانون الضوابط التي تحكم عملية التقسيم من خلال نصه على أنه: "يحدد نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، ولكل محافظة، طبقاً للجدول المرفقة، بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين".<sup>2</sup>

غير أن هذا القانون قد تم تعديله سنة 2015 بموجب القانون رقم 88، أين تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى 205 دائرة انتخابية للانتخاب بالنظام الفردي، وهذا يعني حذف 32 دائرة من الخريطة الانتخابية، مع الإبقاء على عدد الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم كما هو.<sup>3</sup>

حسب ما يظهر لنا من خلال هاذين القانونين أن المشرع المصري قد اعتمد سياسية تمزيق الدوائر الانتخابية، وقد واجه على إثر ذلك انتقادات جد واسعة خاصة بعد تعديل سنة 2015 الذي لم يراعي إلى الحد المطلوب تجنب الخطأ الذي وقع فيه القانون رقم 202،<sup>4</sup> ليصدر بعد ذلك القانون رقم 174 لسنة 2020، الذي أعاد تقسيم الجمهورية إلى 143 دائرة مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، و 04 دوائر مخصصة للانتخاب بنظام القوائم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون رقم 202 لسنة 2014، في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، ج ر ج م ع عدد 51 مكرر، الصادرة في 21 ديسمبر سنة 2014.

<sup>2</sup> المادة 03 من القانون رقم 202 لسنة 2014، في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، نفس المصدر.

<sup>3</sup> المادة 02 من القانون رقم 88 لسنة 2015، المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 202 لسنة 2014 شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، ج ر ج م ع عدد 28 تابع، الصادرة في 09 جويلية سنة 2015.

<sup>4</sup> وفي هذا الشأن تم إنجاز ورقة بحثية تحت عنوان "ترسيم حدود الدوائر الانتخابية بين المعايير الدولية وتداعيات قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر 2015" من أجل تقييم نص القانون وتعديله والوقوف على أهم النقائص والثغرات التي شابتهما، أنظر في ذلك: أسامة كامل، مرجع سابق.

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون رقم 174 لسنة 2020 في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، ج ر ج م ع عدد 36 (تابع)، الصادرة في 03 سبتمبر لسنة 2020.

وقد جاء هذا الإصدار تماشيا مع التعديل الذي جاء به القانون 140 لسنة 2020، حيث نص على تعديل توزيع المقاعد في مجلس النواب من خلال تخصيص 284 مقعدا للنظام الفردي، و248 مقعد لنظام القوائم، مع الإشارة إلى تقسيم الدوائر المخصصة لنظام القوائم إلى دائرتين يخصص لكل منهما 42 مقعدا، ودائرتين يخصص لكل منهما 100 مقعد.<sup>1</sup>

ونشير إلى أن اللجنة التشريعية المصرية قد أكدت من خلال تقرير مشروع القانون أن هذا الأخير قد جاء متوازنا ومستندا إلى أحدث قاعدة بيانات لأعداد الناخبين صادرة عن الهيئة الوطنية للانتخابات في عام 2020، وكذا أحدث قاعدة بيانات لأعداد السكان صادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عام 2020، مشيرة إلى أنها اعتمدت هذا التقسيم بناء على قاعدة حساب متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب والتي أقرتها المحكمة الدستورية في القضية رقم 18 لسنة 37 قضائية دستورية وهي كالاتي "حاصل قسمة عدد سكان الجمهورية مضافا إليه عدد الناخبين بها مقسوما على اثنين ثم قسمته على عدد المقاعد المخصصة للنظام الفردي"، كما أن نسبة الانحراف لا تتجاوز 25 بالمئة، مع استثناء المحافظات الحدودية إيجابا لوجود رغبة في تمثيلها على نحو يعكس أهميتها الجغرافية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون رقم 140 لسنة 2020، يعدل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم 45 لسنة 2014، وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 2014، والقانون رقم 197 لسنة 2017 في شأن هيئة الوطنية للانتخابات، ج ر ج م ع، عدد 26 مكرر (ك)، الصادرة في 01 جويلية سنة 2020.

<sup>2</sup> حازم لعبيدي، مجلس النواب يوافق على قانون تقسيم الدوائر الانتخابية،

<https://alwafd.news/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/3135208-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AA%D9%82%D8%B3%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9>، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2020/03/01، على الساعة 12:51.

أما بالنسبة إلى تقسيم الدوائر الانتخابية المتعلقة بانتخابات مجلس الشيوخ؛ ينص المشرع المصري على أنه: "تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد (27) دائرة تخصص للانتخاب الفردي، وعدد (4) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يخص لدائرتين منهما عدد (15) مقعدا لكل منهما، ويخصص للدائرتين الأخرين عدد (35) مقعدا لكل منهما، ويحدد نطاق ومكونات كل منهما على النحو المبين بالجدولين المرفقين بهذا القانون. وينتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات".<sup>1</sup>

### ج- التنظيم التشريعي لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا:

استمر العمل بالتقسيم الإداري للدوائر الانتخابية منذ أول تقسيم لها بعد الحرب العالمية الثانية بموجب المرسوم 2604 لسنة 1945 الخاص بإجراءات تقسيم الدوائر الإدارية والمحلية.<sup>2</sup>

غير أنه بصدور دستور سنة 1958 تم اتباع النهج الذي سارت عليه أغلب الدول في إسناد سلطة تقسيم الدوائر الانتخابية للمجالس النيابية إلى السلطة التشريعية وذلك بموجب نص المادة 02/34 التي جاء فيها: "كما ستحدد القوانين القواعد المتعلقة بما يلي:  
- النظام الانتخابي لمجلسي البرلمان والمجالس المحلية والهيئات التمثيلية للفرنسيين المقيمين خارج فرنسا...".

فبصدور القانون رقم 825 لسنة 1986 بات لزاما على الحكومة إصدار مرسوم تحديد عدد الدوائر الانتخابية الموجودة بكل محافظة وعمل جدول بأرقام الدوائر ومكانها خلال 05 أشهر بمراعاة التعداد السكاني وتساويه في كل محافظة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 03 من القانون رقم 141 لسنة 2020 بإصدار قانون مجلس الشيوخ، ج ر ج م ع عدد 26 مكر (ك)، الصادرة في 01 جويلية سنة 2020.

<sup>2</sup> أسامة فوزي بسيوني وهدان، تقسيم الدوائر الانتخابية في النظم السياسية المقارنة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2019 ص 62.

<sup>1</sup> Art 05 de la loi n 86/825 du 11 juillet 1986 relative à l'élection des députés et autorisant le gouvernement à délimiter par ordonnance les circonscriptions électorales.

وفي 24 نوفمبر 1986 صدر القانون رقم 1197 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية للجمعية الوطنية، وبذلك أصبح المشرع الفرنسي فعليا هو صاحب الاختصاص الأصلي بتقسيم الدوائر الانتخابية الذي يقوم على أساس التعداد السكاني، حيث يجري إحصاء سكاني لكل منطقة على حدة ويتم تمثيل النواب في الجمعية الوطنية الفرنسية بعدد متساوي من السكان.<sup>1</sup>

وقد نص المؤسس الدستوري على أن البرلمان الفرنسي لا يمكنه أن يتجاوز عدد نوابه 925 نائب، حيث تضم الجمعية الوطنية 577 نائبا يتم اختيارهم بالاقتراع السري والمباشر، أما مجلس الشيوخ فيتكون من 348 نائب يتم اختيارهم بالاقتراع غير المباشر، ونشير إلى أن مجلس الشيوخ يضطلع بضمان تمثيل الجهات الإقليمية، كما تخصص للمواطنين الفرنسيين المقيمين بالخارج مقاعد في البرلمان بغرفتيه.<sup>2</sup>

كما نص من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 على تأسيس لجنة مستقلة من أجل البت علنا في مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة ومن الأعضاء التي تتضمن تحديد الدوائر لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية أو تعديل توزيع مقاعد أعضاء الجمعية أو أعضاء مجلس الشيوخ،<sup>3</sup> كما يمكن لها إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية كل عشر سنوات بما يتناسب مع عدد السكان حيث نصت المادة 25 من الدستور المعدلة بالقانون 724 لسنة 2008 بأنه: "تختص لجنة مستقلة باقتراح القانون اللازم لتحديد الدوائر الانتخابية للانتخابات النيابية أو تعديل تلك الدوائر وتقسيمها".

فقد أوجب المجلس الدستوري على المشرع الفرنسي أن يراعي عند تقسيمه للدوائر الانتخابية الأسس الإحصائية الجوهرية التي مؤداها ضرورة أن يتناسب عدد الدوائر

<sup>1</sup> زيد ناصر الخرينج، مرجع سابق، ص 132.

<sup>2</sup> Art 24 constitution de France 1958, modifiée <https://www.legifrance.gouv.fr/contenu/menu/droit-national-en-vigueur/constitution> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 15-03-2020،

على الساعة 10:00

<sup>3</sup> Art 25 constitution de France 1958, modifiée, ibid.



الانتخابية مع عدد السكان، وهذا الأمر يستوجب القيام بعملية إحصاء السكان في كل منطقة لوحدها قبل القيام بعملية التقسيمين أجل تحقيق مبدأ المساواة في التقسيم وإن كانت المساواة ليس بالضرورة أن تكون مطلقة، بل يكفي أن تكون نسبية.<sup>1</sup>

وننوه إلى أن الدوائر الانتخابية في فرنسا تنشأ من مدن ومقاطعات "إذ ينص القانون على أنه لكل 75.000 نسمة من سكان المقاطعة نائب والجزء الباقي من المقاطعة له حق انتخاب نائب عنه وفي حالة نقص عدد السكان في بعض المقاطعات احتفظ هذا القانون بحد أدنى للمقاعد في مجلس النواب وعددهم ثلاثة نواب بغض النظر على عدد السكان".<sup>2</sup> وهذا يعني أن المشرع الفرنسي قد أخذ بفكرة تغيير عدد الدوائر الانتخابية، حيث أخضع تقسيمها إلى مراعاة تغيير عدد السكان سواء بالزيادة أو النقصان،<sup>3</sup> حيث تنص المادة 125 لمن قانون الانتخابات الفرنسي على أنه: "يتم مراجعة الحدود الجغرافية لهذه الدوائر الانتخابية بناء على ازدياد السكان بكل منطقة وذلك تبعاً للتعداد السكاني العام"، إلا أنه وفي نفس أوجب مراعاة الحد الأدنى من التمثيل في الدائرة مهما قل عدد سكانها، كما أخذ أيضاً بالحدود الجغرافية للمدن والمقاطعات التي تتألف منها الدوائر الانتخابية.

### ثانياً: الرقابة القضائية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية:

باعتبار أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في كل من الجزائر ومصر وفرنسا يتم تنظيمها من قبل السلطة التشريعية في شكل نصوص قانونية، فإن الرقابة على مدى مراعاة المشرع للمبادئ اللازمة من أجل ضبط عملية تقسيم على الوجه المطلوب تكون من صميم اختصاص المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حسب ما هو معمول به، وسنقوم ببيان حدود هذه الرقابة من خلال ما يلي:

<sup>1</sup> أسامة فوزي بسيوني وهدان، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> زين العابدين محمد عبد الموجود، مرجع سابق، ص 179.

<sup>3</sup> إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 87.

## 01- الرقابة القضائية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر:

تتولى السلطة التشريعية في الجزائر تقسيم الدوائر الانتخابية، وهذه العملية تخضع لرقابة القضاء الدستوري بصفته حاميا للدستور بصفة عامة، والعمليات الانتخابية بصفة خاصة ضمن نزاهتها في جميع مراحلها وإجراءاتها، وهذا يعني أن القضاء الدستوري مخول له البت صراحة بضمان عدم التلاعب في توزيع الدوائر الانتخابية، أو تحديد حجمها، وهذا من منطلق وظيفته المتعلقة بمراقبة دستورية النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدوائر الانتخابية، تجسيدا لمبدأ ضمان تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور.

غير أننا لا بد أن نشير إلى أن المجلس الدستوري لا يتحرك لرقابة النصوص القانونية لوحده، وإنما باتباع آلية الإخطار باعتبارها وسيلة قانونية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، الواقع العملي يثبت وإلى غاية كتابة هذه الأسطر عن عدم وجود أية تجربة في مجال فرض الرقابة على دستورية القوانين في الشق المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وإنما مست الرقابة قانون الانتخابات في بعض مواد فقط لا غير.<sup>2</sup>

## 02- الرقابة القضائية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر:

بدأ دور الرقابة القضائية على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر عندما أصدرت المحكمة الدستورية حكما في الجلسة المنعقدة بتاريخ 16/05/1987 يقضي بعدم دستورية المواد (5) مكرر (أ)، و (6) فقرة (1)، و (17) فقرة (1) من القانون رقم 38 لسنة 1972، في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 1983 على إثر الطعن المقدم من قبل المحامي "كمال خالد"، على أساس أن إسناد مهمة التقسيم إلى السلطة التشريعية دون غيرها من أجل الحول دون التلاعب بها ومراعاة الأسس اللازمة لها وليس العكس، وقد انبثق عن هذا الحكم تعديل قانون مجلس الشعب بالجمع بين نظام الانتخاب

<sup>1</sup> نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2020/2019، ص 270.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل راجع:

- نبيل آيت شعلال، نفس المرجع، ص 270-273.

الفردى والانتخاب بالقائمة في وقت واحد مع الإبقاء على مضمون نص القانون رقم 114 لسنة 1983 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية.<sup>1</sup>

وقد استمرت فعالية الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية، ويظهر ذلك من خلال الأحكام الصادرة في هذا الشأن عن المحكمة الدستورية<sup>2</sup> التي خلصت إلى أن التنظيم التشريعي لتقسيم الدوائر الانتخابية بما يتضمنه من تنظيم لحقي الترشيح والانتخاب يكون مخالفا للدستور إذا كان الأثر المترتب عليه هو الإهدار أو الانتقاص الجسيم من حق طائفة من المواطنين في الترشيح والانتخاب على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع غيرهم من المواطنين المتماثلين معهم في المركز القانوني، وهذا الأمر أدى إلى إرسائها

---

<sup>1</sup> تعود حيثيات القضية إلى تاريخ 1984/12/23 حين تقدم الطاعن المدعو (أحمد كمال خالد) بصحيفة طعنه لقلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، مبينا فيها أسباب طعنه، والتي من أهمها مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام الدستور التي تقضي بضرورة تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، هذه المخالفة التي تظهر بوضوح في التفاوت الصارخ في تحديد الدوائر الانتخابية ومكوناتها وعدد أعضائها وإهدار التوازن في الثقل النسبي لأصوات المواطنين، وبرهن الطاعن على ذلك ببعض الأدلة، منها أن الصوت الواحد في محافظة البحر الأحمر يعادل (7) أصوات في الدائرة الثانية بمحافظة الغربية، ويعادل الصوت الواحد في جنوب وشمال سيناء (6) أصوات في الدائرة الثانية بمحافظة الغربية.

ويأتي هذا الطعن بسبب حرمان الطاعن من الترشح لعضوية مجلس الشعب بعد أن تقدم بصفته مترشحا مستقلا، مما يعني عدم إعمال المبادئ الدستورية التي تقضي بالمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وهذا أدى إلى حرمان طائفة من المواطنين غير المنتمين للأحزاب السياسية من حق المشاركة في الحياة السياسية المكفول دستوريا. أنظر في ذلك:

- أسامة فوزي بسيوني وهدان، مرجع سابق، ص 236-242.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد:

- الحكم الصادر في الدعوى رقم 23 لسنة 07 ق دستورية في جلسة 1989/04/15، ج ر ج م ع عدد 17، الصادرة في 27 أبريل سنة 1989.

- الحكم الصادر في الدعوى رقم 14 لسنة 07 ق دستورية في جلسة 1989/04/15، ج ر ج م ع عدد 17، الصادرة في 27 أبريل سنة 1989.

- الحكم الصادر في الدعوى 37 لسنة 09 ق دستورية في جلسة 1990/05/19، ج ر ج م ع عدد 22 مكرر، الصادرة في 30 جويلية سنة 1990.

- الحكم الصادر في الدعوى رقم 02 لسنة 16 ق دستورية، ج ر ج م ع عدد 17 مكرر، الصادرة في 17 فيفري سنة 1996.

لقاعدة هامة بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية وهي "نفي الصفة السياسية عن عملية تقسيم الدوائر".<sup>1</sup>

وتعتمد المحكمة الدستورية المصرية في حكمها على مدى دستورية قانون تقسيم الدوائر الانتخابية على معيارين هما "الأثر التمييزي" و"القصد التمييزي"، فالأول يعني تحليلها لنص القانون الصادر من أجل الوقوف على مدى تحقيقه لمتطلبات المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين والناخبين، والثاني يعني تحليلها لنص القانون الصادر من أجل الوقوف على مدى اتجاه إرادة المشرع إلى الإهدار أو الانتقاص الجسيم من حق طائفة من المواطنين في الترشيح والانتخاب على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع غيرهم من المواطنين المتماثلين معهم في المركز القانوني، وهذا يفرض بالضرورة استناد عملية التقسيم من جهة إلى قاعدة المساواة التقريبية لاستحالة تحقيق المساواة المطلقة، والمعاملة القانونية العادلة والمتكافئة للناخبين والمترشحين.<sup>2</sup>

ونشير إلى أن الرقابة القضائية على قوانين تقسيم الدوائر الانتخابية ظلت رقابة لاحقة، إلى غاية صدور دستور سنة 2012 الذي نص من خلال المادة 177 على دور المحكمة الدستورية في فرض الرقابة السابقة على القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللاختبارات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وتبعاً لذلك تتولى فرض الرقابة على قانون التقسيم قبل إصداره، فإن رأت بعدم مطابقته للدستور ومبادئ التقسيم وقواعده منعت إصداره ووجب إعمال قرارها، ويأتي هذا التعديل الدستوري بمثابة خطوة إيجابية تعكس انتباه المؤسس الدستوري إلى كثرة الطعون الواردة بشأن قوانين الانتخابات وانعكاسه على إسقاط البرلمانات بعد عقد الانتخابات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 1180.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد:

- أسامة فوزي بسيوني وهدان، مرجع سابق، ص 254 - 262.

<sup>1</sup> قاسم بن محمد بن سعيد الخروصي، مرجع سابق، ص 284.

وقد استطاعت المحكمة الدستورية بفضل رقابتها السابقة أن تكرر مبدأ التمثيل العادل للسكان والذي يعني "أن يمثل النائب في أية دائرة من الدوائر الانتخابية ذات العدد من الناخبين الذي يمثله باقي النواب في الدوائر الأخرى" ن ومبدأ التمثيل العادل للمحافظات والذي يعني "أن تمثل كل محافظات الدولة في مجلس النواب بصرف النظر عن عدد سكانها".<sup>1</sup>

ونتيجة لسلبات الرقابة السابقة على دستورية القوانين المتمثلة في تحويل دور الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية إلى رقابة سياسية، وجعلها هيئة شريكة في إصدار نص القانون، بالإضافة إلى حرمان المواطنين من حقهم في الدفع بعدم دستورية القوانين،<sup>2</sup> لأن عيوب القوانين تظهر عند تطبيقها، تم العدول عن فكرة الرقابة السابقة على دستورية القوانين وأعاد دستور 2014 تنظيم الرقابة اللاحقة، حيث تقوم المحكمة الدستورية بفرض رقابتها على دستورية القوانين واللوائح في حالة دفع الخصوم أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص، أو الإحالة من محكمة الموضوع إذا ما تبين لها مخالفة النص للدستور.<sup>3</sup>

وقد نص على ضرورة تقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، غير أنه وبصدور قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم 202 لسنة 2014 تمهيدا لانتخابات مجلس النواب لسنة 2015، قام أحد المترشحين

---

<sup>1</sup> تعود وقائع أعمال الرقابة السابقة على تقسيم الدوائر الانتخابية إلى تاريخ 20 جانفي سنة 2013، عندما عرض رئيس مجلس الشورى القانون رقم 146 المؤرخ في 19 جانفي سنة 2013 بشأن تعديل بعض أحكام القانونين 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب، و73 لسنة 1957 بشأن مباشرة الحقوق السياسية على المحكمة الدستورية لفحص دستوريته، حيث خلصت المحكمة وبنص صريح بعدم دستورية المادة المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية لعدم توافقها مع نص المادة 113 من الدستور، وأرسلت رأيها إلى رئيس مجلس الشورى في 17 فيفري سنة 2013. لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد:

- أسامة فوزي بسيوني وهدان، مرجع سابق، ص ص266-272.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك:

- حسني بالديار، الوجيز في القانون الدستوري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 105.

- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، مرجع سابق، ص 102.

<sup>3</sup> قاسم بن محمد بن سعيد الخروصي، مرجع سابق، ص ص284-285.

بالطعن في القانون سالف الذكر بطريق الطعن المباشر على أساس أن المادة الثالثة -سبقت الإشارة إليها- من القانون جاءت مخالفة لأحكام المواد 04، 09، 53، 87، 102 من الدستور، وقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورتها استنادا إلى أنها أهدرت التكافؤ في عدد أصوات الناخبين الذين يمثلهم النائب الواحد بين دائرة وأخرى من الدوائر الانتخابية المخصصة لنظام الانتخاب الفردي مما يترتب عليه حرمان المدعي وسائر أقرانه المواطنين بالدائرة التي ينتمي إليها من الحق في التمثيل المتكافئ للناخبين، فضلا عن التمثيل العادل للسكان والمحافظات.<sup>1</sup>

### 03- الرقابة القضائية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا:

لم يكن المجلس الدستوري الفرنسي قبل سنة 1976 يمارس الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وهذا الأمر أثار حفيظة الفقه الذي طالب بضرورة بسط المجلس الدستوري لرقابته على العملية بالنظر إلى أهميتها، واقتداء بما هو معمول به في تنظيم العملية الانتخابية بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تشرف المحكمة العليا فيها على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.<sup>2</sup>

غير أنه تجدر بنا الإشارة إلى أنه كان يمارس هذه الرقابة ضمنا وبشكل غير مباشر من خلال اختصاصه بالنظر في الطعون الانتخابية المسندة له بموجب المادة 59 من دستور 1958 التي تنص على أنه: "يبت المجلس الدستوري في حالة النزاع في قانونية انتخاب النواب والشيوخ"، إلا أنه وفي نفس الوقت ينبغي لنا أن ننوه إلى أن اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في سلامة التقسيم مقيد بعدم إمكانية مباشرته له إلا بعد الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات على أن يوجه الطعن لعملية الانتخاب وليس إلى الإجراءات

<sup>1</sup> زيد ناصر الخرينج، مرجع سابق، ص ص 147-148.

<sup>2</sup> André Houriou, et autre, Droit Constitutionnel et Institutions Politique, 06<sup>ème</sup> éd, Montchrestien, France, 1975, p 512.

الممهدة لها كتقسيم الدوائر الانتخابية وقرار دعوة الناخبين حسب ما تضمنته المادة 44 من دستور 1958.<sup>1</sup>

وقد استطاع المجلس الدستوري أن يبسط دوره في الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وبشكل فعال، حيث كانت البداية مع قراره الصادر في شهر جويلية سنة 1976 بشأن القانون العضوي الذي يحدد أعضاء مجلس الشيوخ الذي رأى بأنه يمثل مساواة قانونية وليس مساواة حسابية، وهذا أمر مرفوض لأن اختيار ممثلي المجلس النيابي ينبغي أن يجري وفق أسس جوهرية تكفل للجميع حقوقهم التمثيلية.<sup>2</sup>

كما استطاع المجلس الدستوري أن يبسط رقابته على العملية بتاريخ 1985/08/08 وذلك خلال قيامه بفحص مشروع قانون إعادة تنظيم كاليدونيا الجديدة<sup>3</sup> أين قام بوضع مبدأ تقسيم الدوائر الانتخابية طبقاً للأسس الديمغرافية، بعد ما كانت المبادئ التي تحكم العملية تتحكم في كل من ضرورة احترام مبدأ المساواة بين الدوائر الانتخابية ومبدأ التناسب بين النواب وعدد الناخبين في كل الدوائر مع النصوص الدستورية و هما المبدأين الذي أكد عليهما الدستور الفرنسي في نص المادتين الثانية والثالثة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> إقبال عبد الله أمين، دور القضاء الدستوري في الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة )، بحث مقدم كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 2019، ص ص 19 - 20.

<sup>2</sup> Laurent Touvet et Yves-Marie Doublet, Droit des élections, Economica, Paris, 2007, p170.

<sup>3</sup> تتلخص وقائع القضية الصادرة في 1985/08/08، بصور قانون بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية في إقليم كاليدونيا الجديدة، فقد خصص لهذا الإقليم 48 مقعداً، وترتب على توزيع تلك المقاعد على مقاطعاتها المختلفة، أن أصبح النائب في منطقة نوميا يمثل حوالي 7427 مواطناً، أما النائب في المقاطعات الأخرى فيمثل حوالي 2400 مواطن، مما حدا بالمجلس الدستوري الفرنسي أمام هذا الفارق بين المقاطعات بأن يقضي بمخالفة هذا التقسيم للمادة 02 من دستور 1958 المتعلقة بالمساواة بين الأفراد دونما تفرقة بسبب الأصل، أو العرق أو الدين كما أغفل لتقسيم المادة 03 من هذا الدستور التي تجعل من الانتخابات عامة، وسرية، كما خالف التقسيم المادة 06 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، القاضي بالمساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة. أنظر في ذلك:

- محمد عبد الغفور، عاصم خليل، الضمانات الدستورية للحقوق السياسية على ضوء المحاكم العليا والدستورية، سلسلة القانون والسياسة، عدد 03، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، بير زيت، فلسطين، 2014، ص 222.

<sup>1</sup> نبيل آيتشعلال، مرجع سابق.

كما أضاف المجلس الدستوري إلى رقابة التناسب رقابة أخرى تعرف "برقابة الخطأ الظاهر في التقدير"، ومفادها أنه: "إذا كان يحق للإدارة الوقوع في الخطأ في إطار سلطتها التقديرية فإنه لا يحق لها أن ترتكب خطأ فاضحا ومكشوفاً ولا كان مصير عملها المشوب بالخطأ باطلاً".<sup>1</sup>

كما قرر المجلس الدستوري في القرار الصادر عنه تحت رقم 2008/573 بتاريخ 2009/01/08 بعدم المصادقة على مادتين من قانون التقسيم الدوائر الانتخابية لتعارضها مع أحكام الدستور التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2008 المتعلقة باستحداث مقاعد نيابية لتمثيل الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا، ناهيك عن مخالفتها لمبدأ المساواة المقرر من خلال نص المادة 02 من دستور 1958 والمادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1798.<sup>2</sup>

وبذلك يمكن القول بأن المجلس الدستوري الفرنسي قد قام بدوره في رقابة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية على النحو اللازم، ويظهر ذلك من خلال جراءة أحكامه، والمبادئ التي استنبطها من أجل التوفيق بين طبيعة المهام الخاصة بعملية التقسيم وطبيعة الحقوق التي تكفل ممارستها وتحقيقها، على الرغم من أنه قد جاء متأخراً نوعاً ما، إلا أنه لا يمكننا إنكار جهوده في حفظ مكانة واحترام النصوص الدستورية وكفل حقوق الأفراد وحررياتهم، وضمان شرعية النظام السياسي وفاعليته في تمثيل الأفراد بشكل حقيقي وعادل.<sup>3</sup>

وحتى يتحقق ذلك أشار المشرع المجلس الدستوري بضرورة القيام بمراجعة دورية لتقسيم القوائم الانتخابية من أجل الضمان الفعال لمبدأ المساواة بين الدوائر الانتخابية، وهو ما تجسد فعلاً من خلال نص المادة 125 L من قانون الانتخابات الفرنسي السالفة الذكر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص 79.

<sup>2</sup> إقبال عبد الله أمين، مرجع سابق، ص 21.

<sup>3</sup> عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص ص 783-784.

<sup>1</sup> نبيل آيتشعلال، مرجع سابق، ص ص 229-230.



ويمكن القول بأن المجلس الدستوري قد ساهم بشكل فعال في إنشاء قواعد لتقسيم الدوائر الانتخابية من شأنها أن تضمن تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين، لتصبح بذلك ضماناً من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية وهي:

➤ التوازن الإحصائي للدوائر الذي يستدعي إحصاء السكان في كل محافظة قبل البدء في عملية التقسيم.

➤ المراجعة الدورية لعدد الدوائر تبعاً للتطور الإحصائي حتى يتم تحقيق التوازن بين عدد السكان وعدد الدوائر الانتخابية.

➤ التمثيل العادل والتقسيم المعقول للدوائر.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: المساواة بين المترشحين أثناء الحملة الانتخابية

ميزة الانتخابات النيابية فكرة التنافسية بين المترشحين من أجل الظفر بالعضوية في المجلس، وفي سبيل ذلك يتخذ المترشحين العديد من الوسائل من أجل دفع الناخبين لاختيارهم، وهذه الوسائل منها ما هو مجاني يقدم من قبل الدولة على سبيل المساعدة، ومنها ما يحتاج إلى إنفاق من قبل المترشحين.

والدعاية الانتخابية في حد ذاتها تشكل محطة رئيسية لتحديد نتيجة الانتخابات، وكلما كان الانفاق أكبر، كلما زاد حظ المترشح في اقتناع الناخبين به والتصويت عليه، وكلما زاد نفوذ المترشح كلما زادت فرصته في الاستئثار بوسائل الحملة الانتخابية المجانية، ولأن الواقع يثبت اختلاف المستوى المادي بين المترشحين، كان لا بد من كفالة المساواة بين المترشحين في استعمال وسائل الحملة الانتخابية وضبط حد الانفاق، كضمانة من ضمانات نزاهة الانتخابات.

وانطلاقاً مما سبق سنتطرق إلى دراسة السياق العام للحملة الانتخابية (الفرع الأول)، وضمن المساواة بين المترشحين أثناء الحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> أسامة فوزي بسيوني وهدان، مرجع سابق، ص 206-207.

## الفرع الأول: السياق العام للحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية أحد المرتكزات التي يقوم عليها التحكم في نتائج الانتخابات، فعن طريقها يتمكن المترشحون من الوصول إلى الناخبين لمحاولة إقناعهم بمدى جدارتهم واستحقاقهم للعضوية المجالس النيابية، ناهيك عن مقدرتهم على معالجة انشغالاتهم وتمثيلهم من خلالها، وحتى يتسنى لهم ذلك عليهم اللجوء إلى اعتماد أي وسيلة، ولا يقيدهم في ذلك سوى أن تكون مشروعة ومنصوص عليها قانوناً، وفي الوقت نفسه، يجب الإقرار لهم بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي تمكنهم من ممارستها على النحو المطلوب. وفيما يلي سنتعرض إلى كل من مفهوم الحملة الانتخابية، والأساس القانوني للحملة الانتخابية في ظل الحقوق والحريات الأساسية.

### أولاً: مفهوم الحملة الانتخابية:

حتى نتمكن من دراسة مفهوم الحملة الانتخابية سنتعرض إلى بيان كل من تعريفها، مبادئها وأساليبها، خصائصها وأهميتها على النحو التالي:

#### 01- تعريف الحملة الانتخابية:

تعرف الحملة الانتخابية بأنها "مجموعة الأعمال التي يقوم بها المرشح لغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات".<sup>1</sup>

وفي تعريف آخر هي: "محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عكاب أحمد محمد العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري ومالي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 32.

<sup>1</sup> قاسم بن محمد بن سعيد الخروصي، مرجع سابق، 2018، ص 169.

ويعرفها "دنيس ماكسويل" بأنها: جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية، وتستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي، يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة، بهدف توجيه وتدعيم، وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت".<sup>1</sup>

## 02- مبادئ الحملة الانتخابية وأساليبها:

من غير الممكن أن نتصور مدى أهمية الحملة الانتخابية في إيصال المرشحين إلى المقاعد النيابية، من دون التفكير في ضرورة ضبطها بمبادئ تحكمها تضمن استئثار جميع المترشحين على اختلاف توجهاتهم السياسية أو الإيديولوجية أو الدينية... واختلاف مستواهم الفكري والمادي بنفس الفرصة للفوز بالانتخابات في ظل تنوع واختلاف أساليبها، وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

### أ- مبادئ الحملة الانتخابية:

تتمثل مبادئ الحملة الانتخابية في ضرورة تحديد موعدها وإخضاعها لمبدأي الحياد والمساواة، واعتماد المرشحين فيها على وسائل مشروع، وسنشرح ذلك فيما يلي:

### 📌 تحديد موعد الحملة الانتخابية:

من المبادئ المهمة في الدعاية الانتخابية أن تكون محددة الموعد، أي أن تبدأ وتنتهي خلال مدة زمنية معينة، ويجب على جميع المرشحين الالتزام بهذه المواعيد، فكل ممارسة للدعاية الانتخابية تتم قبل هذا الموعد أو بعده، تعتبر مخالفة، وعمل غير مشروع، غير أن هذه الممارسة لا تؤدي إلى انتهاء الانتخابات إلا في الحالة التي يكون لهذا العمل تأثير على نتيجة الانتخابات.

وعموما؛ تبدأ المدة الزمنية للحملة الانتخابية من تاريخ دعوة الناخبين للاقتراع حتى يوم إجراء الانتخاب، ولذلك تعمل مختلف التشريعات على تنظيم وتقييد مدة الحملة الانتخابية والوسائل المستعملة قصد تحقيق المساواة بين المرشحين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ليليا رزيوق، الفضاء الإلكتروني مجال جديد لممارسة الحملات الانتخابية الإلكترونية (حملة بارك أوباما نموذجا)، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، عدد 02، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 90.

<sup>1</sup> عبد العزيز محيسن قنيفذ هندوس الصليلي، مرجع سابق، ص 42-43.

## مبدأ الحياد:

يقصد بالحياد في إدارة العملية الانتخابية: "أن لا تهتم الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية بنتيجة الانتخاب الذي تشرف عليه وإنما يجب عليها فقط أن تعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المرشحين، وتزويد مختلف أطراف العملية الانتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى انتخابات حرة، من خلال الابتعاد عن أي ممارسات من شأنها تغليب مصالح الحكومة القائمة، أو حزب سياسي معين، أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة".<sup>1</sup>

وعلى هذا النحو يمكن القول بأن حياد الإدارة الانتخابية في الحملة الانتخابية، هو امتناع الموظفين القائمين بهذه الإدارة عن أي تصرف من شأنه التدخل في سير الحملة الانتخابية وعرقلتها، أو يبين انحيازها لحزب أو مرشح على حساب حزب أو مرشح آخر، لا سيما اتجاه المرشحين المؤيدين لنظام الحكم.

فالحياد أحد أهم مقومات نجاح الانتخابات الديمقراطية عموماً والحملة الانتخابية خصوصاً باعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر مجالاً خصباً للتنافس والصراع وإظهار النفوذ لاسيما النفوذ المالي، لذلك لا بد من إجرائها بشكل عادل ومنصف، حتى لا تتأثر على الناخب بشكل سلبي في اختياره للمرشحين، وفي الوقت نفسه فتح المجال أمام المرشحين من أجل إبداء أفكارهم، وتوضيح برامجهم الانتخابية في إطار المنافسة المشروعة.<sup>2</sup>

وبناء على ذلك تعمل الدول الديمقراطية على بذل كل ما في وسعها من أجل أن تتحاشى كل إجراء يعد من جانبها تفضيلاً لمرشح آخر، وتؤكد هذا الأمر بأساليب عملية، من ضمنها عدم السماح لرجال السلطة العامة بالتدخل لصالح أو ضد أي مرشح في الحملات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> إيتسامبولقواس، ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية (دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 10/16)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 09، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2018، ص 175.

<sup>2</sup> حمودي محمد بن هاشمي، مرجع سابق، ص 79.

<sup>1</sup> عكاب أحمد محمد العبادي، مرجع السابق، ص 158.

## مبدأ المساواة:

حرص الأفراد منذ العصور القديمة على المطالبة بتكريس مبدأ المساواة في المجتمع، نظرا لارتباطه بالحقوق والحريات العامة، وبالحديث عن مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، فإننا نشير إلى أن تكريس المبدأ يعني بالضرورة كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب، من دون التمييز بينهم بسبب الثقل المالي أو التأيد الحكومي، فالمساواة تقوم على منح المرشحين فرص متكافئة من أجل التعريف ببرامجهم الانتخابية،<sup>1</sup> ولا يتوقف تكريس المبدأ عند استعمال الوسائل وإنما يمتد إلى جميع إجراءات وقواعد الحملات الانتخابية كتخصيص الأماكن التي يتم فيها ممارسة الحملات بشكل متساوي بين المرشحين مثل أماكن تعليق الصور واللافتات والملصقات.<sup>2</sup>

ضاف إلى ذلك أن الحملة الانتخابية يمكن لها أن تستنزف أموال طائلة، وبالنظر لاستحالة أن تتوفر الإمكانيات المالية لدى جميع المترشحين بنفس القدر، وهو ما قد يؤدي إلى تغيير اتجاهات الناخبين بين مرشح وآخر، لذلك كان لا بد من فرض مبدأ المساواة على هذه النفقات من خلال تحديد الحد الأقصى لها بين جميع المترشحين.<sup>3</sup>

## صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية:

تعرف الحملات الانتخابية في الوقت الحاضر استخدام وسائل تعكس التطور الذي تشهده وسائل الإعلام والتكنولوجيا، وهذه الأخيرة تلعب دورا لا يستهان به في تيسير عرض المرشحين لأفكارهم وبرامجهم في أوساط الهيئة الناخبة من جهة ومن جهة أخرى تمكن من التعرف الجيد على البرامج والآراء (المناظرات التلفزيونية بين المرشحين على سبيل المثال)،<sup>1</sup> وهذا الأمر يتطلب استخدام أساليب متطورة من أجل دراسة السلوك الانتخابي ومدى تأثيره

<sup>1</sup> سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 205.

<sup>2</sup> أحمد بني، مرجع سابق، ص 236.

<sup>3</sup> كعاب أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 150-151.

<sup>1</sup> نوال مغزيلي، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الحملات الانتخابية، مجلة المعيار، عدد 46، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 429.

بهذه الوسائل، لأن الدعاية الانتخابية أصبحت عملية فنية معقدة مما جعل عملية الانتخاب تعتمد على التنظيم والتخطيط والتوقع.<sup>1</sup>

وعلى اعتبار أن الحملة الانتخابية تلعب دورا حاسما في تحديد نتائج الانتخابات؛ قد يلجأ بعض المرشحين إلى استعمال وسائل مشروعة يجيزها القانون مثل طبع كتيبات تتضمن إنجازات المرشح، الهدايا الانتخابية، الزيارات الانتخابية، شرائط التسجيل، الشعارات الانتخابية، الرموز الانتخابية، الكارت الانتخابي، البيان لانتخابي عبر مختلف وسائل الإعلام.<sup>2</sup>

وفي الوقت نفسه يمكن للمرشحين أن يستعملوا خلال المعركة الانتخابية وسائل غير مشروعة وأساليب غير أخلاقية تعتمد على المكر والخداع أو العمل على تزييف إرادة الناخبين للنيل من سمعة ونزاهة المرشح، كإطلاق دعاية مثيرة أو إشاعات كاذبة عن تصرفات المرشحين المتنافسين، يكون من شأنها التأثير على موضوعية المعركة الانتخابية ونزاهتها.<sup>3</sup>

وبغرض الحفاظ على سلامة الحملات الانتخابية، لا بد أن تكون أساليبها ووسائلها صحيحة وسليمة، من خلال حظر ومنع كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى إيهام الناخبين أو تضليلهم، ومن ثم إيقاعهم في الغلط، فقد باتت الحملات الانتخابية اليوم سوى وسيلة يعتمد عليها المرشحين من أجل بث روح الحماس والإثارة في جمهور الناخبين، وبالتالي ينبغي على الدول أن تضمن تنظيم الحملات الانتخابية بشكل يجعلها تؤدي الدور المنوط بها على أكمل وجه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 141.

<sup>2</sup> عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 965.

<sup>3</sup> عبد العزيز محيسن قنيفذ هندوس الصليلي، مرجع سابق، ص 46.

<sup>1</sup> سيد علي فاضلي، مرجع سابق، ص 220-221.

## ب- أساليب الحملة الانتخابية:

تتخذ الحملة الانتخابية اليوم عدة أساليب، فمن الممكن أن نجدها في شكل مباشر، وقد نجدها في شكل غير مباشر، كما قد نجدها في شكل مناظرات. وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

### الأساليب المباشرة للحملة الانتخابية:

تعتمد الأساليب المباشرة في الحملات الانتخابية على الاتصال المباشر بجمهور الناخبين، وجها لوجه من دون وساطة، ويتم ذلك عن طريق تنظيم التجمعات وعقد المؤتمرات، بالإضافة إلى القيام بجولات انتخابية.

#### ➤ تنظيم التجمعات وعقد المؤتمرات:

يعتبر تنظيم الاجتماعات وعقد المؤتمرات أحد أهم مظاهر الحياة السياسية عامة، والدعاية الانتخابية خاصة، فحرية الاجتماع تعتبر بمثابة الحرية الأم لكثير من الحريات، كحرية تكوين الأحزاب والنقابات والاتحادات، فضلا عن حرية تنظيم الندوات والمؤتمرات، وهاتان الوسيلتان تمكن المترشح من مقابلة الناخبين وجها لوجه من أجل تقديم أهم الحلول التي يقترحها لحل مشاكلهم من خلال برنامجه الانتخابي.<sup>1</sup>

#### ➤ الجولات الانتخابية:

يقوم المرشحون بزيارات ميدانية إلى المناطق والأحياء والقرى من أجل التقاء جمهور الناخبين والاطلاع على واقعهم والاستماع إلى شكاوهم، وفي الوقت نفسه يقومون بالتعهد بتقديم الخدمات وتحسين واقعهم في حال ما تم انتخابهم ووصولهم إلى المقاعد النيابية، وهذه الزيارات في الحقيقة ما هي إلا وسيلة يعتمدها المرشحون من أجل كسب ود وثقة المواطنين،

<sup>1</sup> عادل محمد السيد أحمد: الضوابط القانونية للدعاية الانتخابية بين النص والتطبيق-دراسة تطبيقية على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية-، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2018 ص ص 111- 114.

وغالبا ما يتم البدء في القيام بمثل هذه الزيارات قبل موعد الحملة، كأسلوب لتوطيد العلاقة بين المرشح والناخبين.<sup>1</sup>

### 🚩 الأساليب غير المباشرة للحملات الانتخابية:

تتقسم الأساليب غير المباشرة للحملات الانتخابية إلى أساليب تقليدية وأخرى حديثة، وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

#### ➤ الأساليب غير المباشرة التقليدية:

تتمثل أهم الأساليب غير المباشرة التقليدية المعتمدة في الحملات الانتخابية في كل من اللافتات والملصقات الدعائية والبطاقات الانتخابية.

#### ➤ الأساليب غير المباشرة الحديثة:

بفضل التقدم الذي يشهده مجال الإعلام والاتصال، أخذت وسائل الحملات الانتخابية في التطور شيئا فشيئا، فبعد أن كانت هذه الوسائل في السابق تقتصر على الإذاعة والتلفزيون، فقد تم اللجوء إلى الاعتماد على استخدام تقنية "الفيديو كونفرس" والتي تسمح لمستعملها من عقد لقاءات في أكثر مكان وفي وقت واحد والتحاور بالصوت والصورة، مما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والمال أثناء الحملة، كما تم الاعتماد على استخدام بنوك الهاتف،<sup>2</sup> وشبكات التواصل الاجتماعي الحيوية كالفيسبوك والتويتر عن طريق إنشاء المرشحين لحسابات رسمية عبرها، لتمكين متبعي هذه الشبكات من الإطلاع عليها للتعرف عليهم وعلى خططهم المستقبلية في حالة فوزهم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عكاب أحمد محمد العبادي، مرجع السابق، ص 56.

<sup>2</sup> تعتبر بنوك الهواتف إحدى الوسائل المستحدثة بشكل كبير في الحملات السياسية الانتخابية، وتقوم على اتفاق بين المرشح ومركز الاتصالات الخارجي من أجل إنشاء مركز اتصال بغرض الاتصال بعدد كبير من الناخبين المستهدفين عن طريق مسؤولين للاتصال في شكل رسالة معينة من شأنها تشجيع الناخبين والدفع بهم إلى التصويت في اتجاه معين أو بغرض استطلاع رأيهم في قضية معينة أو مرشحة معين. أنظر في ذلك:

- نوال مغزيلي، مرجع سابق، ص 431.

<sup>1</sup> نوال مغزيلي، نفس المرجع، ص 430-432.



## المناظرات الانتخابية:

تجدر الإشارة إلى أن أسلوب المناظرات بات أحد أهم وسائل الدعاية الانتخابية لاسيما في الدول المتقدمة، نظرا لما يتميز به من مزايا عديدة أهمها إيضاح وجهات النظر المتباينة للمرشحين حول موضوع معين، وتحديد الفروق بين موقف وبرنامج وشخصية كل من المتناظرين، مما يسهل على الناخبين تحديد المرشح الذي يستحق تصويتهم، غير أننا نشير أيضا إلى أن هذا الأسلوب يتم اعتماده في الحملات الانتخابية الخاصة بالاستحقاقات الرئاسية.<sup>1</sup>

### 03- خصائص الحملة الانتخابية وأهميتها:

سنعرض إلى خصائص الحملة الانتخابية وأهميتها من خلال ما يلي:

#### أ- خصائص الحملة الانتخابية:

تتميز الحملة الانتخابية بكونها ذات أهداف سياسية، تستخدم كافة وسائل الاتصال، ذات تغطية كثيفة، ذات إدارة منظمة ومدة زمنية محددة، وسنبرز هذه الخصائص على النحو الآتي:

#### ب- ذات أهداف سياسية:

تتميز الحملة الانتخابية بكونها نشاط اتصالي سياسي، أي أنها عبارة عن "مجموعة من الأنشطة والفعاليات التي يزاولها القائمون بالعملية الاتصالية من أجل تحقيق أهداف سياسية أهمها إحداث التأثير وتغيير الآراء والقناعات لدى الجمهور المستقبل باتجاه محدود، وهو ما يريده القائم بالعملية الاتصالية".<sup>2</sup>

وبخصوص أهداف العملية الاتصالية، فإنها تتمثل في ذات الأهداف التي يسعى لتحقيقها الحزب السياسي أو المرشح من خلال الفوز بالانتخابات بعد جمع عدد الناخبين اللازم لذلك، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق التأثير في نفوسه والتحكم بسلوكهم أو نشر الآراء ووجهات النظر التي تؤثر في الأفكار والسلوكيات أو كليهما معا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عادل محمد السيد أحمد، مرجع سابق، ص 121.

<sup>2</sup> عبد العزيز محيسن قنيفذ هندوس الصليلي، مرجع سابق، ص 35.

<sup>1</sup> محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2011، ص 104.

### تستخدم كافة وسائل الاتصال:

يرتبط نجاح الحملة الانتخابية بمدى قدرة المرشحين على الاتصال بالجمهور، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فكلما الأسلوبين يدعمها البعض، ولأن اتصال المرشح بجميع الناخبين أمر مستحيل، فإن وسائل الاتصال على اختلافها تلعب دورا كبيرا في تحقيق هذا الاتصال، خاصة في ظل الاعتماد على شبكات الاتصال الخارجية (الانترنت)، أين بات بإمكان الحملة الانتخابية للمرشح أن تخترق حواجز الزمان والمكان، فمن غير الممكن أن نتصور إهمال المرشح لاستخدام أي من وسائل الاتصال في حملته، لأن هدفه هو الوصول إلى أكبر فئة ممكنة من الناخبين، من أجل التأثير عليهم وإقناعهم بمدى قدرته على حل مشاكلهم.<sup>1</sup>

### ذات تغطية كثيفة:

تهدف الحملة الانتخابية أساسا إلى جمع أكبر عدد ممكن من المؤيدين للمرشح، بغية ضمان تصويتهم له، وبالتالي فوزه بالانتخابات، ولكونها كذلك فإنها تتميز بكونها ذات تغطية كثيفة، ويظهر ذلك من خلال استخدام كافة الوسائل المشروعة الممكنة من أجل الوصول إلى التأثير على أغلب الناخبين بالدائرة الانتخابية من أجل التأثير على إرادتهم لانتخاب المرشح.<sup>2</sup>

### ذات مدة زمنية محددة:

تتميز الحملة الانتخابية بكونها ذات مدة محددة، فتاريخ بدايتها ونهايتها معلوم بحسب قانون تنظيم الانتخابات في كل دولة، والمتفق عليه ضرورة أن تكون هذه المدة كافية فعلا لكل من الناخب والمرشح لفكر وتكوين قناعاته الانتخابية وإعطاء صوته للمرشح الذي يستحقه، وإن كان هناك من يرى بأن بعض الحكومات قد تلجأ إلى تنظيم مدة الحملة

<sup>1</sup> نوال مغزيلي، مرجع سابق، ص 427.

<sup>2</sup> عبد العزيز محيسن قنيفذ هندوس الصليلي، مرجع سابق، ص 37.

الانتخابية بوقت قصير، حتى تمنع المعارضين لها من استغلالها على نحو يضمن وصولهم إلى الفوز بالانتخابات.<sup>1</sup>

وقد سبق لنا عند تطرقنا إلى بيان الزيارات الميدانية كأسلوب مباشر للحملات الانتخابية أن قلنا بأن هذه الزيارات من الممكن أن تبدأ قبل بدء الموعد الرسمي للحملة الانتخابية، لأن المرشح يهدف إلى كسب ود المواطنين الذين سيكونون فيما بعد مؤيدين له، وفي الوقت نفسه حتى لا تظهر هذه الزيارة بأنها فقط من أجل المصلحة، كما أن شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة تسمح للسياسيين والراغبين في الترشح أن يعربوا عن مواقفهم وآرائهم اتجاه نظام الحكم خلال مدة تكفي جدا لجمع مؤيدين لهم.

#### ذات إدارة منظمة:

القول بأن الحملات الانتخابية ذات إدارة منظمة، يعني أنها ترسم الطرق المؤدية إلى الهدف المراد الوصول إليه عن طريق التخطيط، وهذا الأمر يجعل القائمين بها يدرسون جيدا كفاءة كل وسيلة من وسائلها على تحقيق النتائج المرجوة منها، والحرص على عدم استيراد الطرق المستحدثة لدى دول أخرى خاصة المتقدمة، إلا بعد التأكد من مدى إمكانية نجاحها، لأن طريقة مخاطبة الشعوب تختلف من مجتمع لآخر.<sup>2</sup>

فالعامل الدعائي يقوم على مدى قدرة القائمين عليه على جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالفئة المراد مخاطبتها، والاعتماد على رسم خطط محكمة من أجل الوصول إليها،<sup>1</sup> ويكون ذلك باستخدام الوسائل الأقرب إلى بيئتهم الاجتماعية، وتوجهاتهم الفكرية، ونمط معيشتهم، فمن غير المعقول أن يعتمد أحد المرشحين مثلا على شبكات التواصل الاجتماعي من أجل الوصول إلى الناخبين بدائرة تعيش تحت خط الفقر، وغير متوفرة على خدمة الانترنت.

<sup>1</sup> محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 106.

<sup>2</sup> فارس محمد العمارات، إدارة الحملات الانتخابية، ط 01، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص ص 42-43.

<sup>1</sup> محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 106.

## ب- أهمية الحملة الانتخابية:

تعد الحملة الانتخابية حق لكل من الناخب والمرشح، فالأول من حقه أن يتعرف على المرشح في الانتخابات، ويحيط علماً بخبراته ومؤهلاته العلمية، وسيرته، حتى يتأكد من أن ترشحه جاء لخدمة المواطنين أو غرضه تحقيق مصلحة خاصة، بالإضافة إلى دراسة برنامج الانتخابية، حتى يتمكن من المفاضلة بينه وبين بقية المرشحين.<sup>1</sup>

أما الثاني فتمكنه الحملة الانتخابية من تعبئة الناخبين من أجل التصويت له عبر مختلف الوسائل، لأن الناخب لا يمكن له أن يدلي بصوته لشخص لا يعرفه،<sup>2</sup> فالانتخابات الديمقراطية تشترط منح الناخبين فرصاً عادلة للتصويت بناء على قرار واع، من أجل مساعدة المرشحين في شغل المنصب المطلوب، إذ تعتبر الحملة الانتخابية السلاح الأقوى والأمثل الذي يسمح بمنح المرشحين فرصاً عادلة للتنافس وعرض مواقفهم بشكل يجعل نتائج الانتخابات تعكس الإرادة الحقيقية للمواطنين.<sup>3</sup>

إذ تبرز أهمية الحملات الانتخابية بكافة وسائلها في كونها تمثل ضماناً أساسية لتحقيق فاعلية العملية الانتخابية على أساس ارتباط الحملة الانتخابية بالحق بالترشيح وبدونها يتعذر اتصال المرشح بجمهور الناخبين في الدائرة المرشح لها.<sup>1</sup>

### ثانياً: الأساس القانوني للحملة الانتخابية في ظل الحقوق والحريات الأساسية:

يقتضي الإقرار بحق المرشح في القيام بالحملة الانتخابية ضرورة الاعتراف له بجملة من الحقوق التي تنصب ضمن بوتقة الحريات الأساسية، وتتمثل هذه الأخيرة في كل من: الحق في المشاركة السياسية، حرية الرأي والتعبير، حرية التنقل، حرية التجمع وتكوين الأحزاب السياسية.

<sup>1</sup> عادل محمد السيد أحمد، مرجع سابق، ص 87.

<sup>2</sup> عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 963.

<sup>3</sup> راندة عاشور عبد العزيز بسيوني، الحملات الانتخابية عبر الإعلام الجديد، ط 01، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017، ص 38-39.

<sup>1</sup> إكرام عبد الحكيم محمد حسن، مرجع سابق، ص 353.

## 01- حق المشاركة السياسية:

تعتبر المشاركة السياسية جوهر الحقوق السياسية التي يكفلها الدستور والقانون لكل مواطنين يستوفي شروطها، وهي تهدف في الأصل إلى التأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المهمة في صنع القرار، حيث تشمل هذه النشاطات "التصويت لانتخاب الممثلين في المستويات كافة، والمشاركة في الحملات الانتخابية للمرشحين، والانضمام والعمل في الأحزاب السياسية، والمشاركة في النشاطات المختلفة المتعلقة بالمجتمع المحلي، وكذا المشاركة النشاطات السياسية غير التقليدية كالمظاهرات، والمسيرات، والكتابة في الصحف حول الموضوعات المهمة، بالإضافة إلى ترشيح النفس للمجالس الانتخابية، وتبوء المراكز السياسية التي تتم بالتعيين في مختلف مستويات السلطة السياسية".<sup>1</sup>

## 02- حرية الرأي والتعبير:

يقصد بحرية الرأي والتعبير؛ "قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره وما يعتقد أنه صحيح في مجال ما بحرية تامة، بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو بالكتابة، الإذاعة، الصحف وغيرها من وسائل الإعلام".<sup>1</sup> وفي تعريف آخر هي: "الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط ألا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو مما يمكن اعتباره خرقا للقوانين".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> لحسن غانم، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2013/2012، ص ص 10-11.

<sup>1</sup> عبد الرحمان بن جيلالي، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، عدد 01، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، أبريل 2014، ص 29.

<sup>2</sup> تعتبر حرية التعبير لصيقة بحق المشاركة في الحياة السياسية، غير أن التعبير عن الرأي لا بد أن تبقى ضمن سياق الديمقراطية التشاركية، وألا تخرج عن الأهداف المسطرة لها لإنجاح الحملة الانتخابية وذلك بالابتعاد عن بعض المحاذير، ونشير على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 75 من قانون الانتخابات الجزائري: "يتمتع كل مرشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز".

كما نصت المادة 76 من ذات القانون على أنه: "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية". في حين نصت المادة 85 من ذات القانون على أنه: "يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية".

وأعرف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير".<sup>1</sup>

### 03- حرية التنقل:

تعني الحرية في التنقل: "حرية الانسان في التنقل من مكان إلى آخر داخل حدود إقليم دولته، والخروج من الدولة والعودة إليها دون تقييد أو منع أو عوائق إلا وفق القانون".<sup>2</sup> وفي تعريف آخر هي: "إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته، والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء، والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة".<sup>1</sup>

ونشير إلى أنه هناك من الفقه من يرى بأن التعاريف المشار إليها أعلاه تتوافق مع تحديد مفهوم السفر، بينما حرية التنقل تكون قاصرة على "حق الفرد بالانتقال بحرية داخل بلده".<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد نشير إلى أننا ما دمنا بصدد دراسة الحق في التنقل باعتباره أحد الحقوق الأساسية المنبثقة عن الحملة الانتخابية التي تعتبر أحد الآليات القانونية لدعم الحق في الترشح، فإننا نرى بأن التنقل خلال الحملة الانتخابية لا يقوم به المترشح إلى ضمن حدود الدائرة الانتخابية التي يترشح ضمنها، وبالتالي فإن حق المترشح في التنقل خلال الحملة الانتخابية هو: "حرية الترشح في الانتقال داخل حدود الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، بالقدر الذي يسمح له بالتعريف عن نفسه لدى جمهور الناخبين وشرح مضمون برنامجه الانتخابي".

<sup>1</sup> سارة بن حفاف، حرية الرأي والتعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 03، مخبر إصلاح النظام الدستوري والحكم الراشد في الجزائر في الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2019، ص 334.

<sup>2</sup> أمينة مرزوق، حرية التنقل طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أبريل 2020، ص 808.

<sup>1</sup> جمال مصالي، فتيحة سالمى، حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية، مجلة الحوار الفكري، عدد 15، مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، د ت ن، ص 259.

<sup>2</sup> سارة فاضل عباس علي المعمار، حرية السفر في العراق (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهدين، بغداد، العراق، 2012، ص 24.

#### 04- حرية التجمع وتكوين الأحزاب السياسية:

يمثل الحق في لتجمع أساليب الحملة الانتخابية المباشرة التي سبق لنا وأن أشرنا إليها أعلاه، والتجمع هو: "الوجود المتعمد والوقتي لعدة أشخاص في مكان عام غرض تعبيرى مشترك، بهدف نقل رسالة موجهة لفرد أو مجموعة من الأفراد في الأماكن العامة المفتوحة مثل الشوارع والبيادين والحدائق العامة العامة أو في أماكن أخرى من هذا القبيل".<sup>1</sup>

ونشير إلى أن الحق في التجمع، ينبثق عن الحقوق التي سبق لنا وأن تناولناها وهي الحق في المشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التنقل، حيث أن تجمع المرشحين بالناخبين في الأماكن العامة يعد أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية والتنقل من أجل تعبير المرشح عن آرائه لإقناع الناخبين بالتصويت له خلال عملية الاقتراع.

وعلى اعتبار أن أغلب المرشحين للمجالس النيابية يفضلون الترشح عن طريق أحزاب سياسية، من أجل الحصول على دعم سياسي من قبل الحزب ذاته الذي يترشحون من خلاله وأنصار الحزب، فإن حرية تكوين الأحزاب السياسية بهدف استغلاله في مرحلة الدعاية الانتخابية حق مشروع.

#### الفرع الثاني: ضمان المساواة بين المترشحين أثناء الحملة الانتخابية

بات من الواضح لدينا الدور الكبير الذي تلعبه الحملة الانتخابية في توجيه رأي الناخبين، ولتحقيق مبادئها التي تحقق الغاية منها، ذهبت مختلف التشريعات إلى الاهتمام بتنظيم أحكامها وضبط قواعد، في إطار أعمال مبدأ حياد الإدارة اتجاه المترشحين، وفرض أسس المساواة بينهم حتى يتسنى لكل مترشح التعريف بشخصه وبرنامج الانتخابية بنفس القدر الممنوح لبقية المترشحين المنافسين له، من أجل السماح للناخبين باختيار المترشح الأفضل من دون أي ضغط أو تضليل، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

<sup>1</sup> دون مؤلف، دليل بشأن مراقبة حرية التجمع السلمي، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بولندا، 2013، ص 10.

### أولاً: المساواة في استعمال وسائل الحملة الانتخابية وضبط مصادر التمويل:

سبق لنا وأن أشرنا إلى تنوع الوسائل التي يمكن للمرشحين استعمالها من أجل القيام بالحملة الانتخابية، وأن هذه الوسائل منها ما يتم توفيره من قبل الدولة بشكل مجاني، ومنها ما يوفره المترشح نفسه عن طريق حساب الحملة الانتخابية، وسنتطرق من خلال ما يلي إلى التنظيم القانوني لاستعمال وسائل الحملة الانتخابية والحد الأقصى للإنفاق عليها في كل من الجزائر ومصر وفرنسا.

#### 01- ضمان المساواة في استعمال الوسائل التقليدية ووسائل الإعلام:

تم تحديد مدة الحملة الانتخابية بالفترة ما بين الثلاثة والعشرين يوماً قبل تاريخ الاقتراع، والثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع،<sup>1</sup> وسيتم تناول مضمون المساواة في استعمال الوسائل التقليدية ووسائل الإعلام في ظل قانون الانتخابات الجزائري، المصري والفرنسي على النحو الآتي:

#### أ- ضمان المساواة في استعمال الوسائل التقليدية ووسائل الإعلام في قانون الانتخابات الجزائري:

تطرق الأمر 01/21 إلى التأكيد على ضرورة المساواة بين المرشحين داخل الدوائر الانتخابية في استعمال وسائل الحملة الانتخابية، ويتعلق ذلك بما يلي:

#### 🚩 الدعاية عبر اللوحات الإعلانية:

يحظى كل المرشحين على قدم المساواة في الأماكن العمومية بمساحات تستغل لإصاق لافتات وصور تتعلق بموضوع الترشيحات، بحيث يمنع منعاً بات أن يتم الإشهار خارجها، وقد تم تكليف السلطة المستقلة للانتخابات بالسهر على تنفيذ ذلك، ويراعي كل

<sup>1</sup> المادة 01/73 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.



مترشح خلال عملية الإشهار عدم استعمال رموز الدولة بشكل سيء، أو استعمال الاشهارات التجارية.<sup>1</sup>

### الدعاية عبر الاجتماعات والتظاهرات العمومية:

باعتبار أن الاجتماعات واللقاءات الميدانية أحد اهم وسائل الدعاية التقليدية في الحملة الانتخابية، ودون المساس بأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات، يمكن للمرشحين تنظيم التجمعات في إطار الحملة، مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في القانون العضوي 01/21 وهي:

- ✓ اقامة التجمع في الميعاد المحدد.
- ✓ الامتناع عن الخطابات التي تثير الكراهية أو التمييز.
- ✓ الامتناع عن استعمال اللغة الأجنبية.
- ✓ الامتناع عن استعمال رموز الدولة بشكل مسيء.
- ✓ الامتناع عن استعمال الممتلكات او الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية.
- ✓ الامتناع عن استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.
- ✓ الامتناع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المواد 80، 82، 86 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

<sup>1</sup> المواد 74-76، 79، 82-86 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

### الدعاية عبر وسائل الإعلام:

تمكن الدولة المترشحين لانتخابات المجالس النيابية من استعمال منصف لوسائل الإعلام السمعية، والسمعية البصرية المرخص لها، والأمر سواء بالنسبة للمترشحين عبر نظام القوائم أو عبر النظام الفردي، فاستفادة المرشحين من وسائل الإعلام في النظام الأول تكون تبعا لأهمية عدد قوائم المرشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية، أما في النظام الثاني فتكون الاستفادة بمبادرة المرشحين أنفسهم بنفس الترتيبات والشروط المقررة للمرشحين ضمن القوائم.

وننوه إلى أن تغطية الحملة الإعلامية إعلاميا تخضع لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وقرارات رئيس السلطة المستقلة وسلطة الضبط السمعي البصري، مع الحرص على أن تتكفل وسائل الإعلام السمعية والبصرية بتغطية الحملة الانتخابية من خلال توزيع منصف للحيز الزمني بين المرشحين.<sup>1</sup>

### الدعاية عبر الانترنت:

مع تطور وسائل الاتصال المعتمدة على شبكة الانترنت وأقبال الجمهور عليها، باتت منصات التواصل الاجتماعي لاسيما فايسبوك، تويتر، انستغرام فضاء افتراضي حيوي لتمير الدعاية الانتخابية للمترشحين على نطاق واسع يصعب حصره، حيث يمكن استغلاله لنشر لشهارات كتابية، أو رسومات إحصائية، أو فيديوهات مسجلة من قبل المرشحين أو أنصارهم،<sup>1</sup> ونشير إلى أن استعمال هذه الوسيلة لم يتم التطرق إلى تنظيمه من قبل المشرع في الوقت الراهن، بالرغم من تأثيره الكبير على رأي الناخبين خاصة وأنه لا يمكنه ربطه بالمدة الزمنية المحددة التي تعتبر أحد أهم خصائص الحملة الانتخابية.

<sup>1</sup> المادتان 77-78 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

<sup>1</sup> حمودي محمد بن هاشم، مرجع سابق، ص 88.

## سبر الآراء (استطلاع الرأي):

تعتمد وسائل الإعلام على استطلاع الرأي من أجل معرفة المترشح الأكثر حظا للفوز بالانتخابات انطلاقا من مسائلة الجمهور عن المترشح الذي ينوون انتخابه، وقد أشار المشرع الجزائري إلى أن نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين ممنوع قبل 72 سا من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، و05 أيام من تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.<sup>1</sup>

ب- ضمان المساواة في استعمال الوسائل التقليدية ووسائل الإعلام في قانون الانتخابات المصري:

بالاطلاع على مضمون قانون مجلس النواب وقانون مجلس الشيوخ المصريين فيما يتعلق بقواعد الدعاية الانتخابية نجد أنه قد تمت الإحالة إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية.<sup>1</sup> وقد نصت المادة 23 من هذا الأخير على أنه: "لكل مترشح الحق في إعداد وممارسة دعاية انتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الانتخابي، وذلك بكل الطرق التي يجيزها لقانون وفي إطار القواعد التي تضعها الهيئة الوطنية في هذا الشأن". وتبدأ الدعاية الانتخابية من اليوم الذي تحدده الهيئة الوطنية للانتخابات بعد تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع.<sup>2</sup>

وبالنسبة إلى تنظيم استخدام وسائل الحملة الانتخابية، فنشير إلى أن النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة عن الهيئة الوطنية للانتخابات أو اللجان التي سبقتها جد مقتضبة، ولم تتناول الموضوع بإسهاب وتفصيل أكثر مثل المشرع الجزائري وإنما اقتصرت

<sup>1</sup> المادة 81 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

<sup>1</sup> نصت المادة 19، 20 من قانون مجلس النواب وقانون مجلس الشيوخ على التوالي بأنه: "يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور على الوجه المبين بالفصل الرابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية".

<sup>2</sup> المادة الأولى من القانون 140 لسنة 2020 في شأن تعديل قانون مجلس النواب. مصدر سابق.

ضبط استعمال وسائل الدعاية الانتخابية على نصوص عامة، وسنبن ذلك من خلال ما يلي:

### استعمال وسائل الإعلام الحكومية:

لم يتطرق المشرع المصري إلى النص على ضرورة تكريس مبدأ المساواة بين المترشحين في استخدام وسائل الإعلام إلا سنة 2014 حيث تنصت المادة 29 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن كل مترشح يملك الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة، وذلك في حدود المتاح فعلياً من الإمكانيات، غيرنا أنه قد تم التطرق إلى تنظيم هذا المبدأ قبل ذلك من خلال اللجنة العليا للانتخابات التي تولت ضبط قواعد الدعاية الإعلامية عبر وسائل الإعلام حيث أشارت في المادة الأولى/رابع عشر من قرارها رقم 21 لسنة 2011 إلى أنه: "لكل مترشح مستقل ولكل حزب أو ائتلاف حزبي الحق في الدعاية لبرنامج الانتخابي من خلال شبكات الإذاعة والقنوات التلفزيونية الرسمية والخاصة. على أن يتم توزيع الوقت المتاح لهم خلال فترات الإرسال المتميزة والعادية على أساس المساواة التامة دون تمييز بين المرشحين المستقلين وبعضهم أو بين الأحزاب المشتركة في الانتخابات وذلك سواء بالنسبة لمدة الدعاية المتاحة لهم أو بالنسبة إلى وقت البث مع مراعاة التزام المرشحين والأحزاب بقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية المبينة في هذا القرار. وعلى وزارة الإعلام واتحاد الإذاعة والتلفزيون إتاحة الفرصة لهم في هذا الشأن وإخطار اللجنة العليا للانتخابات بأية مخالفة من المرشحين لقواعد وضوابط الدعاية أولاً بأول لاتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للقانون".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة الأولى من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 21 لسنة 2011 مؤرخ في 2011/11/29، في شأن تحديد وضبط القواعد والإجراءات المنظمة للدعاية الانتخابية، تم الإطلاع عليه من خلال الموقع:

<https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2011/12/20111217131331737581.html>، بتاريخ

2021/04/01، على الساعة 01:25.

### مخطورات الحملة الانتخابية:

مشروعية وصحة وسائل الحملة الانتخابية؛ أوجب المشرع المصري على كل المترشحين الالتزام بمبادئ الدستور واحترام النصوص القانونية والقرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية للانتخابات والامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بوحدة الوطن، وتكريس التفرقة والتمييز العنصري أو استغلال أموال الدولة ومنشأتها ومبانيها، وقد حدد المشرع ممنوعات الحملة الانتخابية كالتالي:

- ✓ التعرض لحرمة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين.
- ✓ تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين أو تحض على الكراهية.
- ✓ استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.
- ✓ استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ✓ استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.
- ✓ إنفاق الأموال العامة أو أموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ✓ الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة.
- ✓ تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.<sup>1</sup>

### سبر الآراء (استطلاع الرأي):

على غرار المشرع الجزائري، يمنع المشرع المصري بدوره على وسائل الإعلام نشر أو إذاعة أي استطلاع رأي خلال الأيام الثلاثة السابقة على اليوم المحدد لإجراء الانتخاب،

<sup>1</sup> المادة 31 من القانون رقم 45 لسنة 2014 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

وذلك حتى انتهاء عملية الاقتراع، وينبغي عليها الالتزام بأن يكون سبر الآراء مطابقاً للأصول المهنية المتعارف عليها،<sup>1</sup> وعلى نحو يحترم حق المواطن في المعرفة، وأن يتضمن بصفة خاصة المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به، الجهات التي تولت تمويله، حجم العينية التي وجهت لها الأسئلة ومكانها إن كان في الحظر أو الريف، أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها في هذا الشأن، الأسئلة التي اشتمل عليها، طريقة جمع بياناته، تاريخ القيام به ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجه.<sup>2</sup>

ج- ضمان المساواة في استعمال الوسائل التقليدية ووسائل الإعلام في قانون الانتخابات الفرنسي:

تبدأ الحملة الانتخابية في فرنسا من يوم الاثنين الثاني قبل موعد الانتخابات وتنتهي في اليوم السابق للانتخابات عند الساعة الصفر.<sup>1</sup>

#### التجمعات:

حرية اجتماع المترشحين بجمهور الناخبين مكفولة ومضمونة لهم جميعاً إذا ما تم تنظيمها وفقاً للنصوص القانونية التي تحكمها،<sup>2</sup> وحسب ما جاء في مضمون المادة 47 L من قانون الانتخابات، يتم تنظيم التجمعات بمناسبة الحملة الانتخابية بحسب الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات والقانون الصادر في 30 ماي سنة 1881 بشأن حرية التجمع، والقانون الصادر في 28 مارس 1907 بشأن الاجتماعات العامة، ولا يجوز لأي مترشح خلال الحملة الانتخابية أن يلفت انتباه الجمهور إلى خلاف انتخابي في وقت لا يسمح لمنافسيه بالرد عليه، وهذا كضمانة لكفالة حق المترشحين في الرد على الاتهامات

<sup>1</sup> المادة 32 من القانون رقم 45 لسنة 2014 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، المعدل والمتمم، نفس المصدر.

<sup>2</sup> المادة 33 من القانون رقم 45 لسنة 2014 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، المعدل والمتمم، نفس المصدر

<sup>1</sup> Art L 47-A du code électoral français, op.cit.

<sup>2</sup> 1<sup>er</sup> art du la loi du 30 mai 1881, relatif à la liberté de réunion.

والإدعاءات المقدمة بشأنهم، ومنحهم فرصة من أجل الدفاع عن أنفسهم وإظهار الحقيقة، حتى لا يقع جمهور الناخبين في غلط.<sup>1</sup>

### الإعلانات بالوسائل التقليدية والإلكترونية:

خول المشرع الفرنسي سلطات البلدية من أجل تخصيص مساحات متساوية لكل مرشح أو كل زوج مرشح أو كل قائمة مرشحة خاصة لوضع علامات الانتخابات في كل بلدية، تكون متساوية.

ولا يمكن للمترشحين استغلال هذه المساحات خلال الستة أشهر السابقة لليوم الأول من شهر الانتخاب وحتى موعد الاقتراع، ولا يمكن لهم القيام بأي إعلان يتعلق بالانتخابات ولو كان عن طريق علامات ختم خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، أو في المساحات المخصصة للمترشحين المنافسين، أو خارج اللوحات الإعلانية المخصصة لحرية التعبير.

وفي حالة قيام أحد المترشحين بمخالفة أحكام الإشهار يقوم رئيس البلدية بإشعاره رسميا وإزالتها تلقائيا، فإذا رفض رئيس البلدية أو أهمل إزالتها، وجب على الوالي أو أحد مندوبيه القيام بذلك فورا.<sup>1</sup>

ولأن المشرع الفرنسي يدرك جيدا دور الدعاية عبر الانترنت، نجده قد نص على أن الحظر والقيود الواردة على الحملة الانتخابية ترد على أي رسالة ذات طابع دعائية انتخابية تبث للجمهور عن طريق أي وسيلة إلكترونية.<sup>2</sup>

### استخدام وسائل الإعلام:

يتم تخصيص وسائل الاتصال السمعي البصري للحملة الانتخابية من خلال بث مدته 07 دقائق لكل حزب أو مجموعة سياسية، وطبقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 86-1067 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1986 بشأن حرية الاتصال، يجب بث البرامج بنفس

<sup>1</sup>Art L 48-02 du code électoral français, ibid

<sup>1</sup>Art L 51- L 52 du code électoral français, op.cit.

<sup>2</sup>Art L 48-01 du code électoral français, ibid.

النص في مختلف البرامج التلفزيونية أو الإذاعية، ويتولى المجلس الأعلى للأجهزة السمعية البصرية تخصيص فترات البث، وتضع اللجنة الشروط اللازمة لإنتاج البرامج وبرمجتها وإذاعتها، بعد التشاور مع رؤساء جمعيات البرامج الوطنية، أما بالنسبة للبرامج التي يتم تلقيها من خارج العاصمة الفرنسية، فيراعي المجلس الأعلى للأجهزة السمعية البصرية أوقات التسليم والاختلافات في الساعات.<sup>1</sup>

## 02- المساواة في ضبط مصادر التمويل وتحديد الحد الأقصى للنفقات:

أظهرت المنافسة بين الأحزاب السياسية والمرشحين ضمن القوائم الحرة مدى قوة المال وسلطته في توجيه إرادة الناخبين، ومدى إمكانية الاعتماد عليه من أجل ضمان الفوز غير النزيه لمرشحين لا يتمتعون بالكفاءة المطلوبة من أجل تولي المهمة النيابية، والسماح لأصحاب المال من الوصول إلى البرلمان بهدف تسيير مصالحهم الشخصية، وبالنظر إلى حقيقة عدم إمكانية امتلاك جميع المرشحين لنفس الإمكانيات المادية بسبب الفوارق الاجتماعية، وتكريسا لمبدأ المساواة في الحملة الانتخابية كان لا بد للتشريعات أن تتجه نحو تسقيف حد الانفاق في الحملات الانتخابية، وهو بالضبط ما سارت عليه الجزائر ومصر وفرنسا، وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

## أ- المساواة في ضبط مصادر التمويل وتحديد الحد الأقصى للنفقات في قانون

### الانتخابات الجزائري:

يمكن تمويل الحملة الانتخابية للمرشحين في انتخابات المجالس النيابية، من قبل الأحزاب السياسية (اشتراكات أعضائها ومداخل الحزب)، أو من قبل مساهمة المرشح الشخصية، أو الهبات العينية أو النقدية من المواطنين بصفتهم أشخاص طبيعيين بشرط ألا تتجاوز حدود 400.000 دج، أو كمساعدة من قبل الدولة تمنح للشباب، مع الإشارة إلى أن تلقي أي مساعدة مباشرة أو غير مباشرة مهما كان نوعها من قبل أي جهة جنسيتها أجنبية ممثلة في شخص طبيعي أو معنوي محضور تماما (تخرج من هذه الدائرة المساعدات

<sup>1</sup>Art L 167-01 du code électoral français, ibid.



المقدمة من قبل المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج بشرط ألا تتجاوز حدود 400.000 دج).<sup>1</sup>

وقد حدد القانون العضوي 01/21 أقصى حد لنفقات الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخابات المجالس النيابية لكل مرشح بمبلغ قدر 2.500.000 دج، وهذا المبلغ قابل للتعويض من قبل الدولة في حدود 20 % بالنسبة لقوائم المرشحين التي أحرزت 20 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تدفع إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار، ويكون ذلك بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.<sup>2</sup>

غير أنه لا يمكن للمترشحين الحصول على التعويض في حالة انقضاء أجل عرض حساب الحملة الانتخابية على اللجنة المخول لها مراقبتها، أو إصدار هذه الأخيرة قرارا برفض حساب الحملة الانتخابية، أو قرارا بأن هذا الحساب يتجاوز الحد الأقصى المسموح به للإنفاق على الحملة الانتخابية.<sup>1</sup>

**ب- المساواة في ضبط مصادر التمويل وتحديد الحد الأقصى للنفقات في قانون الانتخابات المصري:**

يمكن للمرشحين في لانتخابات المجالس النيابية تلقي دعم من أجل تمويل حملتهم الانتخابية من قبل المواطنين بصفتهم أشخاص طبيعيين والأحزاب السياسية المصرية بشرط ألا يتجاوز حد 05 % من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الحملة الانتخابية، والذي هو عبارة عن مبلغ مقدر بالنسبة للمترشحين في النظام الفردي بـ 500.000 جنيه مصري، ويضاعف لكل خمسة عشر مترشحا تجمعهم قائمة واحدة، إلا أنه وبعد تعديل قانون تنظيم

<sup>1</sup> المواد 87-90 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

<sup>2</sup> 94-95 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

<sup>1</sup> المادة 119 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المصدر.

مباشرة الحقوق السياسية في سنة 2015 قد تم النص على أنه: "ويكون الحد الأقصى لما ينفقه المترشحون على القائمة المخصص لها (15) مقعدا مليونين وخمسمائة ألف جنيه".

ونلاحظ هنا كيف أن المشرع المصري قد ميز بين نفقات المرشحين ضمن القوائم الحزبية والقوائم الحرة، عكس قانون الانتخابات الجزائري الذي تناول النص بشكل عام،<sup>1</sup> أما إذا خالف المرشح ذلك فإنه يتعرض إلى عقوبة في شكل غرامة مالية تتراوح بين 10.000 ج و100.000 جنيه، مع مصادرة المحكمة للأموال التي تزيد عن النسبة المحددة.<sup>2</sup>

على أنه يحظر على المرشحين تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإنفاق على الدعاية الانتخابية لمرشح أو للتأثير في اتجاهات الرأي العام لتوجيهه لإبداء الرأي على نحو معين في موضوع مطروح للاستفتاء من قبل أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي، أو دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية، أو أي كيان يساهم في رأس ماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أية جهة أجنبية أيا كان شكلها القانوني، أو من قبل أي شخص طبيعي.<sup>1</sup>

**ج- المساواة في ضبط مصادر التمويل وتحديد الحد الأقصى للنفقات في قانون الانتخابات الفرنسي:**

رأى المشرع الفرنسي ضرورة تنظيم عملية الإنفاق على الحملات الانتخابية من خلال وضع سقف معين للإنفاق على تلك الحملات بما يتناسب وعدد المرشحين في الدائرة الانتخابية ومن ثم يلتزم المرشح بعدم تجاوز ذلك السقف.<sup>2</sup>

وحسب المشرع الفرنسي يمكن للمرشح أن يتلقى مساعدات لتمويل حملته الانتخابية من قبل تبرعات المواطنين الفرنسيين أو غير الفرنسيين المقيمين بفرنسا بصفتهم أشخاص طبيعيين دون أن يتجاوز مقدار المساعد من طرف كل مواطن 4600 يورو، وفي حال قدم

<sup>1</sup> المادتان 25- 26 من القانون رقم 45 لسنة 2014 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، المعدل، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 68 من القانون رقم 45 لسنة 2014 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>1</sup> المادة 35 من القانون رقم 45 لسنة 2014، في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

<sup>2</sup> عكاب أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص178.

أحد المواطنين مبلغ يفوق 150 يورو لا بد أن يكون عن طريق شيك، أو التحويل المصرفي أو بالسحب المباشر من حسابه، أو عن طريق بطاقة ائتمانية.

ويمنع على المرشحين تلقي أي مساعدة من قبل أشخاص اعتباريين باستثناء الأحزاب أو الجماعات السياسية، التي يمكنها أن تقدم الدعم للمرشح إما بتقديم مبالغ نقدية أو من خلال توفير ممتلكات أو منافع تخدم المرشح في حملته الانتخابية بشكل مباشر أو غير مباشر بأسعار أقل من المعتاد.

على أنه لا يجوز أن تتجاوز قيمة التبرعات 20 % من مبلغ النفقات المأذون بها عندما يكون هذا المبلغ مساويا أو يتجاوز مبلغ 15.000 يورو.

كما يمكن للمرشح أن يحصل على قرض بهدف تمويل حملته الانتخابية من جهات أوردتها المشرع الفرنسي على سبيل الحصر وهي الأحزاب والجمعيات السياسية والمؤسسات الائتمانية أو شركات التمويل التي لديها مكتب مسجل لدى دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو طرف في الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية.

ويجوز له أيضا أن يحصل على قرض بفائدة من قبل حزب أو تجمع سياسي، إلا إذا كان الحزب أو التجمع قد حصل بنفسه على قروض لهذا الغرض ويقدر نفس الفائدة المفروضة عليه.

كما يجوز له أن يستعين بالصحف من أجل الإعلان عن طلب المساعدة من طرف المواطنين من أجل التمويل، على أنه لا يمكن أن يخرج موضوع الإعلان عن طلب المساهمة في تمويل الحملة.

ولا يجوز لأي مرشح أن يتلقى بشكل مباشر أو غير مباشر أي نفقات مهما كان نوعها من دولة أجنبية أو من شخص يعتبر طبيعيا بحكم القانون الفرنسي ولكنه اعتباري بموجب القانون الأجنبي، أو أن يحصل على قرض من دولة أجنبية أو من شخص يعتبر طبيعيا بحكم القانون الفرنسي ولكنه اعتباري بموجب القانون الأجنبي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Art L 52-8 du code électoral français, op.cit.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد حدد سقف الإنفاق على الحملة الانتخابية بحسب عدد السكان في الدائرة الانتخابية،<sup>1</sup> حيث أشار إلى أنه لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية مبلغ 38.000 يورو في الدائرة التي يحدد عدد سكانها ب 15.000 نسمة، بزيادة 0.15 % يورو على كل فرد،<sup>2</sup> وهذا المبلغ محل للتعويض الجزافي بمقدار 10/1 من الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابية، غير أنه لا يحصل عليه سوى المترشح الحاصل على 05% من الأصوات الصحيحة للناخبين،<sup>1</sup> ويحرم من التعويض كل مترشح لم يلتزم بأحكام المادتين 11-52 و 12-52 من قانون الانتخابات، أو تم رفض حسابه من قبل اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي، أو لم يقيم بإيداع حساب حملته وقرار الحرمان من التعويض محل للطعن أمام محاكم الاستئناف الإدارية.<sup>2</sup>

### ثانيا: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية:

بما أن الإنفاق على الحملة الانتخابية محدد بسقف معين لا يجوز تجاوزه، ينبغي توفير آليات فعالة من أجل التأكد من مدى احترام المترشحين لهذا الحد، وسنعرض من خلال ما يلي آليات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في كل من الجزائر ومصر وفرنسا.

#### 01- الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر:

تتم الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية عن طريق حساب بنكي يبين كل النفقات والإيرادات الخاصة بها، حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة قيام المترشحين بفتح

<sup>1</sup> حدد القانون رقم 226 و 227 لسنة 1988 سقف الدعاية الانتخابية للانتخابات البرلمانية بمبلغ 500.000 فرنك فرنسي، وقد واجه هاين القانونيين معارضة شديدة من قبل بعض الأحزاب السياسية على رأسها الحزب الاشتراكي الذي كان يرى بضرورة تحديد سقف الحملة الانتخابية استنادا إلى عدد السكان في الدائرة الانتخابية، وقد استجاب المشرع إلى هذا الرأي من خلال إصدار القانون رقم 55 لسنة 1990. أنظر في ذلك:

- عادل محمد السيد أحمد، مرجع سابق، ص 213.

<sup>2</sup> Art L 52-11 du code électoral français, op.cit.

<sup>1</sup> Art L 52-04 du code électoral français, ibid.

<sup>2</sup> Art L 243 du code électoral français, ibid.

ومسك حساب للحملة الانتخابية، وفي حالة ما إذا كان تمويل الحملة الانتخابية ينطوي على هبات أو مساهمات من قبل الدولة؛ لا بد من تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشيحي القوائم الحرة، ولا يمكن للأمين المالي تسيير حساب حملة انتخابية إلا لمترشح واحد أو لقائمة مترشحين واحدة، ولا يمكن اختياره ما بين محافظ الحسابات المكلف بتقديم حساب الحملة الانتخابية أو مترشح متواجد في قائمة المترشحين.<sup>1</sup>

وفي حالة تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية فعليه القيام بفتح حساب بنكي وحيد بمجرد إيداع التصريح بالترشح لدى السلطة المستقلة، وبالنسبة للمترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج فيقوم الأمين المالي بفتح حساب وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية.

ويتولى البنك المخاطر فتح الحساب وتسليم وسائل الدفع والخدمات الضرورية للأمين المالي في أجل 15 يوما إذا لم يحدث ذلك يقوم الأمين المالي بإخطار بنك الجزائر ليعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب، إذ أن بنك الجزائر هو الذي يتولى الإشراف على فتح الحسابات، ويتأكد من أن كل مترشح أو كل قائمة مترشحين لا يحوز إلا على حساب واحد.<sup>1</sup>

ولمراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمر المشرع الجزائري بتشكيل لجنة لدى الهيئة المستقلة للانتخابات مكونة من قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها بصفته رئيسا، وقاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته، وقاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، بالإضافة إلى ممثل عن كل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ووزارة المالية، حيث تعمل اللجنة على إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

<sup>1</sup> المواد 96-98 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

<sup>1</sup> المواد 99-101 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

ويتم عرض حساب الحملة الانتخابية عليها في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إعلان النتائج، وفي حالة انقضاء الأجل لا يستفاد من التعويض عن مصاريف الحملة الانتخابية المشار إليها في المادة 95 من قانون الانتخابات، وإذا كان حساب الحملة في حالة عجز فلا يجوز تقديمه، وتجب تصفية الحساب وقت إيداعه وعند الاقتضاء بمساهمة المترشح.<sup>1</sup>

تتولى اللجنة مهمة التأكد من صحة ومصادقية العمليات المقيدة في حساب الحملة، ويجب عليها أن تصدر قراراً وجاهياً تبين من خلاله مصادقتها أو تعديلها أو رفضها للحساب في ظرف 06 أشهر من تاريخ إيداع الحساب لديها للمراقبة، فإذا انقضى الميعاد يعد الحساب مصادقاً عليه.

وفي الحالة التي يتجاوز الحساب الحد الأقصى المنصوص عليه للإنفاق على الحملة الانتخابية، ينبغي على اللجنة القيام بتحديد مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العامة، وإذا ما نتج عن الحساب فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، فإن الفائض يحول إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها في تنظيم سير اللجنة. ونشير إلى أن القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية كلها محل للطعن أمام المحكمة الدستورية في ظرف شهر من تبليغه.<sup>1</sup>

## 02- الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في مصر وفرنسا:

كرس كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي بدورهما مبدأ الرقابة على الحملة الانتخابية بشكل عام وتمويلها بشكل خاص، من أجل محاربة الفساد السياسي، وفيما يلي سنعرض رقابة كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي على تمويل الحملة الانتخابية على النحو الآتي:

<sup>1</sup> المادتان 116-117 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المصدر.

<sup>1</sup> المواد 118، 120، 121 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

### أ- الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في مصر:

أشار المشرع المصري إلى ضرورة التزام كل مترشح بمسك سجل منظم وفقا لمعايير المحاسبة المصرية لكي يسجل فيه مصادر تمويل حملته الانتخابية، وقيمة المصاريف التي انفقها في سبيل ذلك، وقد أوكل للهيئة الوطنية للانتخابات مهمة مراجعة هذه الحسابات والإشراف عليها.<sup>1</sup>

حتى تتمكن الهيئة المستقلة من فرض رقابتها على مصاريف الحملة الانتخابية، ألزم المشرع المصري المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك أو مكاتب البريد المحددة من قبل الهيئة من أجل إيداع التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله، بالإضافة إلى قيد القيمة النقدية للتبرعات النقدية، ويقوم البنك/ مكتب البريد والمترشح بإعلام الهيئة أول بأول عن كل قيد جديد بالحساب مع ضرورة إثبات مصدره، كما يقوم المترشح أيضا بإعلام الهيئة بكل ما ينفقه من هذا الحساب في المواعيد والآجال القانونية، ويحضر عليه أن يقوم بتمويل الحملة الانتخابية من أي حساب آخر، وفي حالة قيامه بالإنفاق خارج الحساب المحدد من قبل الهيئة فإنه يعاقب بغرامة مالية يتراوح قدرها بين 10.000 جنيه و100.000 جنيه.<sup>1</sup>

وفي ذات الموضوع أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات<sup>2</sup> قرارا بتكليف المحاسبين بمكاتب خبراء وزارة العدل بمهمة ضبط سجلات الحسابات وفقا للأصول المحاسبية، وتقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية التي يتلقاها المترشح أو القائمة، والتي يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها، وكذا مراجعة مصادر التمويل وحسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين، وعرضها على لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقي طلبات الترشح من أجل إعدادها لتقرير يقدم إلى الهيئة الوطنية عند اكتشاف أية مخالفة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 28 من القانون رقم 45 لسنة 2014 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>1</sup> المادتان 27 و68 من القانون رقم 45 لسنة 2014 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، المعدل والمتمم، نفس المصدر.

<sup>2</sup> تنص المادة 03/28 من القانون رقم 45 لسنة 2014 على أنه: "وتضع اللجنة العليا (الهيئة الوطنية للانتخابات بعد إنشائها) ضوابط وإجراءات إمساك وتقديم هذا السجل للمراجعة".

<sup>3</sup> المادتان 01 و02 من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات 66 لسنة 2020 بشأن تكليف خبراء وزارة العدل بمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية بدوائر المحاكم الابتدائية في انتخابات مجلس النواب، مؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2020.

حيث يلتزم كل مترشح بإمساك سجل منتظم وفقا لمعايير المحاسبة المصرية يدون عليه مصادر التمويل ومصاريف الدعاية الانتخابية، مع إثبات تاريخ تلقي التبرع والشخص المترع والأشياء المترع بها وقيمتها، ويبلغ لجنة سير العملية الانتخابية وطلبات الترشح يوميا بما تم قيده فيه، ويلتزم بعد ذلك/أو وكيله بموجب وكالة رسمية بأن يقدم لها بيانا يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الإنفاق،<sup>1</sup> حتى تستغله من أجل إعداد تقرير مفصل عن كل مترشح أو قائمة لعرضها على الهيئة الوطنية للانتخابات قبل إعلان النتيجة أو بعدها إذا اقتضى الأمر.<sup>1</sup>

### ب- الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في فرنسا:

حتى يضبط المشرع الفرنسي مصادر التبرعات القادمة للمترشح من قبل أشخاص معنوية، وفرض رقابة الرأي العام على الحياة السياسية بكل شفافية بتمكينه من الإطلاع على المعلومات المتعلقة بأموال التبرعات من حيث القيمة والمصدر، أمر بموجب القانون المؤرخ في 29 جانفي سنة 1993 المترشحين بوجوب نشر قائمة بالأشخاص المعنوية التي تبرعت له، مع ضرورة أن يتضمن هذا النشر مقدار التبرع القادم من كل جهة على حدة.

وبخصوص رقابة الدولة على مصاريف الحملة الانتخابية؛ فقد أنشأ المشرع الفرنسي في 15 جانفي سنة 1990 "لجنة وطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي" باعتبارها جهة ذات طبيعة إدارية ورقابية مهمتها الوقوف على صحة المبالغ والمصادر المعلن عنها من قبل المترشحين لتمويل حملتهم،<sup>2</sup> وقد خصها المشرع بصلاحيات جد واسعة حيث مكنها من تعديل أي حساب، أو حتى رفضه متى رآته بأنه مخالف للقانون،<sup>3</sup> مع إخطارها للقاضي

<sup>1</sup> المادة الأولى/ثلثا من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات 66 لسنة 2020 بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية في انتخابات مجلس النواب.

<sup>1</sup> المادة 02 من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات 66 لسنة 2020، مصدر سابق.

<sup>2</sup> M. Bernard, le contrôle du financement des campagnes électorales, étude des jurisprudences constitutionnelles administrative et judiciaire ; RFDA, 1995, p 04.

<sup>3</sup> Art L 52-11 du code électoral français, op.cit.



الانتخابي بذلك حيث يقوم ببحث ذلك، أين يمكن له توقيع عقوبات على المترشح المخالف تصل إلى حد حرمانه من الترشح أو إبطال انتخابه إذا كان فائزاً في الانتخابات.<sup>1</sup>

أما في حالة موافقة اللجنة على حسابات الحملة فعليها إخطار قرارها إلى المحافظ المختص،<sup>1</sup> وفي كل حال من الأحوال تلتزم اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي بتقديم حسابات الحملة المقدمة لها من قبل المترشح خلال المدة القانونية بشكل منظم في فترة الستة أشهر من تاريخ إيداع الحساب للمراقبة لديها.<sup>2</sup>

ولكي يتم ضبط أموال الحملة الانتخابية أوجب المشرع على كل مترشح أن يقوم بفتح حساب مصرفي يقيد من خلاله كل أموال الحملة الانتخابية، مع التزامه بضرورة إنفاق الأموال عن طريق فواتير صرف حتى تسهل الفواتير عملية المراجعة، ويمكن للجنة الوطنية للحسابات أن تستبعد من بين الفواتير أي فاتورة، وفي حالة ما لم يقم بذلك اعتبر غير أهلٍ للترشح للانتخابات،<sup>3</sup> وينبغي على المترشح أن يضبط معلومات الصرف على نحو دقيق حتى إذا ما ثبتت مخالفته، يمكن لجنة أن تتبين إذا كانت هذه المخالفة مقصودة أم غير مقصودة، لأن حكمها يتقرر بناء على ذلك.

<sup>1</sup> تخضع انتخابات مجلس النواب في فرنسا إلى رقابة المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 59 من دستور 1958 على أنه: "يختص المجلس الدستوري بالفصل في المنازعات التي تثار بشأن انتخابات مجلسي النواب والشيوخ". وقد جاء النص على أن مهمة اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي تقتصر على إصلاح التجاوزات المالية في الحملة وإخضاعها للمراجعة القضائية، أو رفضها، ومنى تعلق الأمر بتجاوز سقف النفقات الحملة الانتخابية فيذهب الاختصاص بالنظر إلى المجلس الدستوري، والقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي قابلة للطعن من قبل المترشحين أمام المحكمة الإدارية، إلا في حالة الرفض لتجاوز الحد الأقصى للإفاق. أنظر في ذلك:

- Arts L 52-12, L 136-01 du code électoral français, op.cit.

- عادل محمد السيد أحمد، مرجع سابق، ص ص218-220.

- محمود السيد شعبان كحل، مرجع سابق، ص 392.

<sup>1</sup> محمود السيد شعبان كحل، نفس المرجع، ص 391.

<sup>2</sup> Art L 52-15 du code électoral français, op.cit.

<sup>3</sup> Art L 52-12 du code électoral français, op.cit.

## المبحث الثاني: السلطة الوطنية للانتخابات والأحزاب السياسية ضمانة لحماية حق

### الترشح لعضوية المجالس النيابية

لا يمكن الحديث عن نزاهة العملية الانتخابية دون الحديث عن الأجهزة التي تسخرها الدول من أجل الرقابة على مدى تجسيد هذه النزاهة في الواقع، وقد اتجهت العديد من الدول نحو استحداث هيئات مستقلة لإدارة العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وجاء ذلك للحد من هيمنة السلطة التنفيذية على مسار الانتخابات، للحد من حجم تجاوزاتها وتلاعباتها، وقد أخذت هذه الهيئات مع مرور الوقت مكانة كبيرة مكنتها من السيطرة الفعلية على الانتخابات، وتحقيق مبدأ الحياد والمساواة الذي يضمن المنافسة العادلة بين المترشحين للانتخابات بمختلف أنواعها.

وإن كانت الهيئات المستقلة لإدارة العملية الانتخابية تلعب دورا كبيرا في حماية حق الترشح لعضوية المجالس النيابية، فإنه لا يمكننا أيضا غض النظر عن الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في حماية هذا الحق، خاصة إذا ما تحدثنا عن المترشحين المدعومين من قبلهم.

وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على ما يلي:

**المطلب الأول: السلطة الوطنية للانتخابات ضمانة لحماية حق الترشح لعضوية**

المجالس النيابية.

**المطلب الثاني: الأحزاب السياسية ودورها في حماية حق الترشح لعضوية المجالس**

النيابية:

## المطلب الأول: السلطة الوطنية للانتخابات ضمانة لحماية حق الترشح لعضوية المجالس النيابية

تتخذ إدارة العملية الانتخابية ثلاثة أشكال رئيسية، فهي تكون إما عن طريق السلطة التنفيذية من خلال تعيين موظفين مختصين بذلك أو لجان إدارية، وقد ساد هذا التوجه لدى كل من بريطانيا وفرنسا، وإما عن طريق السلطة القضائية باعتبارها إحدى السلطات التي كفل الدستور حيادها واستقلالها عن باقي السلطات الأخرى، وهذه الطريقة تؤخذ بها فرنسا في الوقت الحالي، حيث نص المؤسس الدستوري كما سبق وأن أشرنا إلى سلطة المجلس الدستوري في الرقابة على العملية الانتخابية.

أما الطريقة الثالثة فتعتمد على اللجان الوطنية التي تتشكل من بعض الشخصيات الوطنية، وقد أخذت بهذه الطريقة العديد من الدول على رأسها الهند، مصر، اليمن، فلسطين، الجزائر، ... الخ، ليتم التخلي عنها فيما بعد، واللجوء إلى اعتماد هيئات مستقلة تختلف اختصاصاتها بصورة ملموسة من حالة لأخرى وفق دور الإشراف وأهميته، وهو ما أخذت به كل من مصر والجزائر في الوقت الراهن.<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس سنقوم بالتطرق إلى دراسة نموذج الإدارة الانتخابية خلال مرحلة الترشح لعضوية المجالس النيابية عن طريق هيئات وطنية في كل من الجزائر (الفرع الأول)، ومصر (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة من ضمانات الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر

عرفت سنة 2012 جملة من النصوص التشريعية بخصوص تنظيم العملية الانتخابية، عبر فرض آليات جديدة للإشراف والرقابة عليها، إيماناً بأن إسناد هذه المهمة لجهات مستقلة يكفل حماية النظام الديمقراطي بالدولة الجزائرية، ويسمح للشعب بتقرير واختيار السلطة التي تمثله وتتولى شؤونه من دون أي ضغط أو تأثير على رأيه، وقد عملت

<sup>1</sup> محمود السيد شعبان كحل، مرجع سابق، ص 263.

الدولة الجزائرية في كل مرة على التوسيع من صلاحيات هذه الجهات عن طريق اعتماد أسلوب جديد يتمثل في كل من الهيئة العليا والسلطة المستقلة للانتخابات، هاته الأخيرة التي استقر عليها كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري في الآونة الأخيرة.

### أولاً: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يقع مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمدينة الجزائر (في حالة الضرورة يمكن نقلها بموجب قرار من رئيسها إلى مكان آخر بالتراب الوطني)، وقد خول لها المؤسس الدستوري صلاحية تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية، وهي عبارة عن سلطة مكونة من جهاز تداولي ممثلاً في مجلسها، وجهاز تنفيذي ممثلاً في رئيسها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية.<sup>1</sup> وسنقوم بدراسة النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق بيان كل من نشأتها القانونية،<sup>2</sup> مجلسها، صلاحياتها، الشروط التي ينبغي أن تتوفر في أعضائها، حقوقهم وواجباتهم، وحالات منعهم، كالتالي:

### 01- النشأة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

المساواة بين الأطراف المتنافسة يشكل ضماناً للوصول إلى انتخابات نزيهة، وهذا الأمر يتطلب إنشاء أجهزة رقابية مستقلة، وعلى هذا الأساس استحدثت قانون الانتخابات لسنة 2012 نمط جديد لمراقبة العملية الانتخابية من خلال نصه على تأسيس لجنتين وهما اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في المادة 171 واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

<sup>1</sup> المواد 07- 09، 19 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

<sup>2</sup> تم الإشارة إلى النشأة القانونية للسلطة لتمييزها عن اللجان الوطنية السياسية التي ظهرت في الجزائر بمناسبة الوفاق الوطني لسنة 1993، وقد استمر العمل بها كجهة رقابية على العملية الانتخابية إلى غاية صدور القانون العضوي للانتخابات 01/12. لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك:

-سرين غزال، اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2019، ص ص 399- 404.

في المادة 168، وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة القانونية قبل هذا التاريخ لم تكن مكرسة لا في الدستور ولا في القانون.<sup>1</sup>

وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 2016، أصبح اسناد رقابة الانتخابات إلى هيئة عليا مستقلة مكرسا بنص في الدستور، وهو ما استوجب إعادة النظر في قانون الانتخابات أين تم تعويضه بالقانون العضوي 10/16، كما تم إصدار القانون العضوي 11/16 بهدف تحديد مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.<sup>1</sup>

ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد أسند لهذه الهيئة صلاحية التأكد من مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بالإضافة إلى التأكد من استلام وصولات إيداع ملفات الترشح، ودراسة هذه الأخيرة في الآجال المحددة قانونا، ومدى توافق رفض الترشيحات مع قانون الانتخابات، ناهيك عن دورها في السهر على تمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم القانونيين على مستوى مراكز وكاتب التصويت للممارسة رقابتهم على العملية الانتخابية خلال عمليتي التصويت والفرز،<sup>2</sup> وقد كان لهذه الهيئة دور كبير في الرقابة على الانتخابات التشريعية التي جرت بالجزائر سنة 2017.

غير أن الأوضاع التي عرفت الجزائر على إثر الحراك الشعبي الذي انطلق منذ 22 فيفري سنة 2019، وتعالى الأصوات المنادية بضرورة إضفاء الشرعية والنزاهة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية، دفعت المشرع الجزائري إلى التخلي عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واستبدالها بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكان ذلك بموجب القانون العضوي 07/19، وهو ما استدعى إعادة النظر في قانون الانتخابات

<sup>1</sup> نسرين غزال، مرجع سابق، ص ص404-405.

<sup>1</sup> المادة الأولى من القانون العضوي رقم 11/16 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج د ش عدد 50، الصادرة في 28 أوت سنة 2016.

<sup>2</sup> نصيرة شحاطي، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر (مع ملحق يتضمن التعديلات التي تضمنها القانونين العضويين رقم 07/19 و08/19 المؤرخين في 14/09/2019 المتعلقين بالسلطة الوطنية للانتخابات ونظام الانتخابات على التوالي)، النشر الجامعي الحديث، الجزائر، 2020، ص ص 52-53.

10/16 وتعديله بموجب القانون العضوي 08/19 لتكريس دور السلطة الوطنية في إدارة العملية الانتخابية، غير أنه لا بد علينا أن ننوه أن دورها خلال هذه المرحلة جاء مركزا على مراقبة الانتخابات الرئاسية نظرا لاستعداد الجزائر إلى رئاسيات 12 ديسمبر 2019.

وبمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020، لقت السلطة الوطنية المستقلة أساسها الدستوري الذي يؤكد على دورها خلال العملية الانتخابية، حيث نص المؤسس الدستوري على أنه: "تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تمارس السلطة الوطنية للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تمييز".<sup>1</sup>

وقد تم تكريس هذا النص من خلال إصدار قانون الانتخابات لسنة 2021، حيث خصص الباب الأول (المواد 07-49) منه لتبيان إدارة العملية الانتخابية ومراقبتها من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في حين عكست النصوص القانونية الأخرى من ذات القانون مواطن عملها وتدخلها في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وقد بدأت السلطة في ممارسة صلاحيتها بشكل عملي مباشرة بعد صدور قانون الانتخابات الجديد لإدارة تشريعات 12 جوان 2021، ويظهر ذلك من خلال جملة القرارات والتنظيمات التي اتخذتها السلطة

<sup>1</sup> المادة 202 من الأمر الرئاسي 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، مصدر سابق.

بشأن تنظيمها وفق ما قرره نص الأمر 01/21 المعدل والمتمم، والتي تعمل على نشرها للتنفيذ عن طريق موقعها الإلكتروني الخاص بها.<sup>1</sup>

## 02- مجلس السلطة المستقلة والصلاحيات المخولة له:

سننظر من خلال ما يلي إلى تحديد تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسير عمله، ثم إبراز صلاحياته على النحو الآتي:

### أ- تشكيلة مجلس السلطة المستقلة وسير عمله:

تمتد عهدة مجلس السلطة المستقلة إلى ستة سنوات غير قابلة للتجديد، وهو يتكون من عشرين عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد يتم اختياره من بين المواطنين المقيمين بالخارج.

ويتم تنظيم عمل المجلس من خلال نظامه الداخلي المنشور في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة، والذي يتم إعداده من قبل أعضائه فور تنصيبه، ويكفي لانعقاده ورود استدعاء من قبل رئيسه، أو طلب ثلثي أعضائه لذلك.

أما عن مداولاته فيتم اتخاذها بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وهذه المداولات يتم تسجيلها في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول، كما يتم نشرها بالنشرة الرسمية للسلطة المستقلة.<sup>1</sup>

### ب- صلاحيات مجلس السلطة المستقلة:

يلعب مجلس السلطة المستقلة دورا فعالا خلال العملية الانتخابية بصفة عامة، ويظهر ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي خولها له المشرع الجزائري بموجب قانون الانتخابات، وهي تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> يمكن الإطلاع على كافة القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال الموقع التالي: <https://ina-elections.dz>

<sup>1</sup> المواد 21- 25 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 03 من المادة 121 من الدستور، ويفصل فيها.
- يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.
- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية.
- على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاءية.
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.
- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات بالانتخابات.
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية والعمل على تزييتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.<sup>1</sup>

إن المتمعن في صلاحيات السلطة المستقلة المشار إليها أعلاه؛ يدرك جيدا مدى قوة ومكانة هذه الأخيرة في تنظيم العملية الانتخابية والوقوف على شفائيتها ونزاهتها، كما يستشف بكل سهولة مدى تمتعها بالاستقلالية، وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقها من أجل تنظيم سير الانتخابات على النحو الذي يعكس فعلا النظام الديمقراطي في الجزائر، حتى أن

<sup>1</sup> المادة 25 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.



المشروع قد كفل لها وبنص صريح سلطة التدخل في عمل السلطة التشريعية والتنفيذية إذا ما تعلق الأمر بإصدار قوانين أو تنظيمات تخص الانتخابات من خلال إبداء الرأي فيها، وهذا إن دل على شيء وإنما يدل على رغبة المشروع في منحها آليات وضمانات تركز دورها في الإشراف على العملية الانتخابية أو الاستفتائية والرقابة عليها على أرض الواقع.

### 03- الشروط التي يجب توافرها في عضو السلطة المستقلة للانتخابات:

حدد المشروع الجزائري مجموعة من الشروط من أجل تمكين الشخص من عضوية السلطة المستقلة للانتخابات، وقد حرص في مجملها على أن يكون هذا العضو متمتعاً بالنزاهة، وبعيدا عن أي تأثير، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية.
- ألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.
- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتعيينه.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالية للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
- ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي.

وانطلاقا من الشروط أعلاه، يتضح لنا أن المشروع الجزائري لم يقيد عضوية السلطة المستقلة بسن معينة، أو ضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية دون المكتسبة، أو أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية وحدها، وهذا يفتح المجال واسع أمام رئيس الجمهورية من أجل اختيار الكفاءات القادرة فعلا على ممارسة صلاحيات السلطة المستقلة بكل مسؤولية.

وتجدر الإشارة إلى أن عضو السلطة المستقلة يلتزم خلال عهده بواجب التحفظ والحياد، دون الإخلال بمبدأ استقلاليته في أداء مهامه وحماية الدولة له، وينبغي عليه الامتناع عن استعمال مركزه الوظيفي لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم، كما لا يمكنه

الترشح للانتخابات خلال عهده، هذا دون أن نغفل الإشارة إلى أنه ممنوع من ممارسة أية وظيفة أو أي نشاط آخر أو أية مهنة أخرى خلال عهده.<sup>1</sup>

#### 04- صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تتولى السلطة المستقلة في إطار الإشراف على العملية الانتخابية عامة والترشح خاصة عدة مسؤوليات منذ استدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية إعلان النتائج المؤقتة، إذ أنها تتولى:

• مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتعيينها بصفة مستمرة ودورية، حسب ما أقره القانون العضوي للانتخابات.

• إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لصحابها.

• الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

• توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

• اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت.

• التنسيق مع الجهات المختصة، للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.

• ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقاً للتشريع الساري المفعول.

• التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.

<sup>1</sup> المادتان 41 و42 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.
- المساهمة بالتنسيق مع مراكز مؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.<sup>1</sup>

كما تشهر السلطة المستقلة على منع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتائية عن كل فعل أو تصرف، أو أي سلوك آخر، من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصادقية الاقتراع.<sup>2</sup>

وفي الوقت نفسه تعمل على إخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية وسيرها، وقد أوجب المشرع على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب وقت على تدارك النقائص والاختلالات المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير التي اتخذتها، ويعبر ذلك عن مدى قوة نفوذ السلطة، ومدى سلطتها في عملية مراقبة العملية الانتخابية والاستفتائية.<sup>3</sup>

إضافة لما سبق تعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة، على تنفيذ الإجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتائية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 10 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 11 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المصدر.

<sup>3</sup> المادة 12 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المصدر.

<sup>4</sup> المادة 13 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المصدر.

وهي السلطة المخولة بتلقي كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتاءية ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين، كما تضطلع بضمان كل الشروط لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصفة حرة ودورية وشفافة.<sup>1</sup> وفيما يخص ميزانية العملية الانتخابية، فقد خول المشرع للسلطة صلاحية إعدادها وتوزيع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية، وتجدر الإشارة إلى أن حسابات ميزانية الانتخابات تمسك بشكل مستقل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة.<sup>2</sup>

**ثانيا: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال مرحلة الترشح لعضوية المجالس النيابية:**

جاء في نص المادتين 201 و 222 من قانون الانتخابات أن التصريح بالترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي يكون أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، باعتبار كل منها امتداد للسلطة المستقلة، وبناء على ذلك سنتطرق بداية إلى تشكيلة المندوبية الولائية والمندوبية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وسير عملها، ثم دور هذه المندوبيات خلال مرحلة الترشح لعضوية المجالس النيابية.

**01- تشكيلة المندوبية الولائية والمندوبية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وسير عملها:**

تتشكل المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثلاثة إلى خمسة عشر عضوا -حسب عدد البلديات بالولاية، وتوزيع الهيئة الناخبة - معينين من قبل رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها، ويكون هذا التعيين بمناسبة كل استشارة انتخابية،

<sup>1</sup> المادتان 14 و 15 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 17 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المصدر.

ويتم تسيير المندوبية الولائية عن السلطة المستقلة من قبل منسق ولائي يعينه رئيس السلطة المستقلة، وهو يعمل تحت سلطة هذا الأخير.<sup>1</sup>

أما بخصوص المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، فيتم تحديد تشكيلتها، تنظيمها وسيرها بالتنسيق بين رئيس السلطة المستقلة والسلطات المختصة، في حين ينفرد رئيس السلطة المستقلة بتعيين منسقيها.<sup>2</sup>

يساعد المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة مندوبيات أخرى على مستوى البلديات، وكل منهما يعمل جنباً إلى جنب بما في ذلك المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج على ممارسة الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.

وتلتزم كل من البلديات والولايات بأن تضع تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية، غير أن علاقاتها بهم تنتهي بمجرد تعيينها لهم، لتصبح بذلك ممارسة مهامهم تتم فقط تحت السلطة الكاملة للسلطة المستقلة.<sup>3</sup>

## 02- دور المندوبية الولائية والمندوبية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية

للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال مرحلة الترشح لعضوية المجالس النيابية:

يتمثل دور تشكيلة المندوبية الولائية والمندوبية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال مرحلة الترشح لعضوية المجالس النيابية في دراسة ملفات الترشح وإبداء الرأي فيها بالقبول أو الرفض، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

<sup>1</sup> المواد 33-36 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادتان 34، 39 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المصدر.

<sup>3</sup> المواد 32، 37 و38 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المصدر.

## أ- دراسات ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

تتولى المندوبية الولائية والمندوبية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة استقبال التصريح بالترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني خلال الآجال المقررة قانونا، مع تسليم المترشح وصل يفيد استلام ملف الترشيح، لتبدأ بعد ذلك عملية دراسة الملف، وقد سبق وأن أشرنا إلى أن السلطة المستقلة تقوم في كل مرة بإرسال المعلومات اللازمة حول المترشحين إلى الأمن الوطني لإجراء تحقيق حول علاقاتهم بالأوساط المشبوهة والمال الفاسد، وينبغي على المندوبية الولائية أو المندوبية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج عند رفضها لملف الترشح أن تبلغ قرار الرفض إلى المترشح في ظرف ثمانية أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وإلا اعتبر هذا الرفض باطلا، إلا أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بأربعة أيام على الأكثر، وفي حالة انقضاء هذا الأجل يعتبر الترشح مقبولا.

ضف إلى ذلك فإن قرار الرفض لا يكون هكذا بطريقة اعتباطية، وإنما يجدر أن يراعى فيه التعليل القانوني الصريح، وقد أوجب المشرع الجزائري ذلك، حماية للمترشح من تعسف مندوبيات السلطة المستقلة، ومنع أي تجاوز منها قد يؤدي إلى حرمان أي شخص مستوفي للشروط القانونية من الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وزيادة على ذلك جعل قراراتها بالرفض محلا للطعن أمام القضاء.<sup>1</sup>

ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد سمح بإمكانية تقديم ترشيحات جديدة بالنسبة للقوائم الانتخابية التي يتم رفض بعض مرشحيها، ويكون ذلك في ظرف 25 يوما -على الأكثر - السابقة لتاريخ الاقتراع.

<sup>1</sup> المادة 206 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

وبالنسبة لملفات المترشحين المقبولة في الخارج، فينبغي على المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية أن تسلمها فوراً إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق منسقتها.<sup>1</sup>

### ب- دراسات ملفات الترشح لعضوية مجلس الأمة:

تقدم التصريحات بالترشح لعضوية مجلس الأمة إلى المندوبيات الولائية التابعة للسلطة المستقلة للانتخابات بناءً على الشروط الإجرائية والآجال المقررة بموجب الأمر 01/21، لتتولى هذه المندوبيات الفصل في صحة الترشيحات، عن طريق دراسة ملف الترشح من جميع جوانبه، وقد خول لها القانون حق رفض الملف، ولكن بموجب قرار معلا، كما قيدها بأجل يوميين كاملين للفصل في الملف من تاريخ إيداعه، وعن قصر المدة، فإننا نذكر بأن المترشحين لمجلس الأمة هم في الأصل أعضاء المجلس البلدي أو الولائي الذين سبق وأن تمت دراسة ملفاتهم عند ترشحهم للانتخابات هذه المجالس.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للانتخابات ضمانات من ضمانات الترشح لعضوية المجالس النيابية في مصر

كانت تجربة مصر في إسناد مهمة إدارة العملية الانتخابية إلى سلطة مستقلة سابقة عن التجربة الجزائرية، وسنوضح من خلال ما يلي النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها خلال مرحلة الترشح لعضوية المجالس النيابية.

### أولاً: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يقع المقر الرئيس للهيئة الوطنية للانتخابات في مصر بمحافظة القاهرة (يمكن عقد اجتماعات الهيئة في حالات الضرورة في أي مقر يحدده رئيسها ويوافق عليه مجلسها، كما

<sup>1</sup> المادتان 207 و208 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 226 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المصدر.

يجوز إنشاء فروع لها بالداخل)، وهي جهة مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري.

تتكون الهيئة من مجلس إدارة، وجهاز تنفيذي دائم لها، في حين يتولى مجلسها إنشاء هيكلها التنظيمي بموجب قرار بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.<sup>1</sup>

وسنقوم بدراسة النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق بيان كل من نشأتها القانونية، أعضائها، وصلاحياتها، كالتالي:

### 01- النشأة القانونية للهيئة الوطنية للانتخابات:

بعد نجاح التجربة الهندية في الاعتماد على الإدارة المستقلة من أجل الإشراف على الانتخابات ومراقبتها، أصبح إنشاء لجنة عليا للانتخابات هو الآلية الأكثر شيوعا لإدارة العملية الانتخابية، وقد كانت مصر من الدول العربية السبقة إلى اعتمادها، حيث صدر القانون رقم 173 لسنة 2005 في شأن تعديل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية من أجل إدراج بابا جديدا تحت عنوان "اللجنة العليا للانتخابات"، وقد قدم بشأنها رئيس الجمهورية "حسني مبارك" آنذاك طلبا إلى مجلس النواب من أجل تقنينها في التعديل الدستوري لسنة 2006، وفي هذا الإطار نصت المادة 88 من هذا الأخير على أنه: "تتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة والإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمه القانون، ويبين اختصاصات اللجنة، وطريقة تشكيلها، وضمانات أعضائها، على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين"، وبناء على ذلك تم إصدار القانون رقم 18 لسنة 2007 الذي يبين تشكيلها واختصاصها وضمانات عملها.<sup>2</sup>

وفي سنة 2011 أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم 17، وجاء فيه دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل بعض مواد دستور 1971، وقد أسفر عن ذلك

<sup>1</sup> المادتان 02 و04 من القانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، ج ر ج م ع عدد 30 مكرر(ب)، الصادرة في 01 أوت سنة 2017.

<sup>2</sup> محمود السيد شعبان كحل، مرجع سابق، ص 273.



تعديل نص المادة 88 المشار إليها أعلاه بأن اللجنة العليا للانتخابات تكون ذات تشكيل قضائي كامل، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل جاء من أجل تجنب النقد الذي واجه تشكيلة اللجنة في السابق (قبل الثورة)، والتي كانت تمنح الحكومة وحزب الأغلبية نوعاً من الإشراف الفعال، مما أثار شكوكاً عن الاستقلالية وحياد اللجنة.<sup>1</sup>

ومما يجب التنويه له؛ أن الانتخابات في مصر كانت تتم تحت إشراف لجننتين مستقلتين، هما اللجنة العليا للانتخابات وتتولى الإشراف على الانتخابات البرلمانية، ولجنة الانتخابات الرئاسية وتتولى الإشراف على الانتخابات الرئاسية، ولكل منهما ميزانية خاصة، مما أثقل كاهل الدولة، وعلى إثر ذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2014 في مصر بإسناد مهمة الإشراف على العمليات الاستفتاءية والانتخابية المختلفة إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، وتكريساً لذلك صدر القانون رقم 198 لسنة 2017 لبيّن الأحكام الخاصة بها.<sup>2</sup>

## 02- أعضائها:

نص المؤسس الدستوري على أنه: "يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون كلياً بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض. ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات. وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوي الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمود السيد شعبان كحله، مرجع سابق، ص 277.

<sup>2</sup> قاسم بن محمد بن سعيد الخروصي، مرجع سابق، ص 148-149.

<sup>3</sup> المادة 209 من الدستور المصري لسنة 2014، المعدل، مرجع سابق.

راجع أيضاً نصوص المواد 05-11 من القانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، مصدر سابق.

كما يتم اختيار مدير تنفيذي وثلاث نواب له ممن يشترط فيهم أن يكونوا ذوي خبرة بأعمال إدارة الاستفتاءات والانتخابات، وأن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والحيادة، وعدم الانتماء لأي تيار أو ائتلاف أو حزب سياسي، ويتم اختيارهم من بين أعضاء الجهات القضائية والعاملين المدنيين بالدولة وفق القواعد التي يضعها المجلس.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه يحضر على أي عضو بالهيئة الوطنية للانتخابات والعاملين بها:

- الترشح في أي من الانتخابات خلال فترة عمله في الهيئة.
  - ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بأجر أو بدون أجر، خلال فترة عمله بالهيئة.
  - إفشاء أية أسرار أو معلومات أو بيانات تحصل عليها بمناسبة أداء عمله، لأي شخص أو جهة، داخلية أو خارجية.
  - تلقي أو قبول أي أموال أو مزايا أو تبرعات أو هبات أو هدايا أو عطايا من أي نوع، وتحت أي مسمى بسبب أو بمناسبة عمله بالهيئة.
  - المشاركة بأي صورة كانت في حملات الدعاية في الاستفتاءات والانتخابات.<sup>2</sup>
- كما أشار المشرع المصري ضرورة تقديم أعضاء الهيئة الوطنية لإقرار بالذمة المالية عند اختيارهم، وفي نهاية كل عام، وعند ترك عملهم، وذلك منعا لاستعمالهم للهيئة من أجل الكسب غير المشروع، ويقدمون أيضا إقرار بالتزامهم بعدم قيام حالة من حالات تعارض المصالح المنصوص عليها في القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 15 من القانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 22 من القانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، نفس المصدر.

<sup>3</sup> المادة 22 من القانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، نفس المصدر.

هذا بالإضافة إلى أنهم ملزمون بتقديم تصريح كتابي إلى الهيئة في حالة ما كان أحد المترشحين من الأقارب حتى الدرجة الرابعة، وتتخذ الهيئة الإجراءات المناسبة في إبعاد العضو واستخلافه بشكل مؤقت حتى نهاية العملية الانتخابية.<sup>1</sup>

وكل عامل في الهيئة في حكم الموظف العام من حيث درجة العقوبات، وهو محل متابعة من قبل المجلس الأعلى والجالس الخاصة والعليا لهذه الجهات والهيئات بحسب الأحوال في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها أعلاه.<sup>2</sup>

### 03- اختصاصات الهيئة الوطنية للانتخابات:

نص كل من المؤسس الدستوري والمشرع المصريين صراحة على أن الهيئة العليا للانتخابات وحدها من يملك صلاحية إدارة الاستفتاءات والانتخابات أيا كانت رئاسية، نيابية أو محلية، وأنها هي التي تتكفل بتنظيم جميع العمليات المرتبط بالاستفتاءات والانتخابات، والإشراف عليها، وأنها تتمتع خلال ذلك بكل استقلالية ولا يحق لأي كان أن يتدخل في أعمالها أو اختصاصاتها، بشرط أن تمارس صلاحياتها بحيادية تامة على النحو الذي يقره القانون،<sup>3</sup> وتتمثل اختصاصاتها فيما يلي:

- إصدار جميع القرارات المنظمة لعملها، وتنفيذ عملية الاستفتاءات والانتخابات، وفقا لأحكام القوانين، وطبقا للأسس والقواعد المتعارف عليها دوليا.
- إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي، وتحديثها وتعديلها وتنقيتها ومراجعتها دورية ومستمرة.
- دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمني لكل منها، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور.

<sup>1</sup> المادة 24 من القانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، نفس المصدر

<sup>2</sup> المادة 25 المادة 22 من القانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، مصدر سابق.

<sup>3</sup> أنظر في ذلك:

- المادة 208 من الدستور المصري لسنة 2014، المعدل، مصدر سابق.

- المادة 03 من القانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، مصدر سابق.

➤ فتح باب الترشح، وتحديد المواعيد الخاصة به، والإجراءات والمستندات والأوراق المطلوب تقديمها عند الترشح.

➤ تلقي طلبات الترشح، وفحصها، والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة، والبت فيها وإعلان أسماء المترشحين.<sup>1</sup>

➤ وضع قواعد سير عملية الاستفتاءات والانتخابات وإجراءاتها وآلياتها، بما يضمن سلامتها وحيدتها ونزاهتها وشفافيتها.

➤ ندب الأعضاء لإدارة عملية الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات من بين العاملين المدنيين في الدولة وغيرهم على أن يتوافر فيهم ذات الشروط الواجب توافرها بالعاملين بالجهاز، ويجوز لها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية، بعد موافقة المجالس الخاصة والعليا لكل منها بحسب الأحوال.

➤ تحديد مراكز الاقتراع والفرز ومقارها، والقائمين عليها، وتوزيع الأعضاء.

➤ إصدار القرارات اللازمة لحفظ النظام والأمن أثناء الاستفتاءات والانتخابات، داخل اللجان وخارجها.

➤ وضع القواعد المنظمة لإجراءات عملية تصويت المصريين المقيمين بالخارج في الاستفتاءات والانتخابات بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، وتحديد مقار هذه اللجان وعددها، والقائمين عليها، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الاستفتاءات والانتخابات وحيادها بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

<sup>1</sup> يعتبر فتح باب الترشح، وتحديد المواعيد الخاصة به، والإجراءات والمستندات والأوراق المطلوب تقديمها عند الترشح، بالإضافة إلى تلقي الهيئة الوطنية لطلبات الترشح، وفحصها، والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة، والبت فيها وإعلان أسماء المترشحين من بين الاختصاصات الجديدة التي لم تكن ممنوحة من قبل للجنة العليا للانتخابات، ويرى البعض بأنه اختصاص في غاية الخطورة لأنه اختصاص غير محدد بقواعد معينة، بل هو متروك للهيئة التي تضطلع لوحدتها بوضعه. أنظر في ذلك:

- شريف كمال محمد فجال، دور اللجنة العليا للانتخابات التشريعية في الإشراف على العملية الانتخابية (دراسة تحليلية، تأصيلية، مقارنة)، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2018، ص 88.

➤ تحديد ضوابط الدعاية الانتخابية، والتمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، والرقابة عليها.

➤ تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

➤ وضع القواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات من جانب وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية، وغيرها، ووكلاء المترشحين، ومراقبة مدى الالتزام بتلك القواعد.

➤ وضع القواعد المنظمة لاستطلاعات الرأي المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات، وكيفية إجرائها، ومواعيدها، والإعلان عنها.

➤ توعية وتثقيف الناخبين والأحزاب والائتلافات السياسية بأهمية المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات، وحقوقهم وواجباتهم، ويجوز لها أن تستعين في ذلك بالمجالس القومية، ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات المهنية والعمالية ووسائل وأجهزة الإعلام، وغيرها.

➤ وضع وتطبيق نظام لتحديد الرموز الدالة على المترشحين في الانتخاب، على أن يتسم هذا النظام بالحيادية وأن يكفل المساواة وتكافؤ الفرص.

➤ وضع قواعد حفظ أوراق الاستفتاءات والانتخابات والإجراءات اللازمة لذلك، ومدة حفظها، والتصرف فيها.

➤ اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية أو تعديلها بالتنسيق مع الجهات المعنية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين في الأحوال المقرر فيها ذلك.

➤ تحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبي على المترشحين.

➤ إعداد القائمة النهائية وإعلانها، إعلان ميعاد التنازل عن الترشح وإجراءاته.

➤ وضع وتطبيق قواعد وإجراءات إخطار المتقدمين للترشح بالقرارات الصادرة عن الهيئة، بما يضمن علمهم بها.

➤ وضع الإجراءات التسيوية اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الإدلاء بأصواتهم في الاستفتاءات والانتخابات.

➤ وضع مدونة للسلوك لانتخابي تكون ملزمة لكل من المترشحين والأحزاب السياسية ومؤيديهم وتحدد الجزاءات المترتبة على مخالفتها بما فيها شطب المترشح في الأحوال التي تقتضي ذلك.

➤ إعلان نتيجة الاستفتاءات والانتخابات.

➤ إبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات الصلة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية، والنيابية والمحلية.

ويبقى للهيئة الحق في تقرير استخدام وسائل الاتصال والتصويت والحفظ الإلكترونية المؤمنة، في كل أو بعض مراحل إجراء الاستفتاءات والانتخابات على النحو الذي تنظمه، ويجوز لها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والكفاءة لإنجاز عملها في هذا الشأن، بشرط أن تتوافر فيهم الاستقلالية والحيادة.<sup>1</sup>

ويرى الأستاذ " شريف كمال محمد فجال " أن المشرع المصري قد وسع كثير في صلاحيات الهيئة الوطنية إذا ما قارنها بصلاحيات اللجنة العليا، وهي -عموما- مسألة تحسب له لا عليه، لأنه بذلك يمنحها الدور المطلوب في إدارة العملية الانتخابية على النحو المطلوب دون أي قيود أو جمود يؤثر على نشاطها وهيمنتها عليها.<sup>2</sup>

**ثانيا: دور الهيئة الوطنية للانتخابات خلال مرحلة الترشح لعضوية المجالس النيابية:**

فصل المشرع المصري في بيان دور الهيئة الوطنية للانتخابات خلال الترشح للانتخابات بصفة عامة، حيث أكد على دورها في فتح باب الترشح، وتحديد المواعيد الخاصة به، والإجراءات والمستندات والأوراق المطلوب تقديمها عند الترشح، ومنح لها

<sup>1</sup> المادة 03 من القانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، مصدر سابق.

<sup>2</sup> شريف كمال محمد فجال، مرجع سابق، ص 93.

صلاحية تلقي طلبات الترشح، وفحصها، والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة، والبت فيها، وإعلان أسماء المترشحين، كما حولها تحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبي على المترشحين، للتأكد من سلامة المترشحين البدنية والعقلية والنفسية للممارسة مهام العضوية النيابية، ناهيك عن إعداد القلم النهائية للمترشحين وإعلانها، وإعلان ميعاد التنازل عن الترشح وإجراءاته بالإضافة إلى وضع وتطبيق قواعد وإجراءات إخطار المتقدمين للترشح بالقرارات الصادرة عن الهيئة، بما يضمن علمهم بها وإلزامهم بالميثاق الانتخابي تحت طائلة شطب الترشيح.

وسنبين فيما يلي دور الهيئة الوطنية في فحص طلبات الترشح لعضوية كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

#### 01- لجنة فحص طلبات الترشح:

يتولى فحص طلبات الترشح لعضوية المجالس النيابية في مصر وإعداد كشوف المترشحين لجنة أو أكثر في كل محافظة، وهي تتكون من قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، في حين يتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية، يختاره وزيرها.

بينما تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات تحديد سير عمل اللجنة، وإصدار القرار المشكل لها ولأمانتها الفنية،<sup>1</sup> وقد كان هذا الأمر سابقاً يعود للجنة العليا للانتخابات، وهو مشار إليه في نص القانون 46 لسنة 2014 المتعلق بمجلس النواب، ولم يتفطن المشرع المصري إلى تعديله بالرغم من تعديل القانون في 2020، ولكنه أكد عليه وبشكل صريح في القانون 141 لسنة 2020 المتعلق بمجلس الشيوخ.

<sup>1</sup> أنظر في ذلك:

- المادة 15 من القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، المعدل، مصدر سابق.

- المادة 16 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر سابق.

## 02- دور لجنة فحص طلبات الترشح خلال مرحلة الترشح لعضوية المجالس

### النيابية:

سبق وأن أشرنا إلى أن تقديم ملفات الترشح الخاصة بانتخابات مجلس النواب أو الشيوخ تقدم إلى اللجان التابعة للهيئة الوطنية للانتخابات في كل محافظة، وبعد تحقق اللجنة من اكتمال الملف من حيث الشكل، ونقصد بذلك عدد المستندات، ونوعها، دون الخوض في موضوعها، تقوم اللجنة بتسليم وصل التسجيل للمترشح، مع إثبات التسجيل في السجلات الخاصة به.<sup>1</sup>

تبدأ لجنة فحص الترشح بدراسة الملف من جميع النواحي، وتبدي رأيها في مدى توفر الشروط الموضوعية والإجرائية في ملف الترشح، وتتحقق وبدقة من صحة المستندات المقدمة من طرف المترشح.<sup>2</sup>

وبمجرد إقفال باب الترشح، وبالضبط في اليوم الموالي له؛ تقوم اللجنة بعرض قائمة بأسماء المترشحين الذين قبلت ملفاتهم وذلك من خلال كشفان يخصص أولهما لمترشي المقاعد الفردية وثانيهما لمترشي القوائم الأصليين والاحتياطيين، وذلك في المكان الذي تحدده الهيئة الوطنية للانتخابات.

ويتضمن الكشفان أسماء المترشحين والصفة التي تثبت لكل منهم، كما يحدد في الكشف الثاني اسم القائمة التي ينتمي إليها المترشح، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، وتنتشر الهيئة الوطنية للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل في دائرته الانتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر في ذلك: - المادتان 10 و14 من القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، المعدل، مصدر سابق.

- المادة 11 و15 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك: -المادة 15 من القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، المعدل، مصدر سابق.

- المادة 16 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر سابق.

<sup>3</sup> أنظر في ذلك: - المادة 16 من القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، المعدل، مصدر سابق.

- المادة 17 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر سابق.



ويستشف مما سبق أن البت في صحة الترشح أمر متروك للجنة الفحص التابعة للهيئة دون سواها وهو نفس الدور الذي تضطلع به المندوبيات التابعة للسلطة المستقلة بالجزائر، كما أن آجال فحص الترشح محددة بشكل عام، وهي تبدأ من تاريخ إيداع الترشيحات وإلى غاية نهايتها، وليست محددة بأجل تقديم المترشح لملفه كما هو معمول به في الجزائر وفرنسا، وعليه لا يمكن لأي مترشح أن يعلم بقبول ملفه أو رفضه إلا في اليوم الموالي لإقفال باب الترشح.

هذا مع الإشارة إلى أن الرفض يستشف من الكشوف التي تقوم الهيئة بنشرها، ولا يصدر بناء على قرارات معللة لكل مترشح على حدى كما هو معمول به في الجزائر وفرنسا، إذ أن المشرع المصري لم يلزم الهيئة بتعليل قرارات الرفض، وهذا أمر خطير جداً، بما يمنحه للهيئة من سلطة يمكن لها تجاوزها، وبشكل كبير.

### المطلب الثاني: الأحزاب السياسية ودورها في حماية حق الترشح لعضوية المجالس

#### النيابية

لا مجال للحديث عن النظام الديمقراطي، أو الديمقراطية التشاركية من دون الإقرار بالدور الذي تجسده الأحزاب السياسية على اختلافها في تكريس ذلك، وبما أن المترشحين يفضلون التعبير عن رغبتهم في الظفر بمقعد في المجالس النيابية عن طريق الأحزاب السياسية نظراً لما تلعبه من دور في حشد جمهور الناخبين وإقناعهم بأن الممثلين عن أحزابهم هم الأجدر لتمثيلهم في البرلمان، فإنه لا بد على الأحزاب السياسية أن تجند كل طاقاتها خلال العملية الانتخابية من أجل ضمان فوز مرشحهم، وعلى هذا النحو سنتطرق إلى الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في ضمان نزاهة الانتخابات من خلال دراسة التنظيم القانوني للأحزاب السياسية (الفرع الأول)، رقابة الأحزاب السياسية ضماناً إضافية لكفالة حق الترشح (الفرع الثاني)، والتنظيم القانوني للتجوال السياسي وأثره على حماية الترشح (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية

تمثل الأحزاب السياسية حجر الزاوية في المبادئ الديمقراطية الليبرالية، باعتباره أحد أهم الوسائل التي تضمن للشعب المشاركة في السلطة، ناهيك عن أنها تعتبر واحدة من مؤسسات النظام السياسي نظرا لعلاقتها بالجمهير،<sup>1</sup> وفيما يلي سنتناول كل من تعريف الأحزاب السياسية ونشأتها، أنواعها ووظائفها، بالإضافة إلى التعرض بإيجاز إلى التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في كل من الجزائر، مصر وفرنسا.

### أولاً: تعريف الأحزاب السياسية ونشأتها:

تعتبر الانتخابات التنافسية بين عدة مرشحين السبب الأول في ظهور الأحزاب السياسية، وقد عملت هذه الأخيرة منذ نشأتها على دعم المرشحين من أجل الفوز بالانتخابات عن طريق حشد الجماهير وتعبئتهم من أجل التصويت على المرشح الذي يدعمونه، وسنتعرض إلى تعريف الأحزاب السياسية وتبيان نشأتها من خلال ما يلي:

### 01- تعريف الأحزاب السياسية:

يعرف العميد هوريو الأحزاب السياسية<sup>2</sup> بأنها: "تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق هدف معين".<sup>3</sup>

وفي تعريف آخر هي عبارة عن: "تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام وتستهدف تولي السلطة في الدولة باستخدام وسائل وطرق مشروعة".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سامية عبد اللاوي، الرأي العام وتأثيره على النظام السياسي (الجزائر نموذجاً)، ط 01، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة- لبنان، 2015، ص 84.

<sup>2</sup> المشرع الجزائري بدوره تطرق إلى تعريف الأحزاب السياسية في المادة 03 من القانون العضوي 04/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 بأنها: "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".

كما عرفها المشرع المصري في نص المادة 02 من القانون 40 لسنة 1977 بأنها: كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم".

<sup>3</sup> سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 85.

<sup>4</sup> مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعاً لذلك، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 169.

وتعرف أيضا بأنها: "تلك الجماعة المتحدة من الأفراد والتي تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم وذلك من خلال تنفيذ برنامج سياسي معين، ويشتمل البرنامج السياسي على أهداف وأغراض اجتماعية واقتصادية، وقد يكون هذا البرنامج مفصلا كما قد يكون في صورة خطوط عريضة".<sup>1</sup>

وعلى ضوء هذه التعاريف يمكن القول بأن الأحزاب السياسية تتكون من أربعة عناصر وهي: الفكر الإيديولوجي الذي يتبناه الحزب، الكادر التنظيمي الذي ينشط ضمنه الحزب السياسي، ويكون هذا الأخير منظما وفقا لنصوص قانونية، الأهداف التي يحددها الحزب من خلال برنامجه، والتأييد الجماهيري الذي يعتبر أحد أهم عوامل نجاح الحزب في التأثير على السلطة السياسية في الدولة، وبذلك يمكن القول بأن الحزب السياسي يتميز بكونها:

- الحزب السياسي عبارة عن تنظيم سياسي ذو طابع إيديولوجي محدد بهيكل معين.
- الحزب السياسي عبارة عن تنظيم وطني ودائم.
- تهدف الأحزاب السياسية بوجه عام إلى الوصول إلى السلطة<sup>2</sup> من خلال دعم الجماهير لها، بغرض تنفيذ برنامجه.<sup>3</sup>

وتبعاً لذلك لا بد أن نميز بين الحزب السياسي الذي يمثل تنظيم سياسي معن عن الجماعات الضاغطة التي تعرف بأنها: "تنظيم غير معن يتمتع أصحابه بالنفوذ والمال وتجعلها أساساً للتأثير على جهاز السلطة السياسية ومن ثمة صناعة قراراته، أي أنها مجموعات الأشخاص والمواال التي ليس لها تمثيل شعبي علني رسمي على المستوى

<sup>1</sup> عادل قرانة، النظم السياسية (أشكال الحكومات، الأنظمة السياسية المعاصرة، النظام السياسي الجزائري)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 62.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن الآونة الأخيرة قد ظهرت مجموعة من الأحزاب ليست لها أهداف سياسية ولا تهتم بالوصول إلى السلطة وإنما ينصب غرضها الرئيسي في حماية البيئة ومقاومة التلوث البيئي، وقد ظهرت في أوربا الغربية، أبرزها حزب الخضر في ألمانيا الاتحادية وبريطانيا ومصر. أنظر في ذلك:

- سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 87.

<sup>3</sup> الأمين شريط، مرجع سابق ص 246.

السياسي، لكنها تؤثر في صناعة القرار السياسي للسلطة السياسية بحكم نفوذها وتحكمها في المصالح الحيوية التي تحكم الدولة".<sup>1</sup>

## 02- نشأة الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية بمفهومها الحديث ظاهرة حديثة النشأة لا يتجاوز عمرها القرن إلا قليلا،<sup>2</sup> وترتبط هذه النشأة بالديمقراطية وبتوسع هيئة الناخبين وبتبني نظام الاقتراع العام وتقوية مركز البرلمانات، إذ أن توسيع مهام هذه الأخيرة وفرض استقلاليتها، جعل السياسيون يدركون مدى ضرورة توحيد صفوف الناخبين من أجل ضمان وصول مؤيديهم إلى المقعد البرلماني للمشاركة في رسم السياسة العامة للدولة، ولن يتأتى لهم ذلك من دون تأسيس الأحزاب السياسية، فنشأة الكثير من الأحزاب بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ارتبط بنشاط الناخبين وأعضاء البرلمان، ويطلق عليها الفقه "الأحزاب السياسية ذات النشأة الداخلية".<sup>3</sup> في حين يرى بعض الفقه أن هناك من الأحزاب من نشأ خارج نطاق خارج البرلمان، واعتقت أفكارا تتعارض مع أنظمة الحكم القائمة، وقامت على المطالبة بالتمثيل في المجالس النيابية، تأتت نتيجة مساعدة بعض المؤسسات القوية في المجتمع مثل الجمعيات والنقابات، أو الكنائس والجماعات الدينية، أو بسبب الوضع السياسي للدولة نتيجة انهيار النظام، أو بسبب الاحتلال الأجنبي.<sup>4</sup>

يرى الأستاذ "دوفرجيه" ويوافق في ذلك الأستاذ "بلامبورا" بأن الأحزاب السياسية ظهرت في القرن التاسع عشر، نتيجة الخلاف الذي وقع بين النواب على إثر الحكومة

<sup>1</sup> الطاهر زواقري، المفيد في القانون الدستوري لطلبة LMD، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2011، الجزائر، ص 79.

<sup>2</sup> مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، مرجع سابق، ص 168.

<sup>3</sup> سعاد الشراوي، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)، الأمانة العامة، عدد 64، مجلس الشعب، مصر، ماي 2005، ص 17.

<sup>4</sup> حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2017، ص 16.

المعينة من قبل الملك والتباين في موقفهم حول هذه الحكومة وسياستها، مما أدى في النهاية إلى ظهور اتجاهين سياسيين متعارضين في شكل جماعة منظمة (حزب سياسي) هما "الويكز" و"التوري"، وقد ظهرت الأحزاب السياسية بشكل واضح في بريطانيا بعد الإصلاحات التي طالت الانتخابات في إنجلترا عام 1832، وقيام المنظمات المحلية على إثره بتسجيل الناخبين<sup>1</sup>.

وامتد ظهور الأحزاب السياسية إلى باقي الدول في أوروبا، حيث شهدت فرنسا مثلاً سنة 1848 ميلاد حزب العمال الذي أخذ على عاتقه الدفاع عن حقوق العمال، وفي هذا الإطار ظهرت العديد من الأحزاب العمالية داخل فرنسا وخارجها، ونشير إلى أن الحزب لم يؤخذ معناه كتنظيم سياسي مبني على أسس قوية وفق ترتيب بنيوي إلا بين عامي 1864-1891<sup>2</sup>.

وقد عارض بعض الحكام نشأة الأحزاب السياسية لما تمثله من خطراً على السلطة السياسية نتيجة المعارضة، إلا أن بعض الأنظمة الدكتاتورية قد استغلت الأحزاب السياسية لدعم سلطتها ونفوذها، ومن الأمثلة التي يمكن أن نضربها الأحزاب الفاشية والنازية والأحزاب الشيوعية، لذلك نجدها شديدة التنظيم تحت قيادة مركزية<sup>3</sup>.

وقبيل الحرب العالمية الأولى؛ بدأت الأحزاب السياسية تظهر في الدول العربية في شكل تنظيمات على شكل كتل وأحزاب صغيرة يطالب قسم منها بالانفصال عن الدولة العثمانية، والقسم الآخر بالإصلاح في ظلها، لتشهد فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أوج انتشار الأحزاب السياسية في البلدان النامية وبسبب عدم فعاليتها في التأثير والتابع أغلب

<sup>1</sup> المهدي الشيباني دغمان، الأحزاب السياسية (التفاته سوسولوجية)، المجلة الجامعة، عدد 16، د م ن، فيفري 2014، ص 09.

<sup>2</sup> فاتح كمال، دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية (دراسة حالة أحزاب التحالف الرئاسي في ولاية معسكر)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011، ص 34.

<sup>3</sup> فاتح كمال، نفس مرجع، ص 35.

البلدان المستقلة حديثاً النظام الاشتراكي، فقد تم تبني نظام الحزب الواحد إلى غاية سقوط الاتحاد السوفييتي سنة 1989، أين عاودت التعددية الحزبية في الظهور.<sup>1</sup>

### ثانياً: أنواع الأحزاب السياسية ووظائفها:

تختلف تصنيفات الأحزاب السياسية حسب الزاوية التي ينظر إليها منها، وتعدد وظائفها، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

#### 01- أنواع الأحزاب السياسية:

تعدد أنواع الأحزاب السياسية بسبب الفوارق بين الأحزاب من حيث إيديولوجيتها، طبيعتها، هيكلتها، تركيبها، حجمها أو أهدافها، وسنبين أهم تصنيفاتها من خلال ما يلي:

#### أ- تصنيفات الأحزاب السياسية من حيث الهيكل التنظيمي:

حسب "موريس دوفرليه" يمكن تقسيم الأحزاب السياسية من حيث تنظيمها الهيكلي إلى أحزاب الكوادر (كبار الموظفين)، وأحزاب جماهيرية.

#### 01- الأحزاب السياسية للكوادر:

تعتبر أحزاب الكوادر الأسبق من حيث النشأة، حيث ظهرت في القرن الـ 19 م بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وهي أحزاب تقوم على جمع المناضلين من الوجهاء وكبار الموظفين، بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية أو مركزهم المالي من أجل المساهمة في تغطية الحملات الانتخابية لمرشحي الحزب، وتتميز هذه الأحزاب بكونها تنشأ ضمن نطاق محدود، وبضمها لعدد قليل من الأعضاء، وهو ما يجعلهم يتمتعون باستقلالية أكبر، ونشير إلى هذا النوع يتلاءم أكثر مع الانتخاب الضيق أو الانتخاب الشامل في بدايته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1986، ص ص 257-258.

<sup>2</sup> موريس دوفرليه، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص ص 70-71.

## 02- الأحزاب السياسية الجماهيرية:

تأسس الأحزاب الجماهيرية على يد الأحزاب الاشتراكية في بداية القرن العشرين، وعلى عكس أحزاب الكوادر يتمتع هذا النوع من الأحزاب بالقاعدة الجماهيرية العريضة والواسعة، أين تلعب اللجنة المركزية للحزب دورا كبيرا في التأثير على أعضاء الحزب من حيث الرأي أو الإيديولوجية المتبعة، وهي بدورها تنقسم إلى أحزاب اشتراكية، وأحزاب شيوعية، وأحزاب فاشية، وقد حاولت العديد من أحزاب الكوادر الانتقال إلى من بنية حزب الكوادر إلى حزب الجماهير، إلا أنها لم تتجح سوى في زيادة عدد المنتسبين دون أن تدفعهم إلى المشاركة السياسية الحقيقية في الحزب، بيد أن بعض الأحزاب المسيحية الديمقراطية استطاعت إلى حد ما أن تسير على نهج الأحزاب الاشتراكية.<sup>1</sup>

### ب- تصنيفات الأحزاب السياسية من حيث الارتباط بالدين:

يمكن تصنيف الأحزاب السياسية من حيث ارتباطها بالدين إلى أحزاب دينية وأحزاب علمانية.

## 01- الأحزاب السياسية الدينية:

تتميز الأحزاب الدينية بالأهمية الكبيرة التي توليها إلى ديانة الأعضاء المنتسبين إليها، وتشمل الديانة ما ينصرف عنها من مذاهب أو طوائف، أو البرنامج والإيديولوجية التي يتبناها الحزب، فالأحزاب الدينية الإسلامية مثلا تعطي للدين الإسلامي كعقيدة سياسية كل الدور في إدارة الحياة العامة، من خلال تكوين سلطة تتطابق في شكلها ومضمونها والقوانين المنبثقة عنها تماما مع العقيدة الإسلامية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك:

-موريس دوفرجيه، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص 72-74.  
-سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 123-126.

<sup>2</sup> أحمد حسين يعقوب، طبيعة الأحزاب السياسية العربية (الأحزاب العلمانية، الأحزاب الدينية، معالم فكر أهل بيت النبوة)، د ط، الدار الإسلامية، بيروت، 1997، ص 13.

## 02- الأحزاب السياسية العلمانية:

يمكن القول بأن الحزب السياسي علمانيا إذا كان لا يعطي للدين أي دور في الحياة العامة، ولا يعتبره أساسا في تكوين السلطة السياسية التي تحكم الدولة، إذ أن هذا النوع من الأحزاب لا يؤخذ بالدين سوى من الناحية الشكلية، ومثال ذلك القول بأن الإسلام دين الدولة، في حين أن الأنظمة القانونية لا تتوافق بتاتا مع هذا المبدأ.<sup>1</sup>

### ج- تصنيف الأحزاب السياسية من حيث طبيعة الاشتراك:

يمكن تصنيف الأحزاب السياسية من حيث طبيعة الاشتراك إلى أحزاب مباشرة وأحزاب غير مباشرة.

## 01- الأحزاب السياسية المباشرة:

تتميز الأحزاب السياسية المباشرة بعضويتها المفتوحة للأفراد بمجرد تقديمهم لطلب الانضمام، وهذا النوع يفرض على الأعضاء دفع اشتراك من أجل الانضمام إلى الحزب، لأنه يعتبر أحد مصادر التمويل الرئيسية فيه، وضرورة حضورهم لاجتماعات الحزب ومؤتمراته بشكل منظم، من أبرزها الحزب الاشتراكي الفرنسي.<sup>2</sup>

## 02- الأحزاب السياسية غير المباشرة:

يتميز هذا النوع من الأحزاب بأنه يتكون من أعضائه المؤسسين دون غيرهم، ولكنه في الوقت نفسه يلقي بطريقة غير مباشرة دعما من قبل تجمعات أخرى أبرزها النقابات والجمعيات، فالأحزاب الاشتراكية غير المباشرة تلقى الدعم من قبل نقابات العمال وتعاونيات اليد العاملة وتعاونيات التضامن العمالي والتعاونيات العمالية، في حين تلقى الأحزاب

<sup>1</sup> أحمد حسين يعقوب، نفس المرجع، ص 13.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك:

- طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، ج 01، د ط، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1969، ص ص 116-



الكاثوليكية غير المباشرة الدعم من قبل اتحاد نقابات وتعاونيات عمالية متحدة مع جمعيات فلاحية واتحادات تجار وصناعيين... الخ.<sup>1</sup>

### د-تصنيفات الأحزاب السياسية من حيث تركيبها الاجتماعية وايدولوجيتها:

تصنف الأحزاب السياسية من حيث التركيب الاجتماعي إلى أحزاب برجوازية، أحزاب طبقة وسطى، أحزاب عمالية، أحزاب فلاحية، أحزاب طبقات وفئات شعبية مختلطة، أما من ناحية الأيدولوجية في تنقسم إلى: أحزاب راديكالية، أحزاب يمينية فاشية، أحزاب محافظة، أحزاب ليبرالية، إصلاحية، اشتراكية، ديمقراطية، اشتراكية يسارية، بيئية، ... الخ.<sup>2</sup>

### 02- وظائف الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية عنصر مهما في تكوين الديمقراطية الحديثة، ولا يمكن لنا أن نتصور قيام النشاط السياسي من دونها، ويرجع ذلك إلى أهمية الوظائف التي تلعبها الأحزاب السياسية في التأثير على عملية صنع القرار السياسي في الدولة من خلال توجيهها للشعب، وتتمثل أهم وظائف الأحزاب السياسية فيما يلي:

#### أ- وظيفة المشاركة في السياسة:

عند تطرقنا إلى تعريف الأحزاب السياسية رأينا أن أغلب الفقه اتفق على أن الهدف من تكوينها هو الوصول إلى الحكم، وحتى تتمكن الأحزاب من ذلك لا بد لها أن تخوض غمار المشاركة السياسية عن طريق إعلان الترشيحات والوقوف بجانب مرشحها خلال الحملات الانتخابية من أجل دعمهم وضمان وصولهم إلى المقاعد النيابية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك:

-موريس دوفرجه، الأحزاب السياسية، د ط، ترجمة عبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011، ص 28.

<sup>2</sup> وسام قويدر، واقع ممارسات الأحزاب السياسية في ولاية عين تموشنت، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص حركات وطنية وتشكيلات الدولة في الجزائر ودول المغرب العربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2013، ص 22.

<sup>3</sup> حسان محمد شفيق العاني، مرجع سابق، ص 261.

### ب- وظيفة التوعية:

تلعب الأحزاب السياسية دورا لا يستهان به في توجيه الرأي العام نحو قبول أو رفض السياسة العامة للدولة، من خلال اتباعها لأسلوب التوعية حول السياسة المتبعة من طرف الحكام وموقفها منها، كما تعمل على توضيح إيديولوجيتها للشعب وبرامجها بغرض الحصول على دعم أكبر من قبل المواطنين، حتى تستطيع استغلالهم فيما بعد من أجل اختيار ممثليهم للوصول بهم إلى سدة الحكم، أو المقاعد النيابية.<sup>1</sup>

### ج- وظيفة تجميع المصالح:

يصف "الموند" و"باول" وظيفة الحزب السياسي المتعلقة بتجميع المصالح بأنها ذلك النشاط الذي تتوحد فيه مطالب الأفراد والجماعات ومصادرهم لتقديم اقتراح سياسي ذو مغزى، وتصبح الاقتراحات ذات مغزى حين تكتسب مصادر سياسية قوية، والأحزاب السياسية مهياًة بشكل خاص لتجميع المصالح، فهي تسمي مرشحين يمثلون مجموعة من السياسات ثم تحاول أن تحشد لهم التأييد اللازم".<sup>2</sup>

ويمكن القول بأن هذه الوظيفة تدفع بالأحزاب السياسية إلى لعب دور المحفز والموحد للأفكار والخيارات السياسية المهمة، إذ ان المجتمع معروف بتنوع الأفكار وتعدد المصالح واختلاف الرؤى، والحزب السياسي هو الفاعل الوحيد القادر على تجميع عدد من المواطنين للالتفاف حوله معبرين عن رغباتهم ومصالحهم التي وجدوها تتناغم وأفكار الحزب الذي اختاروا تأييده.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 126-127.

<sup>2</sup> أحمد الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2017، ص 53-54.

<sup>3</sup> هيبية العوادي، النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية تونس، الجزائر، المغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2015/2016، ص 26.

#### د- وظيفة التمثيل السياسي:

تلعب الأحزاب السياسية من خلال وظيفة التمثيل السياسي دور الوساطة بين المواطنين والدولة، فعين بمثابة عين المواطنين على السلطة، ومعارضتها للدولة تعني معارضة المواطنين المؤيدين للحزب المعارض لها، ولن يتسنى للأحزاب أن تمارس مهمتها في الرقابة على مؤسسات الدولة إلا من خلال التأييد الجماهيري الواسع لها، لاتخاذ كوسيلة ضغط لإجبار الدولة على تغيير خططها وفق متطلبات الحزب وآراءه السياسية.<sup>1</sup>

ومن جهة ثانية تلعب الأحزاب السياسية كذلك دور الوسيط بين الناخب والنائب، من خلال تزويده بكل المعلومات والمشاكل المتعلقة بالدائرة التي انتخب عنها، كما تزود سكان الدائرة بالنشاطات والمبادرات التي يقوم بها النائب من أجل تحسين أوضاع الدائرة الانتخابية، كمحاولة لكسب الثقة من أجل ضمان إعادة انتخابه مرة أخرى أو انتخاب مرشح آخر عن الحزب ذاته.<sup>2</sup>

#### ه- تأطير الناخبين والمنتخبين:

تلعب الأحزاب دوراً مزدوجاً في التأطير، إذ تقوم بتطوير الوعي السياسي لدى المواطنين مما يجعلهم قادرين على التعبير وبوضوح عن مختلف خياراتهم السياسية (النتيجة السياسية)، وتقوم أيضاً بإعداد مرشحين يتسمون بمواصفات قيادية، لتضمن التقاف الجماهير حولهم والتصويت عليهم يوم الاقتراع.<sup>3</sup>

#### و- وظيفة التكامل الوطني وتلافي النزاعات الاجتماعية:

لا يمكن أن نتصور بأن المجتمع في الدولة يعبر عن فكر واحد، فالاختلاف سمة كل المجتمعات بغض النظر عن كونها مجتمعات متقدمة أو مجتمعات متخلفة، وهذا الاختلاف قد ينشأ بسبب الاختلاف الديني أو المذهبي أو الطائفي، ودور الحزب هنا يكمن في محاولة

<sup>1</sup> أحمد الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مرجع سابق، ص 55.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 127-128.

<sup>3</sup> مورييس دوفرجه، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص 75-76.

جذب المواطنين على الرغم من اختلافاتهم وحشدهم من أجل تبني موقف واحد وهو موقف الحزب الذي ينتمون إليه وبذلك تذوب كياناتهم فيه وتصبح بمثابة كيان واحد، وهذا الدور بالضرورة سيحسم الكثيرة من النزاعات التي تنشأ بسبب الاختلافات بين السكان، لأنهم وجدوا كيان مشترك يجمعهم من دون التفريق بينهم.<sup>1</sup>

### ز- وظيفة الحفاظ على الشرعية:

تعتبر مشاركة الأحزاب السياسية في العملية السياسية أحد أهم المميزات التي تمنح النظام السياسي الشرعية، لأن مقاطعة الأحزاب السياسية للانتخابات قد تقلل من شرعية النظام سواء في الداخل أو الخارج.<sup>2</sup>

### ثالثا: النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر والدراسات المقارنة:

سيتم دراسة التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، ومصر وفرنسا من خلال ما يلي:

### 01- النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر:

أقر المشرع الجزائري الحق في إنشاء الأحزاب السياسية تكريسا لمبادئ الدستور، في مدة غير محددة، وأشار إلى تمتعها بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير، حيث يعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية،<sup>3</sup> وسنبين فيما يلي: شروط تكوين حزب سياسي في الجزائر، أدواره ومهامه، حالات المنع من تأسيس أو الانضمام إلى حزب سياسي في الجزائر، والقيود الواردة على إنشاء حزب سياسي في الجزائر.

<sup>1</sup> أحمد الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup> كمال فتاح، مرجع سابق، ص 41.

<sup>3</sup> المادة 04 من القانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج د ش عدد 02، الصادرة في 15 جانفي سنة 2012.

## أ- شروط تأسيس حزب سياسي في الجزائر:

يتم تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر عن طريق تصريح بتأسيس حزب سياسي يقدم في شكل ملف إلى وزارة الداخلية، وهذا التصريح يخضع لشروط تتعلق بالأعضاء المؤسسين، وشروط تتعلق بمكونات ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي.

### الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين للحزب السياسي في الجزائر:

يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا من جنسية جزائرية.<sup>1</sup>
- ✓ أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل.<sup>2</sup>
- ✓ أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنائية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار.
- ✓ ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل جويلية سنة 1942.
- ✓ ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 05 من القانون العضوي 04/12.

✓ يجب أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة من النساء.<sup>3</sup>

### الشروط المتعلقة بمكونات ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي في الجزائر:

يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي عن طريق إيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويثبت الإيداع من خلال وصل، ويتضمن الملف ما يلي:

<sup>1</sup> لم يحدد المشرع الجزائري إذا كانت الجنسية المطلوبة أصلية أو مكتسبة، وعلى ذلك فإن أي شخص يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة مهما كان تاريخ اكتساب هذه الأخيرة، وكان مستوفيا لباقي الشروط يمكن له تأسيس حزب سياسي.

<sup>2</sup> تم تحديد سن الانخراط في حزب سياسي بسن الرشد القانوني الذي هو 19 سنة حسب المادة 40 سنة من القانون المدني الجزائري، راجع المادة 10 من القانون العضوي 04/12.

<sup>3</sup> المادة 17 من القانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

✓ طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه 03 أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت.

✓ تعهد مكتوب يوقعه عضوان على الأقل عن كل ولاية من أصل ربع ولايات الوطن يتضمن ما يلي:

✓ احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

✓ عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 من القانون العضوي 04/12.

✓ مشروع القانون الأساسي للحزب في 03 نسخ.

✓ مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

✓ مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين .

✓ مستخرجات من صحيفة السوابق العدلية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.

✓ شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

✓ شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الملف يخضع لإجراءات من أجل دراسة مدى مطابقة التصريح بالتأسيس للشروط القانونية، إجراءات أخرى من أجل اعتماده وإصدار قرار الاعتماد.<sup>2</sup>

#### ب- دور ومهام الحزب السياسي في الجزائر:

تضطلع الأحزاب السياسية المنشئة في الجزائر بدوار ومهمة تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة من خلال السهر على تكوين الرأي العام، والدعوة إلى ثقافة أصيلة، وتشجيع المواطنين من أجل المساهمة بشكل فعال في الحياة السياسية من

<sup>1</sup> المادتان 18 و 19 من القانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق.

<sup>2</sup> راجع في ذلك نصوص المواد 20-34 من القانون العضوي 04/12، مصدر سابق.

خلال تأطيرهم، واقتراح مرشحين للمجالس المحلية والوطنية، كما تلعب الأحزاب دورا هاما في ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتنشيط القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة اول نوفمبر 1954، كما تعمل ترقية حقوق الانسان وقيم التسامح، ويمكن للسلطات العمومية أن تستشيرها في المسائل ذات المصلحة الوطنية.<sup>1</sup>

### ج- حالات المنع من تأسيس أو الانضمام إلى حزب سياسي في الجزائر:

حرية تأسيس حزب سياسي مكفولة لجميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المشار إليها أعلاه، غير أنها مقيدة بالنسبة للأشخاص الذين استغلوا الدين مما أدى إلى المسأة الوطنية، أو أولئك الذين شاركوا في أعمال إرهابية ضد الأمة أو مؤسسات الدولة، حيث منع المشرع تأسيسهم لأي حزب أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة. كذلك يمنع على القضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن من الانخراط في أي حزب سياسي مهما كانت طبيعة نشاطه أو أهدافه خلال فترة ممارستهم لعملهم، كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء إلى حزب سياسي، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة العهدة أو الوظيفة.<sup>2</sup>

### د- القيود الواردة على إنشاء حزب سياسي في الجزائر:

لا يحق لأي حزب سياسي أن يتخذ لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو شعارا كاملا أو علامة كاملة أخرى تميز حزب/منظمة آخر وجد قبل الحزب أو امتلكته حركة مهما كانت طبيعتها أو موقفها أو عملها مخالفة لمصالح الأمة أو مبادئ ثورة اول نوفمبر 1954.

وينبغي أن يتم إنشاء الحزب وسيره وعمله ونشاطها على نحو مطابق لأحكام ومبادئ الدستور، إذ يمنع على أي حزب أن يناقض بأهدافه، مقومات الهوية الوطنية والثورة

<sup>1</sup> المادتان 11 و14 من القانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادتان 05 و06 من القانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، نفس المصدر.

التحريرية والخلق الإسلامي، ولا يتعرض بأي شكل من الأشكال إلى الحريات الأساسية أو استقلال البلاد وسيادة الشعب والطابع الديمقراطي والجمهورى للدولة، وكذا وحدة وسلامة التراب الوطني، ويمنع عليه منعاً باتاً كل تبعية لمصالح دولة أو كيان أجنبي مهما كان شكله، ولا يجوز للحزب استعمال الإكراه والعنف من أجل ممارسة نشاطه.<sup>1</sup>

## 02- النظام القانوني للأحزاب السياسية في مصر:

نظم المشرع المصري الأحكام المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية من خلال القانون رقم 40 لسنة 1977 المعدل والمتمم، وسنبتين النظام القانوني الخاص بها من خلال ما يلي:

### أ- شروط تأسيس حزب سياسي في مصر:

يشترط لتأسيس حزب سياسي في مصر ما يلي:

### الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين أو المنتسبين:

✓ أن يكون مصرياً، فإذا كان متجنساً وجب أن يكون قد مضى على تجنيسه خمس سنوات على الأقل ومع ذلك يشترط فيمن يشترك في تأسيس الحزب أن يتولى منصباً قيادياً فيه أن يكون من أب مصري.<sup>2</sup>

✓ أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية.

✓ أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية كاملة ولا تنطبق عليه أحكام أي من المادتين

الثانية والثالثة من القانون رقم (33) لسنة 1978.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المواد 06-09 من القانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق.

<sup>2</sup> على إثر تعديل قانون الأحزاب بموجب القانون 36 لسنة 1979 تم اشتراط مرور 10 سنوات على تاريخ التجنس، ثم عدل عن ذلك بموجب مرسوم القانون 12 لسنة 2011.

<sup>3</sup> المادة 01 من القانون 36 لسنة 1979 مؤرخ في 30 ماي سنة 1979 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1977 بنظام الأحزاب السياسية.



### الشروط المتعلقة بملف التصريح بالرغبة في تأسيس حزب سياسي:

✓ يقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة للجنة الأحزاب المنصوص عليها في المادة "8" من هذا القانون مصحوبا بتوقيع خمسة آلاف عضو من أعضائه المؤسسين مصدقا رسميا على توقيعاتهم.

✓ يرفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها واسم من ينوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب.

✓ ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة به على اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الإخطار.<sup>1</sup>

### ب- دور ومهام الحزب السياسي في مصر:

حسب ما نص عليه المشرع فإن الأحزاب السياسية في مصر التي تتأسس طبقا لأحكام القانون تضطلع بدور المساهمة في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعي والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور، وعلى اعتبار أنها عبارة عن تنظيمات وطنية شعبية وديمقراطية فهي تعمل على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا.

### ج- حالات المنع من تأسيس أو الانضمام إلى حزب سياسي في مصر:

يشترط فيمن يريد الانضمام إلى حزب سياسي في مصر أو يؤسسه ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء

<sup>1</sup> المادة 01 من القانون 12 لسنة 2011 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1977 بنظام الأحزاب السياسية.

الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسي أو القنصلي أو التجاري.<sup>1</sup>

#### د- القيود الواردة على إنشاء حزب سياسي في مصر:

نص المشرع المصري من خلال نص المادة 04 من القانون رقم 40 لسنة 1977 على قيود ترد على إنشاء الحزب السياسي، وهي:

- ✓ أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم.
- ✓ عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومي المصري أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.
- ✓ عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته وأعضائه على أساس ديني أو طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
- ✓ عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية.

✓ عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 01 من القانون 36 لسنة 1979 مؤرخ في 30 ماي سنة 1979 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1977 بنظام الأحزاب السياسية.

<sup>2</sup> على إثر تعديل قانون الأحزاب المصري سنة 1979 بموجب القانون 36 لسنة 1979 تم استبدال نص المادة الرابعة بالنص التالي: "عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع: (1) مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع. (2) مبادئ ثورة 23 يوليو 1952، 15 مايو 1971. (3) الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية. (ثانياً) تمييز سياسة الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تمييزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى. (ثالثاً) عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه واختيار قياداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم (33) لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، أو على أساس طبقي أو طائفي، أو فئوي، أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة. (رابعاً) عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. (خامساً) عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج، وعدم ارتباط الحزب أو تعاونه مع أية

### 03- النظام القانوني للأحزاب السياسية في فرنسا:

لم يكن دستور الجمهورية الثالثة (1875-1946) أو الجمهورية الرابعة (1946-1958) يحتوي على أية نصوص تتعلق بالأحزاب السياسية بشكل عام وعلاقتها بالانتخابات التشريعية بشكل خاص، ويعود ذلك للاعتقاد السائد آنذاك بأن وجود الأحزاب يتعارض مع المبدأ القائل بأن "النائب يمثل الأمة بأكملها، وكذلك الاعتقاد بأن انتخاب أعضاء الأحزاب السياسية يمثل خرقاً لمبدأ "منع النيابة الإلزامية"، ولم تعرف المجالس النيابية دور الأحزاب إلى عند سنة 1910 مع بداية ظهور "المجموعات البرلمانية"<sup>1</sup>. وعلى عكس بعض التشريعات التي تناولت النظام القانوني للأحزاب السياسية بموجب نصوص خاصة، فإن المشرع الفرنسي يعتبر الأحزاب السياسية عبارة عن جمعيات خاصة، وبالتالي فالنظام القانوني الذي ينطبق على هذه الجمعيات الأهلية-الصادر في 1901/07/01 من حيث شروط التأسيس وما إلى غير ذلك ينطبق على الأحزاب كذلك،<sup>2</sup> وسنحاول من خلال ما يلي تناول النظام القانوني للأحزاب السياسية الفرنسية باعتبارها جمعية كالاتي:

---

أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها في البند التالي. (سادساً) عدم انتماء أي من مؤسسي أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادئ المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة أو في المادة (3) من هذا القانون أو في المادة الأولى من القانون رقم (33) لسنة 1978 المشار إليه أو المبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ 20 أبريل سنة 1979. (سابعاً) ألا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جديّة على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحريض أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في البند السابق. (ثامناً) ألا يترتب على قيام الحزب إعادة تكوين أي حزب من الأحزاب التي خضعت للمرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1953 بشأن حل الأحزاب السياسية. (تاسعاً) علانية مبادئ وأهداف وبرنامج ونظام وتعليمات وسياسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل تمويله ". ثم تم الرجوع إلى النص الأول من خلال مرسوم القانون 12 لسنة 2011.

<sup>1</sup>Pierre Avril et Jean Giquel, Droit parlementaire, Montchrestien, France, 1988, pp 68- 69.

<sup>2</sup> عيد أحمد الغفلول، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، د س ن، ص 41.

### أ- شروط تأسيس الأحزاب السياسية في فرنسا:

يعتبر مبدأ الحرية في تكوين الجمعيات الأهلية في فرنسا واحدا من أهم المبادئ الأساسية المعترف بها في الجمهورية، فبمقتضى نص المادة 04 من دستور فرنسا لسنة 1958 فإنه: "تسهم الأحزاب والجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع، وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية، ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية". وعلى هذا الأساس فإن شروط التأسيس الموضوعية أو الإجرائية في غاية البساطة.<sup>1</sup>

حيث يتم تكوين الجمعية يتم في وقت قياسي، حتى أنه بالإمكان تأسيسها عن طريق الانترنت عبر الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.legalstart.fr/creation-association-entreprise/>، ويشترط لذلك وجود شخصين على الأقل، يتمتعان بالحقوق المدنية والسياسية، ويكونا بالغين من العمر 16 سنة، وفي حالة ما إذا كان أحدهما أو كليهما أقل من هذه السن، فينبغي لهما إحضار إذن.<sup>2</sup>

### ب- مراحل تكوين جمعية بفرنسا:

يتم تكوين جمعية بفرنسا عبر خمسة مراحل، وهي تبدأ بإعداد النظام التأسيسي الذي يحدد تسميتها، أهدافها، ونظامها القانوني، ثم إعداد نظامها الداخلي وهو يتميز بتفصيل النظام التأسيسي وشرح النقاط المبهمة فيه، وهو مرحلة إختيارية، ثم تأتي مرحلة جمع الوثائق الضرورية للتأسيس والتي من بينها (النظام التأسيسي، محضر الأعضاء المكونين... الخ)، ليتم بعد ذلك تقديم الوثائق إلى الولاية من أجل الحصول على المصادقة على التأسيس.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Jean Rivero, Les principes fondamentaux reconnus par les lois de la république, France, 1972 , p p 265- 266.

<sup>2</sup>Guide de l'association, legalstart.fr, p 04.

<sup>3</sup> في ظل الإدارة الإلكترونية تتم إجراءات التسجيل من أجل إنشاء جمعية أهلية بكل أريحية وبسرعة فائقة، حيث يتبع الراغب في تكوين الجمعية التعليمات التي يعطيها البرنامج عبر وسيط إلكتروني، إلى غاية تأكيد التسجيل، وكل الوثائق يمكن نسخها وتحويلها إلى ملفات رقمية، لمزيد من التفاصيل يمكن الإطلاع مباشرة على الموقع الخاص بإنشاء جمعية على الرابط المشار إليه أعلاه.

وفي حالة قبول الولاية للجمعية يتم الإعلان عن تأسيسها في الجريدة الرسمية الخاصة بالولاية موطن التأسيس، والجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.<sup>1</sup>

### 03- الهيكل التنظيمي للجمعية بفرنسا:

سبق وأن أشرنا إلى أن الجمعيات يحكمها مبدأ الحرية في التأسيس كما أن القانون الصادر في 1901/07/01 لم يحدد بتاتا ضرورة تكوين الجمعيات بناء على هيكل معين، غير أنه جرت العادة أن تتضمن هذه الجمعيات من حيث التنظيم ثلاث هياكل رئيسية، وهي:

- الجمعية العامة التي تضم جميع أعضائها.
- المكتب.
- مجلس الإدارة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: رقابة الأحزاب السياسية ضمانا إضافية لكفالة حق الترشح

تفرض الأحزاب السياسية رقابتها على نزاهة الانتخابات للاحتفاظ لمرشحها بحقه في الوصول إلى المجالس النيابية، وضمان عدم إقصاءه من قبل الإدارة المسؤولة عن العملية أو من قبل المرشحين الآخرين عن طريق ممارستهم غير الأخلاقية، وهذه الرقابة تشمل المرحلة السابقة<sup>3</sup> والمعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية، وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

#### أولا: الرقابة السابقة على العملية الانتخابية:

يعتبر القيد في السجل الانتخابي أولى العمليات الممهدة للانتخاب، ولا تقل هذه العملية أهمية عن أية عملية أخرى في تحديد مدى نزاهة العملية الانتخابية، لأن السجل

<sup>1</sup> Guide de l'association, op.cit, p 06.

<sup>2</sup> Guide de l'association, ibid, p 04.

<sup>3</sup> تعتبر عملية القيد في السجل الانتخابي وإيداع ملفات الترشح إجراءات تسبق العملية الانتخابية، ونظرا لإقصاء الأحزاب السياسية من مراقبة عملية الترشح، إلا فيما يتعلق بإمكانية الطعن في رفض طلب الترشح قضائيا، فإننا سنكتفي بالتطرق إلى رقابة الأحزاب السياسية للقوائم الانتخابية، ونرجئ الحديث عن الطعن في رفض الترشح إلى الفصل الخامس.

الانتخابي يضم أسماء كل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للممارسة التصويت، فكلما تم التأكد من خلوه من أية تلاعبات أو تزوير كلما زادت شفافية التصويت. ولدعم سلامة السجل الانتخابي فسح المشرع الانتخابي للأحزاب السياسية المجال من أجل مراقبته كضمانة من ضمانات نزاهة الانتخابات، ويكون ذلك من خلال اختيار طاقم مؤهل ووضع خطة عامة من أجل المراقبة لأنها عملية تحتاج الكثير من الدقة، والتأكد من:

- احتواء القائمة الانتخابية على أسماء الناخبين المؤهلين فقط.
- عدم إقصاء أي ناخب تتوفر فيه الشروط.
- صحة البيانات الشخصية للناخبين.
- عدم وجود حالات للتسجيل المتكرر.

ويكون ذلك عن طريق اختيار الأسلوب الأمثل للمراقبة، فإما عن طريق الاختبارات الميدانية المباشرة، أو عن طريق الاختبارات المعلوماتية المبنية على تقنيات الإعلام الآلي، ونشير إلى أن دور الأحزاب السياسية في حالة اكتشافها لتجاوزات مست بسلامة السجل الانتخابي يقتصر على تبليغ الجهات المسؤولة على إعداد ومراقبة القوائم الانتخابية والتي تم تعيينها من قبل الدولة.<sup>1</sup>

وفي الجزائر نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على ضرورة وضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين،<sup>2</sup> وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على أنه: "تلتزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> وفيف بوقرن: التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018-2019، ص 58-63.

<sup>2</sup> المادة 02/193 من دستور الجزائر لسنة 1996، المعدل بالقانون 01/16، لم يتم النص على ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2021 وإنما تم النص عليه في الأمر 01/21.

<sup>3</sup> المادة 01/22 من القانون العضوي 10/16 يتعلق بنظام الانتخابات، تضمن الأمر 21/01 نفس النص في المادة 01/70 مع زيادة عبارة "دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي".

وقد نص المشرع المصري بدوره على أنه: "يكون لكل مترشح، أو حزب له مترشحون، بالدائرة الانتخابية ولممثلي القوائم بالدائرة ذاتها، الحصول من اللجنة العليا للانتخابات أو الجهة أو الجهات التي تحددها على بيان أسماء الناخبين في هذه الدائرة على قرص مدمج يتضمن اسم الناخب، ولجنته الانتخابية، ورقمه فيها، مقابل أداء رسم مقداره مائتا جنيه. ويسلم القرص المدمج إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بشرط سداد الرسم".

في حين نص المشرع الفرنسي على أنه: "يجوز لأي مترشح أو أي حزب سياسي أو جماعة سياسية أن تقترب من الولاية للحصول على نسخة من جميع القوائم الانتخابية التابعة لبلديات المقاطعة، بشرط عدم استخدامها لأغراض تجارية"<sup>1</sup>.

وبقراءة النصوص القانونية أعلاه نجد أن كل من المشرع الجزائري والمصري قد قصر أمر تسليم القوائم الانتخابية على الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات دون غيرها، بينما فتح المشرع الفرنسي المجال لأي حزب سياسي أو جماعة سياسية، وبالتالي فإن عدم إقصاء الأحزاب السياسية غير المشاركة في الانتخابات من مراقبة السجل الانتخابي يعتبر تأكيداً على حرص المشرع على توفير جميع الآليات الممكنة لضمان نزاهة الانتخابات، لأن هذه الأحزاب محايدة وليس لها أي مصلحة سوى حماية سلامة عملية القيد الانتخابي.

### ثانياً: الرقابة المعاصرة للعملية الانتخابية:

تحدد صناديق الاقتراع الفائز في الانتخابات وإن كان القيد الانتخابي دور في تحديد الناخبين الذي يحق لهم الوصول إليها، إلا أن هذا لا يعني عدم إمكانية المساس بها وتعرضها للانتهاك مما يؤدي إلى وصول ممثلين عن الشعب لم يتم اختيارهم حقيقة، ولحماية المترشح من إقصاءه من الفوز عن طريق هذه الصناديق، كفل له المشرع حماية من خلال منحه الحق في مراقبة عملية التصويت عن طريق ممثليه، وبالنسبة للمرشحين ضمن قوائم حزبية فيتولى ممثلو المرشح عن الحزب عملية الرقابة، وتظهر هذه الأخيرة في

<sup>1</sup>Art L 37 du code électoral français, op.cit.

حق الطعن في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت - وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع الجزائري قد أنفرد على نظيره المصري والفرنسي بهذه الضمانة -<sup>1</sup> بالإضافة إلى التأكد من أن مكاتب التصويت تتوفر على كافة الوسائل المادية اللازمة لإنجاح العملية الانتخابية من أوراق الانتخاب، أظرفة، صناديق شفافة، معازل، لوازم مكتبية، إنارة، وخصوصا عدم وجود أي ترهيب من شأنه منع الناخبين من الوصول إلى مكاتب الاقتراع.<sup>2</sup>

ومع بداية عملية التصويت يتزايد الضغط على ممثلي الأحزاب السياسية في مراقبة العملية وينبغي عليهم التأكد من بداية الاقتراع في موعده المحدد وعدم وجود أي تصرف مريب من شأنه إثارة الشك أو تأكيد المساس بصناديق الاقتراع أو بالضغط على الناخبين من أجل التصويت لورقة انتخابية معينة، وفي حالة ما إذا تم تسجيل أي تجاوز لا بد من رفع تقرير بذلك إلى الجهات المختصة إدارية كانت أو قضائية.<sup>3</sup>

فإذا توقف التصويت لفترة الراحة أو لظروف استثنائية ينبغي على ممثلي الأحزاب السياسية الانتباه إلى عدم استغلال ذلك من أجل التلاعب بالصناديق وذلك من خلال:

<sup>1</sup> أنظر في ذلك:

-المادة 129 من الأمر 01/21 مؤرخ في يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق. -فاضلي سيد علي، مرجع سابق، ص 302-306.

<sup>2</sup> راجع في ذلك المادتان 05 و06 من المرسوم التنفيذي 23/17 مؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر ج د ش عدد 04، الصادرة في 25 جانفي سنة 2017.

<sup>3</sup> ينص المشرع الجزائري من خلال الأمر 01/21 في نص المادة 143 على أنه: يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت...، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات التي تجدر بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات ".

وقد نصت المادة 17 من القرار 22 لسنة 2019 المتعلق بإنشاء قاعدة بيانات قيد منظمات المجتمع المدني وغيرها لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات الصادر عن الهيئة الوطنية للانتخابات على أنه: "على الجهة المصرح لها، إبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات فوراً بما قد تكشف عنه متابعتها من ملاحظات هامة ترى إحاطة الهيئة بها. وتتولى الهيئة دراسة الملاحظات والتأكد من صحتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ".

أما المشرع الفرنسي فينص في المادة 67 L من قانون الانتخابات على أنه: "يحق لأي مترشح أو للممثلة القانوني مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات تفي جميع الأماكن التي تنفذ فيها هذه العمليات، ويجب تسجيل أي ملاحظات أو احتجاجات أو منازعات بشأن العملية المذكورة في محاضر إما قبل إعلان التصويت أو بعده ".



- بقاء أعضاء مكاتب التصويت بالقرب من صناديق الاقتراع، وعدم تعرض هذه الأخيرة إلى أي عملية فتح أو حشو أظرفة.
- التأكد من عدم نقل الصندوق من مكانه، وفي حالة حدوث ذلك التأكد من الجهة التي أمرت بذلك ومدى صلاحيتها في القيام بذلك.
- ضرورة تحرير تقرير يكشف عن حالة التجاوزات، وتضمينه محضر الفرز.<sup>1</sup>
- وعند اختتام التصويت ينبغي على ممثلي الأحزاب السياسية التأكد مما يلي:
- غلق مكاتب التصويت في الوقت المحدد، وفي حالة التمديد لا بد من التأكد بأنه جاء بناء على قرار من السلطة المختصة بالتمديد.
- عدم حرمان أي شخص في الطابور من الاقتراع، لأن المعمول به هو إدخال الناخبين إلى مكتب الاقتراع وغلق الباب.
- عدم ترك الصناديق لوحدها.
- التأكد من توقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات بمجرد اختتام التصويت.<sup>2</sup>

### ثالثا: الرقابة اللاحقة للعملية الانتخابية:

تسفر عملية الفرز عن تحديد أسماء المرشحين الفائزين بالانتخابات، وهي مرحلة جد حساسة لما يمكن أن تتطوي عليه من تزوير خلال عملية احتساب الأصوات، وبالتالي لا يمكن إغفال مدى أهمية حضور ممثلي المرشحين خلالها، حتى يتأكدوا من خلو العملية من أية تجاوزات، ليس هذا فحسب بل يعتبر حضورهم إجباريا من أجل البدء في عملية الفرز<sup>3</sup> مع

<sup>1</sup> توفيق بوقرون، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 213.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 214.

<sup>3</sup> تنص المادة 02/153 من الأمر 01/21 على أنه: "يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المرشحين أو قوائم المرشحين...".  
وتنص المادة 01/48 من القانون 45 لسنة 2014 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه: "المرشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز في اللجان العامة والفرعية".

ضرورة استلام محضر الفرز، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على أنه: "تسلم فوراً داخل مكاتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".<sup>1</sup>

في حين نص المشرع المصري على أنه: "ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدون في نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه رئيس اللجنة العامة، ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسليم".<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: التنظيم القانوني للتجوال السياسي وأثره على حماية الترشح

يعد الولاء الحزبي أحد أهم مظاهر التماسك الحزبي، إذ تقوم العلاقة بين الحزب والأعضاء المنتمين على الإخلاص والثقة المتبادلة، وقد سبق وأن أشرنا بأن الكثير من المرشحين لانتخابات المجالس النيابية يفضلون الترشح عن طريق حزب سياسي، حتى يحصلوا على الدعم والمساندة المطلوبة للخوض غمار الانتخابات والفوز بها. وتعتبر ظاهرة التجوال السياسي أحد أخطر الظواهر السياسية التي تواجه استقرار الأحزاب السياسية من جهة، واستغلال المرشحين لها من جهة ثانية، وفي هذا الصدد سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى دراسة مفهوم ظاهرة التجوال السياسي، والموقف من هذه الظاهرة في كل من الجزائر، مصر.

<sup>1</sup> المادة 04/155 من الأمر 01/21 مؤرخ في يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 49 من القانون 45 لسنة 2014 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، مصدر سابق.

## أولاً: مفهوم التجوال السياسي:

سننتقل إلى مفهوم التجوال السياسي من خلال التطرق إلى تعريفه وبيان أسبابه من خلال ما يلي:

### 01- تعريف التجوال السياسي:

تغيير اللون السياسي أو التجوال السياسي، تكتيك يعتمد على العديد من النشاطات السياسية للتأثير على الحزب الأول أو الأصلي لتحقيق بعض من الامتيازات على حساب التدرج الحزبي أو يأتي كاستجابة لإجراءات صادرة من حزب منافس يريد تكسير قاعدة المنافسين باستدراج المناضلين الكبار والمؤثرين وإعطائهم مناصب قيادية في الحزب الجديد.<sup>1</sup>

ويطلق على الظاهرة عدة تسميات نذكر منها: التجوال الحزبي، الهجرة السياسية، الترحال السياسي، البرلمانين الرحل، الانتجاع السياسي، وتعرف هذه الظاهرة بأنها: "عملية انتقال النائب في البرلمان من كتلة الحزب الذي ترشح باسمه إلى كتلة حزبية أخرى داخل مؤسسة البرلمان".<sup>2</sup>

والانتجاع مشتق من مصطلحات "الرعي" والتي تعبر عن هجرة القطيع الموسمية من أجل البحث عن فضاء أحسن، وقد استخدم هذا المصطلح للتعبير عن موقف الرجل السياسي الذي يغير حزبه الأصلي بعد تمكنه من الفوز في الانتخابات ودخول البرلمان إلى حزب جديد من أجل تحقيق مصالح وأغراض شخصية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ياسمين بوعلي، بالتجوال السياسي للمناضلين بين الأحزاب "أسراب الطيور المهاجرة" <http://assala2829.byethost9.com/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B6%D9%84%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7/?i=1>، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2021/04/17، على الساعة 13:08.

<sup>2</sup> Benjamin Boumakani, la prohibition de la transhumance politique des parlementaires (étude de cas Africaines), revue Française de droit constitutionnel, n 75, 03/2008, p 499.

<sup>3</sup> Benjamin Boumakani, ibid, p 499.

وينبغي لنا أن نميز بين التجوال السياسي والانشقاق الحزبي الذي هو: "أحد أوجه الصراع السياسي على المستوى الداخلي للحزب يظهر من خلال إحداث شرح داخل الحزب الأم يؤدي إلى ظهور حزب أو عدة أحزاب".<sup>1</sup>

ويعتبر كل من التجوال السياسي والانشقاق الحزبي أحد معوقات الأداء البرلماني للأحزاب السياسية، حيث يتعلق التجوال بمنازل حزبي يغير انتمائه الحزبي إما لخلاف له مع الحزب أو لخدمة أغراض شخصية، بينما يتعلق الانشقاق بمغادرة كتلة من المناضلين الحزب السياسي لتأسيس حزب أو مجموعة من الأحزاب نتيجة صراع داخلي كبير. ويمكننا تعريف التجوال السياسي في الكتلة البرلمانية بأنه: "قيام مناضل حزبي طوعية ومن دون إكراه بتغيير الحزب السياسي الذي ترشح من خلاله لانتخابات المجالس النيابية بعد فوزه بالانتخابات، إلى حزب سياسي آخر داخل البرلمان، إما بسبب صراع له مع الحزب وإما لخدمة مصلحته الشخصية".

## 02- أسباب التجوال السياسي:

يمكن رد ظاهرة التجوال السياسي إلى ثلاثة أسباب رئيسية والتي سنبرزها من خلال ما يلي:

### أ- السلوك السياسي للمتجول السياسي:

يعرف السلوك السياسي بأنه: "نشاط يومي يرمي إلى تحقيق غاية سياسية، ويشمل نطاقا واسعا من النشاط السياسي الذي يزاوله البشر، من السلوك المتطرف (أي الإرهاب والعنف)، إلى السلوك العادي المألوف، كالتصويت في الانتخابات، والانتماء الحزبي، فيتضمن صنع القرار على مستوى الأفراد المصوتين وعلى مستوى النخبة في الحكومة وما يتعدى ذلك".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مرجع سابق، ص 273.

<sup>2</sup> دايفيد باتريك هوتون، علم النفس السياسي، ترجمة ياسمين حداد، د ط، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، الدوحة، 2017، ص 04.

إذ يشكل الانتماء الحزبي أحد مكونات السلوك السياسي لدى المتجول، وترتبط شخصيته في تحديد سلوكه ومدى احترامه للحزب الذي ينتمي إليه، وفيما إذا كان يفضل المصلحة العامة على حساب مصلحته الشخصية أو العكس، كما تعكس ميول المتجول السياسية أحد أهم عوامل حدوث الظاهرة، إذ أن المنتمي لأي حزب تتصرف نفسه إلى التغيير متى وجد بأن لحزب الذي ينتمي إليه لا يعبر حقيقة عن إيديولوجيته وفكره وتطلعاته، ويمكن القول بأن المتجول السياسي هو إما مناضل انتهازي أو جاسوس أو جهوي أو سلبي أو رافض.<sup>1</sup>

ويمكن ربط ظاهرة التجول السياسية بالبحث عن المناصب والسلطة والنفوذ خاصة في الفترة التي تسبق مواعيد انتخابية جديدة، أين يكون المناضل يطمح إلى إعادة انتخابه لعهدة أخرى في حالة ما إذا اختار الحزب الذي ينتمي إليه ترشيح مناضل آخر.<sup>2</sup>

#### ب- البينية الداخلية للحزب الذي كان ينتمي إليه المتجول السياسي:

كثيرا ما تعرف الأحزاب السياسية ما يعرف بشخصنة السلطة في عضو واحد بالحزب، غالبا ما يكون القائد أو الزعيم الذي يشكل الشخصية المحورية التي يقوم عليها الحزب، ويمكن أن تنتقل فكرة الشخصنة إلى فئة قليلة بالحزب، وهذا الأمر يؤدي بالضرورة إلى غياب الديمقراطية داخل الحزب مما يدفع مرشح الحزب إلى تغيير انتماؤه باتجاه حزب آخر أكثر ديمقراطية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> علجية عيش، في "الهجرة السياسية أسبابها ودوافعها وطرق علاجها

<https://www.turess.com/alfajrnews/19599>، تم تصفح الموقع بتاريخ 2021/04/17، على الساعة 11:58.

<sup>2</sup> أنظر في هذا المعنى أحمد الأمين السويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مرجع سابق، ص 276.

<sup>3</sup> أنظر في ذلك:

- أحمد الأمين سويقات، الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب (دراسة في الأسباب والتجليات)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2016، ص ص 198-199.

- مونيكا وليام، الانشقاقات الحزبية: دراسة حالات من الأحزاب المصرية، <http://www.acrseg.org/40321>، تم تصفح الموقع بتاريخ 2021/04/17، على الساعة 13:18.

### ج- العوامل المتعلقة بالبيئة الخارجية للمتجول:

ترتبط ظاهرة التجوال السياسي بعوامل محيطة بالمتجول، وتتمثل هذه العوامل في كل من النظام الحزبي، الممارسات السلطوية للسلطة السياسية، الزبونية، العروشية والقبائلية.

#### 01- النظام الحزبي:

يمكن للنظام الحزبي المتكون من شكل النظام الانتخابي وقواعد تكوين الأحزاب أن يساهم في تشجيع ظاهرة التجوال السياسي، إذ أن هناك من النظم الانتخابية من يشجع على الصراع بين الأعضاء داخل الحزب الواحد، في حين أن نظم انتخابية أخرى قد تجعل الأحزاب كتلة واحد، فعلى الرغم من أن نظام التمثيل النسبي، هو الخيار الأرجح بالنسبة للديمقراطيات الناشئة، من حيث ضمانه تمثيل الأحزاب الصغيرة والحاصلة على أصوات بسيطة، إلا أن تطبيقه أدى إلى خروج بعض الأعضاء من أحزابهم.<sup>1</sup>

#### 02- الممارسات السلطوية للسلطة السياسية:

تلعب السلطة السياسية لاسيما في دول العالم الثالث دورا بالغ الأهمية في تشجيع انفصال المناضلين السياسيين عن الأحزاب التي ينتمون إليها، بل وتقوم بمكافئتهم على ذلك، وتلجأ السلطة إلى ذلك في الحالة التي تنتمى فيها قوة حزب سياسي بشكل تجعله يمارس رقابة صارمة على مختلف أعمال الدولة.<sup>2</sup>

#### 03- الزبونية:

تعتبر الزبونية السياسية أحد أهم عوامل الفساد السياسي وجذب المناضلين السياسيين من أجل التخلي عن أحزابهم والانضمام إلى أحزاب أخرى، عن طريق إغرائهم بالأموال أو وعدهم بالحصول على مناصب قيادية هامة في الدولة كالاستوزار مثلا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> . نفس المرجع. <http://www.acrseg.org/40321>

<sup>2</sup> أحمد الأمين سويقات، الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب (دراسة في الأسباب والتجليات)، مرجع سابق، ص 202.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل حول موضوع الزبونية السياسية راجع:

#### 04- العروشية والقبائلية:

لكل حزب سياسي مؤيديه من أعراش أو قبائل، أو جماعات بشرية تشترك في انتماء معين، ونفس الأمر بالنسبة للمرشحين، وفي حالة اختلاف الأعراش أو القبائل مع حزب سياسي معين يمكن لها دفع المرشح المؤيدين له إلى تغييره، خاصة إذا كانت تجمعهم به علاقة قرابة أو مصاهرة.

#### ثانيا: موقف الجزائر ومصر من ظاهرة التجوال السياسي:

تعتبر ظاهرة التجوال السياسي ضرب في مصادقية وشرعية الأحزاب السياسية، وهي التي تعد إحدى تبعات نقص الكفاءات وانعدام الخبرة السياسية داخل الهيكل التنظيمي للأحزاب، وهي صورة من صور اضمحلال الأخلاق التي تحكم العمل السياسي.<sup>1</sup>

فعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 2016، منعت الجزائر التجوال السياسي داخل الكتلة البرلمانية من خلال القانون المادة 01/117 من 01/16 التي تنص على أنه: "يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهده الانتخابية بقوة القانون".<sup>2</sup>

وبحسب النص أعلاه نجد أن المؤسس الدستوري قد وضع حدا لظاهرة التجوال السياسي بتجريد العضو المنتخب من عهده الانتخابية، وتعتبر هذه خطوة هامة في ترقية المشاركة السياسية في الدولة، حيث اتجهت السلطة السياسية في الجزائر إلى تشجيع الولاء الحزبي ومحاربة التجوال والانشقاق الحزبي، تكريسا لاحترام العقد المعنوي لممثلي الشعب في البرلمان، ولتعزيز مصادقية البرلمانين ومشروعيتهم.

ويأتي هذا الموقف بمثابة الاعتراف للحزب السياسي بالمجهودات التي بذلها طلبة العملية الانتخابية من أجل إيصال مرشحه إلى قبة البرلمان، ومن جهة أخرى منع العضو المنتخب من الوقوع في تناقض بين الأفكار والإيديولوجيات التي تشبع بها في حزبه، والتي

- فضيل دليو، الزبونية السياسية والاجتماعية في عصر الديمقراطية، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، عدد 01، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، د ت ن، ص ص 45- 64.

<sup>1</sup> محمد السنوسي، رؤية لظاهرة التجوال السياسي في الجزائر،

<https://www.elhiwardz.com/contributions/22356>، تم تصفح الموقع بتاريخ 2021/04/17، على الساعة 14:05.

<sup>2</sup> يقابلها نص المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

انتخب على أساسه ليمثل الشعب، وبين الأفكار والإيديولوجيات التي يقوم عليها الحزب الجديد، فإذا أراد أن يغير انتمائه الحزبي فحري به أن يتنازل عن عضويته في البرلمان لأن وصل إليه باسم الحزب الذي غير انتمائه.

أما في مصر فقد نص المشرع من خلال نص المادة 06 من القانون 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب والمادة 05 من القانون 141 لسنة 2021 في شأن مجلس الشيوخ، تحت عنوان وجوب استمرار الصفة الانتخابية على أنه: "يشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظا بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإذا فقد هذه الصفة، أو غير انتمائه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلا، أو صار المستقل حزبيا، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. وفي جميع الأحوال لا تسقط عضوية المرءة إلا إذا غيرت انتماءها الحزبي أو المستقل الذي انتخبت على أساسه".

ونلاحظ أن المشرع المصري قد سبق المؤسس الدستوري الجزائري في منع التجوال السياسي، حتى أنه لم يمنع العضو المنتخب من الانتقال بين الأحزاب فحسب، بل منع أيضا العضو المستقل من الانتماء إلى حزب سياسي خلال العهدة الانتخابية، ويأتي هذا الأمر حسبا من أجل منع استغلال الأحزاب السياسية للنفوذ الذي يمكن للنائب الحصول عليه بمناسبة ممارسته لمهمته النيابية، سواء بالحصول على امتيازات أو بالضغط على مؤسسات الدولة.

وننوه أيضا إلى أن المشرع المصري قد قيد تجريد العضو المتجول من عضويته بضرورة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وهذا يعني أن عدم اكتمال النصاب يعني بقاء النائب محتفظا بعضويته، عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي نص على أن التجريد من العضوية يتم بقوة القانون.



---

# الفصل الثاني

---

الضمانات القضائية والرقابية لحماية حق  
الترشح لعضوية المجالس النيابية

## الفصل الثاني: الضمانات القضائية والرقابية لحماية حق الترشح لعضوية المجالس النيابية

تعرضنا في الفصل السابق إلى الضمانات الدستورية والقانونية التي تحمي الحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية، غير أن هذه الحماية ليست كافية بالقدر المطلوب، وعلى هذا الأساس لجئت معظم الدساتير والتشريعات القانونية وخاصة الانتخابية إلى تعزيز هذه الحماية بضمانات أخرى قضائية تكفل من خلالها للمترشحين حق الطعن الانتخابي من جهة، وحق الدولة في فرض قانونها وردع الجرائم المرتبطة بعملية الترشح من جهة ثانية. وليس هذا فحسب؛ بل تم النص على صلاحية الهيئات الدستورية المتمثلة إما في المجلس الدستوري، أو المحكمة الدستورية بالوقوف على عملية الانتخاب على اختلاف مراحلها، وبما في ذلك مرحلة الترشح، من أجل التأكد من الصيرورة الحسنة لها. وسنقوم من خلال هذا الفصل بعرض الضمانات القضائية والرقابية لحماية الحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية من خلال التطرق إلى:

**المبحث الأول:** أوجه رقابة القاضي الإداري والقاضي الجزائي على منازعات الترشح.

**المبحث الثاني:** اختصاص القضاء الدستوري في الفصل في الطعون الانتخابية لمرحلة الترشح.

### المبحث الأول: أوجه رقابة القاضي الإداري والقاضي الجزائي على منازعات الترشح

تتوقف نزاهة العملية الانتخابية ودقة نتائجها بشكل كبير على التنظيم القانوني للمراحل الممهدة لها، والضمانات المتاحة خلال كل مرحلة بصفة عامة ومرحلة الترشح بصفة خاصة، ويشترط هذا وجود مجموعة من الآليات التي تساهم بشكل كبير في تحقيق هذا الغرض، وقد تضمنت الأنظمة الانتخابية الحديثة لمختلف الدول على مجموعة من الآليات التي من شأنها تحقيق تلك النزاهة، ويعد القضاء واحد من بين هذه الآليات المعتمد عليها، باعتباره ركيزة أساسية في العملية الانتخابية وهذا لما يتميز به من طابع الاستقلالية. وعليه وضمانا لسلامة العملية الانتخابية، نجد كل من المشرع الجزائري المصري والفرنسي قد إهتم بتنظيم العملية الانتخابية إهتماما كبيرا، حيث تعتبر الضمانة الحقيقية لممارسة حق الترشح، إنما تتمثل في دور الرقابة القضائية القضاء الإداري على القرارات الإدارية الخاصة بطلبات الترشح، والتي تعد في الوقت ذاته آلية لتحقيق احترام مبدأ المشروعية، وآلية تهدف إلى الحلول دون المساس بحق الترشح، إضافة إلى حصر الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة الترشح وتحديد عقوباتها من خلال القانون المتعلق بالانتخابات كمصدر أصلي أو بالإحالة إلى قانون العقوبات، وخص القاضي الجزائي بالفصل في كافة الجرائم الانتخابية باعتباره القاضي الطبيعي المختص في المجال الجزائي وعليه تناولنا هذا المبحث في مطلبين .

المطلب الأول: أوجه رقابة القاضي الإداري على منازعات الترشح.

المطلب الثاني: أوجه رقابة القاضي الجزائي على منازعات الترشح.

### المطلب الأول: أوجه رقابة القاضي الإداري على منازعات الترشح

أتاح القانون للجهات المخول لها الفصل في صحة الترشح أن ترفض أي ملف يفقد لشروط الترشح المنصوص عليها قانونا، غير أنه ونظرا لإمكانية تعسف هذه الجهات في استخدام سلطة الرفض، أو حتى وقوعها في خطأ أثناء دراستها للملفات، كان من الواجب على المشرع الانتباه إلى ذلك حماية لحق الأشخاص في الترشح المكفول لهم دستوريا، وذلك عن طريق تمكين المترشحين الذين تلقوا قرارات الرفض من الطعن<sup>1</sup> فيها أمام القضاء. والجدير بالذكر أن الاختصاص القضائي للنظر في المنازعات الانتخابية<sup>2</sup> سواء إذا ما اطلعنا على قانون الانتخابات الجزائري، أو المصري أو الفرنسي يثبت لجهات القضاء

<sup>1</sup> تحمل الطعون الانتخابية مدلولين أحدهما واسع والآخر ضيق فني، وحسب الأول يمكن أن يشمل الطعن: "كل ما له صلة بالعملية الانتخابية من إجراءات وتصرفات بداية من تقسيم الدولة إلى دوائر الانتخابية ومرورا بإعداد جداول الناخبين ومرحلة الترشح وإجراءاته وانتهاءا بصدور قرار وزير الداخلية بالإعلان عن نتائج الانتخاب"، أما بالمعنى الضيق فلا يدور الطعن إلا "حول نتائج الانتخابات ومدى تعبيرها عن الإرادة الحقيقية للناخبين وتمثل في معناها الفني الدقيق في عملية التصويت والفرز وإعلان النتيجة طبقا لأحكام القانون"، وعلى هذا الأساس يذهب رأي من الفقه إلى أن الطعون التي تقدم بشأن رفض الترشح لعضوية المجالس النيابية ليس طعوناً انتخابية وإنما هي طعون إلغاء قرارات إدارية صادرة بمناسبة العملية الانتخابية. أنظر في ذلك:

-عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 1148.

-رأفت فودة، مرجع سابق، ص 35.

-زيد ناصر الخرينج، مرجع سابق، ص ص 68-69.

<sup>2</sup> تعرف المنازعة الانتخابية بأنها: "منازعة تتعلق بأحكام قانون الانتخابات يؤول الاختصاص بالنظر فيها للقضاء الإداري وفقا لإجراءات خاصة، ومن هنا نستبعد المنازعات الانتخابية التي يسند فيها الاختصاص لجهات أخرى مثل المجلس الدستوري".

وتجدر الإشارة إلى أن البعض يرى بأن الطعون الانتخابية هي نفسها المنازعات الانتخابية باعتبار أن كل منهما يلزم الآخر، ويؤيدان إلى معنى واحد في أغلب الأحيان، غير أن المنازعة الانتخابية ليست سوى وسيلة من وسائل الطعن الانتخابي. أنظر في ذلك:

-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط 01، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 251.

-حنان خديري، الضمانات القانونية للعضوية في المجالس المحلية المنتخبة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020/2019، ص 213.

الإداري،<sup>1</sup> وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نسلط الضوء على الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى الفرع الأول، والشروط المتعلقة بالطعن في رفض الترشح الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف دعوى الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المجالس النيابية

لا شك في أن دعوى الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المجالس النيابية ترفع من الأشخاص الذين يرمون إلى إلغاء<sup>2</sup> هذا الأخير، وهذا يعني أن الطعن في الأساس لا بد أن يصدر عن شخص متمتع بالأهلية، ويحمل صفة تؤهله للتقاضي من أجل الحفاظ على مصلحته في الترشح، وبالتالي يكون المترشحون إلى عضوية المجالس النيابية هم أصحاب الحق في رفع هذه الدعوى، ولكن على اعتبار أن حماية الحق في الترشح لعضوية المجالس

<sup>1</sup> أنظر في ذلك:

-المادة 206 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

-المادة 226 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

-المادة 01/17 من القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، المعدل، مرجع سابق.

-المادة 01/18 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مرجع سابق.

- Arts LO 160, LO 304 du code électoral français.

<sup>2</sup> دعوى الطعن في قرار رفض الترشح لعضوية المجالس النيابية، تندرج ضمن دعاوى الإلغاء، ويعرف الفقيه الفرنسي "André de Laubadère" دعوى الإلغاء بأنها: "طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القضائي الإداري"، أما الأستاذ "سليمان الطماوي" فيعرفها على أنها: "الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون"، ويعرفها الأستاذ "عمار عوابدي" بأنها: "دعوى قضائية عينية يحركها ويرفعها ذوي الصفة والمصلحة امام الجهات القضائية المختصة، للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتتمثل وظيفة القاضي فيها في البحث عن شرعية القرارات الإدارية من عدمها وإلغاء القرار إذا كان غير مشروع بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة". أنظر في ذلك:

- De laubadère A, Venezia J.C, Gaudement y, traite de droit administrative, L G D, France, 1999, p 536.

-سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1985، ص 151.

-عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري نظرية الدعوى الإدارية، ج 02، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 1995، ص 314.

النيابية لا تخص شخص المترشح في حد ذاته، بل جميع الأشخاص سواء كانوا مترشحين منافسين أو ناخبين، نظرا للمكانة التي تتبوؤها المجالس النيابية باعتبارها أحد المؤسسات الدستورية في الدولة والتي تمثل أحد سلطاتها الثلاث، فإننا نتساءل عن مدى أحقية الغير في الطعن ضد قرار رفض الترشح؟

واستنادا إلى ذلك سنقوم بدراسة الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى، ثم سنتطرق إلى تبيان مدى إمكانية التقدم بالطعن في قرار رفض الترشح من طرف الغير على النحو الآتي:

### أولا: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى:

المنازعة الانتخابية التي ترمي إلى الطعن في قرار رفض الترشح لعضوية المجالس النيابية مثلها مثل أي دعوى قضائية تستوجب توفر شروط في رافعيها، ويتعلق الأمر بشرط الصفة والمصلحة والأهلية. **01- الصفة:** يقصد بالصفة<sup>1</sup> في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الصفة في الدعوى قد تكون عادية أو استثنائية، والصفة العادية أو الأصلية تقابلها الصفة الإجرائية، فالصفة العادية الأصلية هي التي تجعل المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، بأن ينسب الحق المدعي فيه لنفسه من أجل أن يقوم له مركزا قانونيا صريحا أمام القضاء، أما الصفة الاستثنائية تثبت للشخص في الحالة التي ينص فيها القانون صراحة على تحويل الشخص صفة الطول محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى، ونجد مثالها في الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها في المادة 189 من القانون المدني الجزائري، التي منح من خلالها المشرع الحق للدائن في رفع دعوى قضائية باسم مدينه، في حين تسمح الصفة الإجرائية للشخص أن يباشر الإجراءات القضائية باسم غيره، نظرا لأن صاحب الصفة الأصلية أصبح في استحالة قانونية أو مادية لمباشرة الدعوى بنفسه، كالقيم الذي يرفع الدعوى القضائية نيابة عن المحور عليه. لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك:

- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد L M D، ط 01، منشورات ليجوند، الجزائر العاصمة، 2017، صص 106-108.

- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ج 01، د ط، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، صص 91-97.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 266.

فالصفة معناها: "أن يكون للمدعي رافع الدعوى علاقة مباشرة بموضوعها وله حق مباشرتها فمن ينازع حول شيء غير مملوك له -مثلا- ولم يثبت أنه موكل بوكالة خاصة تنعدم لديه الصفة في رفع الدعوى".<sup>1</sup>

وتبعاً لذلك يجب أن تنسب الدعوى إيجاباً إلى صاحب الحق في الدعوى وسلباً لمن يوجد الحق في مواجهته ويعبر عن هذا الشرط بأنه يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، ومن ثمة يجب أن يقع التطابق بين المركز المعتدى عليه من جهة وتطابق المركز القانوني للمعتدي على هذا الحق من جهة أخرى.<sup>2</sup>

وعلى هذا الأساس، تعتبر الصفة شرطاً لوجود الدعوى وتطلب في المدعي والمدعى عليه، وانعدامها يكون عائقاً كذلك بالنسبة للتدخل ولاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ولأن الصفة شرط لوجود الدعوى فانعدامها يؤدي إلى عدم القبول.<sup>3</sup>

والصفة في المنازعة الانتخابية ترتبط في الأساس بالمرشح الذي رفض ترشحه لعضوية المجالس النيابية، وعلى هذا الأساس يعتبر كل مرشح رفض ترشحه لعضوية المجالس النيابية ذو صفة في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء القرار الصادر عن الجهة المختصة بالنظر في ملفات الترشح والبت فيها.

## 02- المصلحة:

يرى بعض من الفقه بأنه الصفة والمصلحة في الحقيقة يعتبران شرطان لمظهر واحد، فالصفة ليست إلا تعبيراً عن أحد شروط المصلحة، كونها شخصية ومباشرة،<sup>4</sup> بينما يرى فقه آخر بأن كل من الصفة والمصلحة شرطان مستقلان عن بعض، وبرروا ذلك على أساس أن

<sup>1</sup> يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام القضائية المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 21.

<sup>2</sup> رشيدة حدادي، الطلبات العرضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 179-180.

<sup>3</sup> عبد السلام نيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، ط 04، موفم للنشر، الجزائر، 2016، ص 73.

<sup>4</sup> عبد المنعم أحمد الشوقاي، نظرية المصلحة في الدعوى، ط 01، د د ن، د ب ن، 1947، ص 41.

المصلحة ليست في كل الأحوال خاصة وفردية، وإنما قد تكون مشتركة لمجموعة من الأفراد.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه "لا دعوى بلا مصلحة"، وأن: "المصلحة معيار مناط الدعوى"،<sup>2</sup> إذ أن الدعوى القضائية ما هي إلا وسيلة أقرها القانون من أجل حماية الحق أو المركز القانوني وبالتالي أيا كان الطاعن في القرار الإداري سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما، يجب أن تكون له مصلحة من رفعه لدعوى الإلغاء درءا للتعسف في استعمال حق التقاضي، وفي الوقت نفسه حماية لوقت القضاء، وتأكيدا على جدية الدعوى وعدم خروجها عن النطاق الذي رسمه لها القانون.<sup>3</sup>

والمصلحة هي "الفائدة التي يجنيها المدعي من وراء مباشرة دعواه"،<sup>4</sup> ويشترط فيها أن تكون قانونية، إذ أن قبول الدعوى لا يتوقف عند وجود الحق من الناحية القانونية بل يقصد به أن يعترف القانون بالحماية المجردة لنوع الحق،<sup>5</sup> وفي نطاق دعوى الإلغاء "لا يشترط أن يكون المدعي صاحب حق مسه القرار المطلوب إلغاؤه -بل يكفي- حسبما استقر على ذلك القضاء الإداري في مصر وفرنسا أن يكون المدعي في مركز قانوني خاص، يتأثر بالقرار المطعون فيه"، وهذا هو جوهر الاختلاف بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل التي تستوجب أن يكون رافع الدعوى قد تأثر ذاتيا،<sup>6</sup> وبمفهوم آخر أن تكون المصلحة شخصية

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، ج 02، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 1998، ص 227.

<sup>2</sup> عبد المنعم أحمد الشراوي، مرجع سابق، ص 41.

<sup>3</sup> نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2015، ص 137.

<sup>4</sup> هلال العيد، مرجع سابق، ص 110.

<sup>5</sup> الأتصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، برنامج الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة بنها، مصر، د س ن، ص 109.

<sup>6</sup> نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 137.



ومباشرة بحيث يمس القرار الشخص بحيث يجعله في وضع يميزه عن غيره من الأشخاص، ويؤثر في مركزه القانوني بشكل مباشر.<sup>1</sup>

ومن الممكن أن تكون المصلحة محققة أو محتملة، ويعود السبب إلى الأخذ بفكرة المصلحة المحتملة، هو أن دعوى الإلغاء ترتبط بميعاد قصير، إذ أن انتظار المعني بالقرار وقوع المصلحة قد يؤدي حتماً إلى تفويته ميعاد الطعن، وبالتالي سيكون أمام مواجهة رفض القضاء النظر في دعواه بسبب انقضاء الميعاد،<sup>2</sup> إلا أنه وفي حالة المنازعة الانتخابية لا يمكن أن تكون المصلحة إلا قائمة محققة، حيث لا نتصور أن يقوم الطاعن برفع الدعوى قبل صدور قرار الجهة التي يخول لها النظر في صحة شروط الترشح بالنسبة لها تحسباً لإمكانية رفضها له.

ولا شك في أن كل مترشح إلى عضوية المجالس النيابية قد رفض ملف ترشحه يملك مصلحة من الطعن في قرار رفض الترشح تتمثل في إلغاء قرار الرفض متى ارتأت المحكمة ذلك، ومن ثمة دخوله إلى المنافسة في الانتخابات مع احتمالية فوزه.

### 03- الأهلية:

تجدر الإشارة إلى أن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما شرط لصحة الإجراءات الخصومة، لذلك يقوم التمسك بعدم توافر الأهلية من خلال الدفع ببطلان الإجراء وليس الدفع بعدم قبول الدعوى، ويؤسس لهذا الموقف على اعتبار أن فقدان أهلية الخصم الطاعن لا تؤثر في الدعوى، وإنما في الإجراءات فقط، ويؤدي ذلك إلى انقطاع الخصومة، وعليه تعتبر الأهلية شرطاً لمباشرة الدعوى لا لقبولها.<sup>3</sup>

ويجب على المدعي في دعوى إلغاء قرار رفض الترشح أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية للتقاضي، والأهلية القانونية لإقامة دعوى إدارية قضائية، هي نفسها تلك المقررة

<sup>1</sup> خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض دراسة مقارنة، ط 01، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 190.

<sup>2</sup> عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، د ط، دار ومكتبة الفضيل للطباعة والنشر، ليبيا، 2013، ص 203.

<sup>3</sup> علي أبو عطية هيك، قانون المرافعات المدنية والتجارية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 194-195.

بالنسبة لإجراءات التقاضي أمام هيئات القضاء العادي، ولا تختلف عنها في شيء أو تتميز عنها بأي ميزة خاصة.<sup>1</sup>

وبالتالي ينطبق على قواعد الأهلية في المنازعة الانتخابية الرامية إلى الطعن في قرار رفض الترشح نفس شروط الأهلية المنصوص عليها في القواعد العامة من جهة سلامة الأهلية من العوارض كالجنون والسفه، والعتة، والغفلة، وتلك المنصوص عليها في القواعد الخاصة الواردة في قانون الانتخابات والتي تتعلق بالسن القانونية اللازمة للترشح إلى عضوية المجالس النيابية، بحسب ما إذا كان الطعن مرفوع أمام المحاكم الإدارية في الجزائر، أو مصر أو فرنسا.

### ثانيا: مدى إمكانية التقدم بالطعن في قرار رفض الترشح من طرف الغير:

الأصل في الانتخابات التشريعية أنها تخص استقرار الدولة، وبناء البرلمان الذي يعتبر أحد مؤسساتها وأصل السلطة التشريعية فيها، وبالتالي نتصور أن يكون الطعن في القرارات الصادرة عن الجهة التي تتولى الفصل في قبول ملفات الترشح أو رفضها من قبل أي شخص يتمتع بأهلية التقاضي، ولكن ما موقف التشريعات محل الدراسة من هذا التصور؟

بداية نشير إلى أن الجزائر أشارت وبنص صريح إلى أن حق الطعن في قرار رفض الترشح مكفول للمترشح المرفوض وحده دون غيره سواء أكان ذلك في الانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني أو انتخابات مجلس الأمة،<sup>2</sup> ويظهر ذلك من الفقرتين الثالثة والرابعة من نص المادة 206 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم والتي جاء فيهما أنه: "يكون

<sup>1</sup> أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فانز أنجق وخالد بيوض، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 78.

<sup>2</sup> أحالت المادة 04/226 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم فيما يخص إجراءات الطعن في قرار الترشح لانتخابات مجلس الأمة إلى أحكام المادة 206 من ذات الأمر المتعلقة بالطعن في قرار رفض الترشح إلى انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة 3 أيام من ابتداء من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلاً للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة 3 أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه ".  
ويظهر لدينا من خلال النص أعلاه أن المشرع الجزائري وحفاظاً على تمييع عملية الطعن في قرار رفض الترشح، كون المترشح هو صاحب المصلحة المباشرة في إلغاء قرار رفض الترشح، لأن هذه الخطوة ستسمح له بالمنافسة في الانتخابات بعدما كان محروماً منها بسبب قرار الرفض.

وفي نفس الوقت يتبين لدينا أن الطعن قاصر على حالة رفض السلطة المستقلة للانتخابات من خلال مندوبياتها بالداخل والخارج لملف الترشح، وهذا يعني أنه لا مجال للطعن في قرارات القبول من قبل المرشحين المنافسين أو المجتمع المدني لاسيما الهيئة الناخبة، الذين قد يملكون أي دليل أو حجة تؤكد على عدم صلاحية المترشح المقبول في خوض غمار الانتخابات التشريعية خاصة إذا تعلق الأمر بالفساد الأخلاقي والمالي، ونرى أن النص على هذه الآلية كان سيزيد أكثر فأكثر من فعالية الرقابة على عملية الترشح في ما يتعلق بشرط أهلية المترشح بصفة خاصة وباقي الشروط بصفة عامة أمام واقع يفرض نفسه وهو إمكانية وقوع المندوبيات التابعة للسلطة المستقلة في خطأ أثناء دراسة الملفات تتعلق بقبول مترشح لا تتوفر فيه الشروط القانونية بعمد أو غير عمد.

ولكننا في نفس الوقت نشير إلى أنه وفي حالة رفض القائمة ككل لغياب شرط من الشروط المنصوص عليها قانون كجمع توقيعات التزكية، المناصفة بين الرجال والنساء، أو أن يكون ثلث المترشحين ضمن القائمة من الشباب، أو أن يكون ثلث المترشحين ضمن القائمة ذوي مؤهل جامعي، فالطعن يقدم من قبل القائمة ككل، وقد أغفل المشرع الجزائري هنا دور الحزب السياسي الذي تطرح القائمة المرفوضة من خلاله، عكس كل من المشرعين المصري والفرنسي اللذين تفتنا لهذه المسألة كما سنرى.

أما في مصر فالأمر حيث تم النص على أنه: "ولكل متقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك ان يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 قانون مجلس النواب/16 قانون مجلس الشيوخ من هذا القانون بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مترشح الحق الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي المترشحين، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه.

ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية، ولممثلي القوائم في الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمترشحه المدرج في أي من الكشفين المذكورين".<sup>1</sup>

ويتضح لدينا بأن المشرع المصري يعترف للغير بحق الطعن في قرار اللجنة المسؤولة على دراسة ملفات الترشح سواء كان قرارها يخص القبول أو الرفض، وقد أتاح هذا الحق لفئة على سبيل الحصر تتمثل في المترشح نفسه في حالة رفضه، أو للمترشحين المنافسين معترضين على إدراج أسماء مترشحين آخرين أو إثبات صفة لهم غير تلك التي يتمتعون بها فعلا، وكذلك الأحزاب السياسية التي اشتركت في الانتخابات بقائمة أو لها مترشح ضمن قائمة فردية لها الحق في الطعن بقرار اللجنة في حالة القبول وحالة الرفض.

ففي إطار المنافسة المشروعة سمح المشرع المصري للفئات المشار إليها أعلاه بحق الطعن كضمانة لحماية حق الترشح من جهة وكضمانة للرقابة على عمل اللجنة المختصة بدراسة ملفات الترشح في حالة انحرافها من جهة أخرى، وهي مسألة تحتسب له وتزيد من قوة المنافسة بين المترشحين، وتؤدي إلى غرلة قائمة المترشحين حيث يحرص كل مرشح/حزب سياسي على كشف فساد أو عدم توفر الشروط القانونية اللازمة للترشح في غيره من المترشحين المنافسين، وبذلك يكون قد ساعد على تكريس نزاهة العملية الانتخابية.

<sup>1</sup> أنظر في ذلك:

-المادة 16 من القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، المعدل، مصدر سابق.

-المادة 17 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر سابق.

بينما نص المشرع الفرنسي على أنه: "للمترشح أو أي شخص آخر يهمله الأمر خلال 24 ساعة التالية لتبليغ قرار رفض تسجيل الترشح أن يطعن أمام المحكمة الإدارية..."<sup>1</sup>، وهذا يعني أن الطعن حق مقصور على حالة رفض التسجيل دون القبول، وهو مقرر للمترشح الذي رفض تسجيل ترشحه، أو أي شخص آخر يهمله الأمر، ولا يمكننا أن نتصور في هذه الحالة إلى الحزب السياسي الذي ترشح عن طريقه، وهذا الأمر ينطبق بنفس الكيفية على الطعون المتعلقة برفض تسجيل الترشح الخاص بانتخابات مجلس الشيوخ.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بكيفية الطعن في قرار رفض الترشح

الطعن في قرار رفض الترشح لعضوية المجالس النيابية من قبيل دعوى الإلغاء،<sup>3</sup> والتي تتميز عن غيرها من الدعاوى الإدارية بإجراءاتها الخاصة نظرا لخطورتها وسرعة انتشارها في الوسط القضائي،<sup>4</sup> وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى إجراءات الطعن في قرار رفض الترشح من خلال التطرق تبيان شكليات عريضة الطعن بقرار رفض الترشح لعضوية المجالس النيابية، وأجال الطعن في قرار رفض الترشح لعضوية المجالس النيابية من خلال ما يلي:

<sup>1</sup>Art LO 160/02 du code électoral français, op.cit.

<sup>2</sup>Art LO 304 du code électoral français « Les dispositions de [l'article LO. 160](#) sont applicables ».

<sup>3</sup> يعرف الأستاذ عمار عوابدي دعوى الإلغاء بأنها: "دعوى قضائية عينية يحركها ويرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتتمثل وظيفة القاضي فيها في البحث عن شرعية القرارات الإدارية من عدمها وإلغاء القرار إذا كان غير مشروع بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة " أنظر في ذلك:

- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري نظرية الدعوى الإدارية، ج 02، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 1995، ص 314.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد:

- جمال الدين مامي، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دار المعارف للنشر، القاهرة، 2005، ص 21.

### أولاً: شكليات عريضة الطعن بقرار رفض الترشح لعضوية المجالس النيابية:

سبق وأن أشرنا أعلاه إلى اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرار رفض الترشح، وبما أن هذا الطعن موجه إلى جهة قضائية، فهذا يعني ضرورة التزام الطاعن بالشكليات التي ينبغي توفرها في عريضة الطعن، وسنبين ذلك من خلال دراستنا للكتابة كشرط لتقديم عريضة الطعن بقرار رفض الترشح لعضوية المجالس النيابية، بالإضافة إلى البحث في مدى إلزامية تعيين الطاعن لمحامي لكي يتولى إجراءات التقاضي بدلا عنه.

#### 01- شرط الكتابة:

لم يحدد أي من قانون الانتخابات سواء الجزائري أو المصري أو الفرنسي الشكل الذي يجب أن تكون عليه عريضة الطعن في قرار رفض الترشح، وعلى هذا الأساس ينبغي لنا تطبيق القواعد العامة المنظمة لإجراءات التقاضي، والتي تنص على أن العريضة المقدمة للمحكمة تكون مكتوبة،<sup>1</sup> حيث نص المشرع الجزائري على أنه: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"،<sup>2</sup> كما نص على أنه: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة...".<sup>3</sup>

بينما نص المشرع المصري في قانون مجلس الدولة على أنه: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص،

<sup>1</sup> تعتبر المرافعة الكتابية من أنجع الوسائل التي تسمح للقاضي بتركيز المسائل القانونية دون أن يتأثر بالظواهر الخارجية التي تدور في الجلسة، كما تمكنه من حصر وضبط وتحديد النزاع وتوثيق ما يدور في الخصومة وحفظ كل الأدلة المقدمة، فالكتابة هي الأصل، والمرافعة الاستثنائية استثناء لا يقبلها القاضي ما لم تستند إلى نص خاص في القانون على الرغم من دورها في إطلاع القاضي على ما يدور في الخصومة بشكل مباشر، لأنها تحقق المواجهة بين الخصوم، فتسهل على القاضي الاتصال بأدلة الإثبات وتمكنه من الإلمام بعناصر الدعوى. أنظر في ذلك:

-عمر زودة، مرجع سابق، ص 404.

<sup>2</sup> المادة 09 من القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج د ش عدد 21، الصادرة في 23 أفريل سنة 2008.

<sup>3</sup> المادة 01/14 من القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المصدر.

وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي"،<sup>1</sup> وبالعودة إلى قانون المرافعات المصري نجده ينص على أنه: "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة...".<sup>2</sup> وصحيفة الدعوى يقصد بها: "الورقة التي يحرر بها إجراء المطالبة القضائية".<sup>3</sup>

في حين نص المشرع الفرنسي من خلال قانون الإجراءات المدنية في الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة بين جميع الهيئات القضائية على أن المطالبة القضائية تبدأ عن طريق عريضة وإن كان لم يشر مباشرة إلى فكرة الكتابة، إلا أن مصطلح عريضة يفهم على أساس أنها ورقة مكتوبة.<sup>4</sup>

ضف إلى ذلك أن لا يكفي أن تكون عريضة الطعن في قرار رفض الترشح مكتوبة، وإنما ينبغي كذلك أن تتضمن بيانات معينة محددة بنص القانون، حيث نص المشرع الجزائري على أنه: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله

القانوني أو الاتفاقي،

5- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

<sup>1</sup> المادة من القانون رقم 47 لسنة 1972 في شأن مجلس الدولة، ج ر ج م ع عدد 40، الصادرة في 1972/10/05.

<sup>2</sup> المادة 01/63 من القانون رقم 13 لسنة 1968 في شأن المرافعات المدنية والتجارية، ج ر ج م ع عدد 19، الصادرة في 1968/05/09.

<sup>3</sup> الأتصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 134.

<sup>4</sup> Art 54 du décret n° 2020-1452 du 27 novembre 2020 portant diverses dispositions relatives notamment à la procédure civile et à la procédure d'indemnisation des victimes d'actes de terrorisme et d'autres infractions, JORF n° 0288, du 28/11/2020.

6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى<sup>1</sup>.

بدوره نص المشرع المصري على وجوب اشتغال صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

▪ اسم الدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

▪ اسم الدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فأخر موطن كان له.

▪ تاريخ تقديم الصحيفة.

▪ المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

▪ وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

وهو ما ذهب إليه أيضاً المشرع الفرنسي، حيث أشار إلى ضرورة تضمين عريضة

الدعوى تحت طائلة البطلان جملة من البيانات، وهي:

▪ الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى.

▪ موضوع الطلب.

▪ اسم المدعي ولقبه، مهنته، موطنه، جنسيته، وتاريخ ومكان ميلاده.<sup>2</sup>

▪ اسم الشخص الاعتباري، وموطنه.

▪ الوثائق التي يستند إليها الطلب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 15 من القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

<sup>2</sup> Art 54 du décret n° 2020-1452 du 27 novembre 2020 portant diverses dispositions relatives notamment à la procédure civile et à la procédure d'indemnisation des victimes d'actes de terrorisme et d'autres infractions, op.cit.

<sup>3</sup> Art 57 du Décret n° 2019-1333 du 11 décembre 2019 réformant la procédure civile.



وبالإضافة إلى البيانات السالفة الذكر ينبغي أن تكون عريضة دعوى الطعن في قرار رفض الترشح مؤرخة وموقعة ومودعة بأمانة الضبط.<sup>1</sup>

## 02- مدى إلزامية التمثيل بمحامي:

حفاظا على حقوق الأشخاص، أوجبت مختلف التشريعات القانونية ضرورة تمثيل الخصوم بمحامي أمام جهات القضاء الإداري، والتخلي عن هذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا،<sup>2</sup> غير أن قراءة فحوى المواد المتعلقة بالطعن في قرار رفض الترشح بقانون الانتخابات الجزائري، أو المصري أو الفرنسي<sup>3</sup> لا توحى بضرورة رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية بواسطة محامي، ويعتبر هذا الأمر خروجاً عن القواعد العامة بالنظر إلى خصوصية المنازعة الانتخابية.<sup>4</sup>

وفي الوقت الذي يرى فيه بعض الفقهاء بأن لا حرج على المترشح في تمثيل نفسه أمام القضاء عند الطعن في قرار الترشح، نجد أيضاً بعض آخر من الفقه يرى بضرورة التقيد بحرفية النص الذي يوجب التمثيل بمحام أمام جهات القضاء الإداري، خاصة وأن غياب النص الصريح المنظم للعديد من الشكليات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية في قوانين الانتخابات يؤكد ضرورة العودة إلى القواعد العامة والتقيد بإجراءاتها،<sup>5</sup> خاصة وأن الدافع

<sup>1</sup> أنظر في ذلك:

-المادة 14 من القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

-المادة 63 من القانون رقم 13 لسنة 1968 في شأن المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق.

- Art 57 du Décret n° 2019-1333 du 11 décembre 2019 réformant la procédure civile.

<sup>2</sup>حمودي محمد بن هاشمي، مرجع سابق، ص 216.

<sup>3</sup> المادتان 206 و226 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم المتعلقة بقانون الانتخابات الجزائري، المادتان 17 و18 من القانون رقم 46 لسنة 2014 والقانون رقم 141 لسنة 2020 المتعلقين بمجلس النواب ومجلس الشيوخ المصريين على التوالي، والمادة من قانون LO 160 الانتخابات الفرنسي.

<sup>4</sup> حنان خديري، مرجع سابق، ص 225.

<sup>5</sup>حمودي محمد بن هاشمي، مرجع سابق، ص 216-217.

إلى اشتراط إلزامية التمثيل أمام المحكمة الإدارية بمحامي يعود إلى ضرورة رفع مستوى العمل القضائي بتكريس لزومية إعداد أوراق المرافعات من قبل ذوي الاختصاص.<sup>1</sup>

### ثانيا: آجال الطعن في قرار رفض الترشح لعضوية المجالس النيابية:

ترتبط انتخابات المجالس النيابية بمواعيد معينة، حيث تحدد لها مدة ما بين دعوة الهيئة الناخبة وإعلان النتائج النهائية لها، وبالتالي يتم تقسيم هذه المدة بالشكل الذي يسمح استيفائها لجميع العمليات حسب ما هو مقرر قانونا، وبما أن جل التشريعات قد منحت للجهات التي تتولى فحص طلبات الترشح أجالا محددة من أجل دراسة الملفات بعد إيداعها والبت فيها، وتبليغ قرارات الرفض للمتشحين خلال هذه الآجال، فإنها كذلك حددت للمتشحين الراضين لقراراتها أجالا للطعن في هذه الأخيرة، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

#### 01- آجال الطعن في قرار رفض الترشح للمجالس النيابية في الجزائر:

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين في الطعن بقرار رفض الترشح للمجالس النيابية، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

أ- سريان الطعن بقرار رفض الترشح لعضوية المجالس النيابية أمام المحكمة

الإدارية:

حدد المشرع الجزائري أجل الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن المندوبيات الولائية أو المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بخصوص انتخابات المجلس الشعبي الوطني بثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الأجل الخاص بطعن مترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج في قرار رفض الترشح كان دائما محل تغيير من قبل المشرع، فعلى سبيل المثال نصت المادة

<sup>1</sup> سيد علي فاضلي، مرجع سابق، ص 192.

<sup>2</sup> المادة 206 من الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

96 من القانون العضوي 01/12 والمادة 98 من القانون العضوي 10/16 على أنه: "يكون قرار الرفض قابلاً للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة 5 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه".

في حين تم خفض هذا الأجل إلى أربعة أيام عند إصدار الأمر 01/21، ليطم بعد ذلك إعادة النظر في هذا النص عند صدور تعديله بموجب الأمر 05/21 الذي خفضه إلى ثلاثة أيام، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حقق وبشكل عملي مبدأ المساواة بين المترشحين في الداخل والخارج، حيث لا يوجد مبرر للزيادة في الأجل لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج مدام القانون يجيز رفع الدعوى عن من ينوب المترشح قانوناً لأنه يفترض في تلك الأثناء أن يكون متواجد بالدائرة الانتخابية التي ترشح عنها، ومن الممكن أن يواجه عوائق في الوصول إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة في الآجال القانونية المحددة .

في حين حدد المشرع أجل يومين للمحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص بالنظر في الطعن بقرار رفض الترشح، ومع أن الانتخابات تطلب نوعاً من السرعة في الإجراءات، غير أننا نرى بأن تخصيص يومين فقط للنظر في الطعن غير كاف، خاصة إذا ما قارناه بأجل خمسة أيام الذي كان منصوص عليه في قانون الانتخابات للسنوات 2012 و 2016،<sup>1</sup> أو أجل أربعة أيام الذي نصت عليها المادة 206 من الأمر 01/21 قبل تعديله. لكننا في الوقت نفسه يمكن لنا تبرير هذا موقفه هذا باعتماده لمبدأ التفاضل على درجتين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع في هذا الصدد نص المادتين 04/96 و 05/98 من القانون العضوي 01/12 و 10/16 على التوالي.

<sup>2</sup> بالعودة إلى المادة 06/96 من القانون العضوي 01/12 والمادة 07/98 من القانون العضوي 10/16 نجد أن المشرع الجزائري قد خص المحكمة الإدارية بالنظر في الطعن بقرار رفض الترشح بصفقتها كقاضي أول وآخر درجة، وهذا يعني أن الأحكام الصادرة عنها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، حيث نص على أنه: "يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

وبما أن الأمر 01/21 قد جاء فيه تكريس مبدأ التفاضل على درجتين فيما يخص هذا الطعن، فإن الضرورة وسرعة إجراءات العمليات الانتخابية تتطلب ضبط الآجال بشكل دقيق، لجأ المشرع إلى خفض الآجال بالشكل الذي يتناسب مع منح المترشح فرصة للطعن في حكم المحكمة، غير أنه بالنسبة لنا ليس بمبرر قوي، ويمكن له تكييف الآجال بالأشكال التي تضمن حياد القاضي الإداري، ودراسته للطعن بشكل جدي وموضوعي.

أمام بخصوص سريان الطعن بالنسبة لمرشحي مجلس الأمة فهي نفسها المقررة لمرشحي المجلس الشعبي الوطني، حيث نص المشرع على أنه: "يكون قرار الرفض قابلاً للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 206 من هذا القانون العضوي".<sup>1</sup>

**ب- سريان الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية فيما يخص قرار رفض الترشح لعضوية المجالس النيابية:**

من بين المستجدات التي جاء بها الأمر 01/21 المعدل والمتمم فيما يخص إجراءات الطعن في قرار رفض الترشح، تمكينه للمرشحين من الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة في شأن قرارات رفض الترشح لعضوية المجالس النيابية -متى صدرت هذه الأحكام مؤيدة لقرار الرفض- أمام مجلس الدولة بصفته جهة استئناف في التنظيم القضائي الإداري بالجزائر،<sup>2</sup> ويكون ذلك خلال أجل يوميين من تاريخ تبليغ الحكم للمعني، وقد خصص الأجل ذاته للفصل في الاستئناف.

## **02- آجال الطعن في قرار رفض الترشح للمجالس النيابية في مصر:**

أخذ المشرع المصري بدوره بحق المرشحين لعضوية المجالس النيابية في الطعن بالقرارات الصادرة عن لجان فحص الترشيحات والبت فيها أمام محاكم القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض القوائم وأسماء المرشحين، وقد منح للمحكمة الإدارية أجل 03

<sup>1</sup> المادة 04/226 من رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

<sup>2</sup> تنص المادة 902 من القانون رقم 09/08 على أنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما يختص كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وهذا ما يؤكد نص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 مؤرخ في 30 ماي سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج د ش عدد 37، الصادرة في 01 جويلية سنة 1998 والذي جاء فيه أنه: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أيام للفصل في موضوع الطعن، وهذا الأمر يخص المترشحين لمجلس النواب ومجلس الشيوخ على حد سواء.<sup>1</sup>

وننوه إلى أن المشرع قد كان يمنح للمحكمة الإدارية مهلة خمسة أيام للفصل في الطعون عند إصداره للقانون مجلس النواب سنة 2014، وقد قام بخفض هذه المدة إلى ثلاثة خلال تعديله سنة 2020.

وبالعودة إلى نص الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون مجلس النواب، والفقرة الثانية من المادة 18 من قانون مجلس الشيوخ التي تنص على أنه: "ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أي جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم"، نستنتج أن حكم الطعن في قرار رفض الترشح قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، غير أن المشرع لم يبين إجراءات ذلك أو الآجال القانونية المقررة له.

كما نشير إلى أن المشرع المصري لآجال الطعون في قرار رفض الترشح لعضوية المجالس النيابية الصادرة من المترشحين عن الدوائر الانتخابية بالخارج، وبالتالي تطبق عليهم نفس الأحكام المشار إليها أعلاه.

### 03- آجال الطعن في قرار رفض الترشح للمجالس النيابية في فرنسا:

أكد المشرع الفرنسي على ضرورة رفض قبول أي مترشح لعضوية الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ<sup>2</sup> ما لم يكن ملفه يؤكد على استيفائه للشروط القانونية، غير أنه وفي الوقت نفس منح للمترشح الذي رفض قبوله حق اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في الرفض

<sup>1</sup> أنظر في ذلك:

-المادة 01/17 من القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، المعدل، مصدر سابق.

-المادة 01/18 من القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن مجلس الشيوخ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> نص المشرع الفرنسي على تطبيق نفس الأحكام الواردة في نص المادة 160 LO من قانون الانتخابات في ما يتعلق بطعن المترشحين لعضوية مجلس الشيوخ في رفض قرار ترشحهم وذلك بموجب المادة 304 LO من ذات القانون.

خلال 24 ساعة من تبليغه لقرار الرفض، ومنح للمحكمة الإدارية أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن أمامها للنظر فيه.

وقد جعل المشرع الفرنسي الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل للطعن إلا أمام المجلس الدستوري،<sup>1</sup> وذلك بعد انتهاء الانتخابات وإعلان النتائج، حيث يمكن الطعن في حكم المحكمة بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخابات،<sup>2</sup> ويكون ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان على نتائج الانتخابات.<sup>3</sup>

أما في الحالة التي تسكت فيها المحكمة الابتدائية عن إصدار حكمها بخصوص الطعن في قرار رفض الترشح خلال الآجال القانونية، فإنه يتم تسجيل الترشح بقوة القانون، وهذا حسب ما جاء في مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 160 LO من قانون الانتخابات الفرنسي المشار إليها أعلاه.

ونشير هنا إلى أن المشرع الفرنسي بتطرقه إلى مسألة عدم بت المحكمة الإدارية في الطعن، قد أشار بشكل غير مباشرة إلى حق المحكمة في عدم الإفصاح عن رأيه من جهة وهو ما لم يؤخذ به سواء المشرع الجزائري أو المصري،<sup>4</sup> وإمكانية تأييد المحكمة لطلب الطعن بشكل ضمني دون الإقرار الصريح بخطأ الجهة الإدارية المكلفة بفحص طلبات

<sup>1</sup> Art LO 160 du code électoral français «Est interdit l'enregistrement de la candidature d'une personne inéligible. Le refus d'enregistrement est motivé.

Le candidat ou la personne qu'il désigne à cet effet peut, dans les vingt-quatre heures qui suivent la notification du refus d'enregistrement, le contester devant le tribunal administratif. Celui-ci rend sa décision au plus tard le troisième jour suivant le jour de sa saisine. La décision du tribunal ne peut être contestée que devant le conseil constitutionnel saisi de l'élection.

Si le tribunal ne s'est pas prononcé dans le délai imparti, la candidature est enregistrée ».

<sup>2</sup> صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 225.

<sup>3</sup> Art 33 du ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, modifiée par loi organique n° 2011-410 du 14 avril 2011 relative à l'élection des députés et sénateurs «L'élection d'un député ou d'un sénateur peut être contestée devant le Conseil constitutionnel jusqu'au dixième jour qui suit la proclamation des résultats de l'élection, au plus tard à dix-huit heures ».

الترشيح في قرارها، كونها تعلم جيدا أن عدم إصداره للحكم في الأجل المقرر له يؤدي إلى تسجيل الترشح.

### ثالثا: مراقبة القاضي الإداري لمدى توافر شروط الترشح ومشروعية القرار:

يقدم الطاعن إلى المحكمة الإدارية عريضة الافتتاحية للدعوى ويطلب إلغاء القرار الصادر عن الجهة المختصة بالفصل في ملفات الترشح لعضوية الانتخابات النيابية، مستندا في ذلك على أن قرار الرفض غير مشروع،<sup>1</sup> ويبرر ذلك بأنه يستوفي جميع الشروط القانونية اللازمة للترشح وأنه قد احترمت جميع الإجراءات اللازمة لإعلان ترشحه، هذا من جهة.

ومن هنا يبرز دور القاضي الإداري في التحقق من مدى صحة هذه الادعاءات، ومدى مشروعية قرار رفض الترشح، ويكون ذلك من خلال دراسته لمدى توافر الشروط الموضوعية والإجرائية للترشح، ومدى احترام ال وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

#### 01- رقابة القاضي الإداري على مدى توافر شروط الترشح:

سبق وأن أشرنا إلى أن الشروط الموضوعية منها ما هو عام، وتتمثل في كل من القيد بالسجلات الانتخابية، الأهلية والجنسية، وما هو خاص، وتتمثل في كل من شرط السن القانونية، وأداء الخدمة الوطنية، والمؤهل العلمي.

ويتولى القاضي دراسة كل الوثائق التي تثبت توافر الشروط الموضوعية في المترشح من عدمه، بل ويتأكد من أنها من رسميتها وصحتها، وأنها غير مزورة أو متلاعب فيها، ويتحقق بصفة خاصة في الشرط الموضوعي الذي علل من خلاله قرار رفض الترشح.

وبالنسبة لمدى احترام الشروط الإجرائية، فإن الجهة المختصة بفحص ملفات الترشح ترفض استقبال أي ملف مقدم خارج الآجال القانونية لإيداع الترشيحات، كما أنها تتأكد من

<sup>1</sup> جهات الفصل في ملفات الترشح لعضوية المجالس النيابية بغض النظر عن كونها تابعة بشكل مباشر للإدارة أو عبارة عن هيئات مستقلة لا بد أن تصدر قرار رفض الترشح بناء على مبدأ المشروعية، لأن الأصل في التصرفات القانونية الصادرة عن الإدارة أنها مشروعة، خاضعة للقانون مكتوبا أو غير مكتوبا بمختلف درجاته، وتتماشى مع النظام العام والآداب العامة، فالمشروعية الإدارية تعني "خضوع الأعمال والتصرفات والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية للإدارة العامة للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده". أنظر في ذلك:

-محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2005، ص ص82-83.

مدى اشتغال الملف على كل الوثائق الضرورية وإلا فإنها لا تقبل أي ملف ناقص، وتؤكد على أن الملف جاء كامل وضمن الآجال القانونية من خلال الوصل الذي تقدمه للمترشح، ويقوم القاضي الإداري بفرض رقابته على مدى احترام المترشح لإجراءات الترشح السالفة الذكر كما يراقب بأن المترشح ليس واقعا في حالة من حالات المنع من الترشح متى كان قرار الرفض يشير إلى أنه صدر نتيجة لذلك.

## 02- رقابة القاضي الإداري على مدى مشروعية قرار رفض الترشح:

يعتبر قرار رفض الترشح قرارا إداريا،<sup>1</sup> ويستدعي إصداره من قبل الجهة المختصة مراعاة مبدأ المشروعية، كما أنه خاضعا لرقابة القضاء الذي يعمل على فحصه والتحقق من مدى استقاء جميع أركانه وفق الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة لنظرية القرارات الإدارية سواء تعلق الأمر بالأركان الموضوعية أو الشكلية.

### أ- رقابة القاضي الإداري على مدى مشروعية الأركان الموضوعية لقرار رفض

#### الترشح:

تتمثل أركان قرار رفض الترشح لعضوية المجالس النيابية في المحل<sup>2</sup> والسبب<sup>3</sup> والغاية،<sup>4</sup> فالقاضي يبحث في أن محل القرار ممكننا ومشروعا لكونه لا ينطوي على خطأ في تفسير القانون ولا في تطبيقه من قبل الجهة المختصة بإصداره.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> يعرف الفقيه "ريفرو" القرار الإداري بأنه: "عمل تقوم به الإدارة بشكل إنفرادي من أجل إحداث مركز قانوني معين، أو تغييره أو إلغائه وذلك لما لها من سلطة عامة لذلك". أنظر في ذلك:

- Jean Rivero, Jean Waline, Droit administratif, Dalloz, 19<sup>ème</sup> éditions, paris, 2002, p 81.

<sup>2</sup> يعرف محل القرار الإداري بأنه: "موضوع القرار أو الأثر القانوني الذي يحدثه فيما يتعلق بالمراكز القانونية العامة أو الخاصة حسب طبيعة القرار". أنظر في ذلك:

- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 509.

<sup>3</sup> يعرف الأستاذ سليمان الطماوي السبب على أنه: "حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة، ومستقلة عن إرادته، تتم فتوحى له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرارا ما". أنظر في ذلك:

- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016، ص 200.

<sup>4</sup> تعرف غاية القرار الإداري بأنها: "الهدف الذي تبتغيه الإدارة من وراء إصدار قرارها". أنظر في ذلك:

- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص ص 541-542.

<sup>5</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك:

- عمار عوادي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 77.



كما يبحث في توافر السبب المشروع بعناصره المتمثلة في كل من الوجود المادي والقانوني للوقائع، تكييف الوقائع المادية أو القانونية بشكل قانوني وسليم من قبل متخذ القرار الإداري، والتقدير السليم لها من حيث الملائمة والأهمية والخطورة.<sup>1</sup>

هذا بالإضافة إلى مراقبة غاية قرار رفض الترشح إذا ما كانت تتوافق حماية المصلحة العامة، وقاعدة تخصيص الأهداف، مع الالتزام بالإجراءات المقررة قانوناً لإصدار القرار، وإلا اعتبر القرار من قبيل التعسف في استعمال السلطة.<sup>2</sup>

### ب- رقابة القاضي الإداري على مدى مشروعية الأركان الشكلية لقرار رفض الترشح:

يفحص القاضي الإداري قرار رفض الترشح الصادر عن الجهة المختصة بالفصل في صحة ملفات الترشح لعضوية المجالس النيابية من حيث أركانه الخارجية بالنظر إلى شكله، والإجراءات المتبعة في إصداره، مدى توافر ركن الاختصاص.<sup>3</sup>

الأصل أن القرارات الإدارية تصدر وفق الشكل وبناء على الإجراءات التي تترى الإدارة بأنها مناسبة ما لم يقيد القانون هذه الحرية بنص، وبناء على ذلك قد تصدر القرارات الإدارية في شكل مكتوب أو شفهي، وبالنسبة لقرار رفض الترشح فإنه يصدر مكتوباً لتسهيل عملية مراقبته من قبل القضاء<sup>4</sup> من جهة وحتى يتبين من خلاله عنصر الاختصاص الموضوعي

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك:

-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، نفس المرجع، ص 68.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك:

-ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 514-516.

<sup>3</sup> صلاحية رجل الإدارة شخصياً وموضوعياً ومكانياً وزمانياً للتعبير عن إرادتها الملزمة ". أنظر في ذلك:

-عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة فقهية، تشريعية وقضائية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 40.

<sup>4</sup> أنظر في هذا المعنى:

-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 114-115.

من جهة أخرى،<sup>1</sup> ويكون مؤرخا ليقرر القاضي إذا ما كان الفصل في الملف قد تم ضمن الآجال القانونية وتأكيذا على توفر عنصر الاختصاص الزمني،<sup>2</sup> موقعا من قبل الجهة المختصة بالفصل في صحة ملفات الترشح لعضوية المجالس النيابية حتى يثبت كل من عنصر الاختصاص الشخصي<sup>3</sup> والمكاني.<sup>4</sup>

كما ينظر القاضي في تاريخ تبليغ القرار إلى المعني بالرفض، وما إذا كان قد تم وفق الآجال القانونية، خاصة وأن دعوى الإلغاء يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ القرار للمعني، ويرى الأستاذ "عمار بوضياف" أن عدم تحديد النص القانوني لشكل التبليغ بدقة ووضوح عن طريق البريد، محضر قضائي، وسيلة أخرى قد يفتح المجال لتعسف الإدارة وبالتالي يعتبر النص التبليغ بواسطة محضر قضائي ضمانا لحماية المترشح.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> يعرف عنصر الاختصاص النوعي "تحديد الموضوعات وطبيعة الأعمال التي يجوز للشخص المختص أن يتخذ ويصدر قرارات إدارية، بحيث لا يجبلن يتخطاها في ممارسة اختصاصه وإلا وقعت قراراته مشوبة بعيب عدم الاختصاص الموضوعي". أنظر في ذلك:

-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 73.

<sup>2</sup> يقصد العنصر الزمني للاختصاص هو: "لزوم أن يصدر القرار الإداري عن الموظف أو الهيئة الإدارية المختصة بإصداره خلال مدة زمنية معينة وهي التي يكون الموظف أو الهيئة الإدارية خلالها مختصة قانونا باتخاذ هذا القرار". أنظر في ذلك:

-محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص ص332-333.

<sup>3</sup> لمقصود بالاختصاص الشخصي هو "صدور القرار الإداري من الشخص أو الهيئة التي تحددها القانون"، وفي خضم دراستنا لا يمكن أن يعترف القضاء بأي قرار رفض للترشح صادر عن غير الجهة التي منحها الدولة صلاحية الفصل في ملفات الترشح لعضوية المجالس النيابية. أنظر في ذلك:

-عبد الله كنتاوي، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2011، ص 21.

<sup>4</sup> يعرف الاختصاص المكاني بأنه: "المجال الإقليمي الذي يسمح فيه القانون لرجل الإدارة بإصدار قراراته الإدارية في حدوده". أنظر في ذلك:

-عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 48.

<sup>5</sup> عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية لمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 265.

ويبقى التسبب<sup>1</sup> أحد أهم عناصر الشكل في قرار رفض الترشح التي يولي لها القاضي الإداري عناية خاصة وأن تعليل قرار رفض الترشح منصوص عليها قانونا كما سبق وأن أشرنا من قبل كل من المشرع الجزائري والمصري والفرنسي، فالقاضي يحيط بأسباب رفض ملف الترشح من خلاله، وبالتالي يذهب مباشرة للتأكد من مدى توافر سبب الرفض من عدمه، وهذا يساعده في كسب الوقت لفحص جيد لاسيما وأن ميعاد الفصل في الطعن قصير جدا، ويشتمل التسبب أيضا على ذكر النصوص القانونية التي دفعت الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح إلى رفض الملف.

ويمكن للجهة المختصة بالفصل في صحة ملفات الترشح لعضوية المجالس النيابية تسبب قرار رفض ملف الترشح بناء على مايلي:

- عدم توفر شرط من الشروط الموضوعية للترشح.
- وجود المترشح في حالة من حالات المنع من الترشح.
- عدم إستفاء التصريح بالترشح للبيانات اللازمة.
- عدم إستفاء قائمة الترشح لشروطها مثل ترتيب الأسماء، التزكية، الفئات، ... الخ

### المطلب الثاني: أوجه رقابة القاضي الجزائري على منازعات الترشح

إن موضوع الجرائم الانتخابية يعد من الموضوعات الهامة والحساسة في نفس الوقت، وذلك لارتباطه بكيفية ممارسة حق الانتخاب في اختيار ممثلي الشعب على كل المستويات، لذا يجب أن تحاط العملية الانتخابية بكل ما يضمن خلوها من الأفعال الغير المشروعة، فجاءت معظم القوانين الانتخابية متضمنة لنصوص تجرم هذه الأفعال وتعاقب مرتكبيها في كل مراحل العملية الانتخابية، واسند للقضاء مهمة تنفيذ ذلك، وللوقوف على أوجه رقابة القاضي على منازعات الترشح وجب علينا التعرض إلى ماهية الجريمة الانتخابية التي جاء

<sup>1</sup> التسبب هو: قيام الجهة الإدارية بالإشارة إلى أسباب اتخاذها للقرار في متنته"، والأصل في هذه المسألة أنها غير ملزمة بذلك، ما لم يفرض القانون عليها ذلك، وهي خطوة تؤكد على أن القرار جاء مشروعاً. أنظر في ذلك: -سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى الإلغاء، القرارات الإدارية، ط 1، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 470.

بها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات كفرع أول، ومن ثم تناول الحماية الجنائية للترشح في القانون الجزائري والمصري والفرنسي كفرع ثاني.

### الفرع الأول: ماهية الجريمة الانتخابية

تعد الجريمة الانتخابية من أهم الجرائم وأخطرها، وذلك لما تحققه من نتائج سلبية، ما دفع المشرع الجزائري إلى إفراد باب خاص بالجرائم الانتخابية ضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مفصلا أحكامها والعقوبات المقررة لها، ولم يترك الأمر لتطبيق النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبات، ذلك أنه شدد في العقوبات المقررة لبعض الجرائم لتعلقها بحق دستوري ألا وهو الانتخاب من جهة، ووجود جرائم خاصة ومرتبطة بالعملية الانتخابية لا نجدها مجرمة فيه، ولعل الهدف الأساسي من جميع النصوص المنظمة للعملية الانتخابية هو درء الخطأ والتصدي لكل ما يمس بنزاهة الانتخابات وشفافيتها، ما جعل الحديث يكثر عند كل موعد انتخابي عن ضرورة التصدي للجرائم الماسة بها خاصة ما تعلق بالتزوير في نتائجها، فضلا عن الرشوة وتقديم الهبات وغيرها من الجرائم الماسة بعملية التصويت والمؤثرة في إرادة الناخب.<sup>1</sup>

وبالرغم من أن المشرع كما سبق وأشرنا كان دؤوبا على تخصيص باب لمعالجة الجرائم الانتخابية ضمن مختلف القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات، غير أنه لم يرد فيه تعريفا لها، واكتفى بذكر صورها والعقوبات المقررة لها، تاركا بذلك المجال للفقه، وعليه فإنه للوصول لمفهوم الجريمة الانتخابية يقودنا إلى التطرق لمختلف الآراء الفقهية المتعلقة بمدلول الجريمة الانتخابية أولا، وصولا لتبيان طبيعتها القانونية ثانيلو لأركانها ثالثا.

### أولا: تعريف الجريمة الانتخابية

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة تمتد جذورها بصفة أساسية في العلاقات الاجتماعية التي تعاني من مشكلات أسرية واقتصادية وحتى نفسية... الخ، لذلك نجدها محل

<sup>1</sup> نبيلة حمادي، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2017، ص 188.

اهتمام من قبل السياسة الاجتماعية والجنائية، بهدف منع الجريمة والحد من نطاقها، باتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة هذه الأسباب وصولاً إلى رقابة المجتمع عليها.<sup>1</sup>

### 01-تعريف الجريمة لغة:

من الفعل جرّ م والجرم: التعدّي والجرم: الذنب والجمع إجرام وجروم وهو الجريمة، وجرم يجرّ م جرماً واجترم وأجرم، فهو مجرم، وأجرم ارتكب جرمة ويقال: أجرم عليهم وإليهم جنى جنائية.

والجرم: القطع بجرمه جرماً: قطعه شجرة جريمة: مقطوعة وجرم النخل والتمر بجرمه وجراماً وجزاء وأجترمه: ضرمه.<sup>2</sup>

والجريمة: "بوجه عام: كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جنائية، وبوجه خاص: الجنائية "

### 02-تعريف الجريمة إصطلاحاً:

تعرف الجريمة على أنها سلوك يتسع لأن يكون فعلاً ينهي عنه القانون أو إمتناعاً عن فعل يأمر به القانون، على أن يكون هذا الفعل السلوك مما يمكن إسناده إلى فاعله، أيان يكون هذا الفعل فعلاً صادراً عن إنسان يمكن الاعتداء بإرادته قانوناً، بحيث تكون تلك الإرادة سليمة مدركة ومميزة وغير مكرهة، مع وجود صلة ما بين هذه الإرادة والواقعة المرتكبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حمزة ياسر، تزوير الانتخابات جريمة ضد الانسانية دراسة تطبيقية على الانتخابات المصرية، ط 01، دار ميريت للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 15.

<sup>2</sup> صدام حسين ياسين العبيدي، أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 01، دار المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 141.

<sup>3</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 01، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ص 59.

وقد اختلف الفقه القانوني بدوره في تعريف الجريمة إلى عدة اتجاهات:

- **الاتجاه الشكلي:** ويركز هذا الاتجاه على العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات والجريمة بموجب هذا الاتجاه هي الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد قانون العقوبات ويترتب عليها عقوبة جنائية.
- **الاتجاه الموضوعي:** ويركز على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية التي يقوم عليها أمنه وكيانه، وبالتالي فإن الجريمة وفقا لهذا الاتجاه هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه.
- **الاتجاه المختلط:** وهو يجمع بين الاتجاه الشكلي والموضوعي، ويعرف الجريمة بأنها: هي الواقعة التي ترتكب إضرار بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، ورتب عليها أثرا جنائية متمثلا في العقوبة.<sup>1</sup>

### 03-مدلول الجريمة الانتخابية:

إن التشريعات الانتخابية تباينت بخصوص تسمية الأفعال والسلوكيات التي تمس العملية الانتخابية.<sup>2</sup> حيث نجد بعض التشريعات الأجنبية يطلق عليها الجنايات الواقعة على ممارسة الحقوق المدنية أو السياسية، كما نجد تسمية الاعتداء على الحقوق السياسية لكل مواطن في الاقتراع، أو الجرائم التي تقع أثناء عملية الانتخاب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع في ذلك:

-ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2007، ص 228.

-محمد رفيق الشوبكي، الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والشريعة، جامعة غزة، فلسطين، 2013، ص 05.

<sup>2</sup> ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، الجرائم الانتخابية، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 23.

<sup>3</sup> من بين التشريعات الأوروبية، نجد التشريع الألماني الذي خصص في القانون الجزائي باب بعنوان الجنايات والجنح المتعلقة بممارسة الحقوق المدنية من المادة 107 حتى 109. والتشريع الدانماركي خصص باب في قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح الواقعة على السلطة العامة، التشريع البلغاري خصص نصوصا في معرض الجرائم الواقعة على الحقوق المدنية، والتشريع الهولندي جاء في فصل واحد خاص بعنوان الجرائم الواقعة على ممارسة الحقوق والواجبات المدنية من المادة 120 إلى المادة 130، والتشريع البولوني أفرد الفصل العشرين كاملا بعنوان الجرائم الواقعة على التصويت في الانتخابات العامة.

بيد أن المشرع المصري أطلق عليها مصطلح جرائم الانتخابات في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014،<sup>1</sup> وهي نفس المصطلح الذي تبناه المشرع التونسي والمشرع الأردني في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 06 لسنة 2010، في حين أن المشرع المغربي استخدم مصطلح المخالفات الانتخابية.<sup>2</sup> أما التشريع الجزائري لم يتبنى أي تسمية أو مصطلح مباشر يشير بشكل واضح إلى هذه جرائمها، إنما خصص لها الباب الثامن من القانون العضوي 01/21 المتضمن قانون الانتخابات المعنون بالجرائم الانتخابية، وقد عالج المشرع من خلال هذا الباب الأحكام الجزائية فحدد الأفعال والسلوكيات التي تعد مساسا بالعملية الانتخابية وإضرار بمصداقيتها ونزاهتها، وقرر لها عقوبات جزائية، وبالنسبة لموقف المشرع من هذه التسمية فقد جعلها متطابقة مع الاصطلاح الوارد بقانون الانتخاب الفرنسي.<sup>3</sup>

بالرغم من إختلاف التسميات إلا أنه له نفس دلالة والمعنى بوصفها الجرائم التي تمس العملية الانتخابية، حيث سلكت أغلب التشريعات الانتخابية مسلك القوانين العقابية بعدم إعطاء تعريف محدد لها، واكتفت بذكر أشكالها وصورها، وهنا جاء الاختلاف في وضع تعريف موحد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 سنة 2014 صراحة على تسمية جرائم الانتخاب في الفصل السابع تحت عنوان جرائم الانتخاب وضمنه إجراءات أو عقوبات على السلوكات أو الأفعال التي تضر بالعملية الانتخابية ككل.

<sup>2</sup> عبد الحق خنتاش، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019/10/17، ص 26.

<sup>3</sup> عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 26.

<sup>4</sup> عبد الجليل مفتاح، الجريمة الانتخابية دراسة تأصيلية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 251.

بعد التطرق لأهم تسميات الجريمة الانتخابية نتناول تعريفها من الناحية التشريعية والفقهية:

### 03-أ- التعريف التشريعي:

إن أغلب التشريعات لم تقم بإعطاء تعريف الجريمة الانتخابية بل اكتفت بتوضيح صورها وأشكالها، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع العراقي اين أشارت المفوضية المستقلة للانتخابات في العراق الى أن: "الجريمة الانتخابية هي كل مخالفة أو خرق القانون الانتخابيات أو هذا النظام أو عدم الالتزام بأحكامها"<sup>1</sup> ومن خلال هذا التعريف نجد أن المفوضية المستقلة للانتخابات حاولت سد الثغرة التي تركتها التشريعات الانتخابية في تعريف الجريمة، بوضع هذا النص الذي اشتمل على أحكام مخالفة النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات منذ إعداد الجداول الانتخابية مروراً بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز وإعلان النتائج.<sup>2</sup>

في حين أن المشرع الجزائري الجزائي هو الآخر لم يقم بإعطاء تعريف الجريمة بوجه عام، وهو ما نحى نحوه بالنسبة للجريمة الانتخابية بل بالنص على التجريم وكذا بيان العقوبات المقررة لكل منهما.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة الى أن المشرع حاول تنظيم العملية الانتخابية مستهدفاً بذلك حرية ونزاهة الانتخابات، من خلال نصوص قانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم بالأمر 21-01،<sup>4</sup> وفي قانون العقوبات الجزائري وخصص لها القسم الأول من الفصل الثالث من المادة 102 إلى غاية المادة 106 تحت عنوان المخالفات الخاصة في حق الانتخاب،<sup>1</sup> على غرار

<sup>1</sup> وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 279.

<sup>2</sup> محمد عبد جوي، الجرائم الانتخابية وعقوباتها في التشريعات العراقية، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، عدد 03، كلية التربية والعلوم الإنسانية، جامعة المثني، العراق، 2019، ص 2041.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 30.

<sup>4</sup> عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 28.

<sup>1</sup> المواد 102-106 من الأمر 156/66 مؤرخ في 08 جويلية سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.



نصه على صورها بشكل مفصلا في القانون العضوي 01/21 المتضمن قانون الإنتخاب، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري الذي هو الآخر نظمها في عدة قوانين عكس المشرع الفرنسي الذي نظمها في تقنين موحد.<sup>1</sup>

وكما أشرنا سابقا أن المشرع لم يقد بوضع تعريف للجريمة الانتخابية، بل ترك المجال مفتوحا للفقهاء وهذا ما سنتطرق إليه.

### 03-ب-التعريف الفقهي:

لقد تعددت التعاريف الفقهية للجريمة الانتخابية، فمنهم من عرفها على أنها جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول والترشح والدعاية حتى إعلان النتيجة.<sup>2</sup>

كما تعرف على أنها: " المخالفات التي تقع أثناء أدوار العملية الانتخابية وترمي إلى الإخلال بصدق عملية الانتخاب أو بحرية الناخب وسلامته من وجوه الضغط أو الإكراه وأسباب التعزيز والرشوة".<sup>3</sup>

كما تعرف بأنها: "كل فعل أو إمتناع من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية، والإخلال بالنظام العام الانتخابي، متى نص القانون على تجريمه، وقرر له عقوبة جنائية".<sup>4</sup>

عرفها البعض أيضا بأنها "كل عمل أو إمتناع يترتب عليه إعتداء على العمليات الانتخابية، ويقرر القانون على ارتكابه عقابا"، ويقصد بالعمليات الانتخابية جميع الإجراءات المنظمة للانتخابات من إعداد الكشوف الانتخابية، إلى قرار دعوة الناخبين للانتخاب، وعملية الترشيح ثم مرحلة الدعاية والمعارك الانتخابية لتصل في النهاية إلى مراحل الفرز وإعلان النتائج.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 28.

<sup>2</sup> أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص 35.

<sup>3</sup> صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، د ط، دار النهضة العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1985، ص 286.

<sup>4</sup> علي أحمد الفرجاني، الجريمة الانتخابية دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2018، ص 59.

<sup>1</sup> ياسين مزوزي، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، ط 01، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 231.

في حين عرفها جانب آخر من الفقه على أنها " كل فعل أو إمتناع بقصد المساس بسلامة العمليات الانتخابية في كل مراحلها بالشكل الذي يؤدي إلى تعبير أو تعديل النتائج على نحو مخالف للحقيقة ويقرر لها القانون جزاء جنائياً".<sup>1</sup>

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن إعطاء تعريف للجريمة الانتخابية على أنها فعل أو إمتناع عن سلوك سلبي أو إيجابي صادر عن إرادة إجرامية، يترتب عليها اعتداء على العملية الانتخابية، يوقع القاضي على مرتكبه جزاء.

### ثانياً: الطبيعة القانونية لجريمة الانتخابية.

لم يم الإتفاق في الفقه حول تحديد طبيعة الجريمة وتمييزها عن الجرائم الأخرى من حيث كونها تنتمي الجرائم العادية او الجرائم السياسي، خاصة وأن التشريعات الإنتخابية لم تحدد بصفة صريحة الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية كونها تقع في دائرة الجرائم السياسية أم الجرائم العادية، وأمام هذا الفراغ التشريعي حاول الفقه تحديد الطبيعة الخاصة بالجريمة الانتخابية، فمنهم من اتجه نحو اعتبارها جريمة عادية، ومنهم من وصفها بأنها جريمة ذات طبيعة سياسية،<sup>2</sup> وهذا ما سنتناوله في هذا الجزء من الدراسة.

### 01- الجريمة الإنتخابية جريمة عادية:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الجريمة الانتخابية جريمة ذات طبيعة عادية يتم إرتكابها خلال فترة محددة أي خلال سريان العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءاً من القيد في الجداول الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية بصورة رسمية، فالجريمة الانتخابية وفقاً لأنصار هذا الإتجاه تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية لمرتكبها، والباعث السياسي أو الظرف السياسي ليس إلا قناعة يستتر هذه المصلحة، وهي ترتكب من قبل مجرم لديه في الأصل ميل إجرامي كامن والظرف السياسي عامل مساعد لظهور هذا الميل أو هي جريمة

<sup>1</sup> شريف أشرف صوفي أحمد، الجرائم الانتخابية وأثرها على مشروعية الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2018، ص 59.

<sup>2</sup> عبد الجليل مفتاح، مرجع سابق، ص 256.

يرتكبها مجرم بالصدفة والعامل المساعد لها مصبوغا بصبغه سياسية أهم خصائصها نيل الغاية واستهداف مصلحة الغير.<sup>1</sup>

إلا أن هذا الإتجاه لم يسلم من النقد، حيث هناك من يعتبره جانب الصواب في عدة جوانب فتحديد طبيعة الجريمة لا بد أن يعتمد، إما على فكرة الباعث إلى إرتكابها أو على طبيعة الحق المعتدى عليه، غير أن هذا الإتجاه أهملها ولم يأخذ بأي منها بالرجوع إلى طبيعة الحق المعتدي، عليه في الجرائم الانتخابية فهو حق ذو طبيعة سياسية، وهو ما يجعله يضيفي الصفة السياسية على كل الأفعال والسلوكيات التي تشكل اعتداء على هذا الحق السياسي وفضلا عن ذلك، هذا الاتجاه لا يولي أي أهمية للظرف السياسي في تحديد طبيعة الجريمة الانتخابية، لأنه يرى بأنه مجرد عامل مساعدا لارتكاب الجريمة ولهذا يعتبرها مجرد جريمة عادية ذات طبيعة عادية.<sup>2</sup>

كما يعاب على هذا الاتجاه أنه يقصر ارتكاب الجريمة الانتخابية على طائفة معينة من المجرمين، كالمجرم بالصدفة أو بالعاطفة وهو تصور غير دقيق، خاصة أن الواقع يؤكد إمكانية ارتكاب هذه الجريمة من مختلف شرائح المجتمع دون تميز أو تفرقة بينهم، وعلى ضوء هذه الانتقادات ظهر اتجاه فقهي ثاني يعتبر الجريمة الانتخابية ليست جريمة عادية من جرائم القانون العام، بل هي جريمة سياسية بحتة.<sup>3</sup>

## 02- الجريمة الانتخابية جريمة سياسية:

إن المشرع الجزائري لم يشر صراحة على الطابع السياسي للجرائم الانتخابية حتى يمكنها إعتبارها من قبيل الجرائم السياسية على غرار المشرع الجنائي الذي لم يشغل نفسه بوضع تعريف للجريمة السياسية رغم كل ما بناه عليها من أحكام سيما تلك المتعلقة بتسليم المجرمين. لكن في فرنسا نجد محكمة النقض قد أضفت صفة الجرائم السياسية على الجرائم

<sup>1</sup> ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 228.

<sup>2</sup> عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup> ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 229.

المنصوص عليها في قانون الانتخابات ورتبت أثارها كعدم تطبيق الإكراه البدني أو وقف التنفيذ الوضع تحت الإختبار، وعلى نفس النحو سار قانون الإنتخاب المصري الذي يعتبر الجريمة السياسية إذا كان الغرض الذي إرتكبت من أجله سياسيا، أما المشرع العراقي فيري أن الجريمة الانتخابية جريمة سياسية بالنظر إلى الباعث على إرتكابها أو طبيعة الحق المعتدى عليه.<sup>1</sup>

وهذا ما جعل الفقه يختلفون في المعيار الذي يعتمدون عليه، لذلك إنقسم هذا الإتجاه إلى ثلاثة معايير لتحديد الطبيعة السياسية فهناك إتجاه يعتمد على المعيار الشخصي، في حين يعتمد الإتجاه الثاني على المعيار الموضوعي، بينما الإتجاه الثالث حاول الجمع بين الاتجاهين الموضوعي والشخصي ويطلق عليه الإتجاه المختلط.

#### -أ- المعيار الشخصي:

يرى أنصار المذهب الشخصي أن العبرة بالباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة، أو الغرض الذي قصد إليه منها، فبمقتضى هذا المذهب تعد الجريمة سياسية متى كان الباعث عليها أو الغرض منها سياسيا، ومثال على ذلك كما من يتلاعب في نتائج التصويت لصالح مرشح الحزب الحاكم لضمان فوزه والمحافظة على النظام السياسي، أو بالعكس عندما يكون التلاعب لصالح مرشح المعارضة لضمان وصوله إلى الحكم من أجل تغيير النظام السياسي القائم، الأهداف ودوافع غالبا ما تكون ذاتية لا علاقة لها بالسياسة، كمن يستجيب إلى باعث أناني يستهدف إرضاء شعور شخصي كالطمع والحقد أو الانتقام، ويعتدي فيها على الأشخاص أو الأموال أو الأسرة أو الأخلاق ومن الجرائم العادية كجرائم القتل والسرقة والاحتيال والتزوير والإتلاف والحرق... الخ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 292.

<sup>1</sup> عبد الجليل مفتاح، مرجع سابق، ص 257.

### ب-المعيار الموضوعي:

إن هذا المعيار يستمد ضابط الجريمة السياسية من طبيعة الحق المعتدى عليه، وهو اعتبار يحدد اتجاه خطورة الجريمة وموطن الضرر الذي يترتب عليها،<sup>1</sup> ومن ثم فإن الجريمة الواقعة تأخذ وصفه، وهكذا تعتبر سياسية كل جريمة تمس كيان الدولة ونظامها السياسي كالاعتداء على الدستور، والمساس بأمن الدولة، والاعتداء على الحقوق والحريات العامة التي تكلفها الدولة للمواطنين، حيث أن هذا المعيار استندت إليه عدة اتجاهات فقهية، ويتجلى ذلك بوضوح في التعريف الذي تبناه المؤتمر السادس لتوحيد القانون في كوتنهاغن سنة 1938، إذ عرف الجريمة السياسية بكونها جرائم ضد نظام الدولة أو سير جهازها وكذلك جرائم ضد حقوق المواطن السياسية.<sup>2</sup>

### ج-المعيار المختلط:

إن هذا الاتجاه يجمع بين معيارين الشخصي والموضوعي، وعليه فإن الجريمة تعد جريمة سياسة عندما يكون الباعث على ارتكابها سياسيا، وتتحقق لها هذه الصفة كذلك عندما تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية، وهو الاتجاه الغالب لدى الفقه الجنائي.<sup>3</sup> حيث أن المشرع الجزائري لم ينص على الطابع السياسي للجرائم الانتخابية، إذ لم يميز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية مسائرا في ذلك المشرع الفرنسي وكذا المصري، في حين نجد المشرع العراقي والليبي أعطوا تعريفا للجريمة السياسية،<sup>1</sup> على أساس المعيار

<sup>1</sup> يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي دراسة مقارنة بين بأنظمة الانتخابية جنائية غربية وعربية، ط 01، د د ن، د ب ن، 2007، ص 36.

<sup>2</sup> محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، مجلة القانون، عدد 44/43، ديسمبر 1961، ص 74.

<sup>3</sup> بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2019/2018، ص 251.

<sup>1</sup> نصت المادة 21 من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 على أن: "الجريمة السياسية هي التي ترتكب بباعث السياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية".

المختلط، إلا أنه يستند على الطابع السياسي للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

### ثالثا: أركان الجريمة الانتخابية.

إن الأصل العام في الجريمة أنها لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، فلا بد أن تتبلور ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهو الركن المادي للجريمة الذي يعرف على أنه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والمتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقاب. إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة في إظهار الجريمة إلى حيز الوجود وبمعنى آخر أن تتوافر لديه النية الجرمية التي تشكل الركن المعنوي والذي قد يأخذ صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم احترام الأنظمة. واعتبارا لكون الجريمة الانتخابية تتصف بالعمد فلا بد من وجود الإرادة الحرة والواعية لمرتكبها واتجاهها لإحداث الفعل والنتيجة.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للركن الشرعي المتمثل في النص القانوني الذي يجرم السلوك الانتخابي الإيجابي أو السلبي، ويقرر عقوبة أو تدابير وقائية.<sup>3</sup>

لذلك سنتناول في هذا الجزء من الدراسة أركان الجريمة الانتخابية بداية بالركن الشرعي مروراً إلى الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

### 01- الركن الشرعي.

يطلق على الركن الشرعي أيضا الصفة غير المشروعة للفعل، فهو يمثل الصفة غير مشروعة للفعل وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية بالقاعدة الجنائية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نصت المادة 698 من الأمر 66-155 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، القمضن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، ج ر ج د ش عدد 48، الصادرة في بتاريخ جوان سنة 1966 على انه: "لا يقبل التسليم في الحالات التالية:.....إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية.....".

<sup>2</sup> ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي: جرائم الانتخابات، مرجع سابق، ص 104.

<sup>3</sup> أمل لطفي حسن جاب الله: مرجع سابق، ص 40.

<sup>1</sup> عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص 69.

بينما يقصد بالركن الشرعي في الجرائم الانتخابية وجود نظام قانوني يعين الأفعال المجرمة والصادرة خلال الإجراءات الخاصة بالانتخابات، وتحمل صفة الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية، سواء وجد هذا النظام في الدستور والتشريع العادي أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة عن السلطة التنفيذية في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك<sup>1</sup>.

لدراسة هذا الركن لابد من التطرق إلى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في حماية الانتخابات، والذي يقصد بسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك من خلال تحديد أفعالها وبيان أركانها وكذا العقوبات المقررة لها<sup>2</sup>.

وهو ما يدفعنا إلى تناول مبدأ الشرعية الجزائية في الدستور الجزائري وكذا قانون العقوبات إضافة إلى قانون الانتخاب.

#### أ- تكريس مبدأ الشرعية الجزائية في الدستور الجزائري:

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية السابقة، وكذا التعديل الدستوري الحالي 2020، نجد أن المشرع الدستوري الجزائري نص على مبدأ المشروعية في عدة نصوص قانونية، وهذا تجسيدا لمبدأ شرعية الجرائم بشكل عام، كما تضمن شرعية الجرائم والعقوبات في ميدان حماية الانتخابات ضمان سلامتها، إذ تعد هذه الأحكام سندا لدسترة مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية وكذا العقوبات المقررة لها.

#### أ-01 تكريس الدستور لمبدأ الشرعية الجزائية بوجه عام:

بالرجوع إلى نصوص المواد 43 و44 من الدستور المعدل 2020، نجد أن المادة 43 نصت على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، في حين نصت المادة 44 على أنه لا يتابع أحدو لا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة

<sup>1</sup> وائل منذر البياتي: مرجع سابق، ص 286.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص 73.

بالقانون طبقاً للإشكال التي نص عليها<sup>1</sup>. ما يلاحظ من هذه المادتين أن المشرع الدستوري أخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوجه عام، أما المادة 167 من نفس الدستور نصت على أنه تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية "أي أنها نصت صراحة على مبدأ الشرعية الجزائية<sup>2</sup>، يستخلص هذه المواد الدستورية أن الجرائم الانتخابية، وكذا العقوبات المقررة لها تستمد شرعيتها من أحكام الدستور.

### أ-02 تكريس الدستور لمبدأ الشرعية الجزائية بوجه خاص:

بالإضافة إلى المواد الدستورية السابقة الذكر والتي تضمنت تجسيدها لمبدأ الشرعية الجزائية، فهناك مواد أخرى جاء بها الدستور تشير إلى الجرائم الانتخابية، ويمكن اعتبارها الأساس التي تستمد منها شرعيتها كنص المادة 35 وكذا المادة 79 من نفس الدستور<sup>3</sup>.

ومن خلال هذه المادتين يمكن القول أن أي اعتداء وبأي شكل أو وصف كان على أحد الحقوق الأساسية أو السياسية، وفي مقدمتها حق الترشح أو الانتخاب، وفي أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية يعد جريمة، ويتحمل مرتكبها المسؤولية الجزائية والمدنية عليها، وبالتالي يمكن القول أن مثل هذه المواد الدستورية تعتبر السند الدستوري أو الأساس الذي تستمد منه الجريمة الانتخابية شرعيتها بشكل عام ومباشر<sup>4</sup>.

### أ-03 تكريس مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات:

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي، حيث أجاز لغير السلطة التشريعية خلق الجرائم والعقوبات عليها متى كان ذلك مستنداً إلى نص في قانون يخول هذه

<sup>1</sup> المواد 43 و44 للأمر الرئاسي 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن إصدار التعديل الدستوري، مصدر سابق، ص 41.

<sup>2</sup> المادة 167 من الأمر الرئاسي 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن إصدار التعديل الدستوري، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> انظر للمواد 39 و79 من الأمر الرئاسي 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن إصدار التعديل الدستوري، مصدر سابق. المصدر نفسه.

<sup>4</sup> عبد الحق خنتاش: مرجع سابق، ص 68.



الصلاحية،<sup>1</sup> كما أن المشرع الجزائري هو الآخر نص صراحة في المادة الأولى من قانون العقوبات على هذا المبدأ، فضلا عن ذلك تضمن قانون العقوبات التنصيص على مجموعة من الجرائم الانتخابية في القسم الذي سماه المشرع بـ "المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب" أين حدد المشرع بعض الأفعال والسلوكيات التي يمكن أن تمس وتضر بصحة وسلامة ممارسة حق الانتخاب<sup>2</sup>.

وبذلك يستتج أن من مبدأ الشرعية الجزائية يقتضي النص على الفعل المجرم وما يقترن به من جزاء أو عقاب، يكون مصدره الوحيد هو القانون الذي يصدر عن السلطة المختصة بإصداره ممثلة السلطة التشريعية في الدولة.

#### أ-04 تكريس مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية في القانون العضوي للانتخابات:

جاء القانون العضوي الجزائري 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات مجموعة من القواعد القانونية، التي تنظم العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها ولضمان احترام هذه القواعد وتجسيدها على النحو الذي يضمن سلامة الانتخابات من أي اعتداء غير مشروع، فقد تضمن القانون الانتخابي كذلك، مجموعة من الأحكام التي تجرم الأفعال والإمتاعات، التي تؤثر سلبا على السير الحسن للعملية الانتخابية، وقد جمع هذه الجرائم في فصل سماه بالأحكام الجزائية، والذي ضمنه كل الأفعال والإمتاعات التي تشكل جرائم انتخابية<sup>3</sup>.

وفي المقابل نجد المشرع الفرنسي وكذا المصري قد عمدا إلى النص على الجرائم والعقاب المترتب عليها في القوانين الانتخابية،<sup>4</sup>

كما نجد بعض التشريعات الانتخابية، تتكفل بذكر الأحكام العامة للجرائم الانتخابية وتترك التفاصيل والعناصر الجزئية للأنظمة واللوائح، التي يمكن أن تصدر عن الهيئات المشرفة على تنظيم الانتخابات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> وائل منذر البياتي: مرجع سابق، ص 288.

<sup>2</sup> انظر للمواد 102-106 من الأوامر المتضمن قانون العقوبات الجزائري: المصدر السابق.

<sup>3</sup> عبد الحق خنتاش: مرجع سابق، ص 71.

<sup>4</sup> وائل منذر البياتي: مرجع سابق، ص 287.

<sup>1</sup> ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي: النظرية العامة للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 190.

## 02-الركن المادي:

المقصود بالركن المادي هو: " إتيان الفعل المحظور والوقوع فيه سواء كان ذلك بطريق السلب أم بطريق الإيجاب"، وهذا المفهوم في الركن المادي أن المبدأ السائد أن التجريم لا يلحق إلا الأعمال المادية ذات المظهر الخارجي، التي تشكل خطراً على المصالح والقيم الأساسية للمجتمع فلا عقاب على ما يثور من عزم وتصميم وتفكير<sup>2</sup>.

يقوم الركن المادي في الجريمة الانتخابية على ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر والعلاقة السببية بينهما، فان تحققت هذه العناصر جميعا اكتمل الركن المادي وعدت الجريمة تامة.

## 02-أ-السلوك الإجرامي:

إن القاعدة العامة المتفق عليه أنه لا جريمة لا عقاب دون ركن مادي، ويتضح أن السلوك المادي لجريمة الانتخابية يكمن في الفعل الذي يترتب عليه انتهاك الإطار القانوني المنظم للانتخابات، وهو من يعطي للجريمة الانتخابية مظهرها الخارجي المحسوس<sup>3</sup>. حيث يقع هذا السلوك بفعل إيجابي أو سلبي، فالفعل الإيجابي هو نشاط إرادي موجه نحو تحقيق الجريمة، أي إتيان الجاني حركة عضوية إرادية، فهو يبني في الأساس على استخدام الجاني لأعضاء جسمه للوصول إلى النتيجة، كالقتل والإيذاء والاختطاف الذي يقع على أحد أطراف العملية الانتخابية الناخب، المرشح، رجل الإدارة الانتخابية، ووضع الإعلانات والملصقات الدعائية في الأماكن غير المخصصة لها، التصويت المتكرر، تزوير سجلات الناخبين أو بطاقات الاقتراع أو نتائج الانتخاب، تقديم الأموال للناخبين مقابل

<sup>1</sup> المظهر الخارجي ما هي إلا وسيلة إقناع، تضيء على كذب الجاني قدرا من الثقة، مما يجعل المجني عليه يصدق أكاذيب الجاني ويقوم بالتسليم، فهذه المظاهر تصاحب مع الكذب وتحيط به وتؤيده وتدعمه.

<sup>2</sup> عبد العزيز بن سالم العفوفي: انتحال صفة السلطة العامة وعقوبته، مذكرة ماجستير، تخصص علوم السياسة الشرعية، تحت إشراف الدكتور ناصر الجوفان، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1426-1427هـ، ص43 .

<sup>3</sup> وائل منذر البياتي: مرجع سابق، ص282.

التصويت لمرشح معين، إتلاف المواد الانتخابية أو سرقتها وأغلب الجرائم الانتخابية يقع ركنها المادي بهذا النوع من الأفعال<sup>1</sup>.

أما الفعل السلبي فيقصد به إمتناع الشخص عن القيام بفعل أو التزام أوجبه أو أمر به القانون وحدد عقوبة لهذا الامتناع<sup>2</sup>.

حيث أن هناك بعض الجرائم التي تفترض طبيعتها تحقق نتيجة إجرامية بعد الامتناع بالرجوع للمادة 308 من الأمر 01-21 المتعلق بتنظيم الانتخابات نجد أنه يعاقب كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو المشاركة في تنظيم استشارة انتخابية<sup>3</sup>. في نفس الأمر نصت المادة 296 "عن كل شخص امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي: النظرية العامة للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، 2007، ص 66.

<sup>2</sup> وتختلف جرائم الامتناع من جريمة إلى أخرى، فهناك جرائم امتناع قد يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد دون حاجة إلى تحقق نتيجة إجرامية من نوع معين، كامتناع الناخب عن التصويت بدون عذر مشروع في النظم الانتخابية التي تعد الانتخاب واجبا أو امتناع رئيس مكتب التصويت عن تسليم محاضر الفرز لمستحقيها كما أمر بذلك القانون، وفي جرائم أخرى يفترض حصول نتيجة معينة تعقب الامتناع، كامتناع مدير المركز الانتخابي أو مكتب التصويت أو امتناع المرشح عن تقديم كشوف المحاسبة حول مصاريف حملته الانتخابية أو امتناعه عن فتح حساب بنكي لإيداع أموال الحملة الانتخابية، أو امتناع المرشح عن إزالة ملصقاته الدعائية في أماكن مخصصة لغيره من المرشحين بهدف حرمانه الدعاية الانتخابية أو الحد منها خلافا للمبدأ المساواة بين المرشحين.

- طيفوري زواوي: المسؤولية الجزائية عن جرائم الانتخابات - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص 413.

<sup>3</sup> المادة 308 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>1</sup> المادة 296 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

كما يشترط في السلوك الانتخابي المجرم إيجابيا كان أو سلبيا خاضع لنص التجريم الوارد في نصوص قانون العقوبات أو القانون الانتخابي، كما يختلف السلوك المادي المكون للجرائم الانتخابية باختلاف وتنوع هذه الجرائم<sup>1</sup>.

## 02-ب النتيجة الإجرامية الضرر:

تتمثل النتيجة الإجرامية المترتبة على ارتكاب النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في منع أعضاء لجنة الانتخاب من مزاوله أعمالهم، أو تأخيرهم عن ذلك أو إجبارهم على القيام بأعمالهم على وجه خاص بما يفيد مصلحة الجاني، مما يؤدي إلى تأخير أو عدم تمكن الناخبين في الإدلاء بأصواتهم، وفي هذه الحالة قد يؤدي إلى إلغاء أصوات هذه المحطة في حالة ثبوته في محضر اللجنة الفرعية، وفي هذه الحالة يتضرر المرشحون من إلغاء الأصوات التي قام الناخبون بالتصويت لهم، وهذا يؤثر على مصداقية وصحة ونزاهة عملية الانتخاب<sup>2</sup>.

والنتيجة الإجرامية ينظر إليها على أنها النتيجة الضارة التي تترتب على الجريمة من ناحيتين هما:

- من ناحية النتيجة المادية هي: التي لها كيان في العالم الخارجي ويشكل ضررا ماديا أو معنويا للمصلحة، وفي الجريمة الانتخابية تتمثل في جريمة تزوير البطاقات وكذا إتلاف القوائم، حيث أن الجريمة الإجرامية في إتلاف القوائم في الاعتداء على صحتها وسلامتها، بحيث تصبح غير صالحة للهدف التي أنشيت من أجله<sup>1</sup>.

- النتيجة الإجرامية من الناحية القانونية تكون في شكل اعتداء على مصلحة أو حق من الحقوق أو تهديد بالاعتداء دون ترتب ضررا ماديا ملموسا، حيث تتمثل النتيجة

<sup>1</sup> عبد الحق خنتاش: مرجع سابق، ص 86

<sup>2</sup> ناجي علي محمد الدلوي: الحماية الجنائية للعملية الانتخابية -دراسة مقارنة-، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2020، ص199.

<sup>3</sup> فريد روابح: محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس لسنة ثانية لليسانس، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2018-2019، ص71.

الإجرامية في هذه فجرائم التصويت المتكرر أو جرائم استعمال القوة والتهديد ضد شخص لإجباره على إبداء رأيه في الانتخاب على وجه معين أو منعه من التصويت وغيرها من الجرائم الأخرى تؤدي لا محالة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية لمثل هذه الأفعال والسلوكيات المخالفة للقانون والتي تشوه العملية الانتخابية وتبعدها عن النزاهة والشفافية<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى أن هناك من يقوم بهذه الجرائم وهدفه في ذلك الاعتداء على أحد المرشحين لوجود عداوة شخصي معه، أو انتقاما من الخلفيات سابقة.

## 02-ج العلاقة السببية:

لا يكفي أن يحصل من الفاعل سلوك إجرامي بصورة فعل أو امتناع عن فعل وأن تقع نتيجة ضارة، بل لابد لقيام الركن المادي في أية جريمة من الجرائم أن تتسبب هذه النتيجة عن الفعل أو الامتناع عنه، أي أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع النتيجة، وهذا ما اصطلح فقهاء القانون على تسميته بعلاقة أورابطة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة<sup>2</sup>.

حيث أن الجرائم الانتخابية يشترط في قسم منها - جرائم الضرر. ضرورة توافر الرابطة السببية كما هو الحال في جريمة منع اللجان الانتخابية من القيام بعملها باستخدام القوة أو العنف، فيشترط هنا أن عدم القيام بواجبات اللجان سواء رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء سببه السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني متمثلا باستعمال القوة أو العنف، بينما لا يشترط في جرائم الخطر تحقق نتيجة معينة، فالعلاقة السببية مفترضة فيها، فلا يوجد أدنى شك في تأثير جرائم الخطر بسير العملية الانتخابية، كما هو الحال في جرمي التخلّف عن التصويت، والقيّد المتكرر في الجداول الانتخابية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصيته دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي - دراسة في القانون الفرنسي والمصري -، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2000، ص18.

<sup>2</sup> عبد العزيز بن سالم العفوفي: مرجع سابق، ص50.

<sup>1</sup> ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي: النظرية العامة للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص70.

والنشاط الإجرامي إذا كان هو المصدر الوحيد لحصول النتيجة الإجرامية، فلا تثار أي صعوبة في الربط بين النشاط والنتيجة كعنصرين للركن المادي، لكن الصعوبة تظهر في عندما تتداخل عوامل أخرى مع السلوك الإجرامي لإحداث النتيجة، كالاعتداء على أحد المترشحين وإصابته بجراح خطيرة ثم وفاته أثناء نقله إلى المستشفى لتعرض السيارة الذي نقله الحادث مرور، وقد طرحت عدة نظريات لمعرفة مدى توافر العلاقة السببية من عدمها، ومن أهمها نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب الكافي ونظرية السبب المباشر<sup>1</sup>.

### 03-الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، فتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال<sup>2</sup>.

وهدف من الجريمة الانتخابية هو الغاية من ارتكاب الفعل غير المشروع، استعمال وسيلة أو توظيف الغير، وتكون بالأساس من أجل الفوز بالمقعد، أو المقاعد الانتخابية المتنافس عليها أو حرمان الشخص، أو اللاتحة الانتخابية المتنافس عليها من الحصول على المقعد، أو المقاعد الانتخابية المتنافس عليها، أو التأثير على العمليات أو الأجواء الانتخابية<sup>3</sup>.

وعليه يمكن القول أن الركن المعنوي يتمثل في نية داخلية يضمها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، ومن ثمة يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين: صورة الخطأ العمدي القصد الجنائي، وصورة الخطأ غير العمدي الإهمال وعدم الاحتياط.

<sup>1</sup> وائل منذر البياتي: مرجع سابق، ص283.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2007، ص81.

<sup>3</sup> أمل لطفي حسن جاب الله: مرجع سابق، ص39.

ولإلمام بهذا الركن تقتضي الإجابة على الإشكال أو التساؤل المتمثل في مدى اعتبار الجرائم الانتخابية جرائم عمدية أم غير عمدية؟ فإذا كانت من قبيل الجرائم العمدية، فهل يكتفي فيها -المشرع- بتوافر القصد العام أم تتطلب قصدا خاصا؟<sup>1</sup> وعلى هذا الأساس نتناول تعريف القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية بمختلف عناصره، ثم نتعرض للخطأ وصوره لمعرفة ما إذا كانت الجرائم الانتخابية يمكن أن تقع عن طريق الخطأ أو الإهمال.

### 03-أ القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية:

إن المشرع الجزائري لم يشر في قانون العقوبات الجزائري إلى تعريف القصد الجنائي بالضبط، إلا أنه أشار إليه في كثير من مواده إلى اشتراط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة. إلا أن الفقه حاول القيام بتعريفات عديدة لا تختلف على التعريفات الأخرى في مضمونها إذ تدور في نقطتين هما: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي. وبناء على ذلك يعرف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها.<sup>2</sup> وعرفه الدكتور عبد الشاذلي على أنها: "القصد علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"<sup>3</sup>. حيث أن القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية تعد من قبيل الجرائم العمدية حيث أن الركن المعنوي ويتطلب توافر عنصرين أساسيين الإرادة والعلم بجرائم عمدية أو غير عمدية، ومع ذلك فالمشرع الجزائري الانتخابي يشترط توافر القصد الجنائي فضلا عن القصد الجنائي العام.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الحق خنتاش: مرجع سابق، ص 98.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام للجريمة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998، ص 231.

<sup>3</sup> فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ط1، مصر، 1998، ص 464.

<sup>1</sup> نبيلة حماوي: مرجع سابق، ص 191.

### -القصد الجنائي العام:

يتمثل القصد الجنائي عموماً وليس حصراً على الجرائم الانتخابية في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل أو سلوك<sup>1</sup>، وهو العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، أو تعمد الشخص إتيان الأمر المكون للجريمة في حدودها المبينة قانوناً مع علمه بأنه يرتكب جريمة في حين عرفته محكمة النقض المصرية القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي ويقتضي فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل<sup>2</sup>.

من خلال هذه التعاريف يتضح أن القصد الجنائي العام يقوم على أساس عنصرين العلم والإرادة، إذ لا يتحقق إلا إذا أثبت الجاني إرادته نحو إحداث الفعل المجرم وذلك إحداث نتيجة معاقب عنها قانوناً.

### -القصد الجنائي الخاص:

إذا كان القصد الجنائي قوامه العلم والإرادة فإن بعض الفقه يرى أن هناك نوع من القصد الخاص في بعض الجرائم الانتخابية يستهدف إحداث النتيجة المعاقب عليها قانونية فلا يكفي القيام المسؤولية الجنائية عنها مجرد توافر القصد العام لمعناه السابق وإنما يلزم أيضاً توافر قصد خاص فيهم. فمثال لذلك جرائم نشر أخبار كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه أو عن موضوع انتخاب بفرض التأثير في نتاجه، وكذلك جرائم تزوير جداول الناخبين<sup>1</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة 98 من قانون الانتخاب الفرنسي وقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخابات ونصت عليه أيضاً المادة 42 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 147.

<sup>2</sup> سامي محمد غنيم: جرائم الفساد- دراسة مقارنة-، دار كوميت المصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2018، د ص.

<sup>1</sup> شريف أشرف صوفي أحمد، الجرائم الانتخابية وأثرها على مشروعيات الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص74.



السياسية المصري، وقصد المساس بسلامة إجراءات الانتخابات وسريانها نصت عليه المادة 28 من قانون الانتخابات العراقي.

بل إنه من الملاحظ أن بعض التشريعات الانتخابية تنص على نوع من الجرائم الانتخابية التي لا يشترط لترتيب المسؤولية في جانب مرتكبيها ثبوت أيا من القصدين الجنائيين العام أو الخاص لدى مرتكبيها، إذ يكفي لثبوت تلك المسؤولية مجرد التيقن من ارتكابهم المادي للفعل محل التجريم دون البحث فيما وراء ذلك في الركن المعنوي بشأنها<sup>1</sup>.

حيث أن القصد الجنائي الخاص في الجريمة الانتخابية يكون لازما لمعاقبة الجاني فبانعدامه تنعدم الجريمة، وتتعهد معه المسؤولية الجزائية للفاعل كما في جريمة نشر وإذاعة أخبار وأقوال كاذبة عن أحد المترشحين، ففي هذه الجريمة إذا كانت نية الفاعل ليس التأثير في نتيجة الانتخاب، فإن القصد الجنائي الخاص ينتفي وتنتفي معه الجريمة، وفي بعض الحالات يكون وجود القصد الجنائي الخاص ظرفا مؤثرا في العقاب فقط، أي أن الجريمة تقوم على القصد العام لكن توفر القصد الجنائي الخاص يشكل ظرفا مشددا للعقوبة<sup>2</sup>، ونص المشرع الانتخابي الجزائري على ذلك في المادة 295 من الأمر 01-21 التي تنص على أنه يعاقب كل شخص بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 3.000 إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة من سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر كل من عكر صفو عمليات مكتب والتصويت أو الإخلال بحق التصويت وحرية التصويت، أو منع مترشح أو من يمثله قانونا لحضور عملية التصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل السلاح يعاقب مرتكبيها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 4.000 إلى 40.000 دج<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> طالب الشرع: الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، كلية القانون، بغداد، العراق، 2000، ص 190.

<sup>2</sup> عبد الحق خنتاش: مرجع سابق، ص 100.

<sup>1</sup> المادة 295 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

ومن خلال ما تم تناوله يمكن القول أن الجرائم الانتخابية تتطلب قصدا جنائيا خاص لقيامها بجانب القصد الجنائي العام من أجل تحقيق ركنها المعنوي.

### 03-ب عناصر الركن المعنوي:

تتمثل عناصر الركن المعنوي في الجرائم بوجه عام وفي الجريمة الانتخابية في وجه خاص إلى العلم والإرادة.

#### - العلم:

إن عنصر العلم اللازم لقيام القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية، والذي مؤداه أن يكون الجاني على دراية وعلم بكافة العناصر القانونية ذات أهمية فيجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق محل الاعتداء المصلحة المحمية قانونا، وبخطورته وتوقع نتيجته، بالإضافة إلى عمله بمختلف الصفات التي يتطلبها القانون فيه، ومختلف الظروف المشددة أو المخففة المرتبطة بسلوكه الإجرامي<sup>1</sup>.

#### - الإرادة

يقصد بها توفر القصد الجنائي كان يقوم شخص من العاملين بالإدارة الانتخابية بتزوير نتائج الانتخابات لصالح مرشح معين بقصد فوزه في الانتخابات على حساب آخرين يعني انه قام بارتكاب جريمة التزوير الانتخابي بإرادته الكاملة والحررة نحو تغير نتيجة الانتخابات أما إذا كان ما يقوم به تحت ضغط التهديد فينا الأمر مختلف كذلك الشخص الذي يقوم بمنع الناخبين من الدخول إلى المراكز الانتخابية للإدلاء بأصواتهم لأنه يعرف إنهم سوف يصوتون لمرشح معين، ذلك يعد جريمة مرتكبة بقصد جنائي، إذن جميع الجرائم الانتخابية التي ترتكب لابد لها من توفر الركن المعنوي أو النفسي لاكتمال أركانها أي أنه يعلم بان تصرفه أو سلوكه مخالف للقانون وانه سوف يحدث النتيجة التي يتوقعها وان يكون

<sup>1</sup> عبد الحق خنتاش: مرجع سابق، ص 103.

هو المسؤول عن تحقق النتيجة ومن هنا يتضح أن الجريمة الانتخابية هي جريمة عمدية بالرغم من وجود آراء مخالفة لذلك<sup>1</sup>.

#### رابعاً: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية.

تعد المنازعات والدعاوى الخاصة بالانتخابات تثير الاهتمام انقسم الفقه الدستوري الجنائي بشأن تحديد قاضي الجرائم الانتخابية إلى فريقين: الأول ذهب إلى عقد الاختصاص بالمحاكمة في الجرائم الانتخابية لقاضي الانتخاب، لأنها تعد نوعاً خاصاً ومميزاً من الجرائم الجنائية، بالتالي تفرد بها بنوع خاص ومميز من قواعد المسؤولية والمحاكمة الجنائية عنها وخصوصاً أن قاضي الانتخاب هو المهيمن على العملية الانتخابية ورقابتها والفصل في صحة نتائجها، واستناداً لطبيعة الحق المعتدى عليه في الجرائم الانتخابية وهو حق سياسي، أما في الجرائم العادية فالحق المعتدى عليه هو حق شخصي خاص بالمال أو بالنفس أو بالعرض.

وذهب الرأي الثاني إلى أن الاختصاص لا بد أن يعود للقضاء الجنائي العادي الذي هو صاحب الاختصاص الشامل في معاقبة الأفعال التي تعد جرائم، وخصوصاً أن العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية هي من النوع السالب للمال أو الحرية فلا يوجد اختلاف بينها وبين العقوبات المقررة للجرائم العادية، بالإضافة لتحقيق مبدأ المساواة في مجال المسؤولية الجنائية للأفراد محل المحاكمة.<sup>2</sup>

وهذا ما اتجه إليه كل من المشرع الجزائري وكذا المصري بشأن تحديد الجهة المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية حيث أسندها للقضاء الجنائي العادي، وبالتالي تطبق عليه نفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وعدم تخصيصها إجراءات خاصة، وتتمثل هذه الإجراءات في اختصاص النيابة العامة بإجراءات المتابعة

<sup>1</sup> محمد عبد جري: الجرائم الانتخابية وعقوبتها في التشريعات العراقية، مجلة أروك للعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 12، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، العراق، 2019، ص 2043.

<sup>2</sup> راجع في ذلك: - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي: النظرية العامة للجرائم الانتخابية، المرجع السابق.

- محمد رفيق الشويكي: الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، 2013، ص 195.

والإتهام في الجرائم الانتخابية وذلك دون الإخلال بحق المضرورين منها في الادعاء بالحق المدني ومتابعة المتهمين بالغش الانتخابي أمام القضاء للحصول على التعويض المناسب عما لحق بهم من أضرار بسبب تلك الجرائم الانتخابية وذلك تطبيقاً لما ورد في نص المادة 29 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

كما أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية تختلف باختلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة، فالمشرع الجزائري أعطى تكيفات قانونية مختلفة للجرائم الانتخابية من مخالفات وجنح وجنایات، فمتى كانت الجريمة الانتخابية تمثل مخالفة أو جنحة اختصت بالفصل فيها محكمة الجنح، أما إذا كانت تمثل جنایة فإن الاختصاص بالفصل فيها يعود إلى محكمة الجنایات مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

بالرغم من أن القضاء الجنائي العادي هو المختص في فالنظر فالجرائم الانتخابية إلا أن هناك قاسم مشترك بين قاضي الانتخاب والقاضي الجنائي هو الفعل المرتكب الذي يشكل جريمة انتخابية يقع الاختصاص في الفصل في الدعوى الجنائية المقامة على أساسه للقضاء الجنائي العادي، ونفس الفعل قد يؤسس عليه طعن انتخابي أمام قاضي الانتخاب، وبالتالي يجب تحديد العلاقة بينهما في هذه الحالة.

في حين أن العلاقة بين قاضي الانتخاب والقاضي الجنائي مستقلة تماماً في النظام المصري والجزائري والفرنسي ويتضح ذلك من خلال<sup>2</sup>:

✓ إن نطاق اهتمام كل منهما يختلف عن الآخر فالقاضي الجنائي يهتم بتكليف السلوك المرتكب والتحقق من توافر أركان وشروط الجريمة كي يقيم المسؤولية الجنائية على مرتكبها وإنزال العقاب المقرر قانوناً، بينما يهم قاضي الانتخاب بمدى تأثير هذا الفعل في نتيجة، وبالتالي قبول الطعن أو رفضها.

<sup>1</sup> انظر للمادة 29 ما يليها من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

<sup>2</sup> الوردي على المختار براهيمي: النظام القانونية للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة بين القانونين المصري والجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008، ص 205.

✓ القاضي الانتخابي مقيد بالمواعيد التي تقدم فيها الطعون بشأن العملية الانتخابية وهي مواعيد قصيرة جدا إذا ما قورنت بأحكام التقادم التي تقيد تحريك الدعوى الجنائية على الجرائم الانتخابية.

✓ عندما يفصل القاضي الجنائي في جريمة انتخابية فهو غير مقيد قانونا بما توصل إليه قاضي الانتخاب عن نفس الفعل الذي أسس عليه الطعن الانتخابي إذا كان قد سبقه الفصل في الطعن الانتخابي، فمثلا يمكن أن يعرض على قاضي الانتخاب طعن انتخابي قائم على قيد في الجدول الانتخابي قائم على غش، ويفصل القاضي بصحة القيد، وتحرك الدعوى الجنائية ضد نفس الخصم في الطعن الانتخابي الذي ارتكب هذا الغش، فيمكن للقاضي الجنائي أن يحكم بإدانته، كما يمكن أن يحكم ببرائته.

✓ كما أن قاضي الانتخاب غير مقيد بما توصل إليه القاضي الجنائي، فإن الحكم الصادر ضد المتهم بجريمة انتخابية لا يؤثر في ما توصل إليه القاضي الانتخابي في فحص الطعن الانتخابي وتقديره سلامة العملية الانتخابية<sup>1</sup>، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الاستقلال بين القاضي الانتخابي والقاضي الجنائي، بتحيز نوعا ما القاضي الانتخاب في المادة 310 من قانون الانتخابات، والتي تنص " لا يمكن بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من جهة قضائية مختصة تطبيقا لهذا القانون، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 279 من هذا القانون العضوي<sup>1</sup>" إذن قاضي الانتخاب غير مقيد بوجود دعوى جنائية أو حكم صادر عنها، كما لا يلتزم بوقف الفصل في الطعن حتى صدور حكم في الدعوى الجنائية التي ينظر فيها القاضي الجنائي والتي يكون موضوعها نفس موضوع الطعن .

<sup>1</sup> أنظر الوردي على المختار براهيمى: مرجع سابق، ص206.

<sup>1</sup> المادة 310 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

### الفرع الثاني: الحماية الجنائية الخاصة بمرحلة الترشح

إن المصلحة المعتبرة كمحل قانوني تتجسد في الجرائم الانتخابية من خلال سلامتها وصحتها ونزاهتها، والتي تتمثل في الدفاع عن حق الشعب في ممارسة دوره السياسي والتعبير عن إرادته الحرة في اختيار حكامه وممثليه ومشاركته من خلالهم، لذلك فإن المشرع الجنائي ملزما بحصر وتحديد صور الجرائم الانتخابية والتي تحمل صفة الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية والتعبير السليم والصادق عما اتجهت إليه إرادة الناخبين. وعلى هذا الأساس سنتناول صور الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح في التشريع الجزائري أولا، والمصري ثانيا، والتشريع الفرنسي ثالثا.

#### أولا: صور جرائم مرحلة الترشح في التشريع الجزائري

نظرا لجسامة المخالفات الخاصة سواء بالترشح المتكرر أو جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح، والآثار السلبية التي تعود من خلال هذه المرحلة على سلامة العملية الانتخابية عمل المشرع الجزائري على ضبطها وتقرير الجزاء لمرتكبيها:

#### 01- جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح

إن المشرع الجزائري بيّن صراحة بحسب المادة 202 من الأمر 01-21 على: "أنه لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي"،<sup>1</sup> لفعالية توقيع الناخبين لمرشحي العضوية للمجلس الشعبي الوطني نظمتها أحكام القوانين العضوية السابقة وكذا القانون العضوي الحالي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>1</sup> المادة 202 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الأمر 01-21 الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

حيث؛ وطبقا لأحكام المادة 316 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup> يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر إما بعنوان قائمة حرة كآتي:

أ. بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية: يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين:

- بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمس وعشرين 25.000 ألف توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية.
- ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل.
- يجب أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة 300 توقيع.

▪ بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية جمع التوقيعات يكون وطنيا وفقا للشروط المذكورة أعلاه.

ب. بالنسبة للقوائم المستقلة: يجب أن تدعم كل قائمة بمائة 100 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخي الدائرة الانتخابية المعنية. يتم جمع التوقيعات على استمارات تسلمها المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ومندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية.

ج. بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، طبقا للمادة 202 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلقة بنظام بالانتخابات تقدم قائمة المترشحين:

- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية دون اشتراط التوقيعات.
- وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي 200 توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية

<sup>1</sup> - منشور رقم 1 متعلق بإجراءات عملية إيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الصادر بتاريخ 14 مارس 2021

وبالمقابل أكدت هذه المواد على أنه لا يحق لأي ناخب مسجل أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط، ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مرشح يعد لاغيا ولا يحسب توقيع الناخب، كما يعرض صاحب التوقيع للجزاء الجنائي وفقا لما نصت عليه المادة 301<sup>1</sup>. ويمثل هذا الجزاء في العقوبتين السالبة للحرية والمالية.

### 01-أ- أركان جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح.

تتمثل أركان جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح في ركنين المادي وكذا المعنوي **الركن المادي للجريمة** : أن المشرع الجزائري قصر هذه الجريمة على شخص محدد، إذ يجب أن تتوفر في مرتكب هذه الجريمة صفة الناخب ولا يكون ذلك إلا بالتسجيل في القوائم الانتخابية فإذا لم يكن مسجلا في القائمة الانتخابية فلا يسأل جنائيا، كما يجب أيضا أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح فإذا لم يمنح توقيعه لأي مرشح فلا تقوم الجريمة ويجب تحقق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في وجود توقيع مرتكب الجريمة على قائمة التوقيعات الأكثر من مرشح أو قائمة انتخابية<sup>2</sup>.

**الركن المعنوي** : تعد جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح واحد جريمة من جرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي لتحقيقها والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة، فيجب أن يكون الناخب عالما أنه يوقع لأكثر من مرشح واحد، وأن توقيع المتعدد يحظره القانون، تحت طائلة المساءلة الجنائية، وكما يجب أيضا أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة وهي منح توقيعه لأكثر من مرشح أو قائمة مرشحين، ولا أهمية للبواعث التي تدفع إلى ارتكاب هذه الجريمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر للمادة 301 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>2</sup> الوردي على المختار براهيم: مرجع، ص 65.

<sup>1</sup> طيفوري زواوي: مرجع سابق، ص 189.



## 01-ب-العقوبة:

نص المشرع الانتخابي الجزائري على عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في المادة 301 بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من 50.000 إلى 200.000 دينار جزائري، وكل من يخالف أحكام المواد 178 و 202 و 254 من هذا القانون العضوي<sup>1</sup>.

ومنح المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة المناسبة بين حدي العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية معاً لهذا سلطة الاختيار بينهما، كما أنه ولم يعاقب على الشروع في مثل هذه الجريمة لأنه يعتبر تحقيق النتيجة وهي توقيع لأكثر من مرشح أو قائمة<sup>2</sup>.

وتكمن الحكمة من تجريم التوقيع المزدوج في حماية المرشح من الإيقاع به من بعض الناخبين، وبغرض رفض السلطات المختصة لترشحه بسبب إلغاء التوقيعات المزدوجة ومن ثم نقصان عدد التوقيعات المقدمة من طرف المرشح عن النصاب القانوني، لذا فإن إخضاع مرتكب فعل التوقيع الأكثر من قائمة العقاب الجنائي يمكن أن يردعه عن ارتكاب فعل التوقيع المزدوج، وبالتالي يتمكن المرشح من تقديم التوقيعات المطلوبة قانوناً دون أن يكون عرضة لرفضها نتيجة عدم بلوغها النصاب القانوني بسبب ما يمكن أن يظهره له الناخب الموقع من نية الإضرار<sup>3</sup>.

## 02-جريمة الترشح المتكرر

إن منح حق الترشح للمواطنين لا يعني فتح الباب أمامهم للترشيح في أكثر من دائرة انتخابية في وقت واحد وإنما يجب التزامهم بمبدأ وحدة الترشح، فلا يجوز للمرشح الترشح في أكثر من دائرة انتخابية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 301 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق

<sup>2</sup> الوردي على المختار براهيم: مرجع، ص 65.

<sup>3</sup> فضيلة سنيسنة: الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 03، 2020 جامعة احمد درارية، ادرار، ص 75.

<sup>1</sup> محمد رفيق الشويكي: مرجع سابق، ص 40.

وإن ترشيح المرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية يخل بمبدأ المساواة الذي يعد أحد الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي، ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، ف ضمان مشروعية الترشح وسلامته يقتضي تجريم الترشح المتكرر في العملية الانتخابية، وذلك بوضع الشروط التي تحول دون ذلك، أفرد لها نصوص تجريرية يعاقب عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ولكي تتحقق هذه العملية لابد أن يرشح الشخص نفسه في أكثر من قائمة انتخابية<sup>1</sup>، وذلك ما نصت عليه المادة 278 من الأمر 01-21 المتعلق بتنظيم الانتخاب التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، ويكون هذا التسجيل عن طريق الإدلاء بأسماء أو صفات مزيفة أو تقديم وثائق مزورة من دون أن ينتبه الموظف المكلف بالتسجيل إلى ذلك، وأن تكون هناك نية التعمد في التسجيل، وأن يكون هذا التسجيل قد تم فعلا، وأيضا التسجيل في القائمة الانتخابية بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية<sup>2</sup> التي نص عليها القانون في نفس الأمر<sup>3</sup>.

## 02-أ-أركان جريمة الترشح المتكرر:

تتمثل أركان جريمة الترشح المتكرر في الركن الشرعي وكذا المادي والركن المعنوي. **الركن الشرعي** يكمن بتحقيق هذا الركن من خلال المرشح الذي يتقدم لترشح نفسه في أحد الانتخابات العامة من أجل الفوز بعضوية أحد المجالس النيابية، وهذا ما يثبت صفته نتيجة توافر الشروط معينة فيه، ويتم تأكيدها من خلال تقديم طلب الترشح مرفوقا بالوثائق

<sup>1</sup> جمال دندن: دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي -، مرجع سابق، ص138.

<sup>2</sup> انظر للمادة 278 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>3</sup> من أبرز حالات فقدان الأهلية الانتخابية إدانة الشخص في جناية مثلا أو شهر إفلاسه، حيث يعمد الناخب هنا إلى التسجيل في دائرة انتخابية أخرى مخفيا فقدانه للأهلية بعد أن تم شطبه من القائمة الأولى التي كان مسجلا فيها، فمتى تحقق له ذلك ثبتت في حقه الجريمة بكل أركانها، ذلك لأن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في هاتين الجريمتين، وإنما عاقب على اكتمال أركانها.

- إدريس قرفي: الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة بسكرة، 2014، ص251.

الثبوتية والمستندات الداعمة له وتتويج هذا الطلب بالقيود في قائمة المترشحين، ومع ذلك يعمد المرشح إلى ترشيح نفسه مرة ثانية سواء في دائرة انتخابية أو قائمة انتخابية أخرى<sup>1</sup>.

### -الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي فقط، ويتحقق بقيام الجاني الذي سبق له ترشيح نفسه أمام دائرة انتخابية معينة بإعادة ترشيح نفسه مرة أخرى في دائرة انتخابية أو أكثر، وذلك لكون هذه الجريمة من جرائم الخطر.<sup>2</sup> مثلا يقوم المترشح بالترشيح في قائمة الأحرار وقائمة حزب في نفس الدائرة أو ترشيح في قوائم حزبيين أو أكثر في نفس الدائرة، كما يمكنه أيضا أن يترشح في قائمة حزب واحد لكن في أكثر من دائرة أو في قوائم أحزاب في دوائر مختلفة، وهذه كلها فروض لتعدد الترشيح فيجب على كل مواطن أن يرشح نفسه في قائمة واحدة لحزب لوحد أو قائمة أحرار لدائرة انتخابية واحدة إذا خالف هذا يعد مرتكبا لتعدد الترشيح ولتحقق الركن المادي للجريمة يجب أن يكون في اقتراع واحد<sup>3</sup>. كما أنه لا يتصور الشروع في هذه الجريمة، حيث أن الفعل المادي المتمثل في تقديم طلب الترشيح وإتمام إجراءاته أمام الدائرة الانتخابية الثانية في الإنتخاب الواحد تقع الجريمة تامة، فإذا لم يترتب على تقديم طلب الترشيح الثاني، إعتبار الجاني مرشحا في أكثر من دائرة إنتخابية لعدم قيامه بإتمام إجراءات ترشيحه الثاني، فإن هذه الجريمة لا تقع<sup>1</sup>.

### -الركن المعنوي:

تعد جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد، من الجرائم العمدية، والتي يشترط القانون لقيامها توفر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل المجرم، والقصد المطلوب لقيامها هو القصد العام، الذي يقوم على العلم والإرادة حيث يلزم لقيامها، توافر علم الجاني بأنه رشح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية معينة، وقام حزب مثلا بترشيحه في قائمة انتخابية دون

<sup>1</sup> انظر في ذلك: -طيفوري زاوي: مرجع سابق، ص 191.

<sup>2</sup> محمد رفيق الشويكي: مرجع سابق، ص 41.

<sup>3</sup> الورددي على المختار براهيم: مرجع سابق، ص 65.

<sup>1</sup> محمد رفيق الشويكي: مرجع سابق، ص 41.

علمه، فلا تقوم الجريمة هنا لعدم توافر علم الجاني بهذا الترشح، ويجب أن تتجه إرادته إلى إحداث فعل الترشح المتكرر"، غير أنه هناك من يرى أن جريمة الترشح المتكرر، يكفي لقيام أركانها وتوقيع الجزاء المقرر لها الثبوت المادي لها، والمتمثل في واقعة الترشح المتكرر، وهذا ما يعنى عدم استلزام القضاء الجنائي أو الركن المعنوي في ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

## 02-ب-العقوبة :

المشروع الجزائري وضع عقوبة لمرتكبي جريمة الترشح ونصت المادة 278 أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج<sup>2</sup>، أي نلاحظ هنا أن المشروع لم يترك الحرية التقديرية للقاضي للاختيار بين العقوبة السالبة والعقوبة المالية معا، بل أقرها معا، وهي عكس العقوبة المقررة لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مرة التي ترك الحرية لسلطة القاضي التقديرية.

ومن خلال ما تم التطرق إليه تستج أن المشروع الجزائري نظم حق الترشح في صورتين مختلفتين من خلال توقيع أحد الناخبين لأكثر من شخص، أو ترشح أحد المترشحين في قائمتين مختلفين وفي دوائر انتخابية مختلفة، وأقر عليها جزاء في حالة مخالفتها، من أجل ضمان حسن ونزاهة العملية الانتخابية.

## ثانيا: صور الجريمة الانتخابية في التشريع المصري:

إشترط المشروع المصري ضوابط معينة في المرشح يستوجب قيام الشخص بتقديم الأوراق والوثائق التي تدل على توفر الصفات والشروط التي يتطلبها القانون للجهات المختصة والتي يحددها قانون مجلس الشعب المصري وقانون مباشرة الحقوق السياسية و المتمثلة في التمتع بالجنسية المصرية وبلوغ السن القانوني للمرشح وكذا القيد في جداول قيد

<sup>1</sup> عبد الحق خنتاش: مرجع سابق، ص 236.

<sup>2</sup> المادة 278 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الانتخابات إضافة إلى المستوى العلمي للمرشح حيث أضافت شرطا ضروريا وهو أداء الخدمة العسكرية وغيرها من الشروط، وفي حالة مخالفة هذه الشروط يترتب عن ذلك جزاء<sup>1</sup>.  
لدراسة هذه الجريمة في التشريع المصري لابد من التطرق إلى صورها والمتمثلة الجرائم التي تقع على أوراق ومستندات الترشح وكذا الترشح المتكرر.

### 01-صورة الجرائم التي تقع على أوراق ومستندات الترشح:

نصت المادة 08 من القانون رقم 46 لسنة 2014 المعدل والمتمم بإصدار قانون مجلس الشعب النواب على شروط الترشح لعضوية مجلس النواب " ويثور التساؤل عن طبيعة أوراق الترشيح وهل يعتبرها القانون أوراقا رسميه؟ أجابت على هذا التساؤل الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس النواب المشار إليه حيث نصت صراحة على:  
"وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات"<sup>2</sup>.

وحظرت المادة 12 من القانون رقم 46 لسنة 2014 المشار إليها، قيام الشخص بالترشح في دائرتين بالنظام الفردي، أو في قائمة إنتخابية وعلى مقعد فردي، أو في أكثر من دائرة إنتخابية، فإن الجمع بين أي منهما يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت بالسجل المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون"<sup>1</sup>.

### 01-أ-أركان جريمة أوراق ومستندات الترشح:

-الركن المادي: يشترط المشرع المصري للترشح أن يقدم المترشح الوثائق والأوراق والمستندات التي تثبت صفته، فبمجرد تقديم وثائق مزورة أو لا تتوفر فيها الصفات المطلوبة أو مخالفة هذه الشروط يترتب عنها السلوك الإجرامي الذي قوامه تغيير الحقيقة أي تزوير

<sup>1</sup> أمل لطفي حسن جاب الله: مرجع، ص72-80.

<sup>2</sup> علي أحمد الفرجاني: مرجع سابق، ص190.

<sup>1</sup> المادة 12 من القانون رقم 45 لسنة 2014 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية 2014، مصدر سابق.

المستندات والوثائق وهذا ينتج عنه الحالق الضرر نتيجة التزوير هنا يترتب عنه رفض طلب الترشح إضافة إلى توقيع الجزاء<sup>1</sup>.

-**الركن المعنوي:** تعد جريمة تزوير أوراق ومستندات الترشح في القانون المصري الجرائم عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، وخاصة فيما يتعلق بعنصر العلم لدى الجاني، حيث يلزم لقيامها توافر علم الجاني بأنه يقدم أوراق مزورة، ثم يتضح أنه تم تقديمها بعلمه، أو دون علمه أن الوثائق أو المستندات مزورة تنتفي الجريمة لعدم توافر القصد الجنائي لدى الجاني<sup>2</sup>.

### 01-ب-العقوبة:

تنص المادة 65 الفقرة الأخيرة من القرار رقم 45 لسنة 2014 على أنه يعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة في الفقرتين السابقتين عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقة على ارتكابها، وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بحرمانه من الترشح للانتخابات إذا النيابية لمدة 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا "،<sup>1</sup> و ما يلاحظ أن هناك تعدد وتنوع الجزاءات الموقعة بمناسبة ارتكاب جريمة الترشح الانتخابي المخالف.

الأحكام القانون حيث يوجد **جزاء جنائي** وهو الوارد بنصوص قانون العقوبات فيما يتعلق بتزوير أية أوراق أو مستندات يتقدم بها المرشح، فضلا عن وجود **جزاء إدارية** هو انتخابيه أخري قد تتمثل في الامتناع عن قيد اسم المرشح في قوائم المرشحين عند ثبوت تزويره لأوراق الترشح واستعمالها أو سرقة تلك الأوراق أو عند مخالفة شروط الترشح القانونية أو التحايل عليها. وقد يتبع الجزاء الجنائي - كعقوبة تبعية أو تكميلية - عقوبة

<sup>1</sup> الوردي على المختار براهيمى: مرجع سابق، ص61.

<sup>2</sup> إبراهيم مجاهدي: التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، العدد3، جامعة الجلفة، 2016، ص 151.

<sup>1</sup> المادة 65 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 45 لسنة 2014 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية 2014، مصدر سابق.

الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية مده معينه، غالبا ما تكون خمس سنوات من تاريخ تنفيذ الحكم الجنائي الصادر ضده في الجريمة الانتخابية أو صيرورته نهائيا<sup>1</sup>.

## 02- جريمة الترشح المتكرر

إن المشرع المصري ألزم المرشحين بمبدأ وحدة الترشيح، أي إقتصار الترشيح على دائرة إنتخابية واحدة ومحاسبة من يقدم على الترشيح في أكثر من مكان أو ضمن قائمة إنتخابية حيث إعتبر المشرع طلبات الترشح باطلة إذا قدمت في أكثر من دائرة إنتخابية واحدة<sup>2</sup>.

## 02-أ- أركان جريمة الترشح المتعدد

إن جريمة الترشح المتعدد تتوافر فيها الأركان التالية:

### الركن المادي للجريمة

إن بمجرد قيام الجاني الذي سبق له ترشح نفسه أمام دائرة إنتخابية معينة بإعادة ترشيح نفسه مرة أخرى في دائرة إنتخابية أو أكثر، يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، حتى ولو أن واقع النظام الانتخابي المصري يسمح بتعدد القيد في سجلات ودفاتر الجداول الانتخابية لاكتساب صفة الناخب في العديد من دوائر الإنتخابية<sup>1</sup>

### الركن المعنوي

إن جريمة الترشح المتعدد من الجرائم العمدية التي يتعين لتحقيقها توافر القصد الجنائي لدي مرتكبيها، إذ أنه يتطلب المشرع توافر العلم والإرادة، أي توفر علم الجاني أنه ترشح أكثر من مرة في أكثر من قائمة إنتخابية أو دائرة إنتخابية واحدة، حيث يجب أن تتجه إرادته إلى إحداث فعل الترشح المتكرر، كما أن المشرع الانتخابي المصري يأخذ بالقيد الاختياري في الجداول الانتخابية بين محا إقامة أو مقر عمله أو مقر عائلته أو المكان الذي له

<sup>1</sup> علي أحمد الفرجاني: مرجع سابق، ص190.

<sup>2</sup> وائل منذر البياتي: مرجع سابق، ص302.

<sup>1</sup> علي أحمد الفرجاني: مرجع سابق، ص190.

مصلحه جديه به، وبالتالي يمكن أن يرشح نفسه بناء على عمليات قيد متكررة في دوائر متعددة<sup>1</sup>.

## 02-ب- عقوبة جريمة الترشح المتكرر

إن المشرع المصري ينص في قانون مجلس الشعب وقانون مجلس الشورى على أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه أكثر من دائرة انتخابية واحدة، فإذا رشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية اعتبر مرشحا في الدائرة التي قيد فيها ترشحه أولا، وقد كان يجدر أن يقرر المشرع المصري جزاء جنائيا على مخالفة خطر الترشيح المتكرر وكذا لم يضع نص عقابي في مواجهة القيد المتعدد بقاعدة بيانات الناخبين<sup>2</sup>، وهي عكس المشرع الجزائري الذي أقر عقوبتين سالبة للحرية ومالية بسبب خطر هذا النوع من الجرائم التي تتعكس علة نزاهة الترشح والانتخابات.

## ثالثا : صور جرائم الترشح في التشريع الفرنسي

إن المشرع الفرنسي خصص جانبا من نصوصه لتبيان الجرائم والعقوبات، ذلت الصلة بانتهاك ومخالفة شروط الترشح، من خلال تقسيم ثنائي لتلك الجرائم الخاصة، ولتناول هذه الجرائم المتمثلة في صورتين الأولى صورة الترشح القائم على الغش، والصورة الثانية جريمة الترشح المتعدد.

## 01- صور جريمة الترشيح القائم على الغش

أن المشرع الفرنسي جرم جريمة الترشيح القائم على الغش هو عكس المشرع المصري والجزائري، حيث رتب لها عقوبات جنائية على اكتساب المواطن لصفة المرشح- عمدا بسوء نية- دون توافر شروط الترشيح وضوابطه، أو عند توافر أحد موانع اكتساب هذه الصفة ويكون الفاعل مرتكبا لإحدى الجرائم الانتخابية الخاصة بالترشيح وبالتالي يسأل جنائيا ويستلزم توقيع الجزائي الجنائي المقرر لردع هذه الجريمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الوردى على المختار براهيمى: مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup> محمد رفيق الشوبكي: مرجع سابق، ص 42.

<sup>1</sup> انظر طيفوري زاوي: مرجع سابق، ص 194.



## 01-أ-أركان جريمة الترشح القائم على الغش

تتمثل أركان جريمة الترشح القائم على الغش فيما يلي:

### الركن المادي:

إن الركن المادي يتحقق من خلال إتيان الجاني السلوك المجرم وذلك من خلال تقديم طلب الترشح عمدا تحت اسم حقيقي، أو بتدوين صفة غير حقيقية في الطلب كما يتحقق هذا الركن بإخفاء إحدى حالات التجريم لتشمل العديد من الأفعال المخالفة لأحكام القانون الانتخابي، بحيث تضم إلى جانب ذر الأسماء لغير الحقيقية لشخص المرشح أو للعائلة تقرير التمتع بصفة غير متوفرة فيه، فضلا عن الإقرار على خلاف القانون الواقع بخلو المرشح من موانع الترشح قانونا<sup>1</sup>.

### الركن المعنوي

بالنسبة للركن المعنوي فإن جريمة الترشح القائم على الغش من الجرائم العمدية التي لا بد لقيامها من توافر القصد، ويكفي فيها توافر القصد العام، أي العلم والإرادة، دون اشتراط قصد خاص،<sup>1</sup> حيث يتعين علم الجاني بماهية الجريمة التي يقترفها واتجاه إرادته مع ذلك نحو إتيان النشاط الإجرامي وتحقيق النتيجة التي قررها المشرع الجنائي دون الاعتداء بالباعث عليها، وجعلها محل اعتبار وهو ما نصت عليه المادة 1-88L من قانون الانتخاب الفرنسي التي نصت على أن يكون ارتكاب فعل الغش في الاسم أو الصفة أو إخفاء فقدان الأهلية الترشح عمدا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، ص157.

<sup>1</sup> جمال دننن: مرجع سابق، ص143.

<sup>2</sup> طيفوري زواوي: مرجع سابق، ص195.

أنظر كذلك: المادة 88L من قانون الانتخابات، تم الاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني،  
[https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte\\_lc/LEGITEXT000006070239/?isSuggest=true](https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070239/?isSuggest=true)

ريخ 12-02-2019، على الساعة 13:00

## 01-ب-العقوبة

المشروع الفرنسي وضع عقوبة لمرتكبي جريمة الترشح القائم على الغش ونصت المادة L88-1 أنه يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مالية من 15000، أي نلاحظ هنا أن هاتين العقوبتين -العقوبة السالبة والعقوبة المالية- تعد العقوبة الأصلية الوحيدة التي يتم ارتكابها لجريمة الترشح القائم على الغش. إضافة إلى العقوبة الأصلية أورد المشروع الانتخابي الفرنسي عقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة L116-1 والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية لمدة 10 سنوات باعتبارها عقوبة تكميلية تلحق العقوبة الأصلية ولا سلطة تقديرية للقاضي<sup>1</sup>.

## 02- صور جريمة الترشح المتكرر

لقد نص المشروع الفرنسي على عدم جواز أن يكون الشخص مرشحا في أكثر من دائرة انتخابية، حيث يترتب على تقديم أكثر من طلب في عدة دوائر انتخابية إلى رفض جميع الطلبات، أما في حالة إتمام عملية الترشح في أكثر من دائرة انتخابية وإجراء الانتخابات من دون أن يعترض أحد، فانون القانون يعتبر جميع الأصوات التي أعطيت لهذا المرشح باطلة، إضافة إلى ذلك المشروع الفرنسي لم يكتفي بالجزاء الانتخابي بل أضاف إلى ذلك عقوبة مالية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> طيفوري زواوي: مرجع سابق، ص 196.

-أنظر كذلك: المادة L116 من قانون الانتخابات، تم الاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني، [https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte\\_lc/LEGITEXT000006070239/?isSuggest=true](https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070239/?isSuggest=true)

ريخ 12-02-2019، على الساعة 13:00.

<sup>1</sup> وائل منذر البياتي: مرجع سابق، ص 303.

## 2-أ- أركان الجريمة

تقوم جريمة الترشح المتكرر على ثلاثة أركان أساسية هي:

### الركن الشرعي:

إن الركن الشرعي لجريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد هو النص القانوني الذي يجرم فعل الترشح المتكرر، ويحدد له القانون العقوبة المسطرة لهذا الفعل حيث نصت المادة L156، وجرمه بموجب المادة L171<sup>1</sup>.

نستنتج أن المشرع الفرنسي نص على جرم الترشح المتكرر وأقر له عقوبات ردعية، وهذا نفس المسار الذي سلكه المشرعين المصري والجزائري.

### الركن المادي

يشترط المشرع الفرنسي لتقديم طلب الترشح، تقديم طلبات الترشيح متضمنة مجموعة من البيانات والمعلومات، فإذا كانت شروط الترشيح غير متوفرة فيه وأخفى ذلك عمداً، أو أدلى بمعلومات غير صحيحة كانت أساسية في قبول طلب ترشيحه، فيعد مرتكباً لجريمة القيد المخالف لأحكام القانون. كما يشترط عدم ترشحه في دائرة انتخابية أخرى عند تقديم الطلب فبمجرد ترشحه في عدة دوائر انتخابية أو قائمة انتخابية أخرى رغم استفتاءات أمام دائرة أخرى سيق رشح فيها في استحقاق انتخابي واحد هنا يتحقق السلوك الإجرامي<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد استقرت أحكام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية والتي اعتبرت جريمة الترشيح المتكرر يكفي لاكتمال أركانها وتوقيع الجزاء الجنائي المقرر لها - الثبوت المادي-. لارتكاب واقعة الترشيح المتكرر وهو ما يعني عدم استلزام القضاء إثبات القصد الجنائي أو الركن المعنوي في ارتكاب تلك الجريمة وقد قضت محكمة النقض تثبيتها لهذا

<sup>1</sup> عبد الحق خنتاش: مرجع سابق، ص 235.

أنظر كذلك: المادة L156-171L من قانون الانتخابات، تم الاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني، [https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte\\_lc/LEGITEXT000006070239/?isSuggest=true](https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070239/?isSuggest=true)

ريخ 2019-02-12، على الساعة 13:00.

<sup>1</sup> ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي: النظرية العامة للجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص 164.

التوجه في حكمها المؤرخ في أبريل 1890 ما مفاده يون الحكم بالإدانة بمجرد الارتكاب المادي للفعل المعاقب عليه، وبصرف النظر عن توافر القصد الجنائي العمدي من عدمه، كما ورد أيضا بهذا الحكم أنه لا يفرق عند تقرير المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة علي الفعل المرتكب ثبوت حدوثه أو عقب دعوة الناخبين للتصويت<sup>1</sup>.

### الركن المعنوي:

بالنسبة للركن المعنوي فإن جريمة الترشيح المتعدد أو المتكرر من الجرائم العمدية التي لا بد لقيامها من توافر القصد، ويكفي فيها توافر القصد العام، أي العلم والإرادة، دون اشتراط قصد خاص، فعلم الجاني ينصرف إلى أنه لا يجوز قانونا ترشيح نفسه في الانتخاب الواحد إلا في دائرة انتخابية واحدة، أو إدراج اسمه في قائمة أخرى أو أكثر، وأن أفعال الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية تتحقق بها جريمة الترشيح المتعدد أو المتكرر، وعلى الرغم من ذلك العلم تتجه إرادة الجاني إلى فعل الترشيح الثاني بهدف الفوز بعضوية تلك الدائرة، فهذه الجريمة تقتصر على الانتخابات النيابية والمحلية دون الرئاسية<sup>1</sup>.

### 02-ب-العقوبة

إن المشرع الفرنسي إكتفى بالعقوبة المالية والتي تمثلت في الغرامة المالية بمقدار 15000 أورور، والملاحظ أن المشرع الجزائري مح خطأ متشددا لردع هذه الجريمة من نظيره الفرنسي، غير أن المشرع الفرنسي وخلافا لنظيره الجزائري عاقب كل شخص ساعد طالب الترشيح سواء بالتوقيع عل " الأوراق الخاصة به أو عرض إعلانات الترشيح، في حين قصر المشرع الجزائري" التجريم على القائم بالترشيح دون غيره وهذا ما يتعين على المشرع الجزائري تداركه تحقيقا لفعالية الحماية الجنائية لمبدأ وحدة الترشيح<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مصطفى محمود عفيفي: مرجع سابق، ص 157.

<sup>1</sup> جمال دننن: مرجع السابق، ص 143.

<sup>2</sup> انظر طيفوري زواوي: مرجع سابق، ص 193.

## المبحث الثاني: اختصاص القضاء الدستوري في الفصل في الطعون الانتخابية لمرحلة الترشح

الثابت أن الطعون الانتخابية بمفهومها القانوني تحمل مدلولين، أحدهما مدلول واسع، والآخر مدلول ضيق، فالطعون الانتخابية بمفهومها الواسع تشمل في معناها كل ما يتصل بالعملية الانتخابية من إجراءات وتصرفات، بداية من إنشاء وتحديد الدوائر الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج، في حين يقصد بها في مفهومها الضيق الجزئية المقتصرة على العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق أو ما يصطلح عليه بالاقتراع، ويكون الطعن الانتخابي في هذه الحالة هو الطعن الذي ينصب على الإجراءات بالعملية الانتخابية في حد ذاتها بداية من مرحلة الترشح حتى الفرز والاعلان عن الفائز أو الفائزين.

وعلى اعتبار مرحلة الترشح من أهم مراحل الانتخاب التي يتوقف على شفافيتها واحترامها للشروط القانونية والأسس الدستورية نجاح العملية الانتخابية، فإن الرقابة عليها والفصل في المنازعات القائمة بصددتها يعتبر من الأهمية بما كان، الأمر الذي فرض ضرورة منح القضاء الدستوري صلاحية النظر في هذه الطعون والفصل فيها ضمانا لحماية الأسس الدستورية للدولة، وهو ما يضعنا في هذا المبحث أمام ضرورة ضبط إطار اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية خلال مرحلة الترشح، من خلال توضيح ضمانات الاستقلالية الوظيفية والعضوية للقاضي الدستوري **المطلب الأول** وتحديد آليات تدخل القضاء الدستوري في فض النزاعات المتعلقة بمرحلة الترشح **المطلب الثاني**.

### المطلب الأول: ضمان الاستقلالية الوظيفية والعضوية للقاضي الدستوري

إن ضمان الاستقلالية الوظيفية والعضوية للقاضي الدستوري تنطلق من التحديد الواضح للجهات المكلفة بالقضاء الدستوري وضبط إطارها القانوني ولذلك سنقوم من خلال هذا المطلب بتحديد ماهية القضاء الدستوري الفرع الأول ومن ثم بيان التنظيم الهيكلي للقضاء الدستوري الفرع الثاني.

### الفرع الأول: ماهية القضاء الدستوري

تقوم أغلب الأنظمة الدستورية على "مبدأ سمو الدستور" وهو مبدأ ينصرف في معناه إلى علو الدستور على باقي القوانين في الدولة، الأمر الذي يجعله يعلو على جميع النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية في الدولة من جهة، ويجعله يعتبر القاعدة التي تتأسس عليها نشأة مؤسسات الدولة وتمتعها بالشرعية والاساس الذي يستقر عليه بناؤها القانوني من جهة أخرى.<sup>1</sup>

وبناء عليه فإنه ونزولا عند مقتضيات الشرعية القانونية واحتراما لمبدأ المشروعية التي تستوجب خضوع الأفراد ومؤسسات الدولة لمبدأ سمو الدستور واحترام السلطات التشريعية والتنفيذية للقواعد الدستورية، فإنه لا بد من توافر قضاء محايد مستقل وفعال، يعمل على حماية سمو الدستور وضمان دستورية القوانين، وهو ما ظهر في شكل "قضاء دستوري" يعمل على ضمان دستورية القوانين وتكريس مبدأ سمو وعلو الدستور في الدولة، والذي سنحدد من خلال هذا الفرع ماهية القضاء الدستوري وذلك بداية من ضبط تعريف القضاء الدستوري أولا ثم بيان نشأته التاريخية ثانيا وأخيرا تحديد مبررات العمل بالقضاء الدستوري ثالثا.

#### أولا-تعريف القضاء الدستوري:

قبل الحديث عن تعريف القضاء الدستوري لا بد لنا من التعرّيج على تعريف كل من القضاء والدستور باعتبارهما المصطلحين المكونين لمفهوم القضاء الدستوري.

**1-تعريف القضاء:** يعرف القضاء لغة بأنه "الحكم" والجمع والأقضية والقضية مفرد، وجمعها قضايا، ويقال: قضى، يقضي قضاء أي حكم.

<sup>1</sup> -محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص03.

أمّا اصطلاحاً في قصد بالقضاء المحاكم التي يحتكم إليها المواطنون وغيرهم من الأشخاص في الدولة بمختلف أنواعها، وتسمى الهيئة القضائية أو السلطة القضائية أو الجهاز القضائي.<sup>1</sup>

**2-تعريف الدستور:** يعرف الدستور فقها بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الحكم في الدولة ونظامه، وتحدد السلطات الأساسية المختلفة في هذه الدولة وتنظم العلاقة القائمة فيما بين بعضها البعض، أو فيما بينها وبين المواطنين، من خلال ما يتم الاعتراف به من حقوق وحرّيات لهم في مواجهة الدولة".<sup>2</sup>

**3-تعريف القضاء الدستوري:** انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور يأخذ القضاء الدستوري معنيين أحدهما عضوي والذي بموجبه يتم العمل بالقضاء الدستوري باعتباره هيئة أو كيان مادي، ومعنى آخر موضوعي ينظر بموجبه إلى القضاء الدستوري على أنه نشاط أو عمل.

**أ-المعيار العضوي:** يقوم القضاء الدستوري وفق المعيار العضوي على ضرورة وجود محكمة أو هيئة قضائية متخصصة يتم إنشاؤها بموجب الدستور ويحدد لها اختصاصات وصلاحيات معينة، وتكلف بالسهر على احترام مبدأ سمو أو علو الدستور، بحيث تختص هذه الجهة القضائية بموجب الصلاحيات التي يخولها لها الدستور بالرقابة على الشرعية الدستورية للقوانين في الدولة.<sup>1</sup>

ويذهب أنصار هذا المبدأ وعلى رأسهم العميد **ليون دوجي Léon Dugui** إلى أن القضاء الدستوري يقوم على أساس إنشاء محكمة عليا تتوفر على فيها جميع ضمانات المعرفة والنزاهة والاستقلال الممكنة، ويطعن أمامها جميع الأطراف المعنيين موضوع عدم

<sup>1</sup> ماز حسن، "القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية دراسة في التجارب الدستورية المقارنة، مجلة البدر، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة بشار، 2014، ص04.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص04.

<sup>1</sup> عدنان عاجل عبيد، ميسون طه حسين، "الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، جامعة بابل، 2016، ص543.

الدستورية، ويمنحها الدستور الصلاحية المطلقة لتقرير دستورية أو عدم دستورية القوانين التشريعية والتنظيمية في الدولة.<sup>1</sup>

وعليه فإن أساس القول بوجود قضاء دستوري وفقا للمعيار العضوي هو ضرورة وجود هيئة قانونية مستقلة تتجسد في "المحكمة الدستورية" التي يكون لها دون غيرها صلاحية الحكم على دستورية القوانين من عدمها، والتي تعرف بأنها "المحكمة التي تختص دون سواها بالرقابة على دستورية القوانين، ما يجعل القضاء الدستوري وفق هذا المفهوم ينطبق على وصف المحكمة دون غيره، أي أنه وبمعنى آخر لا يعتبر قضاءا دستوريا كل ما ليس محكمة حتى وإن انعقد له الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين".<sup>2</sup>

وهناك أيضا من يعرفها بأنها "هيئة قضائية لا تتبع أي سلطة من السلطات الثلاث في الدولة، وتختص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسير نصوص القانوني الأساسي للدولة ونصوص باقي التشريعات، كما أنها مخولة بالفصل في الصراعات القائمة بين سلطات الدولة الناشئة عن ممارسة اختصاصاتها والبت فيها".<sup>1</sup>

وبناء عليه فإن القضاء الدستوري وبموجب هذا المعيار يعتبر آلية لضمان علوية الدستور وسموه، من خلال تولي هيئة قضائية سواء كانت محكمة دستورية أو محكمة أخرى مهمة مراقبة دستورية القوانين وإصدار قرارات باتة وملزمة مع تمتع هذه الهيئات بمجموعة من الضمانات التي تتمكن بموجبها من القيام بأداء جميع مهامها ووظائفها باستقلالية ونجاعة دون أي ضغط أو تأثير.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص543.

<sup>2</sup> عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص11، نقلًا عن: محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص06.

<sup>1</sup> عبد الله سليم يوسف أبو زيد، تأثير غياب المحكمة الدستورية على النظام القانوني في فلسطين، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة عمان العربية، 2015، ص05.

<sup>2</sup> بولقواس ابتسام، مطبوعة في مقياس القضاء الدستوري "منازعات دستورية"، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشة، 2020-2021، ص05.



وهناك من يركز على الهيئة في حد ذاتها نزولا عند المعيار العضوي دون التركيز في طبيعة الشخص التابع لهذه الهيئة القضائية سواء كان قاضي متخصص أو غير متخصص، ويعرف القضاء الدستوري في هذه الحالة بأنه "ممارسة وظيفة قضائية من قبل هيئة مستقلة لها صفة في الخصومات الدستورية، ولا يمكن للقاضي الدستوري سواء أكان متخصصا في هذه المهمة أو غير متخصص ممارسة قضاء غير القضاء الدستوري".<sup>1</sup>

وبناء على هذا المفهوم يأخذ القضاء الدستوري صورتين أساسيتين:

✓ **الصورة الأولى:** يصبح القاضي الدستوري بموجبها قاضي للسلطات العامة الدستورية، وبهذه الصفة فإنه يقضي في القضاء الدستوري عندما ينظر في نزاعات السلطات التشريعية والتنفيذية بشكل خاص، في موضوع تطبيق القواعد المتعلقة بالتعيين وبمهام أصحاب الوظائف التشريعية والحكومية، ولا يعتد كثيرا في هذه الحالة بالقواعد المطبقة فيما إذا كانت ذات طبيعة دستورية أو أنها ذات طبيعة تشريعية.<sup>2</sup>

✓ **الصورة الثانية:** بموجب يصبح القاضي الدستوري هو القاضي الذي يطبق القاعدة الدستورية، وبذلك فإن كل قاض يطبق القاعدة الدستورية على نزاع خاضع له يعتبر ممارسا للقضاء الدستوري.<sup>1</sup>

**ب- المعيار الموضوعي:** يقصد بالقضاء الدستوري بموجب المعيار الموضوعي الفصل في المنازعات الدستورية، وبناء عليه يتحدد القضاء الدستوري بمقتضى هذا المعيار بأمرين أساسيين:

✓ **القضاء الدستوري هو اصطلاح ينصرف إلى الاختصاص لا إلى القائم به، أي ان المفهوم الأساسي للقضاء الدستوري يقتصر على الفصل في المنازعات الدستورية بغض النظر عن طبيعة الجهة التي تتولى الاختصاص بالنظر في هذا النزاع. ومن منطلق هذا**

<sup>1</sup> محمد علي سويلم، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص9.

<sup>2</sup> محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص09.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص09.

الكلام يستوي أن تطلق صفة "القضاء الدستوري" على أي جهة تختص بالنظر في المنازعات الدستورية، سواء كانت هذه الجهة محكمة بمفهومها التقليدي، أو جهة غير قضائية تماما يعهد إليها بموجب القانون النظر في هذه الصورة من المنازعات أي المنازعات الدستورية.<sup>1</sup>

✓ يتسع المبدأ الذي يستوجب ضرورة الفصل في المنازعات الدستورية حتى تكتسب جهة الفصل صفة القضاء الدستوري، ليشمل العديد من الشروط وطرق عرض المنازعة الدستورية على الجهة المختصة بالنظر فيها، علاوة على تحديد كافة الإجراءات الواجب اتخاذها والمرور بها في مرحلة الفصل فيها، إضافة إلى الإجراءات المتعلقة بانقضاء المنازعة الدستورية، سواء كان هذا الانقضاء تاما نهائيا بحكم أو قرار غير قابل للطعن فيه، أو كان بغير حكم أو قرار، دون إغفال ما تنطوي عليه الأحكام والقرارات الدستورية من مبادئ تمثل في أساسها مصدرا للمشروعية الدستورية.<sup>2</sup>

وعليه بناء على هذا المعيار يعرف القضاء الدستوري بأنه "نوع من الولاية القضائية التي تنصب على القوانين الدستورية" كما أنه "الفصل في المسائل الدستورية التي تثير فكرة تطابق التشريع مع الدستور، سواء قامت بمهمة الفصل محكمة دستورية متخصصة أو محكمة أخرى من المحاكم العادية أو الإدارية أو غيرها طالما تعلق هذا القضاء بالفصل في مسألة دستورية".<sup>1</sup>

ومن خلال التعريفين العضوي والموضوعي للقضاء الدستوري نستنتج بأن التعريف الموضوعي أوسع وأشمل من التعريف العضوي لأنه لا يربط وجود القضاء الدستوري بالمحاكم الدستورية إنما يربط العبرة بوجود القضاء الدستوري بتخصص جهة معينة بالفصل القضائي في المسائل الدستورية النظر عن كون هذه الجهة قضائية أو غير قضائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد باهي يونس، مرجع سابق، ص08.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص09.

<sup>1</sup> بولقواس ابتسام، مرجع سابق، ص07.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص07.

لكن المسجل على كلا الاتجاهين هو قصورهما في وضع تعريف واضح ومحدد جامع ومانع لمفهوم القضاء الدستوري، ما ترتب عنه ظهور اتجاه توفيقى عمل على تعريف القضاء الدستوري بالجمع بين المعيارين العضوي والموضوعي، ليظهر بذلك المعنى العام والمعنى الخاص للقضاء الدستوري، فأما في معناه العام فيقصد به "وجود محكمة من محاكم القضاء العام تكون أعلى محكمة في التنظيم القضائي، وتتولى مهمة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين" وأما في معناه الخاص فيعرف بأنه "أن يعهد بالفصل في دستورية القوانين إلى محكمة متخصصة تسمى عادة بالمحكمة الدستورية" وهو الاتجاه الذي تعمل به الجزائر بموجب "المجلس الدستوري" سابقا مثل ما هو معمول به في فرنسا، "والمحكمة الدستورية" حاليا مثل ما هو معمول به في مصر وألمانيا.<sup>1</sup>

#### ثانيا-النشأة التاريخية للقضاء الدستوري:

نشأ القضاء الدستوري بالتزامن مع ظهور الأنظمة الدستورية بوصفه نوع من الرقابة التي تمارسها الأجهزة القضائية ذات الطبيعة الخاصة، وذلك بهدف ممارسة الرقابة القضائية للتأكد من مدى توافق النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية في الدولة مع أحكام الدستور، كل ذلك بهدف تدعيم أسس دولة القانون وتأكيد القيم العليا التي يتوجب أن تتضمنها الوثيقة الدستورية التي تكرر مبدأ سمو وعلو الدستور في الدولة.

والقضاء الدستوري بالمعنى الذي ينصرف إلى النظام القضائي الذي تتولاه المحاكم الدستورية حديث النشأة نسبيا، وتعود بدايات ظهوره إلى سنة 1930، حيث نشأ مع نشأة المحكمة الدستورية التشيكوسلوفاكية والتي تم استحداثها بموجب الدستور التشيكي لسنة 1920، إلى جانب نشأة المحكمة العليا الدستورية بموجب دستورها الصادر في 01 أكتوبر 1930، لينتشر ويتسع بعدها مجال استحداث المحاكم الدستورية وينشأ معها القضاء

<sup>1</sup>عدنان عاجل عبيد، ميسون طه حسين، مرجع سابق، ص546.

الدستوري، حيث تم انشاء المحكمة الدستورية الإيطالية سنة 1984، والمحكمة الدستورية الألمانية سنة 1949، ونظيرتها التركية سنة 1958.<sup>1</sup>

**1- القضاء الدستوري في فرنسا: نزولا عند مبدأ علو سمو الدستور، واحتراما لمبدأ**  
المشروعية الذي يقصد به في معناه العام سيادة القانون وسيطرة أحكامه، ما يستوجب  
خضوع جميع الأفراد في الدولة حكاما ومحكومية للقانون، والتزامهم بأحكامه والعمل  
بمقتضاه،<sup>2</sup> ظهر القضاء الدستوري لضمان هذه الجزئيات ونزولا عند مقتضيات الرقابة على  
دستورية القوانين وحفاظا على مبدأ سمو وعلو الدستور، وبعد أن كانت الرقابة على دستورية  
القوانين في مختلف النظم الدستورية الحديثة تتخذ صورتين أساسيتين "الرقابة السياسية/  
الرقابة القضائية".

ففي فرنسا أخذت مجمل الدساتير الفرنسية عبر مختلف أشكالها ومراحلها بنظام الرقابة  
السياسية والتي تعتبر شكلا من أشكال الرقابة السابقة على دستورية القوانين، حيث ظهرت  
بوادر القضاء الدستوري في فرنسا بداية من السنة الثالثة للجمهورية، هذه الأخيرة التي لم  
تأخذ جمعيتها التأسيسية بالرأي الذي اقترح إنشاء هيئة محلفين دستورية تكون مهمتها التحقق  
من مطابقة القوانين للدستور ويكون لها حق إلغاء القوانين غير الدستورية، وذهبت إلى تقسيم  
السلطة التشريعية إلى مجلسين يكون كل منهما رقبيا على الآخر ضمانا لعدم مخالفة أي  
منهما لنصوص الدستور.<sup>1</sup>

لتنطور بعدها فكرة الرقابة على دستورية القوانين وينشأ معها القضاء الدستوري تباعا،  
إلى غاية صدور دستور سنة 1958 الذي عمل على توسيع سلطات وصلاحيات البرلمان  
في المجالين التشريعي والسياسي، وحرص على إعادة التوازن فيما بين السلطتين التشريعية  
والتنفيذية، والمساهمة في دعم الرقابة السياسية التي يمارسها المجلس الدستوري باعتباره

<sup>1</sup> صلاح الدين فوزي محمد، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص ص04-06.

<sup>2</sup> مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 265.

<sup>1</sup> ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار الهنا للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، 1981، ص 125.

ممثلاً لجهة القضاء الدستوري، خاصة فيما يتعلق بمجال دستورية القوانين التي يضعها البرلمان بغرفتيه.<sup>1</sup>

وفي سنة 1990 ظهر على الساحة القانونية الفرنسية مشروع لتعديل الدستور، وعمل على تبني الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق أسلوب الدفع الجزئي بعدم الدستورية أمام المحاكم العادية والإدارية، لكن هذه الفكرة لم تر الضوء لمعارضة مجلس الشيوخ لمشروع التعديل، لتظهر نفس الفكرة سنة 2008 من خلال نص المادة 61 من مشروع تعديل الدستور، التي عملت على توسيع اختصاصات المجلس الدستوري لتمنح للأفراد حق الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية في حال ما كانت هناك دعوى قضائية محل النظر في نفس الوقت أمام إحدى الجهات القضائية، وفي حالة قبول الدفع يتم إحالته من طرف القاضي إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة، واللذان يتوليان مهمة إحالة القضية إلى المجلس الدستوري أو رفض الإحالة، ليتم بذلك إقرار هذا المشروع بتاريخ 23 جويلية 2008، لتصبح هذه الجزئية بمثابة التوجه نحو النظام القضائي في مجال الرقابة الدستورية بدل النظام السياسي.<sup>1</sup>

## 2- القضاء الدستوري في مصر: ظهرت بوادر نشأة القضاء الدستوري في مصر عقب

إعلان سقوط دستور 1943 و صدور مرسوم تكوين لجنة مشروع الدستور في 13 جانفي 1943، هذا المشروع الذي تضمن النص على إنشاء محكمة دستورية عليا، إلا أنه لم يتم الأخذ بهذا المشروع، وتم إعداد مشروع جديد لم يحمل في مضمونه أي نص بشأن الرقابة على دستورية القوانين، ليصدر بعدها دستور سنة 1956 دون أن يتضمن أي من نصوصه الإشارة إلى الرقابة على دستورية القوانين، واستمر الوضع إلى غاية صدور ميثاق العمل الوطني سنة 1962 والذي نص على ضمانات مبدأ سيادة القانون، ودعا صراحة إلى إنشاء

<sup>1</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2011، ص55.

<sup>1</sup> ناصر سعود مرزوق البدهة الرشيد، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016، ص ص40-41.

محكمة دستورية عليا، يتم تحديد طريقة إنشائها وتشكيلها، وصلاحياتها واختصاصاتها بموجب نصوص الدستور الجديد، وظل السعي لاستحداث هيئة عليا متخصصة في مجال القضاء الدستوري محل محاولات متجددة ومتعددة إلى غاية صدور دستور 11 سبتمبر 1971 والذي تضمن لأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية النص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا وعمل على تحديد اختصاصاتها، واحال تحديد طبيعة الأحكام الصادرة بعدم الدستورية إلى التشريع الذي يصدر منظما لهذه الهيئة القضائية المستحدثة، وأورد نفس الدستور أحكاما انتقالية تقتضي استمرار المحكمة العليا في مباشرة وظيفتها في الفصل في القضايا ذات الصلة باختصاص المحكمة الدستورية إلى غاية تشكيل المحكمة الدستورية العليا وتنصيبها ومباشرة ممارستها لمهامها.<sup>1</sup>

### 3- القضاء الدستوري في الجزائر: ظهر القضاء الدستوري في الجزائر مع ظهور فكرة

الرقابة على دستورية القوانين والتي تم النص عليها منذ صدور أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة، حيث تم النص بموجب دستور سنة 1963 على إنشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري مهمتها الفصل في دستورية النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية، وأكد على أنه "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني".<sup>1</sup> إلا أن هذا المجلس ظل حبرا على ورق ولم يتم تنصيبه فعليا ولا فتح له المجال للقيام بالمهام المنوطة به، ليصدر بعد ذلك دستور سنة 1976 والذي لم يشر في نصوصه لفكرة الرقابة على دستورية القوانين بأي شكل من الأشكال سواء السياسية أو القضائية، إلا أنه ظهر في هذه الفترة الكثير من المؤسسات والهيئات الرقابية المكلفة بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، من بينها "المجلس الشعبي

<sup>1</sup> ناصر سعود مرزوق البدهة الرشيدي، مرجع سابق، ص ص 46-50. ولتفاصيل حول تطورات القضاء الدستوري في مصر وفق الدساتير الحديثة راجع خاصة: حمدي علي عمر، النظام الدستوري المصري وفقا لدستور 2014، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016.

<sup>1</sup> المادة 64 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الموافق عليه من طرف الشعب الجزائري بموجب استفتاء 08 سبتمبر 1963 والصادر من طرف رئيس الجمهورية في 10 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

الوطني، مجلس المحاسبة، المفتشية المالية" وإن كانت لا تمارس رقابة قضائية، إلا أن لها صلاحيات هامة في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الدولة.<sup>1</sup>

وقد ظل الأمر على حاله إلى غاية صدور دستور سنة 1989 والذي أعادت نصوصه فكرة الرقابة على دستورية القوانين، حيث أقر بوجود إنشاء المجلس الدستوري الذي منحت له صلاحية الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات ومراقبة الانتخابات التشريعية والرئاسية وتقديم الاستشارة لدى لجوء رئيس الجمهورية لتطبيق بعض التدابير الدستورية.<sup>1</sup>

وهو الأمر الذي تبناه وأكد عليه دستور سنة 1996 الذي نص على ضرورة استحداث مجلس دستوري يكلف بالسهل على احترام الدستور، كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والاعلان عن نتائج الانتخاب.<sup>2</sup>

وحاليا، ونزولا عند وجوب إقامة دولة ديمقراطية قوية، والتي تفترض حتما توفر أجهزة وأنماط رقابية فعالة على السلطة وأعمالها وهو الأمر الذي يؤكد التعديل الدستوري لسنة

<sup>1</sup> راجع لتفاصيل حول التأسيس الدستوري لهذه الهيئات والمؤسسات: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الموافق عليه من طرف الشعب بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976 والصادر من طرف رئيس الجمهورية بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976 المعدل والمتمم بموجب:

-القانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1979.  
-القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 الجريدة الرسمية العدد الثالث الصادرة في 15 جانفي 1980.  
-استفتاء 03 نوفمبر 1988 المنشور بموجب المرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة في 05 نوفمبر 1988.

<sup>1</sup> ارجع المواد من 153 إلى 159 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الموافق عليه من طرف الشعب في استفتاء 23 فيفري 1989 والمنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.

<sup>2</sup> ارجع المواد من 163 إلى 169 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الموافق عليه من طرف الشعب بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 والمنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996. المعدل بموجب:

-القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة في 14 أبريل 2002.  
-القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.  
-القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

2020 والذي تضمن النص على العديد من الأجهزة الرقابية، فالرقابة الدستورية وإن كانت مكرسة في الجزائر منذ سنة 1989 إلا أن الرغبة في ضمان فعالية أكبر لجعل كل السلطات خاضعة للدستور ومحترمة لأحكامه كانت هي الدافع وراء إقامة محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري، والعمل على توسيع مجال رقابتها إلى جانب منحها صلاحية تفسير النصوص القانونية،<sup>1</sup> لتتدعم بهذا أسس ودعائم القضاء الدستوري في الجزائر، في انتظار بداية الممارسة الفعلية للمحكمة الدستورية لصلاحياتها.

وهو الأمر الذي تم تأسيسه دستوريا بموجب نص دستور 2020 الذي استحدث ولأول مرة في تاريخ الدولة الجزائرية "محكمة دستورية" مهمتها بسط الرقابة على دستورية القوانين، وتجسيد دولة القانون.

### ثالثا- مبررات العمل بالقضاء الدستوري:

إن من أهم مبررات العمل بالقضاء الدستوري هو دوره الأساسي والفعال في ضمان قيام دولة القانون، هذه الأخيرة التي تستوجب ضرورة استحداث مؤسسة أو كيان يحمي حقوق الإنسان وحررياتهم بغض النظر عن صفة هذا الإنسان أو مكانته، هذا إلى جانب دور الدولة في حماية الحقوق والحرريات الأساسية للأفراد والتي لا تتأتى إلا بموجب هيئة متخصصة تعمل في إطار الاستقلالية والشفافية على ضمان حماية هذه الحقوق والحرريات، من هذا المنطلق نشأت عبر النظم القانونية ضرورة تجسيد هذه الأهداف والتي جاءت في صورة القضاء الدستوري، الذي يعتبر الركيزة الأساسية لضمان سمو وعلو الدستور، والمرجع الأول لحماية الحقوق والحرريات الأساسية للأفراد في الدولة، وحجر الزاوية في قيام واستمرار الأنظمة الديمقراطية الحديثة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> -الجلسة العلنية للتصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري المنعقدة يوم الخميس 10 سبتمبر 2020، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية 2021/2020، الجريدة الرسمية للمناقشات، رقم 189، الصادرة في 28 سبتمبر 2020، ص07.

<sup>1</sup> المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، "دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان"، تقرير سنوي للمركز، جويلية 2017، ص10.



### الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للقضاء الدستوري

يعتبر وجود قضاء دستوري من بين الخصائص الأساسية لدولة القانون، التي تقوم على منظومة قانونية تستمد أسسها ومضامينها من وثيقة الدستور وما تتمتع به من سمو وعلو، وهذا الأمر لا يتأتى إلا من خلال ضبط التنظيم الهيكلي للجهات المسؤولة عن القضاء الدستوري في الدولة، وهو ما سنوضحه من خلال هذا الفرع بالتطرق إلى التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية في الجزائر أولاً والمحكمة الدستورية العليا في مصر ثانياً ومجلس الدولة في فرنسا ثالثاً.

#### أولاً: المحكمة الدستورية في التشريع الجزائري:

تعتبر المحكمة الدستورية في الجزائر "مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تتولى مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتحدد قواعد عملها".<sup>1</sup> وعن تشكيلتها البشرية فقد غير دستور 2020 من تشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة بتشكيلة المجلس الدستوري سابقاً، حيث "تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر 12 عضواً.

-أربعة 04 يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

-عضو واحد 01 تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد 01 ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

-سنة 06 أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>المادة 185 من الأمر الرئاسي 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، مصدر سابق.

<sup>2</sup>المادة 186 من الأمر الرئاسي 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، مصدر نفسه.

وعليه فإن المؤسس الدستوري احتفظ بموجب دستور 2020 بنفس العدد الذي يتشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup> مما يجعل أعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر يتكون من سلطتين "السلطة التنفيذية والسلطة القضائية" وذلك دون أن يراعي المؤسس الدستوري التوازن في عدد الأعضاء الممثلين للسلطتين، والجديد الذي جاء به دستور 2020 بالنسبة لتشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة بما كان متعارفا عليه بالنسبة لتشكيلة المجلس الدستوري سابقا، هو إضافة تمثيل أساتذة القانون الدستوري لأول مرة بنص صريح ضمن التشكيلة، وهو أمر إيجابي وبحسب لصالح المؤسس الدستوري نظرا لطبيعة واختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءة وخبرة رواد القانون الدستوري على مستوى الجامعة، الأمر الذي من شأنه المساهمة في منح إطار استقلالية للمحكمة الدستورية في مواجهة السلطات والمؤسسات العامة في الدولة.<sup>1</sup>

وبناء عليه فإن تشكيلة المحكمة الدستورية في الجزائر تخضع لنظامي الانتخاب والتعيين على حد سواء، وهو الأمر الذي من شأنه تخفيف وتفادي الضغط الذي يمكن أن يتعرض له أعضاؤها من طرف الجهة المسؤولة عن التعيين في حالة الاكتفاء بأسلوب التعيين، وتفادي الضغط السياسي الذي يقع تحته الأعضاء المنتخبون من طرف المنتخبين

<sup>1</sup> يتشكل المجلس الدستوري بموجب المادة 183 من دستور 1996 من 12 عضوا يتم انتخابهم وتعيينهم من قبل السلطات الثلاث في الدولة على النحو التالي:

- أربع 04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بمن فيهم رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس الدستوري.
- عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- عضوين ينتخبهما مجلس الأمة.
- عضوين ينتخبهما مجلس الدولة.
- عضوين تنتخبهما المحكمة العليا.

وهذا بعدما كان يتشكل من تسع 09 أعضاء في ظل دستور 1989، وست 06 أعضاء في ظل دستور 1989، وسبع 07 أعضاء في ظل دستور 1963. ولمزيد من التفاصيل حول تشكيلة المجلس الدستوري في مختلف دساتير الدولة الجزائرية، راجع: سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 12-21.

<sup>1</sup> أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، ديسمبر 2020، ص 566.

في حال الاكتفاء بنظام الانتخاب فقط، وبناءا عليه فإن توزيع أعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر يتم وفق الشكل التالي: <sup>1</sup>

### 1- ممثلي السلطة التنفيذية: والذين تم تحديدهم بموجب الدستور بأربعة 04 أعضاء

يتم اختيارهم وتعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري سابقا، إلا أن التغيير الذي جاء به الدستور الجديد هو التراجع عن صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة، وما يسجل على هذه الجزئية أنه كان من الأفضل أن تترك صلاحية تحديد رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من طرف أعضاء المحكمة، من بين الأعضاء سواء المنتخبين أو المعينين، بصورة من شأنها ضمان استقلالية تشكيلة المحكمة الدستورية أكثر.

### 2- ممثلي السلطة القضائية: يتم تمثيل السلطة القضائية على مستوى المحكمة

الدستورية بعضوين 02 يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، بمعدل قاض من كل جهة، حيث انتهج المؤسس الدستوري منهج الانتخاب بدلا من التعيين على الرغم من كون القضاة في الأصل معينين بحكم منصبهما، الأمر الذي يجعل الانتخاب في هذه الحالة صوريا، <sup>1</sup> و على الرغم من كون دستور 2020 لم يحدد طريقة انتخاب عضوي المحكمة العليا ومجلس الدولة، إلا أنه بالرجوع إلى النظام الداخلي للجهتين القضائيتين، نجد أنهما ينصان على شروط وإجراءات ترشح قاضي أو أكثر للعضوية في إحدى هيئات أو مؤسسات الدولة بما فيها المحكمة الدستورية، حيث يتم:

✓ بالنسبة للمحكمة العليا: يتم عقد جمعية عامة ويستدعى إليها القضاة الناخبون

بعد تحديد الرئيس الأول للمحكمة العليا تاريخ انعقادها، ويتم استدعاؤهم في أجل شهرين قبل

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، ص 567.

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

تاريخ اجراء الانتخاب<sup>1</sup> كما حدد النظام الداخلي للمحكمة النصاب القانوني لانعقاد الجمعية<sup>2</sup> ونص على ضرورة استحداث مكتب تصويت بمناسبة أشغال الجمعية العامة، حيث يكلف هذا المكتب بمهمة مراقبة سير الانتخاب في الجمعية العامة، ويتكون من ثلاث قضاة رئيس ومساعدين ويتولى القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط المركزية أمانة المكتب<sup>3</sup> ويتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري<sup>4</sup> هذا كما حدد النظام الداخلي كافة الشروط والإجراءات المتعلقة بسير عملية الانتخاب والشروط الواجب توافرها في المتقدمين للترشح لعضوية الهيئات والمؤسسات العامة للدولة<sup>1</sup> إلى غاية نطق رئيس مكتب التصويت بالنتائج النهائية للانتخاب<sup>2</sup> وتدوينها في محضر يوقعه كل من رئيس المكتب والقاضي المكلف بالأمانة، مع ضرورة تلاوة محضر الانتخاب<sup>3</sup> على أعضاء الجمعية العامة للمصادقة عليه وفتح المجال لكل مترشح للاحتجاج على قانونية التصويت.<sup>4</sup>

✓ بالنسبة لمجلس الدولة: تجتمع الجمعية العامة لانتخاب قضاة مجلس الدولة لدى هيئات ومؤسسات الدولة الأخرى، لاسيما في المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الدستوري<sup>5</sup> ويتم بمناسبة أشغال الجمعية العامة استحداث مكتب تصويت يكلف بمراقبة سير الانتخاب للجمعية العامة، ويتكون هذا المكتب من ثلاث 03 قضاة برئاسة عميد القضاة ومساعدين من القضاة الأصغر سنا، ويتولى القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية

<sup>1</sup> المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المؤرخ في 14 أوت 2005 والمتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، ج.ر العدد 55 الصادرة في 15 أوت 2005.

<sup>2</sup> المادة 49، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> المادة 50، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> المادة 51، المصدر نفسه.

<sup>1</sup> المواد من 52 إلى 56، المصدر نفسه.

<sup>2</sup> المادة 57، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> المادة 58، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> المادة 59 المصدر نفسه.

<sup>5</sup> المادة 104 من النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019، ج.ر العدد 66 الصادرة في 27 أكتوبر 2019.

أمانة المكتب، ويفتح باب الترشح للقضاة الذين يكونون في حالة خدمة فعلية أو في وضعية إلحاق.<sup>1</sup>

ويتم إيداع الترشيحات لدى ديوان رئيس مجلس الدولة مقابل وصل بالاستلام قبل تاريخ الانتخاب بخمسة 05 أيام على الأقل، ويتولى مكتب مجلس الدولة الفصل في كل إشكال يتعلق بالترشح هذا<sup>2</sup> وحدد التنظيم الداخلي لمجلس الدولة كافة الأطر القانونية المتعلقة بكيفيات الإنابة في حالة الغياب وإجراءات التصريح بالفائزين والإعلان عنهم<sup>3</sup> ونص على ضرورة تدوين نتائج الانتخاب في محضر يتم توقيعه من طرف رئيس مكتب التصويت ومساعداه، والقاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية، ويتم في هذا الإطار الإعلان عن النتائج النهائية للانتخاب من طرف رئيس مكتب التصويت، والذي يتولى مهمة تلاوة محضر الانتخاب على أعضاء الجمعية العامة، كما منح القانون لكل مترشح حق الاحتجاج على قانونية التصويت في نفس يوم الانتخاب بموجب عريضة مسببة مع ضرورة تدوينها في المحضر وعرضها على مكتب التصويت للفصل فيها.<sup>1</sup>

**3- ممثلي الهيئة الناخبة: أساتذة القانون الدستوري من بين أهم التعديلات التي**  
أضافها المؤسس الدستوري بموجب دستور 2020 هو فتح المجال لتمثيل الهيئة الناخبة على مستوى المحكمة الدستورية، من خلال إضافة هامش تمثيل لأساتذة القانون الدستوري على مستوى المحكمة الدستورية، في خطوة مهمة للاستفادة من خبرات هذه الفئة وكفاءتها في هذا المجال، وتضم تشكيلة المحكمة الدستورية في هذا الإطار ستة 06 أساتذة جامعيين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، ومن بين الإشكالات التي طرحها المتخصصون فيما يتعلق بهذه الفئة هو كيفية تحديد أساتذة القانون الدستوري، هل عن طريق تدريسهم لمقياس القانون الدستوري، أم بموجب الشهادة التي يتحصل عليها

<sup>1</sup> المواد 106/105، المصدر نفسه.

<sup>2</sup> المادة 107، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> المواد من 108 إلى 110، المصدر نفسه.

<sup>1</sup> المواد من 111 إلى 113، المصدر نفسه.

الأستاذ خلال مسارها الأكاديمي، وهل يمكن في هذه الحالة ادراج التخصصات ذات الصلة بالقانون الدستوري التي تلقى أصحابها تكوينا في مقياس القانون الدستوري على غرار القانون الإداري والدولة والمؤسسات، إضافة إلى إشكالية اثبات التخصص، هل تتم فقط بموجب الشهادة أو يتوجب استصدار شهادة إدارية عن المؤسسات الجامعية المتخصصة.<sup>1</sup>

كما تطرح هذه الجزئية من عضوية المحكمة الدستورية إشكالية مهمة متعلقة بعدم تحديد المؤسس الدستوري لرتبة معينة للأستاذ الجامعي المترشح لعضوية المحكمة الدستورية، كما يلاحظ أيضا أن نصوص الدستور لم تشترط تخصص القانون الدستوري في الأستاذ المترشح وإنما اكتفت باشتراط الخبرة في القانون الدستوري مع تكوين في القانون الدستوري بالتحديد، دون تحديد لطبيعة التكوين أو الجهة التي تشرف عليه، ليرتك المجال بهذا للتنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية.<sup>1</sup>

ولعل أهم ما يسجل من خلال التشكيلة الجديدة التي نص عليها المؤسس الدستوري فيما يتعلق بتشكيلة المحكمة الدستورية هو إقصاء السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، بعد أن كان تعديل سنة 2016 ينص على تمثيل البرلمان بأربع 04 أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري سابقا، بمعدل عضوين عن كل غرفة، ويتم انتخابهم من طرف أعضاء الغرفة المعنية عضوان عن المجلس الشعبي الوطني وعضوان عن مجلس الأمة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> غربي احسن، مرجع سابق، ص 568.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 569.

<sup>2</sup> لتفاصيل حول هذه الجزئية راجع:

- ولد أحمد تتهنان، "تشكيلة المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، دراسة قانونية نقدية"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث، أكتوبر 2020، ص ص 270-287.

- عيسى طيبي، "المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016-علاقة التركيبة بالأداء"، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 29، جامعة عاشور زيان الجلفة، ديسمبر 2018، ص ص 587-600.

وقد حدد المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين وتتمثل هذه الشروط في:<sup>1</sup>

1- بلوغ خمسين 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.

2- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة، ويكون قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

4- عدم الانتماء الحزبي.

كما يشترط بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم ضرورة توقفهم عن ممارسة أي عضوية وأي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.<sup>1</sup>

### ثانيا: المحكمة الدستورية في التشريع المصري:

كما سبق وأشرنا عند الحديث عن نشأة وتطور القضاء الدستوري في مصر، فإنه تم النص على المحكمة الدستورية العليا بموجب الدستور المصري الصادر سنة 1971 ومقرها القاهرة إلا أن هذه المحكمة لم تتصدّب ولم تفعلّ مهامها إلا سنة 1979 بعد إصدار القانون الخاص بها، والذي نص على أنها تتشكل من رئيس المحكمة وعدد كاف من الأعضاء الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية، كما أكد قانونها الخاص على أن رئيس المحكمة الدستورية العليا وقضااتها غير قابلين للعزل ولا يمكن نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بعد موافقتهم، مع ضرورة مراعاة أن يكون ثلثا أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية وذلك بهدف تعزيز عمل المحكمة واختصاصاتها القضائية.

المادة 187 من الدستور.

<sup>1</sup>المقارنة بين تشكيلة المحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا، راجع خاصة:

- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014/2015.

- العام رشيدة، "المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005.

ونزولا عند أهمية المهام الموكلة لها يتوجب أن يكون جميع قضاة المحكمة الدستورية العليا من رجال القانون المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والخبرة في المجال القانوني والقضائي، وهو الأمر الذي يستتجبه قانون المحكمة الدستورية العليا، الذي اشترط فيمن يعين كعضو في المحكمة الدستورية العليا أن تتوفر فيه مجموع الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء والمنصوص عليها بموجب أحكام قانون السلطة القضائية، كما يستوجب ألا يقل عمره عن 45 سنة كاملة،<sup>1</sup> ويتم اختياره من بين الفئات التالية:<sup>2</sup>

1- أعضاء المحكمة العليا.

2- أعضاء الهيئات القضائية الممارسين أو السابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها مدة خمس سنوات كاملة دون انقطاع على الأقل.

3- أساتذة القانون بالجامعات المصرية سواء الممارسين فعليا أو السابقين، شرط أن يكونوا قد أمضوا على الأقل مدة ثماني 08 سنوات متتالية على الأقل منذ حصولهم على درجة الأستاذية.

4- المحامين الذين عملوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا لمدة عشر 10 سنوات متتالية على الأقل.

### ثالثا: المجلس الدستوري في التشريع الفرنسي:

تم إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي بموجب دستور سنة 1958، وكان يحفه الكثير من الغموض، سواء من حيث طبيعته القانونية، أو أسس ممارسته للمهام الموكلة إليه وحتى تشكيلته، وكان يطرح العديد من التساؤلات فيما إذا كان هيئة سياسية أو هيئة قضائية، حيث أن هناك العديد من المتخصصين الذين ذهبوا إلى أن المجلس الدستوري هيئة ذات طبيعة سياسية وذلك من منطلق أن الهيئة المؤهلة للسهر على احترام الدستور لا يمكن أن تكون إلا

<sup>1</sup> أسامة الحناينة، محمد الوريكات، "دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء-دراسة مقارنة: الأردن-مصر"، مجلة دراسات، المجلد 40، العدد الأول، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 2013، ص ص 175-176.

<sup>2</sup> عفيفي مصطفى، الرقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، الطبعة الأولى، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ص ص 250-252.



هيئة سياسية معينة بشكل ديمقراطي، ويتوجب في هذه الحالة وحسب هذا الرأي أن إعطاء الطابع السياسي حتى لأعمال المجلس الدستوري وبهذا تكون أعماله سياسية وليست قضائية، الأمر الذي من شأنه التعارض مع مبادئ الديمقراطية المتعارف عليها والتي تعترف فقط بالانتخاب كوسيلة أساسية لإضفاء الشرعية على الأعمال والتصرفات القانونية.<sup>1</sup>

وما زاد من حدة الاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري هو أن الدستور الفرنسي لم يحدد طبيعة المجلس الدستوري عندما نص على تأسيسه مع جعله حاميا للدستور رفقة رئيس الجمهورية، وهو ما يجعل هذه المهمة سياسية باعتبار منصب رئيس الجمهورية هو منصب سياسي ليس قضائي، لكن الدستور الحالي حسم الخلاف فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمجلس الدستوري، وأكد على الصلاحيات القضائية للمجلس، وهو الأمر الذي يدعمه ويؤكد عليه الجانب الهيكلي للمجلس الدستوري الفرنسي ومختلف الصلاحيات الموكلة إليه، حيث تنص المادة الأولى من الدستور الفرنسي على أن عدد أعضاء المجلس الدستوري هو تسعة 09 أعضاء. تستمر عضويتهم لمدة تسع 09 سنوات كاملة غير قابلة للتجديد، على أن يتم تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث 03 سنوات.<sup>1</sup>

ويتم تعيين ثلاث 03 أعضاء من طرف رئيس الجمهورية، وثلاث 03 أعضاء من طرف رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة 03 آخرون من طرف رئيس مجلس الشيوخ، علاوة على وجود أعضاء دائمين مدى الحياة بقوة القانون بقوة القانون وهم رؤساء الجمهورية السابقون، مع ضرورة أن يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية الذي يكون له الصوت المرجح في حال تساوي الأصوات، وما يميز المجلس الدستوري الفرنسي عن باقي المجالس الدستورية في الدول العاملة بنفس النظام الرقابي هو غياب أي شرط يتعلق باختيار الأعضاء الجدد، حيث يكفي للترشح لعضوية المجلس الدستوري التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والامتناع عن ممارسة أي عمل في الحكومة أو البرلمان.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 11-13.

<sup>1</sup> رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 462.

<sup>2</sup> محمد يوسف محيميد، "الإشكالية القانونية للمجلس الدستوري الفرنسي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الأولى، المجلد الأول، العدد الأول، الجزء الأول، سبتمبر 2016، ص 302.

وما يحسب على تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي، أنه لا يضم أي أعضاء منتخبيين من جهة، كما أن هناك عدم توازن بين السلطات العامة في اختيار هؤلاء الأعضاء، لكون رئيسي مجلسي البرلمان يضطلعان بصلاحيات تعيين ستة 06 أعضاء، في حين منح لرئيس الجمهورية صلاحيات تعيين ثلاث 03 أعضاء فقط، الأمر الذي يرجح الكفة للبرلمان في سلطة التعيين، علاوة على كون السلطة القضائية غائبة نهائياً من تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي، الأمر الذي يعيد في كل مرة طرح إشكالية الطبيعة القانونية للمجلس.<sup>1</sup>

ووفقاً لنص المادة 57 من الدستور الفرنسي، لا يجوز لأعضاء المجلس الدستوري الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية الحكومة والبرلمان، كما لا يمكنهم الجمع بين عضوية المجلس وأي وظيفة عامة حتى ولو كانت هذه الوظيفة بترشيح من جهات مسؤولة في الدولة، وفي مثل هذه الحالات يتوجب على العضو الاستقالة،<sup>1</sup> إلا أنه ومن جانب آخر يمكن لعضو مجلس الدولة ممارسة الأعمال الخاصة لأن الدستور لم ينص على منع هذا بعبارة صريحة وواضحة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسام أحمد هلال، المجلس الدستوري الفرنسي شرح تحليلي لأراء الفقه وقضاء المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 15 وما بعدها.

<sup>1</sup> راجع لتفاصيل حول هذه الجزئية، الموقع الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي: [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 27 أبريل 2020، على الساعة 12:00.

<sup>2</sup> محمد سليمان هليلات، دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية -دراسة تحليلية ومقارنة-، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 197. ولمزيد من التفاصيل حول تشكيلة وصلاحيات المجلس الدستوري الفرنسي راجع خاصة:

-صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، مرجع سابق، ص 35-75 وما بعدها.

-ناصر سعود مرزوق البدهة الرشيدي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016، ص 32.

-محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح في النظم المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص 88.

### المطلب الثاني: آليات تدخل القضاء الدستوري في فض النزاعات المتعلقة بمرحلة الترشح

كما سبقت الإشارة فإن الترشح هو "الآلية التي يقوم من خلالها الشخص بتسجيل اسمه ضمن قوائم المترشحين، وهو الاجراء الذي يعد بمثابة إعلان عن رغبته في المشاركة في الانتخابات" ويشكل الترشح أهم الحقوق السياسية للمواطن، وهو الحق الذي يعطي لكل فرد في الدولة صلاحية ترشيح نفسه لتولي المناصب الرسمية المنصوص عليها بموجب الدستور أو القانون مع إمكانية الوصول إليها عن طريق الانتخاب، وعلى رأسها الترشح لعضوية المجالس التشريعية.

ومن هذا المنطلق قيدت أغلب دساتير العالم ضرورة بذل جميع الآليات القانونية والمادية لضمان حق الترشح وما أصبح يحتله من أهمية على الصعيدين المحلي والدولي، وفي هذا الإطار نصت المادة 56 من الدستور أنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب"، وهو الأمر الذي أكدته المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص أنه "يتوجب أن يعطى لكل شخص الحق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، بحيث تضمن التعبير عن إرادة الناخبين".<sup>1</sup>

وما يجب الإشارة إليه في هذا الإطار أن أغلب الدساتير والنظم الانتخابية الحديثة حصرت دور القضاء الدستوري في التدخل في النزاعات الانتخابية في مرحلة الإعلان عن النتائج وما يترتب عنها من طعون، في حين ذهبت أغلب النظم القانونية الانتخابية إلى منح صلاحية النظر في المنازعات الانتخابية لمرحلة الترشح إلى جهات القضاء الإداري، إلا أن هذا لا ينفى دور القضاء الدستوري في ضمان الحماية القضائية لمرحلة الترشح، بموجب تدخله في مرحلة الإعلان عن النتائج وذلك من خلال حماية نزاهة وشفافية العملية

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب، مرجع سابق، ص146.

الانتخابية التي تعتبر عملية متصلة ببعضها ويترتب عن المساس بأحد مراحلها الإخلال ببقية المراحل.

كما فتح المشرع باب الطعن القضائي لضمان جميع حقوق وحرقات الأفراد في مرحلة الترشح، وتم بهذا إسناد مهمة النظر في الطعون الانتخابية للقضاء الدستوري من خلاله منحه مجموعة من الآليات التي يقوم بالتدخل من خلالها في فض النزاعات المتعلقة بمرحلة الترشح، والتي سنقوم بتحديددها وبيانها من خلال هذا المطلب، وذلك بتوضيح طبيعة الطعون في المادة الانتخابية الفرع الأول ثم التطرق إلى مختلف آليات التدخل في النزاعات المتعلقة بالترشح الفرع الثاني في كل من الجزائر، مصر وفرنسا.

### الفرع الأول: طبيعة الطعون في المادة الانتخابية

تعمل أغلب دساتير العالم على إسناد صلاحية النظر في الطعون الانتخابية لجهات القضاء الدستوري بداية من الطعون المتعلقة بمرحلة الترشح، وإلى غاية الطعون المتعلقة بمرحلة الفرز والإعلان عن نتائج الانتخابات، وتعود أهم أسباب منح هذا الاختصاص للقضاء الدستوري لحقيقة اعتباره هو الضامن للتعبير عن الإرادة الشعبية من جهة، ودوره في حماية الأسس والمبادئ الدستورية السامية من جهة أخرى، الأمر الذي جعل الفقه يطلق على القضاء الدستوري تسمية "قاضي الانتخابات" على الرغم من اختلاف الطبيعة القانونية للهيئات الممارسة لهذه الصلاحية ما بين هيئات قضائية وأخرى سياسية.

وحتى يمارس القضاء الدستوري صلاحيته في مجال النظر في الطعون المقدمة في مرحلة الترشح فإنه لا بد من التقيد بالطبيعة القانونية للطعون في المادة الانتخابية من طرف الأشخاص أو الجهات المسؤولة عن تقديم الطعن أمام القضاء الدستوري، وعليه فإننا سنقوم من خلال هذا المطلب بالوقوف دراسة وتحليلا على طبيعة الطعون في المادة الانتخابية في كل من الجزائر، مصر وفرنسا.

### أولاً: الطعون في المادة الانتخابية في الجزائر:

إن تدخل المحكمة الدستورية في المنازعة الانتخابية بمفهومها العام لا يتم قانوناً إلا بناء على طعن قضائي يتم رفعه مباشرة أمامها، كما كان الأمر معمولاً به سابقاً في ظل المجلس الدستوري الذي كان منصوصاً عليه بموجب دستور 1996، وعلى الرغم من الفترة القصيرة لاستحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، والتي لا زالت لحد الآن لم تمارس مهامها القضائية المحددة بموجب الدستور، التي يفترض أن تكون أول تجربه فيها هي المقررة في إطار تنظيم تشريعات 12 جوان 2021، إلا أن الثابت من الناحية القانونية، أن نصوص دستور 2020 ونصوص قانون الانتخابات الجديد لم يوردا أي إجراءات جديدة فيما يتعلق بطبيعة الطعون في المادة الانتخابية المقدمة أمام المحكمة الدستورية، حيث تنص المادة 209 من قانون الانتخابات لسنة 2021<sup>1</sup> أنه "... لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة، وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة يتم إيداعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية للإعلان عن النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه من أجل تقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنتين وسبعين 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 209 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

<sup>2</sup> يقابل هذه المادة سابقاً المادة 171 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن قانون الانتخابات، والتي كانت تنص أنه "لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة..."

وهو نفس الأمر الذي أكدته المادة 49 في فقرتها الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والتي تنص أنه "يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة، الاعتراض على صحة عمليات التصويت".

وبالتالي يمكن حصر الشروط المتعلقة بالطعن في المادة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في الجزائر فيما يلي:

**1-الصفة في الطعن في المادة الانتخابية:** نزولا عند أحكام المادة 209 من الأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات سابقة الذكر فإن الصفة في رفع الطعن أمام المحكمة الدستورية في المنازعات القائمة أثناء وبمناسبة انتخابات المجالس التشريعية تعود حصريا إلى جهتين لا ثالث لهما وهما كل من المترشح والحزب السياسي في حين لم يمنح القانون للناخب الحق في الطعن أمام القضاء الدستوري، وعليه تتصرف صفة للطعن في المادة الانتخابية أمام القضاء الدستوري في الجزائر إلى كل من:

### المترشح للانتخاب:

حيث تنطبق صفة المترشح على كل شخص قام بالتسجيل ضمن القائمة الانتخابية للمترشحين للانتخابات التشريعية، سواء كان هذا الشخص مسجلا ضمن قائمة حزبية أو قائمة حرة أو حتى قائمة تحالف عدة أحزاب قامت بتقديم قائمة موحدة<sup>1</sup> والعبارة في منح الصفة للمترشح للطعن أمام المحكمة الدستورية هي كونه ذا مصلحة مباشرة وثابتة خاصة في حالة عدم فوزه في الانتخابات، وهناك الكثير من القوانين المقارنة التي تستوجب إبعاد المترشح الطاعن في حالة ما فاز بعدد من الأصوات التي تخوله الفوز بمقعد دون تدخل الجهة القضائية الدستورية.<sup>2</sup>

وما يسجل على القانون الجزائري أن المشرع عندما نظم أحكام الصفة في رفع الدعوى الدستورية لم يبين فيما إذا كان المترشح الذي يرفع الدعوى حزا أو ضمن قائمة حزبية، الأمر الذي جعل العديد من الباحثين يذهبون إلى أفضلية السماح لمترشي القوائم الحزبية بتحريك

<sup>1</sup> عباس بلغول، المجلس الدستوري الجزائري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015، ص ص312-314.

<sup>2</sup> شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب، مرجع سابق، ص ص348-349.

الطعن بصفة منفردة لتمكينهم من الدفاع عن حقهم في الفوز من جهة وحق الناخبين في وجود نتائج انتخابية نزيهة تعبر فعلا عن ارادتهم السياسية من جهة أخرى.<sup>1</sup>

### الحزب السياسي:

إلى جانب حق المترشح في الطعن أمام القضاء الدستوري، منح المشرع للحزب السياسي أيضا الصفة في الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية والتي تعتبر ضمانا أساسية لنزاهة وشفافية مرحلة الترشح لما توفره من موضوعية في ضمان حقوق المترشحين، ويعتبر منح الصفة للحزب السياسي استثناء للقاعدة العامة في القانون والتي تنص على عدم إمكانية الطعن أمام القضاء من طرف الأشخاص المعنوية، إلا أن قيام الصفة للقضاء الدستوري للطعن يستوجب توافر مجموعة من الشروط أهمها:<sup>2</sup>

❖ أن يكون هذا الحزب مشاركا في الانتخابات.

❖ ضرورة وجود تفويض من الحزب لمودع الطعن والذي يتعين استظهاره من

المفوض أثناء تسجيل الطعن.

أما فيما يتعلق بتمثيل المترشح في الطعن، فلم يشر القانون لصلاحيات المترشح في تفويض من ينوب عنه للطعن، إلا أن المجلس الدستوري سابقا أشار إلى إمكانية تفويض المترشح لمن ينوب عنه في مجال تسجيل الطعن أمام القضاء الدستوري بموجب وكالة خاصة مع وجوب ارفاقها بملف الطعن.<sup>1</sup>

وما يسجل بالنسبة للصفة في الطعن أمام القضاء الدستوري الجزائري أن المشرع قد ضيق وحصر مجال الطعن في المادة الانتخابية، واستبعد طرفا مهما في هذا الإطار وهو الناخب والذي يعتبر أهم طرف في المعادلة الانتخابية، هذه الأخيرة التي يتمحور الهدف الأول منها في تمكين الناخب من التعبير عن سيادته وحرية في تعيين الممثلين الذين ينوبونه في ممارسة السلطة والدفاع عن مصلحته وتمثيله في الأطر الرسمية القانونية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، مرجع سابق، ص 408-409.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 409.

<sup>1</sup> عباس بلغول، مرجع سابق، ص 410.

<sup>2</sup> ما يجب الإشارة إليه في هذه الجزئية أن قانون آخر قانون انتخابات منح للناخب الحق في الطعن أمام القضاء الدستوري في الجزائر كان القانون 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات، ج.ر العدد 32 الصادرة في 07 أوت 1989. وراجع أيضا لمزيد من التفاصيل حول هذه الجزئية: عباس بلغول، مرجع سابق، ص 314.

## 02-مواعيد رفع الطعن في المادة الانتخابية:

تعتبر المواعيد في النظام القضائي مهمة جدا، وعليها يتوقف أساس ممارسة الحق في الطعن القضائي أمام أي جهة قضائية، ومخالفة هذه المواعيد أو اغفالها وعدم احترامها من شأنه إسقاط الحق في الطعن، والحق بصفة عامة باعتباره مصلحة يحميها القانون ويحرص على الحفاظ عليها، وفي مجال المنازعات في المادة الانتخابية أمام القضاء الدستوري يبدأ ميعاد الطعن من الإعلان الرسمي للنتائج الأولية للانتخابات، حيث يتم إيداع عريضة الطعن خلال ثماني وأربعين 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، الأمر الذي يجعل الطعن قبل أو بعد انقضاء هذا الأجل غير سليم من الناحية القانونية ويترتب عنه رفض الطعن أمام المحكمة الدستورية.

ومن الملاحظات المسجلة على هذه الآجال أن مدة ثماني وأربعين 48 ساعة للطعن غير كافية من الناحية الواقعية، لأنها لا تسمح للطاعن من تحضير وتقديم وثائقه ومستنداته اللازمة لتأسيس الطعن<sup>1</sup> علاوة على أن المحكمة الدستورية يقع مقرها بالعاصمة وهو الأمر الذي من شأنه أن يحول دن انتقال الطاعنين القاطنين في الولايات البعيدة إلى مقر المحكمة في الأجل المحدد قانونا، ورغم أن العبرة في تحديد هذه الآجال يعود للطابع الاستعجالي الذي تتميز به المنازعات الانتخابية، إلا أن مراعاة هذا الجانب الاستعجالي يؤدي في المقابل إلى الإخلال بحقوق المتقاضين وبأهم الضمانات القانونية الضرورية في مجال التقاضي، والذي قد يصل إلى درجة إعدام الحق في التقاضي في بعض الأحيان لاستحالة تحضير الدعوى في الوقت المناسب.<sup>2</sup>

## 03- عريضة الطعن أمام القضاء الدستوري:

جاء في المادة 209 من قانون الانتخابات الجديد لسنة 2021 في فقرتها الثالثة أنه يتم الطعن أمام المحكمة الدستورية "وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة يتم إيداعها لدى

<sup>1</sup> ليلية مجماج قلو، "المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيبي علي البلدية 2، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2016، ص 206.

<sup>2</sup> أنظر في هذا الإطار: بليل نونة، مرجع سابق، ص ص 411-413.

رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 229.



المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية للإعلان عن النتائج المؤقتة." وهو الأمر الذي اختلف قليلا عما كان معمولا به سابقا في ظل قانون الانتخابات لسنة 2016 المنظم لشروط عريضة الطعن أما المجلس الدستوري، والذي كان ينص في مادته 171 أنه يتم الاعتراض على صحة عمليات التصويت في المنازعات الانتخابية عن طريق تقديم طلب في شكل عريضة عادية يتم إيداعها على مستوى كتابة الضبط لدى المجلس الدستوري.

ولعل المشرع في ظل قانون الانتخابات الجديد حاول تجنب استعمال بعض المصطلحات المرنة التي من شأنها فتح المجال للتأويل وأولها مصطلح "عريضة عادية" الذي أثار سابقا التساؤل حول المقصود بكلمة عادية، والتي ذهب البعض إلى اعتبار المصطلح يدل على أن العريضة المسجلة على مستوى مجلس الدولة سابقا هي "عريضة بسيطة يتم تحريرها على ورق عادي دون الالتزام بأي شروط أخرى شكلية كالدغة مثلا" إلا أن الكثير من الباحثين أكدوا في هذا المجال أن استخدام المشرع لمصطلح "عريضة عادية" في هذا الإطار لا يعفي الطاعن من الالتزام بالشروط العامة لتحرير العريضة ورفع الدعوى،<sup>1</sup> وعن الشروط العامة التي تتضمنها عريضة الطعن أمام المحكمة الدستورية، فإنها يجب أن تتضمن:<sup>2</sup>

➤ الاسم واللقب.

➤ العنوان.

➤ المهنة.

➤ التوقيع.

إضافة إلى المجلس الشعبي الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن في حال ما تعلق الطعن بانتخابات مجلس الأمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بليل نونة، مرجع سابق، ص413.

<sup>2</sup> نسيم سعودي، "منازعات الانتخابات البرلمانية أمام القاضي الدستوري دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، 2017ص528.

<sup>3</sup> نسيم سعودي، مرجع سابق، ص528.

أما إذا تعلق الأمر بحزب سياسي فإن العريضة يجب أن تتضمن، تسمية الحزب، وعنوان مقره وصفة مودع الطعن والذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح له، وعرض الموضوع وكافة الوسائل المدعمة للطعن، والوثائق المرفقة والمؤيدة له، مع وجوب تقديم عريضة الطعن بعدد الأطراف المطعون ضدهم، ومكتوبة باللغة العربية.<sup>1</sup>

### ثانياً- الطعون في المادة الانتخابية في مصر:

تدخل الطعون في المادة الانتخابية في مصر ضمن اختصاصها في المجال التفسيري والذي يعتبر مجالاً واسعاً وغير محدد، ويتم رفع الطعون في هذه الحالة أمام المحكمة الدستورية العليا، عن طريق الدفوع التي يتم تسجيلها بالطرق القانونية المحددة بموجب الدستور والقوانين المتخصصة.

وعلى خلاف ما هو عليه في كل من الجزائر وفرنسا، فإن الطعون في المادة الانتخابية أمام القضاء الدستوري في مصر يخضع للعديد من الشروط، وتتضارب بشأنه الكثير من الآراء خاصة وأن دور المحكمة الدستورية العليا في مصر يختلف نسبياً عن دور المحكمة الدستورية في الجزائر، والمجلس الدستوري في فرنسا، إلا أن الثابت وفقاً لأحكام الدستور المصري أن الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب ينعقد عادة لمحكمة النقض، ويتقدم تقديم الطعون إليها في هذه الحالة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً 30 يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، ويتم الفصل في الطعن في هذه الحالة خلال ستين يوماً 60 يوماً من تاريخ تسجيل الطعن، وفي حالة الحكم ببطلان العضوية يسري الإبطال من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ليلية مجماج قلو، مرجع سابق، ص 206.

<sup>1</sup> راجع في هذا الإطار: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا تحت رقم 24 لسنة 37 قضائية دستورية، المرفوعة من السيد مايكل جيروم مينيه إسكندر وشهرته "مايكل منير ضد السيد: رئيس الجمهورية، السيد رئيس مجلس الوزراء، السيد رئيس اللجنة العليا للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 10 مكرر 07 مارس 2015، ص 10-16.

ويشترط لقبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا عامة وفي مواد المنازعات الانتخابية خاصة في مصر شرطان أساسيان:<sup>1</sup>

### 1- الشروط المتعلقة باتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية: نزولا عند هذا

البند يفترض لقبول الدعوى الدستورية ثلاث صور:

✓ أولها الدفع أمام المحكمة الموضوعية بعدم دستورية قانون أو لائحة تتضمن

شروطا متعلقة بالترشح للانتخاب، فتقوم المحكمة الموضوعية في هذه الحالة بالإذن للخصم في رفع الدعوى الدستورية، وذلك خلال أجل محدد قانونا.

✓ ثانيها إحالة المحكمة الموضوعية للدعوى إلى المحكمة الدستورية، بطريقة

مباشرة للقضاء فيها وفق ما ينص عليه القانون.

✓ وثالثها أن تتصدى المحكمة الدستورية العليا للدعوى بطريق التبعية لدعوى

دستورية أخرى شرط أن تكون منظورا فيها أمامها.

وبغير هذه الصور الثلاث لا تتصل الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا،

ويتعين الحكم بعدم قبولها وتمثل هذه الشروط العامة لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا عامة وفي مجال منازعات الانتخابات التشريعية خاصة.<sup>1</sup>

### 2- شروط قبول الدعوى: إضافة إلى الشروط المحددة أعلاه يفترض في قبول الدعوى

الدستورية توافر الشروط العامة التي تنطبق على كل الدعاوى التي ترفع أمام القضاء، والمتمثلة في:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979، ص 07-08.

<sup>1</sup> للاطلاع على صور وأشكال النزاعات التي عرضت على المحكمة الدستورية العليا في مجال الانتخابات، راجع على وجه الخصوص: رجب عبد الحكيم سليم، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا 2020/1969 ضمن سلسلة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الكتاب الأول للانتخابات، دار الكتب المصرية، د.س.ن.

<sup>2</sup> محمد نصر الدين كامل، المرجع السابق، ص 110-111. ولتفاصيل حول هذه الشروط العامة لقبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا الدستورية راجع أيضا: سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

✓ **المصلحة:** المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فقط، بل إنها شرط أيضا لقبول "الدفع" فلا يقبل دفع أمام المحكمة الدستورية العليا في المنازعات المتعلقة بالمادة الانتخابية إلا إذا كان لصاحبه مصلحة في إبداء هذا الدفع.

✓ **الصفة:** إضافة إلى كون المصلحة شرطا لقبول الدعوى الدستورية في منازعات الانتخابات في مصر، فإن الصفة تعتبر هي الأخرى شرطا للقبول وفق الشروط والإجراءات العامة المنصوص عليها ضمن قانون المرافعات المصري.

### ثالثا: الطعون في المادة الانتخابية في فرنسا:

نظم المشرع الفرنسي مختلف شروط وإجراءات الطعن في المادة الانتخابية أمام القضاء الدستوري بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، حيث يتم بموجب هذا القانون تحديد فترة تقديم الطعون والأشخاص الذين يملكون الحق في تقديم هذه الطعون، وهو نفس الأمر الذي تم تحديده بموجب القانون العضوي الناظم لصلاحيات المجلس الدستوري الفرنسي وتتمثل هذه الشروط والإجراءات في:<sup>1</sup>

### 1-الصفة في الطعن في المادة الانتخابية:

أقر كل من قانون الانتخابات الفرنسي وقانون مجلس الدولة إمكانية الطعن في انتخاب نواب الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ من طرف كل ناخب مقيد في القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية التي تم خلالها إجراء الانتخاب، إضافة إلى كل شخص قدم ترشيحه للانتخابات التشريعية.<sup>2</sup>

كما نص على أنه يكفي أن يكون المترشح متواجدا في الدور الأول حتى وإن لم يكن متواجدا في الدور الثاني، ويحق له في جميع الحالات الطعن في انتخاب أي نائب معين

<sup>1</sup>-Pour plus d'information sur les différentes conditions du contentieux électoraux consultez :

-Guy Prunier, « les recours contentieux électoraux- l'exemple des élections législatives », revue pouvoir, Edition du seuil, Paris, N115, pp155-165.

-Sylvie Torcol, « Le contentieux des élections législatives-réflexions d'un contentieux a risque », Revue droit public, Paris, N5, 2004, pp1211-1242.

<sup>2</sup> Ces Conditions sont définies par :

-La Loi Organique 2011/410 relative à l'élection des députés et des sénateurs, J.O.F n 92 du 19 Avril 2011.

-Code Electoral Français,op.cit

وفق تأسيس قانوني، إلا أن المشرع الفرنسي أقر انه لا يمكن قبول الطعون التي يتم تقديمها من طرف شخص لم يترشح في الدائرة الانتخابية محل الطعن.

وعليه فإن المشرع الفرنسي وعلى عكس المشرع الجزائري كفل للناخب حق الطعن في نتائج الانتخابات، ما يعتبر ضمانا لكفالة حق الأفراد في اختيار ممثليهم بكل شفافية.

## 2- مواعيد رفع الطعن:

حدد القانون العضوي للمجلس الدستوري الفرنسي آجال الطعن في الانتخابات التشريعية سواء المتعلقة بانتخابات نواب الجمعية الوطنية أو أعضاء مجلس الشيوخ، وجعلها آجالا مفتوحة لمدة عشرة 10 أيام الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ويذهب الكثير من الباحثين إلى القول بأن هذا الأجل جد مناسب للطعن لكونه يفتح المجال لمباشرة طعن مضبوط ومحكم ويستوفي جميع الشروط والإجراءات القانونية، كما يسمح بإعداد وتجميع كل ما يتوجب إدراجه ضمن العريضة من أدلة للإثبات.

## 3- عريضة الطعن:

يعتمد المؤسس الدستوري الفرنسي نفس شكل العريضة الذي تم بيانه بالنسبة للقضاء الدستوري الجزائري، حيث أن الطعون الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية في فرنسا يجب أن ترفع أمام المجلس الدستوري بموجب عريضة طعن تتضمن:

➤ اسم ولقب الطاعن.

➤ أسماء النواب الذين يطعن في انتخابهم.

➤ الأسباب الخاصة بالبطلان التي يتمسك بها الطاعن.

وإلى جانب هذه الشروط الشكلية، يتوجب على الطاعن أن يرفق مع طلبه كل الوثائق والمستندات التي من شأنها اثبات صحة وسلامة طعنه، كما أجاز المشرع لمجلس الدولة الفرنسي بصفة استثنائية أن يمنح للطاعن مهلة لتقديم أي وثائق أو مستندات، وفي جميع الحالات لا يكون لعريضة الطعن في هذه الحالة أي أثر موقوف.

وما يجب الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي وعلى خلاف كل من المشرعين الجزائري والمصري، جعل المجلس الدستوري قاضي درجة ثانية بالنسبة للمنازعات القائمة أثناء وبمناسبة الترشح للمجالس التشريعية، إلا أن ما يسجل على اختصاصه في هذه الحالة أنه لا يملك صلاحية النظر في الطعون كدرجة أولى، وبالتالي يبقى تدخله في مرحلة الترشح مقصورا على عرائض الاستئناف التي ترفع له من القضاء الإداري باعتباره درجة أولى.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: آليات التدخل في النزاعات المتعلقة بمرحلة الترشح

دائما ولكون المؤسس الدستوري والمشرع لم يمنح للقضاء الدستوري كقاعدة عامة صلاحية النظر في النزاعات القائمة في مرحلة الترشح في أغلب الأنظمة القانونية المقارنة، فإن آليات التدخل التي بذلها المشرع لجهات القضاء الدستوري للنظر في النزاعات القائمة في مرحلة إصدار النتائج تعتبر في حد ذاتها ضمانا لحماية نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية بكافة مراحلها بداية من الترشح وإلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج، وعليه فإن آليات التدخل في النزاعات المتعلقة بمرحلة الترشح تفرض تحديد طرق القضاء الدستوري في الفصل في الطعون المقدمة في المادة الانتخابية، وهو ما سنوضح شروطه واجراءاته في هذا الفرع في كل من الجزائر أولا مصر ثانيا وفرنسا ثالثا.

#### أولا-الفصل في الطعون الانتخابية في الجزائر:

إن تسجيل الطعن في المادة الانتخابية أمام جهة القضاء الدستوري ممثلا في المحكمة الدستورية، يستوجب على هذه الأخيرة العمل على النظر في المنازعة والفصل فيها وفق الشروط والإجراءات القانونية، التي حددها المشرع الجزائري أساسا في مرحلتين أساسيتين:

#### 1-التحقيق في الطعون المقدمة أمام المحكمة الدستورية:

لا تختلف الأحكام المتعلقة بالتحقيق في الطعون في المادة الانتخابية المقدمة أمام المحكمة الدستورية عن تلك التي كان متعارفا عليها سابقا في إطار أحكام عمل المجلس الدستوري، حيث يتم توزيع الطعون المسجلة من طرف رئيس المجلس الدستوري على أعضاء المجلس المقررين بهدف دراستها والتحقيق في مختلف جزئياتها بشكل دقيق ومعق

<sup>1</sup> نندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 133-134.

مع ضرورة الحرص على تبليغ المترشح الناجح في الانتخاب بكافة الطرق والوسائل القانونية لضمان حقه في الرد وتقديم ملاحظاته الكتابية خلال أجل لا يتعدى الأربع 04 أيام بداية من تاريخ تبليغه، وعلى الرغم من جدية هذا الإجراء إلا أن هناك الكثير من الباحثين الذين اعترضوا على آجال الرد التي تعتبر غير كافية للاطلاع على كافة الطعون المسجلة ضد المترشح الناجح مع تحضير الرد على هذه الطعون بالطرق المحددة والمنصوص عليها قانوناً.

وما يحسب إيجاباً للمشرع في الإطار المتعلق بهذه المنازعات أنه جعل إجراءات سير الخصومة في مجال القضاء الدستوري ذات طابع كتابي محض، يستوجب على الأطراف تقديم طلباتهم ودفوعهم مكتوبة وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها قانوناً.<sup>1</sup>

ونزولاً عند حقيقة كون التحقيق في صحة الطعون في المادة الانتخابية معقد وغير واضح في أغلب الأحيان، فقد منح القانون للمحكمة الدستورية صلاحية طلب محاضر النتائج والوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع محل النزاع.<sup>2</sup>

إلا أن القانون وفي مقابل الضمانات التي منحها للقضاء الدستوري في مجال التحقيق إلا أنه لم يخول له صلاحية الاستماع للأشخاص المعنيين بالطعن محل النظر، كإطاعن والمترشح المطعون ضده أو الممصلين القانونيين للطرفين.<sup>3</sup>

ولعل من أهم الضمانات التي منحها القانون للقضاء الدستوري في مجال النظر في المنازعات الانتخابية وفي سبيل استكمال إجراءات التحقيق والبت في النزاع هو الاعتراف له

<sup>1</sup> فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص429.

<sup>2</sup> وهذا قياساً على ما كان منصوصاً عليه بموجب المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، ص11.

<sup>3</sup> ما يلاحظ أن هذا الشرط يختلف في النزاعات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية عن النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية هذه الأخيرة التي فتح المشرع من خلالها للقضاء الدستوري ممثلاً في المجلس الدستوري سابقاً، والمحكمة الدستورية حالياً صلاحية الاستماع من طرف المقرر لأي شخص يرى المقرر أهميته في التحقيق، سواء كان هذا الشخص طاعناً أو مطعوناً ضده أو عضواً في أحد مكاتب التصويت. لمزيد من التفاصيل أنظر:

-بليل نونة، مرجع سابق، ص416.

-المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

بإمكانية طلب ملفات المترشحين الفائزين بالانتخابات من الجهات المختصة بهدف التأكد من توافرها على كافة الشروط القانونية المحددة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في حال اكتشاف أي خلل قانوني في أحد هذه الملفات.<sup>1</sup>

## 2- الفصل في الطعون المقدمة أمام المحكمة الدستورية:

تتجسد آليات تدخل القضاء الدستوري في فض النزاعات الانتخابية للمجالس التشريعية في عملية الفصل في الطعون المقدمة أمام المحكمة الدستورية والمتعلقة بنتائج الانتخابات، وتأتي هذه المرحلة بعد إتمام إجراءات التحقيق في كافة الطعون، حيث يستوجب على العضو المقرر في هذه الحالة تقديم تقريره خلال الآجال المحددة بموجب قانون الانتخابات. وتفصل المحكمة الدستورية في هذه الحالة وحسب ما نصت عليه المادة 210 من قانون الانتخابات لسنة 2021 في الطعون المقدمة أمامها خلال ثلاثة 03 أيام التي تلي انقضاء آجال 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن المقررة لإشعار القائمة المعترضة على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرته الكتابية للمحكمة الدستورية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نصت على هذه الصلاحية المادة 68 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، والتي تم إقرارها بموجب مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 14 جانفي 2009، التي تم من خلالها تقييم الإطار القانوني لنظر المجلس الدستوري في ملفات المترشحين. راجع لتفاصيل عن هذه الجزئية:

بليل نونة، مرجع سابق، ص 416.

<sup>1</sup> المادة 209 من الأمر 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

ولمزيد من التفاصيل حول هذه الجزئية راجع أيضا:

- عبد الرحمن فنتاسي، شاوش حميد، دور الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمن نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والقانونية، عدد 02، 2020، ص 160-176.

- محمد بوسلطان، دور المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات، مجلة القانون والمجتمع والسلطة مخبر القانون السلطة والمجتمع، المجلد 9، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة وهران 2020، ص 11-30.



وتملك المحكمة الدستورية في هذه الحالة -إذا ما تبين لها أن الطعن مؤسس-صلاحية إصدار قرار مغل يتضمن في جميع الحالات:<sup>1</sup>

➤ إما إلغاء الانتخابات المتنازع فيها.

➤ وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعدوا إعلان المترشح الفائز قانونا.

ثانيا: الفصل في الطعون الانتخابية في مصر:

فيما يتعلق بإسناد مسألة الفصل في صحة العضوية إلى مجلس الشعب، فهناك جانب كبير من الفقه يذهب إلى ضرورة إسناد صلاحية النظر في هذه النزاعات للقضاء للفصل في النزاعات الانتخابية المتعلقة بالنتائج، مع ضرورة أن تنحصر هذه الجهة القضائية في المحكمة الدستورية العليا بالتحديد.

إلا أن الثابت أن هذا الاختصاص واسع ومتشعب ويرتكز في تدخل القضاء الدستوري المصري متمثلا في المحكمة الدستورية العليا، في تفسير النصوص القانونية التي تثير نزاعات فيما يتعلق بالمنازعات الانتخابية.<sup>1</sup>

ومن بين أهم النزاعات التي كان للمحكمة الدستورية العليا في مصر الدور في الفصل فيها فيما يتعلق بمرحلة الترشح هي النزاعات القائمة بشرط أداء الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها لصحة الترشح للانتخابات النيابية، حيث أن تضارب أحكام القضاء الإداري وغياب أحكام المحكمة الإدارية العليا في هذا المجال، حيث أصدرت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 17 أوت 2003 القرار التفسيري في الطلب رقم 01 لسنة 24 قضائية، وبموجب

<sup>1</sup> وهي نفس الحالات التي كان منصوصا عليها في إطار قانون الانتخابات السابق لسنة 2016، ونفس الصلاحيات التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري سابقا، والذي كان يفصل بموجب المادة 171 من قانون الانتخابات 10/16 بعد انقضاء آجال الطعن وا إذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس قانوني فإنه يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإعادة صياغة محضر النتائج أو بإعلان لمترشح الفائز قانونا بطريقة نهائية. راجع للإطلاع على مختلف تجارب المجلس الدستوري الجزائري في هذا المجال في إطار الانتخابات التشريعية التي نظمتها الدولة الجزائرية سابقا. أنظر في ذلك: -المادة 210 من الأمر 01/21، مصدر سابق.

-فاضلي سيد علي، مرجع سابق، ص ص373-374.

<sup>1</sup> نجم الأحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، سوريا، 2016، ص ص 37-38.

كتاب السيد المستشار وزير العدل بطلب تفسير المادة الخامسة والفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب وذلك بناء على الطلب المقدم بتاريخ 25 مارس 2003 وبرقم 709 من السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب، لتفسير المادة 5/5 والفقرة الأخيرة من المادة 6 من القانون 37 لسنة 1973 في شأن مجلس الشعب التي تنص أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب: أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي منها، طبقاً للقانون".<sup>1</sup>

### ثالثاً- الفصل في الطعون الانتخابية في فرنسا:

على عكس الطبيعة القانونية التي يتميز بها المجلس الدستوري الفرنسي، والتي يغلب عليها الطابع السياسي أكثر من الطابع القضائي، إلا أن هذا الأخير في مواد المنازعات الانتخابية يتحول إلى الاختصاص القضائي الذي يتميز به استثناء، وبالتالي ينظر في النزاعات الانتخابية بصفته القضائية وليست السياسية، ويفصل في النزاعات المعروضة أمامه وفق الآليات القضائية المنصوص عليها قانوناً بموجب قانون الانتخابات والنظام الداخلي للمجلس الدستوري.

ويشارك المجلس الدستوري الفرنسي في الإطار القانوني للفصل في الطعون الانتخابية كثيراً مع الإطار القانوني المحدد للمحكمة الدستورية في الجزائر، إلا أن له إجراءات خاصة تحكمها الطبيعة القانونية للمجلس والتي تختلف عن طبيعة المحكمة الدستورية في الجزائر، والمحكمة الدستورية العليا في مصر، حيث تمر مرحلة الفصل في الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري الفرنسي بمرحلتين أساسيتين:

### 1-دراسة الطعون من طرف المجلس الدستوري الفرنسي:

نزولاً عند أحكام قانون الانتخابات الفرنسي، والنظام الداخلي للمجلس الدستوري، يتم دراسة الطعون المقدمة للمجلس في مادة المنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات

<sup>1</sup> إكرام عبد الحكيم محمد حسن، مرجع سابق، ص 154.

التشريعية، بداية من تشكيل ثلاثة أقسام تتكون في حد ذاتها من ثلاث 03 أعضاء يتم اختيارهم عن طريق القرعة، هذه الأخيرة التي يتم إجراؤها بين الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية والأعضاء المعيّنين من طرف مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، والذين يقومون بدورهم بوضع قائمة مكونة من عشرة 10 أعضاء مقررين مساعدين من بين أعضاء مجلس الدولة والأعضاء الاستشاريين لمجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

ويظهر دور هؤلاء الأعضاء أثناء النزاعات الانتخابية، فبداية من انطلاق المدة القانونية لاستقبال الطعن من طرف المجلس الدستوري في المادة الانتخابية، يقوم رئيس المجلس بإحالة الطعن إلى إحدى الأقسام الثلاثة، كما يتولى مهمة تعيين مقرر و الذي يمكن أن يكون من بين المقررين المساعدين، وتتولى هذه الأقسام مهمة دراسة القضايا التي تم إحالتها إليها، ويكون لها في هذه الحالة صلاحية رفض الطعن بقرار مسبب، كلما ثبت لها أن الدفع المدرجة ضمن الطعن لا يمكن أن تؤثر في نتيجة الانتخابات.<sup>2</sup>

هذا ومنح التشريع الفرنسي للمجلس الدستوري صلاحية اعتماد وسيلة التحقيق، بنفس الصورة التي فصلنا فيها عند الحديث عن إجراءات المحكمة الدستورية في الجزائر، والغالب في تحقيق المجلس الدستوري الفرنسي في المنازعة الانتخابية أنه إجراء اداري يأمر به المجلس للنتبث من الدفع والوقائع المدرجة ضمن الطعن المقدم أمامه في حال ما ارتأى إمكانية تأثير هذه الدفع على نتيجة العملية الانتخابية محل النظر.

<sup>1</sup>pour plus de détails sur les procédures de formation de ces sections consultez :

- Gaelle DUMORTIER, Les procédures devant le conseil constitutionnel, juge électoral : sous les pavés, la plage, nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, N41, Octobre 2013, Article en Ligne disponible sur le site officiel du conseil constitutionnel français ; [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr), consulté le 02 Mai 2021, à 20 :00.
- Ferdinand Mélin-Soucramanien, Le Conseil constitutionnel, juge électoral, Revue pouvoirs, N 105, 2003, pp 117- 131.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك:

-سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 384.  
-فاضلي سيد علي، مرجع سابق، ص ص372- 382.

## 2- الفصل في الطعون من طرف المجلس الدستوري الفرنسي:

يقوم المجلس الدستوري بالنظر في المنازعات المعروضة أمامه والمتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية، وما يميز هذه الجزئية أن المشرع الفرنسي كما سبق وشرنا لم يحدد فترة زمنية محددة للنظر في هذا النوع من الطعون، الأمر الذي يجعل مواعيد الفصل فيها غير محدد، إلا أن القاعدة العامة المعمول بها واقعيًا، أن المجلس الدستوري لا يتجاوز عادة فترة السنة للفصل في الطعون الانتخابية، والدارج أن المجلس الدستوري الفرنسي لا يقوم بإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية إلا إذا ثبت وجود تجاوزات قانونية جسيمة، من شأنها التأثير على حرية وجدية الاقتراع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 385 - 390.

### خلاصة الباب الثاني:

لكي تكون الانتخابات مرآة صادقة معبرة عن إرادة الناخبين توجب إقرار ضمانات قوية للمترشح حتى يستطيع خوض المنافسة والوصول لعضوية المجالس النيابية بطريقة سليمة وديمقراطية ومثالية.

فالمشرع الجزائري عبر كامل مراحل الممارسة السياسية في مختلف الأزمنة المتعاقبة حاول إضفاء الشرعية على العملية الانتخابية من خلال فرض ضمانات تحد من هيمنة الإدارة عليها مما قد يهدد سلامة الانتخابات.

وقد وضع مجموعة من الضمانات القانونية على غرار مصرود فرنسا تمثلت أساسا في ضمان التقسيم العادل للدوائر الانتخابية بما يضمن التمثيل المتكافئ والعادل، إضافة الى استحداث ضوابط صارمة لنجاح الحملة الانتخابية ومحاربة كل أشكال المال الفاسد الذي يؤثر سلبا على نزاهة مرحلة الترشح والعملية الانتخابية من خلال استحداث هيئة رقابية لمتابعة تمويلات الحملة الانتخابية.

كما عمل المشرع الجزائري على إنشاء سلطة وطنية مستقلة لتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية بما فيها مرحلة الترشح هو بذلك تحول جوهري للمشرع الجزائري بتحويل كل صلاحيات العملية الانتخابية التي كانت مسندة للسلطة التنفيذية إلى هيئة تتمتع بالاستقلالية الوظيفية والعضوية والمالية في توجهه، نحو ضمان أكثر لنزاهة العملية الانتخابية ، وهي بذلك صاحبة الاختصاص في تنظيم الحق في الترشح لعضوية المجالس الانتخابية وكفالاته. إضافة الى توسيع دور الأحزاب السياسية وإشراكها في رقابة العملية الانتخابية ومرحلة الترشح لضمان المساواة وتكافؤ الفرص.

وهو بذلك ما اعتمده الدول المقارنة لتكريس الديمقراطية التمثيلية الفعلية والمحافظة على حقوق الافراد.

هذا؛ إضافة الى خضوع مرحلة الترشح لعضوية المجالس النيابية لرقابة القضاء، حيث تمثل الطعون الانتخابية الوسيلة القانونية التي تمكن صاحب الصفة او المصلحة في اثاره النزاع امام القاضي المختص.

ورغم اختلاف الأنظمة الدستورية المقارنة بشأن الجهات المسندة إليها مهمة الحماية القانونية لحق الترشح وصلاحيه الفصل في الطعون المتعلقة بالترشح لعضوية المجالس النيابية، فمنها من عقده إلى جهاز قضائي ومنها من منح هذه الصلاحيه للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، إضافة الى اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في كافة الجرائم الانتخابية باعتباره القاضي الطبيعي المختص في المجال، إلا أن الهدف واحد وهو تحقيق سلامة العملية الانتخابية وبذلك حماية الحقوق والحريات العامة (حق الترشح).

---

خاتمة

---

## خاتمة

انطلاقاً من اهتمام المشرع الجزائري بموضوع الترشح لعضوية المجالس النيابية على غرار كل من مصر وفرنسا وذلك بوضع ترسانة من القوانين تنظم وتحمي هذه المرحلة من العملية الانتخابية خاصة في ظل الأحداث والتطورات السياسية التي شهدتها الساحة الجزائرية والمصرية خاصة، والمطالبة بإضفاء الشرعية من خلال ممارسة الشعب لحقه في السيادة وإعادة البناء الديمقراطي و هيكله أهم المؤسسات الدستورية وهو البرلمان أو ما يعرف بالمجالس النيابية .

بعد العرض التحليلي والتفصيلي لمعطيات البحث والتي مكنتنا من الإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع والتي تمحورت حول شروط وضمانات الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر ومقارنتها بكل من مصر وفرنسا، توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج سنستعرضها على النحو التالي:

✚ - تعد العملية الانتخابية في الديمقراطيات الحديثة؛ أهم الوسائل القانونية للتعبير عن السيادة الشعبية والإرادة الحرة في اختيار من يروه منسباً لتمثيلهم في صنع القرارات والمشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد.

✚ - يعد الترشح حق من الحقوق السياسية المهمة والتي يمارس من خلالها الفرد حقه في السيادة.

✚ - توافق كل الجزائر ودول الدراسة المقارنة على وضع مجموعة من الضوابط والإجراءات من أجل تنظيم عملية الترشح لعضوية المجالس النيابية؛ كما أحاطتها بضمانات قانونية وأخرى رقابية وقضائية تحقيقاً لسلامة مرحلة الترشح بصفة خاصة ونزاهة العملية الانتخابية عامة، مما لا يؤثر على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في تقلد المناصب؛ وإقراراً لمبادئ الديمقراطية واحترام الحقوق والحريات وتفعيل المشاركة السياسية.



عملت الجزائر على تكريس حق الترشح وكفالتة عبر جميع الدساتير التي مرت بها وفي قوانينها، وهو الحال بالنسبة لمصر وفرنسا والتي كرست أيضا هذا الحق عبر جميع دساتيرها.

تمثل المجالس النيابية الإطار الذي يتولى فيه المنتخبون سلطة التشريع بإسم الشعب ونيابة عنهم، وتختلف الهيئات النيابية في تكوينها وكيفية عملها بحسب القوانين التي تنشأ وتحدد نوعها، والتي تنقسم إلى نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، وتأخذ كل دولة النظام الذي يتلائم مع ظروفها وتوجاتها.

تمحور النظام النيابي في الجزائر ومصر وفرنسا بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، حيث عكس كل نظام الظروف التي مرت بها الدولة في ذلك الوقت.

إتصاف القواعد القانونية المتعلقة بالانتخابات بكثرة التعديلات بالنسبة لكل من المشرعين الجزائري والمصري، على عكس ما تميزت به القواعد القانونية في التشريع الفرنسي بالثبات والإستقرار، وهي في الحقيقة-التعديلات- مرتبطة زمنيا بالاستحقاقات الانتخابية المقرر إجراؤها وبالتالي تعد مناسباته أكثر منها إصلاحية.

تأكيد المشرع الجزائري والمصري وكذلك الفرنسي على إلزامية اكتساب المترشح لعضوية البرلمان بغرفتيه على صفة الناخب كشرط أساسي لذلك؛ حيث تطابق كل من المشرع الجزائري والفرنسي في النص القانوني على ذلك فقط الاختلاف مع القانون المصري الذي أعطى الخيار للمترشح في اختيار أي محافظة تابعة للجمهورية المصرية على عكس المشرعين الجزائري والفرنسي اللذان أوجبا التسجيل في الدائرة الانتخابية التي ينوي الترشح عنها

إبقاء المشرع الجزائري على نفس الأجال القصيرة نسبيا لمراجعة القوائم الانتخابية

الأمر الذي قد يؤثر على كفالة حق التسجيل في القوائم الانتخابية لجميع المواطنين.

✚ إعتقاد الأسلوب التقليدي بدل إعتقاد آليات حديثة قد تساهم في ربح الوقت وضبط أكثر لعملية القيد وهو بالفعل ما أعتده المشرع المصري الذي جعل عملية القيد تلقائية فهي تتم بشكل آلي وعملي، وفي إتباع هذا الأسلوب قدر كبير من التخفيف على المواطن الذي لا يتكبد عناء التقرب إلى الإدارة من أجل ذلك، فصفة الناخب تثبت له بمجرد حيازته لبطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي إضافة تحديث قاعدة بيانات الناخبين بصفة دورية مرة كل شهر.

✚ منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب الأمر 01/21 دورا بارزا في مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية من خلال الإشراف ومتابعة أعمال اللجان البلدية وكذا لجان مراجعة القوائم الانتخابية. على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، وهو بذلك أبعد الإدارة كل البعد عن المهام التي كانت منوطة بها في كل مراحل العملية الانتخابية بما فيها مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية.

✚ تفوق المشرع المصري على كل من نظيره الجزائري والمصري فيما يخص المراجعة الدورية لقوائم الانتخاب فهي تتخذ قاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصالح الأحوال المدنية كمصدر قاعدة بيانات الناخبين؛ في حين تتم المراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة في الجزائر وفرنسا.

✚ مراعاة الدقة والتفصيل في تحديد الممنوعين من مباشرة الحقوق السياسية في مصر وفرنسا؛ بطريقة تنفي أي غموض أو لبس؛ على عكس المشرع الجزائري.

✚ تدعيم شروط الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر بشروط جديدة تمثلت في إثبات المترشح لوضعيته إتجاه الإدارة الضريبية وألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال المشبوهة؛ وهو ما يدخل ضمن ما يعرف بشرط السمعة في مصر .

✚ وجود قصور تشريعي حول الآليات القانونية المضبوطة والمعايير المعتمدة في تحديد علاقة الشخص بأوساط المال الفاسد بإعتباره شرطا واسعا وفضفاض، فضلا على صعوبة الحصول على إثباتات على أرض الواقع تؤكد بأن المال مشبوه، بالإضافة الى

مشكلة أخرى تتمثل في صعوبة إثبات وجود صلة بين المترشح وأصحاب المال المشبوه؛ الأمر الذي يفتح المجال أمام السقوط في فخ التأويلات، عند دراسة ملفات المترشحين وإقضاء بعض المرشحين دون وجه حق.

المشروع الجزائري عمل على تبني توجه نحو خفض سن الترشح سواء للغرفة الأولى أو الثانية في مبادرة لإعطاء فرصة للشباب للمشاركة السياسية وتوسيع قاعدتها. كذلك توافق المشروع الجزائري والمصري حول السن القانونية للترشح وقد تمثل الاختلاف الوحيد حول تحديد المعيار المعتمد لتحديد السن؛ في حين توجه المشروع الفرنسي نحو المساواة بين السن القانونية للناخب والمترشح لعضوية الجمعية الوطنية.

إقرار إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية كشرط ينبغي توافره في كل من تتجه رغبته نحو عضوية المجالس النيابية وهو ما أقرته كل من مصر وفرنسا.

إتجاه المشروع الجزائري إلى رفع ضابط المستوى التعليمي للمترشح لعضوية البرلمان نتيجة لإرتفاع المستوى العلمي بين أفراد المجتمع الجزائري، وفي ذلك دعم للمجلس بكفاءات وخبرات من حملة الشهادات العلمية المختلفة، والتي بلا شك ستسهم في رفع كفاءة دور المجلس التشريعي والرقابي.

إعتماد نمط إنتخابي جديد يتمثل في النظام النسبي والقائمة المفتوحة وتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما يمنح الناخب الحرية الكاملة في إختيار مرشح واحد أو أكثر من القائمة ويولد منافسة بين المترشحين، مما سيحفز الناخب أكثر للتوجه نحو الصندوق وعدم المقاطعة. كما يضع هذا النمط الإنتخابي حداً دون رجعة لعمليات شراء المراتب الأولى بالقوائم التي كانت سببا في صعود مترشحين فاسدين على حساب آخرين.

تكريس المؤسس الدستوري الجزائري آلية قانونية جديدة تدعم وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار، متعلقة أساساً بمبدأ المناصفة؛ لممارسة واقعية لتجسيد الصورة الإيجابية لمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل داخل المجتمع، وهو بذلك فعل النصوص

القانونية المعبرة عن السيادة الشعبية وكفالة حرية الانتخاب؛ وهو المعمول بها في القانون المصري والفرنسي.

في حين تبقى الرخصة الممنوحة من قبل السلطات للأحزاب السياسية بموجب المادة 317 من القانون العضوي غامضة وغير محددة المعايير.

توجه المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة، على إرساء أطر جديدة وآليات من أجل تحسين دور الشباب في الحياة السياسية وتشجيعهم على المشاركة السياسية؛ إنسجاماً مع الإلتزامات الدولية وما أقره المجتمع الدولي حول ضرورة التكفل والتمكين السياسي لفئة الشباب وتشجيعهم، وذلك بإستحداث نظام الحصة كآلية لتوسيع مشاركة الشباب في الإنتخابات؛ عن طريق اشتراط إحتواء قوائم المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني على 3/1 عدد المترشحين دون سن الأربعين سنة.

إستحداث شروط جديدة للترشح لعضوية المجالس النيابية تمنع منعا باتا ترشح من مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلين، وهو بذلك شرط قد يفتح ويساعد على توسيع حظوظ المشاركة السياسية لفئات أخرى، وضخ دماء جديدة في البرلمان .

إبعاد كل المؤسسات العسكرية بكل أصنافها ومسمياتها عن العمل السياسي ومنع تأثيرها بشكل كامل على العملية الانتخابية عامة والترشح خاصة؛ وبذلك أقر المشرع منع العسكري المقبول لإنهاء الخدمة بصفة نهائية في صفوف الجيش من ممارسة أي نشاط سياسي حزبي أو الترشح لأي وظيفة إنتخابية عمومية لمدة 05 سنوات.

إستحداث آليات وضمانات، الغرض منها توفير أقصى متطلبات الشفافية، وهو إعتقاد نمط الإدارة الانتخابية المستقلة عن طريق إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ وهو المعمول به في مصر والتي كانت السبابة في الإعتقاد على الإدارة المستقلة وفي ذلك يختلف النظامين الجزائري والمصري عن نظيره الفرنسي.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحياتها منذ إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وفق أحكام القانون العضوي، حيث تتمتع بالاستقلالية المعنوية والمالية والإدارية.

توجه المشرع الجزائري نحو إقرار ضوابط إضافية صارمة لضمان العدل والمساواة أثناء الحملة الانتخابية باعتبارها من بين أهم الضمانات المقررة لنجاح العملية الانتخابية، حيث أدرج نصا يلزم فيه المترشحين بالإفصاح عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية كما هو الحال في فرنسا ومصر، مع حظر قبول التبرعات أو التمويل من جهات خارجية سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات أو شركات اجنبية أو حكومات الدول.

إستحداث لجنة لمراقبة تمويل الحملات الانتخابية في الجزائر، التي من شأنها حماية إستقلالية قرارات المترشحين عن رجال المال عند وصولهم للمجالس المنتخبة، وصعود منتخبين نزهاء يتمتعون بالسيادة الشعبية، في خطوة عملاقة نحو محاربة المال الفاسد وأخلقة الحياة السياسية؛ وهو الأمر الذي اعتمده المشرع المصري من خلال تكليف محاسبين بمكاتب خبراء وزير العدل مهمة ضبط الحسابات وكذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي شكل لجنة وطنية لحسابات الحملة الانتخابية.

إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية الى السلطة التشريعية في الجزائر ومصر وهو اختصاص يدخل ضمنا ضمن صلاحيات السلطة التشريعية ؛ في حين توجه المشرع الفرنسي بعد تعديل 2008 الى إنشاء لجنة تختص في إقتراح القانون اللازم لتحديد الدوائر الانتخابية أو تعديلها.

إسناد مهمة الرقابة القضائية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر الى المحكمة الدستورية؛ في حين يختص المجلس الدستوري الفرنسي بعملية رقابة تقسيم الدوائر الانتخابية.

منح المشرع الجزائري للمترشحين وممثليهم الحق في مراقبة العملية الانتخابية، إلا أن العدد المحدد لذلك لن يساعد في الحماية الكافية لحق الترشح.

■ إهتمام المشرع الجزائري ودول الدراسة المقارنة بصحة تكوين المجالس النيابية وضمن سلامة نتائج الانتخابات النيابية والتي ظهرت جليا من خلال خضوع مرحلة الترشح لعضوية المجالس النيابية لرقابة القضاء الاداري ؛ الجزائري والدستوري.

■ قرار المشرع الجزائري في توسيعه لدرجة التقاضي على مستويين وتمكين مجلس الدولة (محاكم الاستئناف) من النظر في منازعات مرحلة الترشح، وهو ما يعد ضمانا هامة لحماية حق الترشح وهو الاجراء المعمول به في مصر أمام المحكمة الإدارية العليا على عكس المشرع الفرنسي الذي منح الإختصاص للمجلس الدستوري

■ حصر كل من المشرعين الجزائري والمصري دور القضاء الدستوري في التدخل في النزاعات الانتخابية في مرحلة الإعلان عن النتائج وما يترتب عليها من طعون ؛ ومنح صلاحيات النظر في المنازعات لانتخابية المتعلقة بمرحلة الترشح إلى جهات القضاء الإداري ؛ على عكس ما هو معمول به في فرنسا.

■ دور القضاء الدستوري في ضمان حماية مرحلة الترشح وذلك من خلال حماية نزاهة وشفافية العملية الانتخابية التي تعتبر عملية متصلة ببعضها .

■ التوصيات: بناء على الدراسة المقدمة وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها ؛ أوردنا مجموعة من التوصيات جاءت في مجملها كالاتي:

■ إعادة تنظيم القواعد القانونية المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية، وذلك بالإستغناء عن المراجعة الدورية التي تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أو في المراجعات الإستثنائية، إلى مراجعة دائمة ودورية ومستمرة.

■ ضرورة إعتناء نظام القيد التلقائي سيما أمام العصرية التي تشهدها الإدارة الجزائرية بإعتناء الرقمنة، فهذا من شأنه إختزال الوقت وتوفير الجهد والنفقات التي تخصص لإتمام عملية القيد.

■ ضرورة إعتناء نمط الإلتخاب الإلكتروني لغلق المجال أمام التزوير الإلتخابي.

✚ نقترح أن ينص المشرع على شرط حسن السمعة صراحة ضمن شروط الترشح لعضوية المجالس النيابية بما لا يدع المجال للإجتهاادات التي قد تؤثر على مصداقية الترشح والعملية الانتخابية برمتها ؛، وهو ما قد يضيف الهيبة للمجلس، وإلا أصبح كيان المجلس معرضا للطعن في نزاهته وكرامته في الداخل والخارج، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن ضابط حسن السمعة إشتراطه المشرع لأعضاء السلطتين القضائية والتنفيذية، ومن ثم لا يعقل أو يقبل إهمال هذا الضابط بالنسبة للسلطة التشريعية .

✚ -ضرورة توفير ضمانات أكبر لنفاذ القاعدة الدستورية الأمرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ؛ لتحقيق النتيجة المرجوة منها وهي زيادة حظوظ المرأة في المجالس؛ وأن إعتماذ القائمة المفتوحة مع التفضيل يحتاج إلى كثير من الوعي السياسي بإعتبارها مسؤولية تقع على عاتق المؤسسات الرسمية والأحزاب السياسية لضمان فوز المرأة في الإنتخابات.

✚ -ضرورة تقييد الرخصة الممنوحة للأحزاب في المادة 317 والمتعلقة بمبدأ المناصفة بجملة من الضوابط حتى لايساء إستخدامها.

✚ -ضرورة بسط المحكمة الدستورية لرقابتها على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية كما هو معمول به ضمن الأنظمة المقارنة، منأجل ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين من خلال التقسيم العادل والمتكافئ للدوائر الانتخابية لتصبح بذلك إحدى ضمانات نزاهة العملية الانتخابية.

✚ - نظرا لتنامي دور إستخدام الوسائل الإلكترونية وتأثيرها على العملية الانتخابية نقترح التخلي عن الوسائل التقليدية للحملة الانتخابية والإستعانة بالوسائل الإلكترونية تماشيا والتطور التكنولوجي .

✚ -يجب على المشرع إدراج توضيحات أكبر بالنسبة لدور المحكمة الدستورية في حالة إكتشاف تجاوزات مالية أو فساد مالي ضمن مراحل الحملة الانتخابية، مما لايدع مجالا للتشكيك والريبة.

✚ إقراراً لمبدأ الفصل بين السلطات، يتوجب إعادة النظر في كيفية تعيين أعضاء السلطة المستقلة وإعتماد أسلوب الانتخاب لإضفاء الشرعية والنزاهة على أعمالها، مما يبقى عمل الهيئات المستقلة بعيداً عن تأثير السلطات الثلاث.

✚ من أجل الإرتقاء بالمستوى العملي لأعضاء السلطة الوطنية للانتخابات وتمكينهم من التطبيق الملائم والصحيح للنصوص الدستورية والقانونية وإحترامها بما يسمح تحقيق المساواة والعدل بين المترشحين، نرى أن يخضع أعضائها إلى دورات تكوينية لترسيخ مضامين الحياد والنزاهة والقواعد المتعلقة بالسلوك المهني والمعايير الدولية.

✚ إعادة النظر في القانون العضوي للأحزاب السياسية بما يتناسب مع نشاطها ووظائفها، خاصة وأن هذه الأخيرة أصبحت تلعب دوراً سلبياً في الحياة السياسية لعدم وجود الكفاءة والإطارات القيادية المناسبة .

✚ ضرورة إلتزام الأحزاب السياسية بالتكوين الأمثل لمراقبيها حتى يتسنى لهم ممارسة الحق الرقابي المكفول دستورياً.

✚ ضماناً لإستقلالية المحكمة الدستورية، يتوجب النص على قانون عضوي ينظم المحكمة الدستورية وكيفية اختيار أعضائها، وذلك حتى لا يفتح المجال للمحكمة لتحديد عن الدور المنوط بها .

✚ إضافة الى ضرورة إعادة النظر في كيفية إختيار رئيس المحكمة الدستورية والذي من المفروض أن يتم إختياره من بين أعضاء المحكمة عن طريق الانتخاب وعدم ترك مسألة إختياره لرئيس الجمهورية عن طريق التعيين ضماناً لإستقلالية المحكمة الدستورية وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

✚ لتحقيق التوازن العددي بين السلطات الثلاث يتوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال منح البرلمان بغرفتيه نصاب ضمن التشكيلة، بإعتباره يضم ممثلي الشعب.



---

# قائمة المصادر والمراجع

---

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية:

النصوص القانونية الجزائرية:

❖ الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه في إستفتاء شعبي بتاريخ: 08 سبتمبر 1963، الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في: 10 سبتمبر 1962، ج ر عدد 64، مؤرخة في 8 ديسمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الموافق عليه في إستفتاء شعبي بتاريخ: 19 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم: 97/76، المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976، معدل ب: القانون رقم: 06/79، المؤرخ في: 07 جويلية 1979، ج ر عدد 3، مؤرخة في: 10 جويلية 1979، القانون رقم: 01/80، المؤرخ في: 12 جانفي 1980، ج ر عدد: 3، مؤرخة في: 15 جانفي 1980، الإستفتاء الشعبي بتاريخ 03 نوفمبر 1988، ج ر عدد 45، مؤرخة في: 05 نوفمبر 1988.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه في إستفتاء شعبي بتاريخ: 23 فيفري 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 18/89، المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر عدد 9، مؤرخة في: 01 مارس 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الموافق عليه في إستفتاء شعبي بتاريخ: 28 نوفمبر 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد: 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996 معدل ب: القانون رقم 03/02، المؤرخ في: 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، المؤرخة في: 14 أفريل 2002، القانون رقم: 19/08، المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد: 63، مؤرخة

- في: 16 نوفمبر 2008، القانون رقم: 01/16، مؤرخ في: 06 مارس 2016. ج ر عدد: 14، مؤرخة في: 07 مارس 2016.
5. الأمر الرئاسي 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج د ش عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

#### ❖ القوانين العضوية:

1. الأمر 07/97 مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج د ش عدد 12، الصادرة في 06 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/07 مؤرخ في 28 جويلية سنة 2007، ج ر ج د ش عدد 48، الصادرة في 29 جويلية سنة 2007.
2. القانون العضوي رقم 01/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج د ش عدد 01، الصادرة في 14 جانفي سنة 2012.
3. القانون العضوي رقم 02/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج د ش العدد الأول، الصادرة في 14 جانفي 2012.
4. القانون العضوي رقم 03/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج د ش العدد الأول، الصادرة في 14 جانفي سنة 2012.
5. القانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج د ش عدد 02، الصادرة في 15 جانفي سنة 2012.
6. القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج د ش عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.
7. القانون العضوي رقم 11/16 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج د ش عدد 50، الصادرة في 28 أوت سنة 2016.

8. القانون العضوي رقم 12/16 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج د ش عدد 50، الصادرة في 28 أوت سنة 2016.
9. الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالأمر 05/21 مؤرخ في أبريل سنة 2021، ج ر ج د ش عدد 30، الصادرة في 22 أبريل سنة 2021.

❖ القوانين العادية والأوامر:

1. الأمر 156/66 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/20 مؤرخ في 30 جوان سنة 2020، جريدة رسمية عدد 44، الصادر في 30 جوان سنة 2020.
2. الأمر رقم 86/70 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/05 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج ر عدد 15، الصادرة في 27 فيفري سنة 2005.
3. الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/05 مؤرخ في 13 ماي سنة 2007، ج ر عدد 31، الصادرة في 13 ماي سنة 2007.
4. الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2015.
5. القانون 08/80 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج د ش عدد 44 الصادرة في 28 أكتوبر سنة 1980.
6. القانون رقم 13/89 مؤرخ في 07 أوت سنة 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج د ش عدد 32، الصادرة في 07 أوت سنة 1989.

7. القانون رقم 11/84 مؤرخ في 12 جويلية سنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج ر ج ج د ش عدد 15، الصادرة في 27 فيفري سنة 2005.
8. القانون رقم 17/91 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 13/89 مؤرخ في 07 أوت سنة 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج د ش عدد 48، الصادرة في 16 أكتوبر سنة 1991.
9. الأمر رقم 02/06 مؤرخ في 28 فيفري سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر ج ج د ش عدد 78، الصادرة في 18 ديسمبر سنة 2019.
10. القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج د ش عدد 21، الصادرة في 23 أبريل سنة 2008.
11. القانون رقم 06/14 مؤرخ في 09 أوت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر ج ج د ش عدد 48، الصادرة في 10 أوت سنة 2014.
12. الأمر 02/21 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج د ش عدد 19، الصادرة في 16 مارس سنة 2021.

#### ❖ المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 370/14 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إعفاء بعض المواطنين الخاضعين لالتزامات الخدمة الوطنية، ج ر ج ج د ش عدد 73، الصادرة في 23 ديسمبر سنة 2014.
2. المرسوم الرئاسي رقم 39/20 مؤرخ في 02 فيفري سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج د ش عدد 06، الصادرة في 02 فيفري

سنة 2020، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 122/20 مؤرخ 02 فيفري سنة 2020، ج ر ج ج د ش عدد 30، الصادرة في 21 ماي سنة 2020.  
3. المرسوم الرئاسي رقم 164/20 مؤرخ في 24 جوان سنة 2020، يتضمن إعفاء بعض المواطنين الخاضعين لالتزامات الخدمة الوطنية، ج ر ج ج د ش عدد 38، الصادرة في 30 جوان سنة 2020.

#### ❖ المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 23/17 مؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر ج ج د ش عدد 04، الصادرة في 25 جانفي سنة 2017.

2. المرسوم التنفيذي رقم 131/21 مؤرخ في 31 مارس سنة 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج د ش عدد 24، الصادرة في 01 أفريل سنة 2021.

#### ❖ القرارات الوزارية:

1. قرار وزارة الدفاع الوطني مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2014، يحدد مختلف وضعيات المواطن تجاه الخدمة الوطنية، ج ر ج ج د ش عدد 56، الصادرة في 25 سبتمبر سنة 2014.

#### ❖ الأنظمة الداخلية:

1. النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج ج د ش عدد 49، الصادرة في 22 أوت سنة 2017.

2. النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، ج ر ج ج د ش عدد 66، الصادرة في 27 أكتوبر 2019.

❖ قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

1. قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 50 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المعدل والمتمم بالقرار رقم 248 مؤرخ في 24 أبريل سنة 2021.

2. قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 51 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

❖ منشورات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

1. المنشور رقم 01 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 14 مارس سنة 2021.

🇪🇬 النصوص القانونية المصرية:

❖ الدستور:

1. دستور مصر لسنة 2014 ج ر ج م ع عدد 03 مكرر (أ)، الصادرة في 18 جانفي سنة 2014، المعدل والمتمم بناء على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 لسنة 2019، في شأن إعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور، ج ر ج م ع عدد 16 مكرر (و)، الصادرة في 23 أبريل سنة 2019.

❖ القوانين:

1. القانون رقم 131 لسنة 1948، بإصدار القانون المدني، ج ر ج م ع عدد 108 مكرر (أ)، الصادرة في 29 جويلية سنة 1948.

2. القانون رقم 13 لسنة 1968 في شأن المرافعات المدنية والتجارية، ج ر ج م ع عدد 19، الصادرة في 19/05/1968.

3. القانون رقم 47 لسنة 1972 في شأن مجلس الدولة، ج ر ج م ع عدد 40،  
الصادرة في 1972/10/05.
4. القانون رقم 36 لسنة 1979 مؤرخ في 30 ماي سنة 1979 بشأن تعديل بعض  
أحكام القانون رقم (40) لسنة 1977 بنظام الأحزاب السياسية.
5. القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى، ج ر ج م ع عدد 27،  
الصادرة في 03 جوان سنة 1980.
6. القانون رقم 127 لسنة 1980 بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية، ج ر ج  
م ع عدد 28 (تابع)، الصادرة في 10 جويلية سنة 1980، المعدل بالقانون رقم 152 لسنة  
2009، ج ر ج م ع عدد 52 (مكرر)، الصادرة في 27 ديسمبر سنة 2009. البحث في  
الفصول
7. القانون رقم 91 لسنة 2005 في شأن الضريبة على الدخل، ج ر ج م ع عدد  
23 تابع، الصادرة في 09 ماي سنة 2005.
8. القانون رقم 12 لسنة 2011 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة  
1977 بنظام الأحزاب السياسية.
9. القانون رقم 02 لسنة 2013 يعدل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 في  
شأن مجلس الشعب، ج ر ج م ع عدد 08 تابع (أ)، الصادرة في 21 فيفري سنة 2013.
10. القانون رقم 45 لسنة 2014 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ج ر ج م  
ع عدد 23، الصادرة في 05 ماي سنة 2014.
11. القانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، ج ر ج م ع عدد 23،  
الصادرة في 05 جوان سنة 2014.
12. القانون رقم 202 لسنة 2014، في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، ج  
ر ج م ع عدد 51 مكرر، الصادرة في 21 ديسمبر سنة 2014.



13. القانون رقم 88 لسنة 2015، المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 202 لسنة 2014 بشأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، ج ر ج م ع عدد 28 تابع، الصادرة في 09 جويلية سنة 2015.
14. القانون رقم 92 لسنة 2015 في شأن تعديل بعض أحكام القانون 45 لسنة 2014 والقانون 46 لسنة 2014، ج ر ج م ع عدد 03 مكرر (أ)، الصادرة في 29 جويلية سنة 2015.
15. القانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، ج ر ج م ع عدد 30 مكرر (ب)، الصادرة في 01 أوت سنة 2017.
16. القانون رقم 140 لسنة 2020، يعدل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم 45 لسنة 2014، وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 2014، والقانون رقم 197 لسنة 2017 في شأن هيئة الوطنية للانتخابات، ج ر ج م ع، عدد 26 مكرر (ك)، الصادرة في 01 جويلية سنة 2020.
17. القانون رقم 141 لسنة 2020 في شأن إصدار قانون مجلس الشيوخ، ج ر ج م ع عدد 26 مكرر (ك)، الصادرة في 01 جويلية سنة 2020.
18. قانون رقم 167 لسنة 2020 في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 232 لسنة 1959 في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم 4 لسنة 1968 بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة والقانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ج ر ج م ع عدد 30 مكرر (أ)، الصادرة في 27 جويلية سنة 2020.
19. القانون رقم 174 لسنة 2020 في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، ج ر ج م ع عدد 36 (تابع)، الصادرة في 03 سبتمبر لسنة 2020.

❖ قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات:

1. قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 54 لسنة 2020 بشأن فتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب.

2. قرار الهيئة الوطنية للانتخابات 66 لسنة 2020 بشأن تكليف خبراء وزارة العدل بمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية بدوائر المحاكم الابتدائية في انتخابات مجلس النواب، مؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2020.

3. قرار الهيئة الوطنية للانتخابات 66 لسنة 2020 بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية فيانتخابات مجلس النواب.

🇫🇷 النصوص القانونية الفرنسية:

❖ Lois Organique :

❖ Loi Organique 2011/410 relative à l'élection des députés et des sénateurs, J.O.F n 92 du 19 Avril 2011.

❖ ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, modifiée par loi organique n° 2011-410 du 14 avril 2011 relative à l'élection des députés et sénateurs.

❖ Ordonnances et loi normales :

1. code du service national français n° 97/1019
2. Code Electoral Français.
3. la loi du 30 mai 1881, relatif à la liberté de réunion
4. loi n 86/825 du 11 juillet 1986 relative à l'élection des députés et autorisant le gouvernement à délimiter par ordonnance les circonscriptions électorales.

❖ Décrets :

1. Décret n° 2019-1333 du 11 décembre 2019 réformant la procédure civile.

2. Décret n° 2020-1452 du 27 novembre 2020 portant diverses dispositions relatives notamment à la procédure civile et à la procédure d'indemnisation des victimes d'actes de terrorisme et d'autres infractions, JORF n° 0288, du 28/11/2020.

❖ Circulaires :

1. Circulaire Ministérielle Du 12/07/2018 Relative à la mise en œuvre de la réforme des modalités d'inscription sur les listes électorales entre le 1<sup>er</sup> septembre 2018 et le 31 décembre 2018.

2. Circulaire Ministérielle Du 21/11/2018, instruction relative à la tenue des listes électorales est des listes électorales complémentaires.

❖ قرارات هيئة الأمم المتحدة:

1. قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1948، يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2. قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً: الأحكام الصادرة عن القضاء المصري:

1. الحكم الصادر في الدعوى رقم 23 لسنة 07 ق دستورية في جلسة 1989/04/15، ج ر ج م ع عدد 17، الصادرة في 27 أبريل سنة 1989.

2. الحكم الصادر في الدعوى رقم 14 لسنة 07 ق دستورية في جلسة 1989/04/15، ج ر ج م ع عدد 17، الصادرة في 27 أبريل سنة 1989.

3. الحكم الصادر في الدعوى 37 لسنة 09 ق دستورية في جلسة 19/05/1990،  
ج ر ج م ع عدد 22 مكرر، الصادرة في 30 جويلية سنة 1990.  
4. الحكم الصادر في الدعوى رقم 02 لسنة 16 ق دستورية، ج ر ج م ع عدد 17  
مكرر، الصادرة في 17 فيفري سنة 1996.

رابعاً: الكتب:

❖ الكتب باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، ط4،  
الجزائر، 2007.  
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 18، دار هومة للطباعة  
والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.  
3. أحمد حسين يعقوب، طبعة الأحزاب السياسية العربية (الأحزاب العلمانية،  
الأحزاب الدينية، معالم فكر أهل بيت النبوة)، د ط، الدار الإسلامية، بيروت، 1997.  
4. احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في  
القوانين الجزائرية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.  
5. أحمد عبد الحميد عشوش: القانون الدولي الخاص (الجنسية، تنازع القوانين)، د  
ط، د دن، مصر، 2012.  
6. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص (الجنسية والمواطن ومعاملة  
الجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية) ط 01، دار النهضة العربية،  
مصر، 2008.  
7. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فانز أنجق وخالد بيوض، د ط، ديوان  
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

8. أسامة كامل، ترسيم حدود الدوائر الانتخابية بين المعايير الدولية وتداعيات قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر 2015، ط 01، المبادر المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة، مصر، أبريل 2015.
9. أعمار يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
10. أفين خالد عبد الرحمان، المركز القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة)، ط 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، مصر.
11. إكرام عبد الحميد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، د ط، المركز الجامعي الحديث، مصر، 2007.
12. أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
13. أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصيته دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي - دراسة في القانون الفرنسي والمصري -، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2000.
14. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، برنامج الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، د س ن.
15. توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية (موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، د س ن.
16. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار الهنا للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، 1981.
17. جلييلة بن عياد، خالد بعوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، ط 02، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

18. جمال الدين مامي، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دار المعارف للنشر، القاهرة، 2005.
19. جورجى شفيق ساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، شروط وضمانات الترشيح للمجالس النيابية (مشكلة ازدواج الجنسية وتغيير الهوية السياسية للمرشح بعد الفوز في الانتخابات دراسة علمية نقدية)، د ط، دار النهضة العربية، مصر، جويلية 2001.
20. حسام أحمد هلال، المجلس الدستوري الفرنسي شرح تحليلي لآراء الفقه وقضاء المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
21. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1986.
22. حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، ط1، د د ن، 2014 دمشق سوريا.
23. حسني بالديار، الوجيز في القانون الدستوري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
24. حفيظة السيد حداد: المدخل في الجنسية ومركز الجانب، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
25. حمدي علي عمر، النظام الدستوري المصري وفقا لدستور 2014، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016.
26. حمزة ياسر، تزوير الانتخابات جريمة ضد الانسانية دراسة تطبيقية على الانتخابات المصرية، ط 01، دار ميريت للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
27. حنان أبو سكين، دليل المرأة المصرية للانتخابات البرلمانية 2020، ط 01، المجلس القومي للمرأة، مصر، 2020.

28. حنان قصبي، مبدأ المناصفة أو صراع الخصوصية والكونية، مجلة الحوار المتمدن، عدد 5764، د م ن، 2018/21801.
29. خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض دراسة مقارنة، ط 01، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2009.
30. د م، دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، منظمة الأمن والتعاون، بولندا، 2012.
31. د م، مذكرة تأسيس هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المغرب، جانفي 2013.
32. دايفيد باتريك هوتون، علم النفس السياسي، ترجمة ياسمين حداد، د ط، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، الدوحة، 2017.
33. عادل قرانة، النظم السياسية (أشكال الحكومات، الأنظمة السياسية المعاصرة، النظام السياسي الجزائري)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2013.
34. دون مؤلف، دليل بشأن مراقبة حرية التجمع السلمي، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بولندا، 2013.
35. رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
36. راندة عاشور عبد العزيز بسيوني، الحملات الانتخابية عبر الإعلام الجديد، ط 01، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017.
37. رجب عبد الحكيم سليم، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا 2020/1969 ضمن سلسلة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الكتاب الأول الانتخابات، دار الكتب المصرية، د.س.ن.

- 38.رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 39.رشيدة حدادي، الطلبات العرصة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 40.رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- 41.زين العابدين محمد عبد الموجود، شروط وضمانات المرشح لعضوية المجالس النيابية (دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات)، ط 01، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2017.
- 42.سامح فوزي، المواطنة، ط 01، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2007.
- 43.سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى الإلغاء، القرارات الإدارية، ط 1، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- 44.سامي محمد غنيم: جرائم الفساد- دراسة مقارنة-، دار كوميت المصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2018.
- 45.سامية عبد اللاوي، الرأي العام وتأثيره على النظام السياسي (الجزائر نموذجا)، ط 01، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة- لبنان، 2015.
- 46.سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)، الأمانة العامة، عدد 64، مجلس الشعب، مصر، ماي 2005.
- 47.سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط 12، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 48.سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.



49. سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
50. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016.
51. سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، (دراسة مقارنة)، ط 01، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2003.
52. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1985.
53. سهام بن رحو بن علال، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية (دراسة في الأطر النظرية والميدانية)، ط 01 المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2018.
54. السيد محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
55. شحات عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية وفق قانون 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، د ط، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010.
56. صدام حسين ياسين العبيدي، أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 01، دار المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
57. صلاح الدين فوزي محمد، المجلس الدستوري الفرنسي، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
58. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1985.
59. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، الجرائم الانتخابية، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

60. طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، ج 01، د ط، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1969.
61. الطاهر زواقري، المفيد في القانون الدستوري لطلبة LMD، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2011، الجزائر.
62. عادل بو عمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة فقهية، تشريعية وقضائية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
63. عباس بلغول، المجلس الدستوري الجزائري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015.
64. عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
65. عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجنبي في الفقه والتشريع الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005.
66. عبد الحليم عبد الله نعمان الخالدي، خطورة انعدام الجنسية وتعددتها على المجتمع الدولي، ط 01، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
67. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ط 02، ج 02، دار النهضة العربية، مصر، 1964.
68. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، ط 04، موفم للنشر، الجزائر، 2016.
69. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
70. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام للجريمة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998.

71. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 01، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1995.
72. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، ط 01، د د ن، د ب ن، 1947.
73. عفيفي مصطفى، الرقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، الطبعة الأولى. د س ن.
74. عكاب أحمد محمد العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري ومالي، ط 01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
75. علاء كامل محسن الخريفاوي، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 2005 (دراسة مقارنة)، ط 01، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2018.
76. علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
77. علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية الحق)، ط 01، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016.
78. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
79. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 (جمع ومقارنة وتعليق)، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
80. عمار عباس، دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.

81. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري نظرية الدعوى الإدارية، ج 02، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 1995.
82. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003.
83. عمارة بلغيث، القيد الجبري وإشكالاته، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
84. عمر بن سعيد، محاضرات في طرق التنفيذ، د ط، بلقيس للنشر، الجزائر.
85. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ج 01، د ط، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
86. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، د ط، دار ومكتبة الفضيل للطباعة والنشر، ليبيا، 2013.
87. عمر نهاد عطا حمدي، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.
88. عيد أحمد الغفلول، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، د س ن.
89. فارس محمد العمارات، إدارة الحملات الانتخابية، ط 01، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2021.
90. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ط 1، مصر، 1998. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.

91. فريق عمل المكتبة الإلكترونية لمنظمة المرأة العربية، المرأة العربية في القوانين الانتخابية للدول العربية الأعضاء بمنظمة المرأة العربية، ط 01، منظمة المرأة العربية، مصر، 2016.
92. كوثر لقبيلي، مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2019.
93. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
94. محمد الصغير بعلي، المدخل إلى العلوم القانونية (نظرية القانون والحق)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
95. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
96. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهريّة، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2011.
97. محمد علي الخاليلة، الوسيط في القانون الإداري، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.
98. محمد علي سويلم، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019.
99. محمد كمال حمدي، الولاية على المال (الأحكام موضوعية، الاختصاص والإجراءات)، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1987.
100. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني (ضمانات استقلال المجالس التشريعية)، د ط، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

101. محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979.
102. المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، "دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان"، تقرير سنوي للمركز، جويلية 2017.
103. مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، ج 02، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 1998.
104. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
105. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية- دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
106. منال بن شناف، نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد والمعارضة، مجلة آفاق للعلوم، عدد 15، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2015.
107. منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضمانتهما (دراسة مقارنة)، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، 2010/2009.
108. موريس دوفرجه، الأحزاب السياسية، د ط، ترجمة عبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011.
109. موريس دوفرجه، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
110. مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

111. ناجي علي محمد الدلوي: الحماية الجنائية للعملية الانتخابية -دراسة مقارنة-، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
- 112.نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
- 113.ناصر مراد، أساليب التهرب الضريبي وآثاره على الاقتصاد الوطني، مجلة دراسات، عدد 14، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر.
- 114.نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق )، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 115.نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، ط 01 جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 116.نصيرة شحاطي، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر (مع ملحق يتضمن التعديلات التي تضمنها القانونين العضويين رقم 07/19 و08/19 المؤرخين في 2019/09/14 المتعلقين بالسلطة الوطنية للانتخابات ونظام الانتخابات على التوالي )، النشر الجامعي الحديث، الجزائر، 2020.
- 117.نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 118.نوران أسامة عبد الوهاب محمد، دور المرأة في البرلمان (دراسة مقارنة بين مصر وألمانيا 2011/2015 )، د ط، منشورات مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط، لبنان، 2017.
- 119.هادي الشيب، البرلمانيات في ظل الكوتا النيابية (دراسة حالة النائب الفلسطيني)، ط 01 المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2017.

120. هدى محمد مثنى، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام 2003، د ط، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
121. هشام حسن الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
122. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد L M D، ط 01، منشورات ليجوند، الجزائر العاصمة، 2017.
123. همام محمد محمود زهران، مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ القانون (الأصول العامة للقاعدة القانونية والحق والالتزام)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
124. الواسعة زرارة صالح، نظام الإفلاس وآثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري، د ط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
125. وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.
126. وحيد رأفت، وآيت إبراهيم، القانون الدستوري، د ط، المطبعة العصرية، مصر، 1937.
127. نأرام نجم الدين عبد الغفور، إدارة العملية الانتخابية في دول ما بعد النزاع (دراسة مقارنة)، ط 01، زين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2017.
128. ياسين مزوزي، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، ط 01، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
129. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام القضائية المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.



130 يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي دراسة مقارنة بين بأنظمة الانتخابية جنائية غربية وعربية، ط 01، د د ن، د ب ن، 2007.

❖ الكتب باللغة الأجنبية:

1. André Houriou, et autre, Droit Constitutionnel et Institutions Politique, 06<sup>ème</sup> éd, Montchrestien, France, 1975.
2. Charel Debbasch, Jean Marie Pontier, Jacques Bourdon, et Jean Claude Ricci, Droit constitutionnelet politiques 4<sup>ème</sup> ed, economica, France, 2001.
3. De laubadère (A), Venezia (J.C), Gaudement (y), traite de droit administrative, L G D, France, 1999.
4. Guide de l'association, legalstart.fr
5. Jean Rivero, Jean Waline, Droit administratif, Dalloz, 19<sup>ème</sup> éditions, paris, 2002.
6. Jean Rivero, Les principes fondamentaux reconnus par les lois de la république, France, 1972 .
7. Laurent Touvet et Yves-Marie Doublet, Droit des élections, Economica, Paris, 2007.
8. M. Bernard, le contrôle du financement des compagnes électorales, étude des jurisprudences constitutionnelles administrative et judiciaire ; RFDA, 1995.
9. Pierre Avril et Jean Giquel, Droit parlementaire, Montchrestien, France, 1988.

خامسا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

❖ أطروحات الدكتوراه:

1. إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2008/2007.
2. أحمد الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016.

3. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005.
4. أسامة فوزي بسيوني وهدان، تقسيم الدوائر الانتخابية في النظم السياسية المقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2019.
5. إقبال عبد الله أمين، دور القضاء الدستوري في الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 2019.
6. بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، 2019/2018.
7. بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2015/2014.
8. توفيق بوقرن، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019/2018.
9. جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2017/2016.
10. حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016.

11. حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015
12. حنان خديري، الضمانات القانونية للعضوية في المجالس المحلية المنتخبة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020/2019
13. سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، الجزائر، 2013/06/13.
14. شريف كمال محمد فجال، دور اللجنة العليا للانتخابات التشريعية في الإشراف على العملية الانتخابية (دراسة تحليلية، تأصيلية، مقارنة)، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2018.
15. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013
16. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2007.
17. طيفوري زاوي: المسؤولية الجزائية عن جرائم الانتخابات - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلعباس، الجزائر، 2016-2015.
18. عادل محمد السيد أحمد، الضوابط القانونية للدعاية الانتخابية بين النص والتطبيق (دراسة تطبيقية على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، أسيوط، مصر، 2018

19. عبد الحق خنتاش، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019/10/17.
20. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2000.
21. علي أحمد الفرجاني، الجريمة الانتخابية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2018.
22. علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
23. عماد دمان ذبيح، حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري والفقہ الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016/2015.
24. فريدة لوني، نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 02، الجزائر، 2014/2013.
25. فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
26. لوييزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014/2013.

27. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.
28. محمد سليمان هليلات، دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية -دراسة تحليلية ومقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004.
29. محمود السيد شعبان كحل، دور الإدارة في العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، 2019.
30. محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح في النظم المقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.
31. مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2018/2017.
32. جميلة وزاني، دور الحكامة الراشدة في حماية وترقية حقوق المرأة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019/2018.
33. نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014.
34. ناصر سعود مرزوق البدهة الرشيدي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016.

35. نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2020/2019.
36. نبيلة حماوي، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016.
37. هبية العوادي، النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية تونس، الجزائر، المغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016/2015.
38. شريف أشرف صوفي أحمد، الجرائم الانتخابية وأثرها على مشروعية الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2018.

#### ❖ مذكرات الماجستير:

1. البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
2. خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01-12، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014.
3. زيد ناصر الخرينج، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، 2018.

4. سارة فاضل عباس علي المعمار، حرية السفر في العراق (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهريين، بغداد، العراق، 2012.
5. سام قويدر، واقع ممارسات الأحزاب السياسية في ولاية عين تموشنت، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص حركات وطنية وتشكيلات الدولة في الجزائر ودول المغرب العربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.
6. سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، الجزائر، 2010/2009.
7. تمام شوقي يعيش، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008/2007.
8. عبد الرحمن فطناسي، شاوش حميد، دور الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، عدد 02، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والقانونية، 2020.
9. عبد العزيز بن سالم العفوفي: انتقال صفة السلطة العامة وعقوبته، مذكرة ماجستير، تخصص علوم السياسة الشرعية، تحت إشراف الدكتور ناصر الجوفان، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1426-1427هـ.
10. عبد القادر دينس، النظام القانوني لسير الانتخابات طبقاً للأمر 07/97 المعدل والمتمم، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2011/2010.
11. عبد الله سليم يوسف أبو زيد، تأثير غياب المحكمة الدستورية على النظام القانوني في فلسطين، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عمان العربية، 2015.

12. عبد الله كنتاوي، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010.
13. عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014.
14. فاتح كمال، دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية (دراسة حالة أحزاب التحالف الرئاسي في ولاية معسكر)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.
15. قاسم بن محمد بن سعيد الخروصي، الضوابط الانتخابية للترشح لعضوية المجالس البرلمانية وفقا للتشريع المصري والعماني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، 2018.
16. إحسن غانم، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2013/2012.
17. مبروكة محرز، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.
18. محمد رفيق الشوبكي، الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والشريعة، جامعة غرة، فلسطين، 2013.
19. محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان (دراسة قانونية لنظام الكوتا)، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014.



20. الوردي على المختار براهيمى: النظام القانونية للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة بين القانونين المصري والجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008.

سادسا: المقالات العلمية:

❖ المقالات باللغة العربية:

1. إبتسام بولقواس، المواطنة وحق المشاركة في الحياة السياسية، مجلة الفكر، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، جوان 2017.
2. إبتسام بولقواس، ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية (دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 10/16)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 09، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2018.
3. إبراهيم مجاهدي: التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 3، جامعة الجلفة، 2016.
4. احسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، ديسمبر 2020.
5. أحمد الأمين سويقات، الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب (دراسة في الأسباب والتجليات)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2016.
6. نسيم سعودي، "منازعات الانتخابات البرلمانية أمام القاضي الدستوري دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017.

7. إدريس قرفي: الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، العدد، 33 مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 2014.
8. أسامة الحناينة، محمد الوريكات، "دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء دراسة مقارنة: الأردن-مصر"، مجلة دراسات، المجلد 40، العدد الأول، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 2013.
9. إقبال مبدر نايف، حق الترشيح لمتعدد الجنسية لمجلس النواب، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، جوان 2017.
10. أمينة مرزوق، حرية التنقل طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أفريل 2020.
11. تمام شوقي يعيش، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضرن واد سوف، الجزائر، جوان 2012.
12. تمام شوقي يعيش، محمد جغام، نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهّد كإجراء ممهّد لعملية الاقتراع (دراسة مقارنة)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، عدد 05، ديسمبر 2018.
13. توفيق بوقرون، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 28، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2018.
14. جمال مصالي، فتحة سالم، حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية، مجلة الحوار الفكري، عدد 15، مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، د ت ن.

15. جهاد مغاوري شحاتة، الحرمان من الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، د ع ن، دمنهور، مصر، د ت ن.
16. خديجة عميور، التمييز الإيجابي لصالح المرأة في المواثيق الدولية والقانون الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، عدد 19، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2018.
17. خيرة قاسم، عولمة المرأة المسلمة في ظل المواثيق الدولية لحقوق المرأة (سيداو)، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، عدد 06، مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والانثروبولوجية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2020/06/25
18. سارة بن حفاف، حرية الرأي والتعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 03، مخبر إصلاح النظام الدستوري والحكم الراشد في الجزائر في الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2019.
19. سليم قفاف، جريمة التهريب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، عدد 08، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.
20. سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2012.
21. طالب الشرع: الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، كلية القانون، بغداد، العراق، 2000.
22. العام رشيدة، "المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005.
23. عبد الرحمان بن جيلالي، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، عدد 01، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعام، خميس مليانة، الجزائر، أبريل 2014.

24. عبد الرحمان بوحسون، مفهوم التنافس بين الرجال والنساء في سوق الشغل والمناصب العامة، مجلة القانون، عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، سبتمبر 2017.
25. عبد القادر علال، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية... بين المحفزات والمعوقات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 02 جوان 2018، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.
26. عبدالجليل مفتاح، الجريمة الانتخابية دراسة تأصيلية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
27. عدنان عاجل عبيد، ميسون طه حسين، "الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة الثامنة، 2016.
28. عيسى طيبي، "المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016-علاقة التركيبية بالأداء"، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 29، جامعة عاشور زيان الجلفة، ديسمبر 2018.
29. فاطمة الزهراء رمضان، نظام الناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل؟، مجلة المجلس الدستوري، عدد 05، 2015.
30. فريدة مشري، الأساس النسوي لنظام الكوتا وحدود تطبيقه في المجتمع الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، عدد 02، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ديسمبر 2017.
31. فضيل دليو، الزيونية السياسية والاجتماعية في عصر الديمقراطية، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، عدد 01، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، د ت ن.

32. فضيلة سنيينة: الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 03، جامعة احمد درارية، ادرار، 2020.
33. كريمة محروق، إطلاق الجنسية الأصلية من جهة الأم في ظل المتغيرات الداخلية والدولية، مجلة العلوم الانسانية، عدد 44، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، ديسمبر 2015.
34. ليليا رزيوق، الفضاء الإلكتروني مجال جديد لممارسة الحملات الانتخابية الإلكترونية (حملة بارك أوباما نموذجا)، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، عدد 02، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
35. ليلية مجماج قلو، "المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيبي علي البليدة 2، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2016.
36. ليندة أونيسي، الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، واد سوف، الجزائر، ديسمبر 2020.
37. ليندة أونيسي، نظام الكوتا النسائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 02، جامعة لغرور عباس، خنشلة، الجزائر، جويلية 2014.
38. ماز حسن، "القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية دراسة في التجارب الدستورية المقارنة، مجلة البدر، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة بشار، 2014.
39. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، مجلة القانون، عدد 44/43، ديسمبر 1961.
40. محمد بوسلطان، دور المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات، مجلة القانون المجتمع والسلطة مخبر القانون السلطة والمجتمع، المجلد 9، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة وهران 2020.

41. محمد عبد الغفور، عاصم خليل، الضمانات الدستورية للحقوق السياسية على ضوء المحاكم العليا والدستورية، سلسلة القانون والسياسة، عدد 03، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، فلسطين، 2014.
42. محمد عبد جوي، الجرائم الانتخابية وعقوباتها في التشريعات العراقية، مجلة أروك للعلوم الإنسانية، عدد 03، كلية التربية والعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، العراق، 2019.
43. محمد يوسف محييد، "الإشكالية القانونية للمجلس الدستوري الفرنسي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الأولى، المجلد الأول، العدد الأول، الجزء الأول، سبتمبر 2016.
44. المهدي الشيباني دغمان، الأحزاب السياسية (التفاته سوسولوجية)، المجلة الجامعة، عدد 16، د م ن، فيفري 2014.
45. نجم الأحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، سوريا، 2016.
46. نسرین غزال، اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2019.
47. نصيرة بن تركية، الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية، مجلة القانون الدستوري، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، د ت ن.
48. نفيسة زريق، نظام الكوتة في الجزائر: نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية (دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 03/12)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية

- والسياسية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2017.
49. نوال لصلح، واقع وآفاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 03، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، د ت ن.
50. نوال مغزيلي، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الحملات الانتخابية، مجلة المعيار، عدد 46، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2019.
51. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، مبدأ المواطنة ونظام الكوتا الانتخابية في الدستور والقانون المصري (دراسة تحليلية)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 02، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جانفي 2020.
52. وعد قنام، الكوتا الانتخابية بين المساواة والتمييز (دراسة تحليلية)، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، عدد 02، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2018.
53. ولد أحمد تنهان، "تشكيلة المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، دراسة قانونية نقدية"، مجلة التراث، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة، أكتوبر 2020.
54. يوسف بن يزة، لزهرة وناسي، دور "الكوتا النسائية" في تعزيز تواجد المرأة في البرلمانات العربية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 26، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2012.

❖ المقالات باللغة الأجنبية:

1. Benjamin Boumakani, la prohibition de la transhumance politique des parlementaires (etude de cas Africaines), revue Française de droit constitutionnel, n 75, 03/2008.
2. Ferdinand Mélin-Soucramanien, Le Conseil constitutionnel, juge électoral, Revue pouvoirs, n 105, 2003.
3. Gaelle DUMORTIER, Les procédures devant le conseil constitutionnel, juge électoral : sous les pavés, la plage, nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, N41, Octobre 2013, Article en Ligne disponible sur le site officiel du conseil constitutionnel français ; [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)
4. Guy Prunier, les recours contentieux électoraux (l'exemple des élections législatives ), revue pouvoir, n 115, Edition du seuil, Paris.
5. Sylvie Torcol, Le contentieux des élections législatives (réflexions d'un contentieux a risque ), Revue droit public, Paris, n 5, 2004.

سابعا: المداخلات:

1. داليا زخاري، تمكين النساء... الحق والوسيلة، المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، مصر، 11 و 12 ماي 2014.

ثامنا: المطبوعات الجامعية:

1. ابتسام بولقواس، مطبوعة في مقياس القضاء الدستوري "منازعات دستورية"، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2020-2021.
2. فريد روابح: محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس لسنة ثانية لليسانس، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2018-2019.



ثامنا: المواقع الإلكترونية:

1. :[www.marsad.ecsstudies.com/36885/](http://www.marsad.ecsstudies.com/36885/)
2. [www.cte.univ-setif2.dz](http://www.cte.univ-setif2.dz)
3. [www.arab-ency.com.sy/detail/6534](http://www.arab-ency.com.sy/detail/6534)
4. [www.epc.ae/ar/featured](http://www.epc.ae/ar/featured)
5. [www.arabruleoflaw.org/Files/PDF/Parliament/Arabic/P2/EgyptFinalReportParliamentP2S4\\_AR.pdf](http://www.arabruleoflaw.org/Files/PDF/Parliament/Arabic/P2/EgyptFinalReportParliamentP2S4_AR.pdf)
6. [www.legalstart.fr/creation-entreprise/creation-association/](http://www.legalstart.fr/creation-entreprise/creation-association/)
7. [www.legifrance.gouv.fr/contenu/menu/droit-national-en-vigueur/constitution](http://www.legifrance.gouv.fr/contenu/menu/droit-national-en-vigueur/constitution)
8. [www.ndi.org/sites/default/files/international\\_standards\\_MENA.pdf](http://www.ndi.org/sites/default/files/international_standards_MENA.pdf)
9. [www.ohchr.org/Documents/Publications/CoreTreatiesar.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/CoreTreatiesar.pdf)
10. [www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf](http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf)
11. [www.acrseg.org/](http://www.acrseg.org/)
12. [www.alaraby.co.uk/politics](http://www.alaraby.co.uk/politics)
13. [www.alhurra.com/algeria/2021/04/25](http://www.alhurra.com/algeria/2021/04/25)
14. [www.almaany.com/ar/dict/ara](http://www.almaany.com/ar/dict/ara)
15. [www.alwafd.news](http://www.alwafd.news)
16. [www.assemblee-nationale.fr](http://www.assemblee-nationale.fr)
17. [www.aube.gouv.fr](http://www.aube.gouv.fr)
18. [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)
19. [www.democratica.de](http://www.democratica.de)
20. [www.echoroukonline.com](http://www.echoroukonline.com)
21. [www.elhiwardz.com/contributions/22356/](http://www.elhiwardz.com/contributions/22356/)
22. [www.france24.com/ar/20180327](http://www.france24.com/ar/20180327)
23. [www.ina-elections.dz](http://www.ina-elections.dz)
24. [www.legifrance.gov.fr](http://www.legifrance.gov.fr)
25. [www.manshurat.org](http://www.manshurat.org)
26. [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)

27. [www.mjustice.dz/ar](http://www.mjustice.dz/ar)
28. [www.senat.fr/ct/ct08-2/ct08-26](http://www.senat.fr/ct/ct08-2/ct08-26).
29. [www.studies.aljazeera.net/ar](http://www.studies.aljazeera.net/ar)
30. [www.turess.com/alfajrnews/19599](http://www.turess.com/alfajrnews/19599)
31. [www.youm7.com/story/2011/8/22](http://www.youm7.com/story/2011/8/22)
32. [www.youm7.com/story/2014/10/12](http://www.youm7.com/story/2014/10/12)
33. [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)

---

# فهرس المحتويات

---

## فهرس المحتويات

### فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
13	الباب الأول: شروط الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر والتشريعات المقارنة
15	الفصل الأول: الشروط الموضوعية المنظمة لحق الترشح في الجزائر والتشريعات المقارنة
16	المبحث الأول: الشروط الموضوعية العامة للترشح لعضوية المجالس النيابية
17	المطلب الأول: التسجيل في القائمة الانتخابية شرط أساسي
17	الفرع الأول: مفهوم التسجيل في القوائم الانتخابية
17	أولاً- تعريف التسجيل في القوائم الانتخابية
18	ثانياً- طرق التسجيل في القوائم الانتخابية
20	ثالثاً- مبادئ التسجيل في القوائم الانتخابية
22	رابعاً- مبررات الاعتماد على التسجيل في القوائم الانتخابية
23	لفرع الثاني: دراسة تنظيم القيد الانتخابي في الجزائر والتشريعات القانونية
23	أولاً- دراسة تنظيم القيد الانتخابي في الجزائر
35	ثانياً- دراسة تنظيم القيد الانتخابي في التشريعات المقارنة
47	المطلب الثاني: الأهلية
48	الفرع الأول: الأهلية المطلوبة للترشح لعضوية المجالس النيابية
48	أولاً- اكتمال الأهلية العقلية
49	ثانياً- اكتمال الأهلية الأدبية والأخلاقية
51	ثالثاً- اكتمال الأهلية المالية
51	الفرع الثاني: مضمون شرط الأهلية في التشريع الجزائري، المصري والفرنسي
51	أولاً- مضمون شرط الأهلية في التشريع الجزائري
55	ثانياً- مضمون شرط الأهلية في التشريع المصري والفرنسي
57	مطلب الثالث: الجنسية وإشكالاتها القانونية كضابط اسناد للترشح
58	الفرع الأول: مفهوم الجنسية والآثار المترتبة عنها
58	أولاً- مفهوم الجنسية

## فهرس المحتويات

61	ثانيا- الآثار المترتبة عن اعتبار الجنسية شرطا للترشح إلى عضوية المجالس النيابية
65	الفرع الثاني: تنظيم المشرع الجزائري، المصري والفرنسي لشرط الجنسية للترشح إلى عضوية المجالس النيابية
65	اولا- تنظيم المشرع الجزائري لشرط الجنسية للترشح إلى عضوية المجالس النيابية
69	ثانيا- تنظيم المشرع المصري والفرنسي لشرط الجنسية للترشح إلى عضوية المجالس النيابية
73	المبحث الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة للترشح لعضوية المجالس النيابية 73
73	المطلب الأول: شرط السن القانونية
74	الفرع الاول: موقف الفقه من تحديد سن قانوني خاص للترشح
74	اولا- تحديد السن عند النظم التقليدية المحافظة
75	ثانيا- تحديد السن عند النظم التقدمية الثورية
75	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري، المصري، والفرنسي من تحديد السن القانونية للمترشح
75	اولا- موقف المشرع الجزائري من تحديد السن القانونية للمترشح
78	ثانيا- موقف المشرع المصري من تحديد السن القانونية للمترشح
79	ثالثا- موقف المشرع الفرنسي من تحديد السن القانونية للمترشح
80	المطلب الثاني: إلزامية إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية
81	الفرع الاول: إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية للترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر
82	الفرع الثاني: إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية للترشح لعضوية المجالس النيابية في مصر وفرنسا
84	المطلب الثالث: إثبات المؤهل العلمي
86	لفرع الاول: دراسة موقف المشرع الجزائري من اعتبار إثبات المؤهل العلمي شرط للترشح لعضوية المجالس النيابية
88	الفرع الثاني: دراسة موقف المشرع المصري والفرنسي من اعتبار إثبات المؤهل العلمي شرط للترشح إلى عضوية المجالس النيابية

## فهرس المحتويات

92	الفصل الثاني: الشروط الإجرائية والحالات الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية
93	المبحث الأول: الشروط الإجرائية الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية
93	المطلب الأول: الشروط الإجرائية الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر
94	الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
94	أولاً- إعلان الترشح
97	ثانياً- تركيبة قائمة الترشيح
98	ثالثاً- استمارة اكتتاب التوقيعات
100	رابعاً- ملف الترشح
101	خامساً- الأجال القانونية لإيداع قوائم الترشح
102	سادساً- الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح
103	الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة
104	المطلب الثاني: الشروط الإجرائية الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية في مصر وفرنسا
104	الفرع الأول: الشروط الإجرائية الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية في مصر
104	أولاً: الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب
115	ثانياً: الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ
117	الفرع الثاني: الشروط الإجرائية الخاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية في فرنسا
118	أولاً: الإعلان عن الترشح
119	ثانياً: الأجال القانونية لتقديم إعلان الترشح
120	ثالثاً: استخلاف شغور مكان الترشح
122	رابعاً: التنازل عن الترشح
123	خامساً: الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح
125	المبحث الثاني: حالات خاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية
125	المطلب الأول: حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس النيابية
128	الفرع الأول: مفهوم الأخذ بمبدأ المناصفة والكويتا النسائية في الترشح لانتخابات المجالس

## فهرس المحتويات

	النيابية
128	أولاً- مفهوم مبدأ المناصفة
131	ثانياً- مفهوم الكوتا النسائية
136	الفرع الثاني: آليات تكريس حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر، ومصر، وفرنسا
136	أولاً- آليات تكريس حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر
142	ثانياً- آليات تكريس حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس النيابية في مصر
144	ثالثاً- آليات تكريس حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس النيابية في فرنسا
145	المطلب الثاني: حق بعض الأقليات والفئات الاجتماعية في الترشح لعضوية المجالس النيابية
145	الفرع الأول: حق بعض الأقليات والفئات الاجتماعية في الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر
148	الفرع الثاني: حق بعض الأقليات والفئات الاجتماعية في الترشح لعضوية المجالس النيابية في مصر
149	أولاً- التحديد القانوني لتعريف كل صفة للترشح إلى مجلس النواب
150	ثانياً- عدد المرشحين الذي لا بد أن تضمه كل قائمة انتخابية بحسب شرط الصفة
151	الفرع الثالث: حق بعض الأقليات والفئات الاجتماعية في الترشح لعضوية المجالس النيابية في فرنسا
152	المطلب الثالث: الحالات المحظورة من الترشح لعضوية المجالس النيابية والحالات المتنافية معه
153	الفرع الأول: الفئات المحظورة من الترشح لانتخابات المجالس النيابية
153	أولاً- حضر الترشح لانتخابات المجالس النيابية لفئات معينة في الجزائر
158	ثانياً- حضر الترشح لانتخابات المجالس النيابية على فئات معينة في مصر
161	ثالثاً- حضر الترشح لانتخابات المجالس النيابية لفئات معينة في فرنسا
165	الفرع الثاني: حالات التنافي
166	أولاً - حالات التنافي حسب المشرع الجزائري
167	ثانياً- حالات التنافي حسب المشرع المصري

## فهرس المحتويات

168	ثالثا- حالات التنافي حسب المشرع الفرنسي
172	خلاصة الباب الأول
174	الباب الثاني: ضمانات حماية حق الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر والتشريعات المقارنة
176	الفصل الاول: الضمانات الدستورية والقانونية لحماية حق الترشح لعضوية المجالس النيابية
177	المبحث الاول: ضمان العدالة والمساواة في توفير الشفافية لحماية حق الترشح
178	المطلب الأول: المساواة في تحديد الدوائر الانتخابية لإجراء الانتخابات النيابية
178	الفرع الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية
179	أولا: تعريف تقسيم الدوائر الانتخابية وبيان أهميته
183	ثانيا: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية والجهة المختصة بذلك
189	الفرع الثاني: ضمانات التقسيم العادل لعملية تقسيم الدوائر
189	أولا: التنظيم التشريعي لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية
196	ثانيا: الرقابة القضائية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية
204	المطلب الثاني: المساواة بين المترشحين أثناء الحملة الانتخابية
205	الفرع الأول: السياق العام للحملة الانتخابية
205	أولا: مفهوم الحملة الانتخابية
215	ثانيا: الأساس القانوني للحملة الانتخابية في ظل الحقوق والحريات الأساسية
218	الفرع الثاني: ضمان المساواة بين المترشحين أثناء الحملة الانتخابية
219	أولا: المساواة في استعمال وسائل الحملة الانتخابية وضبط مصادر التمويل
231	ثانيا: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية
237	المبحث الثاني: السلطة الوطنية للانتخابات والأحزاب السياسية ضمانات لحماية حق الترشح لعضوية المجالس النيابية
238	المطلب الأول: السلطة الوطنية للانتخابات ضمانات لحماية حق الترشح لعضوية المجالس النيابية
238	الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانات من ضمانات الترشح لعضوية



## فهرس المحتويات

	المجالس النيابية في الجزائر
239	أولاً: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
247	ثانياً: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال مرحلة الترشح لعضوية المجالس النيابية:
250	الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للانتخابات ضماناً من ضمانات الترشح لعضوية المجالس النيابية في مصر
250	أولاً: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
257	ثانياً: دور الهيئة الوطنية للانتخابات خلال مرحلة الترشح لعضوية المجالس النيابية
260	المطلب الثاني: الأحزاب السياسية ودورها في حماية حق الترشح لعضوية المجالس النيابية
261	الفرع الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية
261	أولاً: تعريف الأحزاب السياسية ونشأتها
265	ثانياً: أنواع الأحزاب السياسية ووظائفها
271	ثالثاً: النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر والدراسات المقارنة
280	الفرع الثاني: رقابة الأحزاب السياسية ضماناً إضافية لكفالة حق الترشح
280	أولاً: الرقابة السابقة على العملية الانتخابية
282	ثانياً: الرقابة المعاصرة للعملية الانتخابية
284	ثالثاً: الرقابة اللاحقة للعملية الانتخابية
285	لفرع الثالث: التنظيم القانوني للتجوال السياسي وأثره على حماية الترشح
286	أولاً: مفهوم التجوال السياسي
290	ثانياً: موقف الجزائر ومصر من ظاهرة التجوال السياسي
293	الفصل الثاني: الضمانات القضائية والرقابية لحماية حق الترشح لعضوية المجالس النيابية
294	المبحث الأول: أوجه رقابة القاضي الإداري والقاضي الجزائي على منازعات الترشح
295	المطلب الأول: أوجه رقابة القاضي الإداري على منازعات الترشح
296	لفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف دعوى الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المجالس النيابية
297	أولاً: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

## فهرس المحتويات

301	ثانيا: مدى إمكانية التقدم بالطعن في قرار رفض الترشح من طرف الغير
304	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بكيفية الطعن في قرار رفض الترشح
305	أولا: شكليات عريضة الطعن بقرار رفض الترشح لعضوية المجالس النيابية
309	ثانيا: آجال الطعن في قرار رفض الترشح لعضوية المجالس النيابية
314	ثالثا: مراقبة القاضي الإداري لمدى توافر شروط الترشح ومشروعية القرار
318	المطلب الثاني: أوجه رقابة القاضي الجزائي على منازعات الترشح
319	الفرع الأول: ماهية الجريمة الانتخابية
319	أولا: تعريف الجريمة الانتخابية
325	ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة الانتخابية
329	ثالثا: أركان الجريمة الانتخابية
342	رابعا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية
345	الفرع الثاني: الحماية الجنائية الخاصة بمرحلة الترشح
345	أولا: صور جرائم مرحلة الترشح في التشريع الجزائري
351	ثانيا: صور الجريمة الانتخابية في التشريع المصري
355	ثالثا : صور جرائم الترشح في التشريع الفرنسي
360	المبحث الثاني: اختصاص القضاء الدستوري في الفصل في الطعون الانتخابية لمرحلة الترشح
360	المطلب الأول: ضمان الاستقلالية الوظيفية والعضوية للقاضي الدستوري
361	الفرع الأول: ماهية القضاء الدستوري
361	أولا-تعريف القضاء الدستوري
366	ثانيا-النشأة التاريخية للقضاء الدستوري
371	ثالثا- مبررات العمل بالقضاء الدستوري
372	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للقضاء الدستوري
372	أولا: المحكمة الدستورية في التشريع الجزائري
378	ثانيا: المحكمة الدستورية في التشريع المصري
379	ثالثا: المجلس الدستوري في التشريع الفرنسي
382	المطلب الثاني: آليات تدخل القضاء الدستوري في فض النزاعات المتعلقة بمرحلة الترشح

## فهرس المحتويات

383	الفرع الأول: طبيعة الطعون في المادة الانتخابية
384	أولاً: الطعون في المادة الانتخابية في الجزائر
389	ثانياً- الطعون في المادة الانتخابية في مصر
391	ثالثاً: الطعون في المادة الانتخابية في فرنسا
393	الفرع الثاني: آليات التدخل في النزاعات المتعلقة بمرحلة الترشح
393	أولاً-الفصل في الطعون الانتخابية في الجزائر
396	ثانياً: الفصل في الطعون الانتخابية في مصر
397	ثالثاً-الفصل في الطعون الانتخابية في فرنسا
400	خلاصة الباب الثاني
403	خاتمة
413	قائمة المصادر والمراجع
455	فهرس المحتويات
	ملخص

## ملخص:

حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على النظام القانوني لمرحلة الترشح لعضوية المجالس النيابية وضماناتها القانونية في الجزائر ومقارنتها بالنظامين القانونيين ؛ المصري والفرنسي ؛ باعتبار ان الحق في الترشح هو احد اهم مظاهر الحقوق السياسية لاتصاله بالسيادة الشعبية التي تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين.

وعليه؛ نتناول الدراسة بعمق الشروط الواجب ان تتوفر في المرشح لعضوية المجالس النيابية بالتركيز على الشروط الموضوعية والاجرائية التي وضعها المشرع لكفالة حق الترشح وموقف كل من المشرع المصري والفرنسي .

إضافة الى ان الدراسة لاتقف عند هذه الشروط بل امتدت الى دراسة اهم الضمانات القانونية المقررة لهذا الحق ؛تحقيقا لمنافسة متكافئة تساعد على الوصول الى عضوية المجالس النيابية بطريقة ديمقراطية تعبر حقيقة عن الاختيار الحر للهيئة الناخبة مما يضيف على العملية الانتخابية النزاهة والشفافية.

## **Summary:**

The aim of this study is to clarify and understand the laws that regulate the pre-election laws of the parliamentary counsel and it's legal guarantees in Algeria by comparing between Algerian and French system and Egyptian systems

Noting that the candidature is the most important thing in political rights and it consecrates the popular sovereignty which is the basis of every elective body

The study also focus on the Conditions of candidature for the parliamentary consuls and the legislation procedures and candidatures to ensure the right in the Algerian case And also in both Egyptian and French legislation

In addition the study doesn't ignore the most important legal guarantees for this right to ensure equal and fair Competition in a democratic atmosphere in a way to embody the popular will of decision